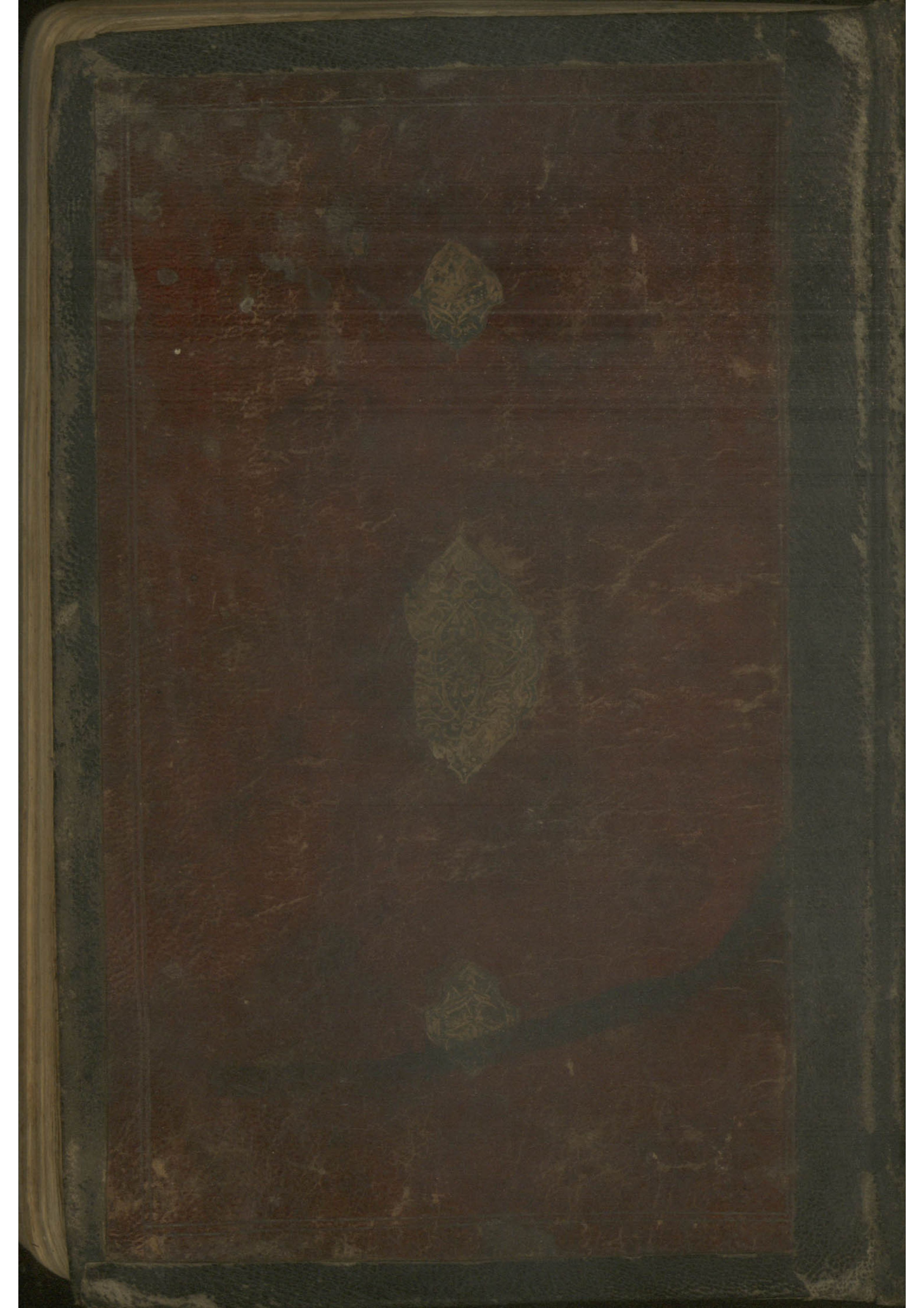



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۳۳




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۹۴۰
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۳۳

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المنفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبيا لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته الى اعلى الدرجات ولينال بامتثال اوامره ما اعد له من الحسنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في يوم المحشر وعلى اله الابرار صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار **اما بعد** فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسايل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد شمل المسايل اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الاماشذ واستدلال كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوي لا غير مستعينين بالله تعالى فانه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث **الاول** الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والنقلية وعلم واجب الوجود والملايكة واصول الشريعة ولا يرد للاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لان المراد بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم **الثاني** ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به والشرع وجوبه على الكفاية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وفايدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير ومباديه من الكلام والاصول واللغة والنحو والقران والسنة ومسايله المطالب المستدل عليها فيه **الثالث** في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفاءي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وهم اكرمهم فقيها مسلما لقى الله

يوم القيمة وهو عنه راض **فصل** ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اوليك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اوليك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال عليه السلام من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **فصل** وروي عن زين العابدين عليه السلام انه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسئله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملايكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزاينه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تتجبر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك **فصل** ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء به وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلام نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة وقال عليه السلام طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطير الهواء وقال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع قلبه ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملايكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وانزله الله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له ان لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الاخرة **فصل** ويحرم الافتاء بغير علم ولا الحكم قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح **فصل** ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم اكد فقد جعل الله ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء النبي على ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول واستفادتهن العلم وروي عن امير المومنين عليه السلام انه حدث عن النبي صلى الله عليه واله قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل

النار نوامة وحشر رجل دعا عبداً الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيضل عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وقال عليه السلم الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم **فصل** والعلم اشرف الكيفيات النفسانية واعظمها به يمتاز الانسان عن غيره من الحيوانات وبه يشارك الله تعالى في اكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية ومستحب على الاعيان على ما بيناه وهو افضل من العبادة فيجب على طالبه ان يخلص لله تعالى في طلبه ويتقرب به اليه ولا يطلب به الريا والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل **فصل** ولكل علم اسرار لا يطلع عليها من الكتب فيجب اخذه من العلماء ولهذا قال عليه السلم خذ العلم من افواه الرجال ونهى عن الاخذ ممن اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون وامر عليه السلم بالمحادثة في العلم والمباحثة فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات وقال عليه السلم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وقال عليه السلم ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيا عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الحواريون لعيسى عليه السلم يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله **فصل** وافضل العلم بعد المعرفة بالله علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه تحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروي عن الكاظم عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه واله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلم من اراد الله به خيرا فقهه في الدين وقال عليه السلم من حفظ عن امتي اربعين حديثا ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولنقتصر من المقدمة على هذا **القاعدة** الاولى في العبادات وهي كتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها

ابحاث **آ** الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها **ب** العلم بالطهارة واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي عليه السلام **ج** كل واحد من الثلثة واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة

القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ولدخول المساجد ولقراءة القران والكون على طهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم والذكر للحائض والغسل يجب للثلاثة المتقدمة ودخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله وصوم المستحاضة اذا غمس الدم القطنة ويستحب لثلثين يأتي والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من احد المسجدين منه ويستحب لما عداه ويترك الثلثة في وجوبها بالنذر وشبهه **المقصد الاول** في المياه وفصوله ثلثة **الاول** في المطلق وفيه **ج** مباحث **آ** المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا لو مزج بطاهر اذا بقي الاطلاق وان تغير الوصف ولو زال الاطلاق فمضاف ثم المطلق ان كان جاريا نجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والجرية مع تغيرها لها حكم بانفرادها ولا معه طاهر ولو وقفت النجاسة في جانب النهر او قراره لم تنجس الجريات المارة عليها ولو كان الى جانب النهر ماء واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص بالتنجيس دون الاخر ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية **ب** الواقف غير البئر ان كان كثيرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق هو كر فما زاد لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغير احد اوصافه بها ولو نقص عن الكر نجس بملاقاة النجاسة وان تغير ولو وقعت الاوقية من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى زوال النجاسة اما ماء البئر فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة ولا خلاف في نجاسته بالتغير بها **ج** تطهير الجاري المتغير بالنجاسة بتكاثر الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال التغير والا القي اخر وهكذا او القليل بالقاء كر دفعة لا باتمامه على الاصح ولا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال التغير من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء وتطهير البئر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة تطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها اربعة رجال اثنين اثنين يوما الى الليل وبنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر غسل الجنب ولوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الفارة والحية

ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام **فروع** أ لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافاً لقوم ب لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ج قيل وجوب السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه والروايات غير مشتملة عليه وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعلق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة د يستحب نزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب ه اذا وقع فيها نجاسة لم يرد لها نص نزح فان تعذر المانزح حتى يزول التغير والا فثلاثين عندنا واما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون واخرون اوجبوا نزح الجميع و الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلو عظيم يسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء به ز لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه الاكثر وهو حرج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ح لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ والمسلم وغيره مع عدم المباشرة ط لو وجدت الجيفة في البئر وصرت ما حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان ي لو تكثرت النجاسة فالاقرب تداخل النزح في المنزوح والمتواصل والاتحاد على قول ضعيف يا الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله يب انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة واستحالتها في البئر يج لو صب الدلو الاول في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فيها فالاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها ولو القي النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى التداخل يد لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لم يعلم عوده بعينه لانا نقول نعلم عدم الذهاب مع عدم دليل النجاسة يه لو سيق اليها الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى الطهارة

الفصل الثاني

في المضاف والاسآر وفيه مباحث أ المضاف وهو المعتصر والممزوج بما يسلبه الاطلاق الاسم طاهر ما لم تقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع الحدث اجماعاً ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعه بهما سلب الاطلاق ويستعمل ما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه ب كل حيوان طاهر العين فان سؤره طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب والخنزير والكافر والمتولد منهما وان قلنا بنجاستها فانا راجحة والاقلاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الا الخوارج والغلاة ج يكره سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية د الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه خلافاً لابن بابويه ه حكم الشيخ بنجاسة سؤر المسوخ والجلال وابن ادريس بسؤر غير المؤمن والمستضعف و يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وغسلها وان خلت به وبالعكس

الفصل الثالث

في الاحكام والاواني وفيه مباحث أ اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ب يستحب ان يكون بين

البئر والبالوعة خمسة اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير بها ج الماء المسخن بالشمس في الآنية تكره الطهارة به وتغسيل الاموات بما اسخن بالنار ما لم تدع الضرورة د الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا واستثنى اصحابنا عنه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارج المخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعاً وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به و روي عن ابن بابويه انه تكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ز ماء البحر طاهر مطهر وخلاف ابن المسيب وابن عمر لا اعتداد به مع اجماع المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما بول والآخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال ماؤه كان طاهراً ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم يكن له نفس سائلة ي قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه ماء مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه ماء ورد اذا تمم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق جاز له التتميم والطهارة به وهل يجب نص الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال يا الماء اذا تغير بطول لبثه لم يخرج عن كونه مطهراً ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام في الماء الآجن لا توضأ منه الا ان لا تجد غيره يب الحوض الصغير في الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل الطهارة يد لو شك في نجاسة متيقن الطهارة او في طهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجده متغيراً او شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الطهارة يه لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسندها الى سبب ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب الاجتناب ولو تعارضت البينتان وخلاف ابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة يز اذا اغتسل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان ينزل فساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم اغتسل يح اذا كان على جسد الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجساً اجماعاً اما لو خليا عنها فهو طاهر ايضاً وفي التطهير به خلاف سبق فلو بلغ المستعمل في الكبرى كراً تردد الشيخ في زوال المنع وصوناً للاشكال هنا المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب او الآنية الطاهرين فانه مطهر اجماعاً يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي رواية عن الكاظم عليه السلام لا باس بها ك حيوان الماء اذا كان ذا نفس سائلة كالتمساح نجس الماء بموته فيه ان كان قليلاً والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة طاهر كالقاز وكذا المتولد من النجسة كدود العذرة والآدمي ينجس بالموت اجماعاً منا كب الصيد الحلال اذا وقع في الماء القليل مجروحاً خالياً من النجاسة فمات فيه فان كان بالجرح فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل انه مع الاشتباه يكون الماء طاهراً والحيوان محرماً عملاً بالاصلين كان قوياً كج لو لاقى الحيوان الميت او عين من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال ينشأ من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واليبوسة غير

مخرج عن الحقيقة بل مع كونه لحقيقتها ولو نقص عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامدات ام لا فيه تردد كد الثلج اذا امكن
التطهير به بان يعمل المتطهر عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا فلا ولو اتصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه
نجاسة ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل بالكر وانه متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة والحال كه
اذا كان معه اناآن نجس احدهما واشتبه اجتنبهما وتيمم مع السيم ولا تجب الاراقة وليس يعمل على ظن ولا التحري
وحكم ما زاد على الاثنين حكمهما في المنع من التحري سوا كان هناك امارة او لم يكن وسوا كان الطاهر هو الاكثر
او لا وسوا كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش
امسك ايهما شاء ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين
واحدهما نجس مشتبه وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه سوا قدم الطهارتين او صلى بكل واحدة صلاة اما لو
كان احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل الحق هنا كو لو تعارضت البينتان في انائين
بل في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع نجسا ولم يتعرض للنقيض والوجه
فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه كز اذا عجن عجين بماء نجس وخبز لم يطهر وقول الشيخ هنا
ضعيف وفي رواية يباع على مستحل الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضا بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت
باطلة سوا خرج الوقت او لا اما لو كان غسل ثوبه بما نجس عالما فكذلك وجاهلا تعاد صلاته في الوقت ولو سبق العلم
الصلاة فكذلك على الاقوى كط الطهارة بماء زمزم غير مكروهة ويكره بماءات ارض العقرب والوزغ اذا دخلتا فيه حتى

المقصد الثاني في الوضوء وفيه فصول الاول في موجباته وفيه ست مباحث آ يجب بخروج البول
والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغما وجنون وسكر ب الاستحاضة القليلة
ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا الحكم بالحيض والنفاس
ومس الاموات ج لا يجب الوضوء بخروج شي سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او رعاف او حجامة او فتح جراح او مس ذكر
او دود خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة او قي او خروج دم سوى الدماء الثلاثة للمراة او مس قبل او دبر
وقول ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوه وقول ابن الجنيد من مس ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل والمحرم
بعيدان عن الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء ولا مبطلة للصلاة خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما
مسته النار لا ينقض الوضوء وكذا شرب الالبان مطلقا و الردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم وكذا انشاد الشعر والكلام الباطل
والغيبة والقذف ولا حلق الشعر ولا نتفه ولا قص الاظفار ولا العرق في الابط ز لو ظهرت مقعدته لعلة لم ينتقض الوضوء
مع خروج شي من الغائط وهل يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينتقض الطهارة بخروج الحقنة وهو وفاق ط لو خرج البول
او الغائط من غير الموضع المعتاد لم ينتقض ما لم يصر معتادا او للشيخ هنا تفصيل ولو اتفق المخرج في غير خلقة انتقضت الطهارة
بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان صار ذلك في العادة نقض وان شذ فلا ى لو خرج
من الاغلف حتى صار في قلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا متى غلب على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه

لا يلتفت اليها اما الشيء فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة القليلة الدم ناقضة خلافا لابن
ابي عقيل ولا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد سوا كانا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضات قبل الوقت لم يجز
ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استانفت فلو صلت من غير استيناف اعادت الصلاة ولو انقطعت في الاثنا
فالوجه عدم الاستيناف وهل يجب عليها اعتقاد ان الطهارة للصلاة نص في المبسوط عليه ونحن نتوقف مع قربه الفصل
الثاني في اداب الخلوة والنظر في امور ثلاثة الاول في كيفية التخلي وفيه ى مباحث آ يجب ستر العورة مطلقا وهي
القبل والدبر ويستحب ستر جميع البدن ب يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في الصحاري والا
لبنيان خلافا لابن الجنيد فيهما وللمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك ج يكره استقبال
الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وقائما وان يطمح ببوله في الهوا وفي
الماء جاريا وراكدا والجلوس للحدث في الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحر الحيوان
وافنية الدور والمواضع التي يتاذى بها الناس د يكره السواك على حال الخلا والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او
حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او حاجة يضر فوتها ه يكره طول الجلوس على الخلا وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول
رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام واستصحاب دراهم بيض رواه الشيخ والرواية به ضعيفة و الاستنجا باليمين مكروه
وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسما انبيائه او احد الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان
كان نحّاه حوله النظر الثاني في اداب التخلي وفيه ج مباحث آ يستحب تغطية الراس عند دخول
الخلا وتقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ب يستحب التسمية والدعا عند الدخول وعند
الاستنجا وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عند ج يستحب الاستبرا في البول للرجل فان وجد بللا بعد ان
كان طاهرا ولا يعيد وضوءا ولو لم يستبرئ اعاد ولو وجد بللا اعاد طهارته ولو وجد بعد الصلاة اعاد الوضوء خاصة
ويغسل الموضع النظر الثالث في الاستنجا وفيه كا بحثا آ يجب غسل موضع البول بالماء لا غير وقدره مع
القدرة واقل ما يجزيه مثلا ما عليه والبكر كالثيب والاقلف ان كان مرتتقا فكالمختتن والا كشف البشرة اذا
بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء اجزاه المسح
بالحجر وشبهه فاذا تمكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر دود او حصى او غيره مما ليس بول ولا دم
ولا مني لم يجب غسله سوا كان جامدا او مايعا ج لو توضا قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلاة
خاصة وقول ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا ضعيف د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غير وكذا
لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجا
من الغائط واجب ثم ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحد
الانقا من العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار العدد وهو ثلثة
فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقا بالثلث وجب الزائد حتى ينقى ويستحب ان يقطع
على وتر ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلث اجزا وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار

كل واحد منهم من كل حجر شعبة اجزاهم وشروط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعاً ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة
كالخزف والآجر والخشب والجلد ط لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم الرخو وما شابههم مما يزلج عن النجاسة ى لا
يجوز استعمال العظم والروث ولا المطعوم ولا ما له حرمة كحجر زمزم يا لو استعمل ما نهى عنه لحرمته فالاقوى الطهارة
يب لو استجمر بالنجس لم يجز ولو كسره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل او استعمل الطرف الطاهر
ولو تقادم عهد الحجر النجس وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استجمر بحجر ثم غسله او كسر النجس واستعمل الباقي اجزاه يج
لو استنجى بالخرقة وقلبها جاز الاستنجاء بها ثانياً ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ والا فلا ويلزم السبع لاطلاق المنع
ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالعدد خلافاً للشيخ الا بعد القطع يد يجوز الاستجمار بالصوف والشعر يه
محل الاستجمار بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر يو اذا حصل الانقاء [illegible] لو اوردت الثلثة على جميع المحل او توزعت
اجزاه وقول بعضهم انه للتعيين فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكراراً ضعيف للفرق بينهما يز انما يجب الاستنجاء في مخرج
الغائط لخروج ما يخرج ومع نجاسة كالدم لا الدود والحصا والحقنة الطاهرة فلا يح ليس على النائم ولا على من خرج
منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر ك لو انثل المخرج [illegible]
وانتم اخر ففي اجزاء الاستجمار فيه اشكال كا لا تفتقر مع انتقال الماء الى تراب اجماعاً الفصل الثالث في
اداب الوضوء وفيه يب مباحث آ السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ولا كذا عند الوضوء
والصلوة والسحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصائم نهاراً بالرطب واليابس في اول النهار وآخره ويكره تركه اكثر
من ثلثة ايام وفيه اثنا عشر فائدة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ب يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الانية يغترف
منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة من حدث النوم والبول ومرتين من
الغائط وثلثاً من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان المراد باليد هنا من الكوع وكراهية غمس بعضها قبل
الغسل كالجميع وكذا غمسها قبل كمال العدد كغمسها قبل الشروع د لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة
او في وعاء او كون النائم مسرولاً او لا عملاً بالعموم ه هذا الاستحباب مختص بالمسلم المكلف و المراد من النوم
الناقض قل زمانه او كثر ز لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا تسمية ح لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل الغسل ط يستحب
التسمية عند الطهارة وليست واجبة ولو فعلها خلال الطهارة لم يأت بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ى يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلثاً ثلثاً قبل الوضوء وليسا بواجبين
ويبدأ بالمضمضة ثلثاً ثم يستنشق ثلثاً ويستحب فيهما [illegible] الفصل الرابع في اداب الحمام وغيره وفيه
و مباحث آ يجب على من دخل الحمام ستر عورته عن ناظر محترم ويستحب دخوله بميزر اذا لم يكن غيره ب قال الصادق
عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب

عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان
تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله
من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام
فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه
يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من
كل داء ج يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز النكاح فيه د روي عن الصادق عليه السلام قال لا تتكئ
في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف
الشام وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً ه قال الصادق عليه السلام
غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
في الرزق و يستحب النورة في كل خمسة عشر يوماً فصول في الفطرة آ حلق العانة مستحب والسنة ازالته
بالنورة ب نتف الابط من الفطرة وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين
ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة
قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم
الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها
عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه فرق الراس من الفطرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعراً
فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار و السنن الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ز تنحية
ازالة الشعر من الانف قال الصادق عليه السلام انه يحسن الوجه ح اتخاذ الشعر افضل من ازالته ط يستحب الخضاب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحنا امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والا
كلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وقتل الحسين عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في
سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته وفيه

ه مباحث ا النيه شرط في الطهارة المائيه بنوعيها والترابيه وهي القصد ومحلها القلب ولا اشتراط النطق
ولو نطق بها ولم يخطر ببالها لم يجز ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر النيه القلبيه وكيفيتها ان ينوي القرب الى الله تعالى
على جهه الوجوب او الندب وهل يشترط استباحه شي لا يستباح الا بالطهارة او رفع الحدث وهو ازاله المانع
من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل الكفين وتضيق عند غسل الوجه
ويجب استدامه حكمها الى الفراغ فروع ا لو نوى ما لا يشترع له الطهارة كالطهارة لاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا
ب لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه
ولا ما يتضمنه وعندي فيه توقف اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة وتبين انه
كان محدثا ففي الاجزاء اشكال د لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس كتابه ارتفع
حدثه اما لو نوى الاجتياز نص الشيخ على عدمه ه لو ضم نيه التبرد اليها اجزاه لحصوله بدونها اما لو ضم الرياء
فالوجه عدم البطلان و لو عزبت النيه عن خاطره في اثناء الطهارة اجزاه ز لو نوى قطع النيه في
اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد بما بعده ولو اعاد النيه اعاد ما فعله بغير نيه بشرط عدم
طول الفصل المودي الى الجفاف ح لو شك في النيه بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط لو وضاه
غيره لعذر اعتبرت نيه المتوضي ي الكافر لا يصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحه
القرب يا لو نوى بطهارته صلوه معينه ارتفع حدثه وجاز الدخول به في غيرها يب المستحاضه وصاحب
السلس والمبطون ينوون استباحه الصلاة دون رفع الحدث يج لو فرق النيه على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى
لكل فعل الاتراك ففي الاجزا نظر يد لا يعتبر النيه في رفع الخبث عن الثوب والبدن اجماعا يه لو اجتمعت اسباب
توجب الوضوء كفى الواحد ولا يجب تعيين الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث معين ارتفع ولو كان عليه اغتسال
قال الشيخ رحمه الله ان نوى غسل الجنابه اجزا عن غيره وان نوى غيره لم يجزئ عنه وفيه قوه ب يجب غسل الوجه
وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فالخارج
عنه ليس من الوجه ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو نكس لم يجز على الاقوى ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحيه ولا تخليلها بل يغسل الظاهر فروع ا لو نبت للمراه لحيه فكالرجل ب لا يجب تخليل
الاهداب ولا الشارب ولا العنفقه ولا الحواجب سواء كانت خفيفه او كثيفه بل يجب غسل هذه المواضع ان فقد
الشعر والا فامرار الما على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل متى خرجت اللحيه ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه
حتى يصل الما الى بشرته غير معتمد ج لا اعتبار بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تفضل يداه عن المعتاد او نقص
او خرج وجهه في الطول عن المعتاد بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقه بمعنى ان كل ما يجب عليه غسله في
المستوي يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حددناه كالعذار ولا يستحب بل يحرم ان اعتقده ه الاذنان
ليستا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضو ولا تخليلهما و لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم حلقه او زال عنه او
انقلعت جلدة من لحيه او ظفر او قصه لم يوثر في طهارته ج يجب غسل اليدين وحدهما من المرفق الى

اطراف الاصابع ويجب ان يبدا باليمين قبل اليسار وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجز على الاقوى
ويجب ادخال المرفق في الغسل والواجب فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا باقل اسمه ولا يجزي المسح
فروع ا لو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ب لو خلق له لحم زائد او جلد منبسط في محل الفرض او يد زائده او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق
المرفق لم يجب غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم يعلم اليد الزائده من الاصليه غسلهما
د لو انقلعت جلده من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو
انقلعت من احد المحلين فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا كان حكمها حكم النابت في المحلين ه
الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الما الى ما تحته يجب ازالته ان لم يشق د يجب مسح الراس واقل ما
يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلث اصابع عرضا ومحله مقدم الراس ويجب بنداوه الوضوء فلا يجوز استيناف
ما جديد له ولا يجوز مقبلا ويستحب مدبرا على كراهيه وعلى البشره والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعره ومسح
عليه لم يجز وكذا لو مسح على حايل كالعمامه فروع ا لو جف ما الوضو اخذ من لحيته واشفار عينيه
ومسح راسه فان لم يبق نداوه استانف الوضو ب لو مسح على حايل رقيق لا يمنع وصول الما الى البشره
لم يجز قال بعضنا ان المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب اقل اسمه فالزايد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل
ما يشبهه د يستحب ان تضع المراه القناع وتمسح في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجز و لا يمسح
على الجبهه ولا على ما نزع على مقدم الراس من غير شعر المقدم ولو خضب راسه بما يستر او طينه لم يجز المسح
عليه ولو كان على راسه جمه فادخل يده تحتها ومسح اجزاه ز مسح جميع الراس بدعه وكذا مسح الاذنين ه يجب مسح
الرجلين من رووس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوسا والبدأة باليمنى كاليد ولا يجوز
المسح الا على البشره ويحرم على الحايل كالخف وشبهه الا مع الضروره او التقيه ولو زال السبب اعاد الطهاره على
احد القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح فروع ا
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحده ب يجب المسح بنداوه الوضو كما قلنا في الراس ولا يجوز
استيناف ما جديد فان لم يبق نداوه اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح برجليه فان لم يبق استانف ولو
اخرج رجليه من الما ومسح عليهما ففي الاجزا نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع
عندهما الساق والقدم ويجب ادخالهما في المسح د الواجب المسح ولا يجزي الغسل بل يبطل طهارته معه ولو فعله
للتقيه او الضروره صح وضوؤه ولو زال السبب ففي الاعاده نظر ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة او
اخر و يجوز المسح على النعل العربيه وان لم يدخل يده تحت الشراك

الفصل السادس

في الاحكام وفيه يد بحثا ا الترتيب واجب يبدا بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين
فلو خالف عمدا اعاد ونسيانا يعيد ان كان جف الوضوء والا على ما يحصل معه الترتيب فلو نكس ثم غسل
الوجه ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبه حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا حصل باليسرى فلم يستانف و لو

غسل اعضائه دفعة حصل بالوجه ولو تواردت عليه في الماء الجاري جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الواقف ناويا دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضائه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه ادخالا وباليمنى اخراجا **ب** الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والوجه انه لا يبطل وضوء الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح **ج** الفرض في الغسلات مرة مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم تبطل طهارته وهل الخرج ماء وهاهنا عن كونه ماء الوضوء فيحرم به المسح اشكال اقربه ذلك **د** كلما يمنع من ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته او تحريكه بحيث يصل الماء الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه **ه** الجبائر تنزع ويمسح على العضو مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة والا مسح عليها سواء كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر استأنف على اشكال ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع ولو تعدت مسح على المحاذي خاصة ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد منه فكالمكسور بخلاف ما منه بد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها على طهارة وغيرها واذا اصيبت بعضو مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم معه ولو عمت مسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم **و** يحرم ان يوضيه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة **ز** من توضى لصلاة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضى لنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس **ح** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز لمس هامشه ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه **ط** من به السلس يتوضأ لكل صلوة ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني **ى** يستحب الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه **يا** يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمرأة بالعكس **يب** يستحب ان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع **يج** يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء **يد** يجب ان يكون ماء الغسل والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضأ او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه ولا يعذر لو علم بالغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او كانت الانية التي يغترف منها او التي يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر واثم

الفصل السابع في السهو

من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في شي من افعال الطهارة فان كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة عامدا او ناسيا وجاهلا ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو مجهول اعاد ان اشترطنا نية الاستباحة او رفع الحدث بخلاف الشك بعد الانصراف والا فلا ولو صلى بكل منهما صلوة اعادهما على الاول والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلاتين مع الاختلاف والا واحدة ينوي

بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضى وصلى اخرى وذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس وذكر الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد اربعا وثلثا واثنين

فروع

ا لو ظن الحدث مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى الظن **ب** لو تيقن وقت الزوال انه نقض طهارة وتوضى عن حدث وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال ولو شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حاله **ج** لا يجوز لمن لحقه الشك في بعض ترك العضو من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث ان يصلي بالثالثة الا بطهارة ثالثة ولا ان يقضي احديها الا بالثالثة **د** يمنع الصبي من مس كتابة القرآن **ه** الدراهم المكتوب عليها القرآن يحرم مسها للمحدث **و** لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع **ز** لو لصقه بكمه او قلبه بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس **ح** لا يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا

المقصد الثالث في الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة

ففي انواعه وهي ضربان واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات والندب غسل الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل في اي زمان منه اجزاه وكلما قرب من الزوال كان افضل ويقضي لو فاته يوم السبت والاقرب تعلق ظهر الجمعة بين القضاء ولو خاف عوز الماء قدم يوم الخميس ولو وجد فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو تركها او تركه فيه تهاونا فالاقرب استحباب قضائه يوم السبت لسؤال ولو احدث عقيبه اجزاه وكفاه الوضوء وهو مستحب للآتي الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النية وكيفيته كغسل الجنابة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص على راي والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام لرؤيته والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ثم وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة لم تتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نيته على قول ضعيف والاقرب جواز الاتيان بها للجنب والحايض كالمحدث

الفصل الاول في الجنابة ومطالبه ثلاثة

الاول في السبب وفيه يد بحثا

ا انما تكون الجنابة بالجماع في القبل بحيث تغيب الحشفة او الدبر على راي وانزال المني وهو الماء الغليظ الذي تقارنه الشهوة وفتور الجسد ومني المرأة رقيق اصفر ويشترك فيهما الرجل والمرأة ولو لم يعلم كون الخارج منيا اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد وتكفي الشهوة والفتور في المريض ولو فقد الدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل والا فلا **ب** كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة او لا بدفق او لا يقظة ونوما **ج** لو احس بانتقال المني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل **د** لو راي في النوم انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ

فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وجه ولو استيقظ فرأى منياً لم يجب الغسل سواء ذكر
الاحتلام اولا ولو رأى في ثوبه منياً فان كان الثوب مختصاً به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلاة من آخر نومة
الا ان تدل امارة على التقدم فيعيد من ادنى نومة تحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول وهل يجوز لاحد
المشتركين في الثوب الواجدين المني فيه الائتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الشرع اسقط النظر عنهما ويجوز لكل منهما
قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد غسلها لم يجب عليها الغسل و الجماع الذي يحصل معه
التقاء الختانين موجب للغسل على الرجل والمرأة سواء حصل انزال او لا ز الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع
في دبر المرأة وكذا الجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب ط لا فرق
بين وطي الحي والميت البالغ وغيره المكره والطائع النائم والمستيقظ ي لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل
ولو انقطعت الحشفة او لم يكن له خلقة فاولج من الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل
او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الآخر ففيه اشكال ينشأ من احتمال كون احدهما زائداً ومن حيث تعلق
الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل يب لو وطي الصبي او الصبية
ففي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال يج لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل سواء اغتسل حال
كفره او لا يد لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله **المطلب الثاني** في احكام الجنابة وفيه ز مباحث آ
يحرم على الجنب قراءة كل واحدة من العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ويتناول التحريم
السورة وابعاضها ولو نوى بالتسمية جزءها حرم ولا يحرم قراءة غير العزائم ويكره ما زاد على سبع آيات من
غيرها وتشتد الكراهية في سبعين وما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزائد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه مس كتابة
القرآن وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس اسم احد من الانبياء والائمة عليهم السلام قال الشيخ نعم والاولى عندي
الكراهية ج يكره له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة
التوراة والانجيل والقرآن المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى د يحرم عليه اللبث
في المساجد خلافاً لسلار ويجوز الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فان الجواز فيهما محرم
ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شيء فيها ويجوز اخذ ماله فيها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله
ولم يمكنه الخروج من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس فيه الى ان يزول العذر ولو توضأ لم يجز له الاستيطان فيه ز يكره له النوم
قبل الوضوء والاكل والشرب قبله او قبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا بأس بتكرار الجماع
والخضاب والادهان **المطلب الثالث** في الغسل وفيه يح بحثا آ اذا اجنب الرجل او المرأة وجب عليهما
الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقربنا وجه القولين وحققنا الحق منهما في كتاب
منتهى المطلب وبيناه في ... ب النية شرط في الغسل ومحلها عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس
ويجب استدامتها حكماً ويكفيه ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال الماء الى
كل البشرة باقل ما يسمى غسلاً ولو كان بعض اجزاء البدن يحتاج الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الظفائر ان

لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط
فيه يبدأ بالرأس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويعيد على ما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس
على الاقوى وعن الواقف تحت المطر والميزاب او المجري ولو بقيت لمعة في جملة اجزائه غسلها ان كانت
في الايسر والا غسلها واعاد الايسر ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين الرجل والمرأة
في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر كثيفاً او خفيفاً
ويجب غسل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول ويجب لا معه
ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعاً ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل
القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلاثاً ثلاثاً وللشيخ قول بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وامرار اليد على
الجسد وكذا في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضأ معتقداً
عدم الاجزاء كان مبدعاً ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم الاكتفاء عنه ي لو اجتمعت اغسال واجبة
كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزأ عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجزاء اشكال في
رفع الجنابة فان قلنا برفع فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء نظر ينشأ من الاذن في الدخول في الصلاة
للحائض معها ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته ونحن في هذا من المتوقفين
يا اذا اجرى الماء تحت قدم الجنب اجزأه والا غسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم رأى بللاً يعلم انه مني او
او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال ولم يجتهد توضأ ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم رأى بللاً
علم انه مني اعاد الغسل لا الصلاة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو رأى بللاً يعلم انه مني اعاد
الغسل اما المشتبه فلا لانتفاء الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رأت بللاً فلا اعادة لان
الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا
شيء عليه وقيل يتم ويتوضأ والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان
كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفع الحدث يز لا يجوز
ان يغتسل عن مع القدرة ويجوز لا معها او بكثرة الاستيعاب يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة الاقرب
عدمه مع غناها ووجوب تخليتها لتنتقل الى الماء او نقل الماء اليها **الفصل الثاني** في الحيض
وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً ولعلته خلق ليغتذي به الولد مع بلوغ المرأة ثم يصير لها
عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت
ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم
لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة
وبعده وقد علق الشارع عليه احكاماً نحن نذكرها في مطالب **الاول** في ماهيته وفيه ح مباحث آ الحيض
غالباً هو الدم العبيط فان اشتبه بدم العذرة ادخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة

فعذت فان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجاً من الايمن فقرح وان كان من الايسر فحيض على قول الشيخ وابن بابويه والروايه لاتساعدها وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في غير القرشيه والنبطيه وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا والاقرب عندي انها تراه فيعمل ما يفعل الحايض المبحث الثاني في وقته وفيه د مباحث ا اقل الحيض ثلثه ايام فلو رات دون الثلثه لم يكن حيضاً واكثره عشره فالزايد عليه حيض وهل يشترط التوالي في الثلثه ام يكفي كونها في جمله العشره الاقرب الاول والقولان للشيخ ب اذا رات زايداً عن الثلثه ولم يتجاوز العشره وامكن ان يكون حيضاً فهو حيض ولا اعتبار باللون تحقيقاً ج اذا رات الدم في شهر اياماً معينه ثم طهرت ثم رات في اخر ثانياً بتلك العده صار ذلك عاده ترجع اليها ولا حاجه الى معاوده الدم بالثالث لا اعتداد في العاده بما راته اولاً د اقل الطهر عشره ايام ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح بثلثه اشهر على سبيل التغليب ه الصفره والكدره في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ولا اعتبار هنا في الوان الدم او لو رات ثلثه ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوزت العشره فلا تفصيل ياتي ولو تاخر عشره ثم عاد كان الاول حيضاً بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرايط المطلب الثالث في المتجاوز عن العاده وفيه ح مباحث ا قد بينا ان الاقل ثلثه والاكثر عشره فالمراه اما مبتداه او ذات عاده مستقيمه او مضطربه واما ذات تميز اولا فالاقسام اربعه جامعه وصفي التميز والعاده وفاقدتهما وفاقده العاده او التميز اما الجامعه لهما فان اتحد الزمان فلا بحث اجماعاً وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما العمل على العاده واما فاقدتهما المبتداه فان انقطع لعشره فما دون الى الثلثه فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عاده نسايها فان فقدن فالى اقرانها في السن فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر بسبعه ايام او سته وقيل ثلثه وقيل عشره وقيل في الاول ثلثه وفي الثاني عشره وقيل تجعل عشره طهراً وعشره حيضاً والوجه تخييرها في تخصيص السبعه فما تخصصه فهو الحيض ولا تقضي عبادتها واما فاقده العاده المستقيمه فاما مبتداه او مضطربه وكلاهما يرجعان الى التميز بشروط اختلاف اللون وبلوغ ما هو بصفه دم الحيض ثلثه وعدم تجاوز الاكثر ومجاوزه المجموع العشره ولا يشترط في التميز التكرار ولو رات ثلثه ايام اسود وثلثه اصفر ثم عشره اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشره الاخيره وقضت ما تركته في الثلثه الاولى وقيل لا تميز لها ولو رات خمسه ايام دم الاستحاضه ثم الاسود بقيه الشهر قال الشيخ تعمل في اول يوم ترى ما هو بصفه دم الحيض الى تمام العشره بانه حيض وما بعده استحاضه فان استمر على هيئته جعلت من الحيضه الاولى والثانيه عشره طهراً وما بعد ذلك من الحيضه الثانيه والاقرب عندي الرجوع الى الروايات ومستقيمه العاده بالحكم تساوي التميز عدداً او وصفاً فتعمل عليه واما فاقده التميز فلها ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمه وان كانت مضطربه ولا تميز رجعت الى الروايات في المبتدئه ولها الخيار في التخصيص ب لو رات ذات العاده المستقيمه عددها متقدماً حكمت بانه حيض لتقدمها تاره وتاخرها اخرى سواء كان بصفه دم الحيض او لا ولو رات قبل العاده وفيها او بعدها او قبلها وفيها وبعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض

والا فالعاده لا غير ج لو كان عادتها في كل شهر عدداً معيناً فراته في الشهر مرتين فهما حيضتان مع تخلل الطهر ولو زاد عددها فهو حيض مع عدم التجاوز ومعه استحاضه د لو كانت عادتها مختلفه مترتبه مثل اربعه في الاول وخمسه في الثاني وسته في الثالث ثم اربعه في الرابع وخمسه في الخامس وسته في السادس وهكذا رجعت في الشهر الذي استحيضت فيه الى نوبته ولو نسيتها تحيضت بالاربعه ولو تيقنت الازيد تحيضت بالخمسه وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعه في الاول وسته في الثاني وثلثه في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبه تحيضت عليها والا فالثلثه ه لو نسيت العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثه وان ذكرت اخره جعلته نهايتها وتعمل في بقيه الزمان ما تعمله المستحاضه وتغتسل لانقطاع دم الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم عشره احتياطاً ما لم يقصر وقتها عنها ولو لم تذكر الاول والاخر بل يوماً منه مثلاً فهو الحيض بيقين ويحتمل ان يكون اخره واوله وما بينهما تعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضه وتغتسل فيه عند كل صلاه وكذا في المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى اخر الاحتمال ولو ذكرت العدد خاصه فالوجه تخييرها وقيل تعمل في جميع الزمان ما تعمله المستحاضه وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمل له وتقضي صوم العدد ولو نسيتهما معاً تحيضت في كل شهر بسبعه ايام وتتخير في التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكره العدد خاصه اذا تعلم الوقت اجمالاً فان زاد العدد على نصف فالزايد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضي سته في العشر الاول فالسادس والخامس حيض بيقين فان خيرناها في الاربعه فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضه في الاربعه الاولى واغتسلت اخر السادس عند كل صلاه لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر ولو قالت سبعه ضعفنا اليومين فكان من اول الرابع الى اخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمسه من العشر الاول واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين ولو كان الحيض لنصف الوقت او قصر فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضه في الزمان كله ثم تغتسل من اخر العدد الى اخر الزمان عند كل صلاه لاحتمال الانقطاع عندها الا ان تعرف وقته فتغتسل عند تكرره خاصه وكذا من نسيت الوقت اصلاً ولو تيقنت حيض خمسه ايام وان احد اليومين اما الخامس او الخامس والعشرون فلا حيض من اول العاشر الى اخر العشرين طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت حيضي عشره وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر واخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيومان من اوله ويومان من اخره طهر بيقين ولو قالت حيضي تسعه واخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر واخره طهر بيقين فلو قالت فيومان من اول الشهر ويومان من اخره طهر وهكذا ولو قالت حيضي خمسه وا خلطه بيوم فالسته الاولى والاخيره طهر بيقين والحادي عشر والسادس عشر طهر بيقين ولو قالت حيضي تسعه ونصف وامزج احد النصفين بالثاني بيوم كامل والكسر من اوله فقد علمت حيضاً وهو من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر بيقين ولو كان الكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرون الى اخره طهر بيقين والباقي حيض بيقين ح اذا رات ثلثه ايام دم الحيض ويوماً نقا ويوماً نقا ويوماً دماً ولم ينقطع على العشره فالجميع حيض فان تجاوز رجعت ذات العاده اليها وسوا استوعبتها

الدم او تخللها النقا بعد توالي الثلث ويجوز لزوجها وطؤها بعد الغسل في ايام النقا وان جاز انقطاعه على العاشر
وان نسيتها رجعت الى التمييز فيترك العبادة كلما دات الدم وتفعلها مع النقا وتحصل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا
المبتداه

المطلب الرابع

في الاحكام وفيه كح بحثا آ يحرم على الحائض الصلاة والصوم ولا ينعقد ان لو فعلتهما
وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت عادتها اجماعا اما المبتداه والمضطربة فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع
الاحتمال فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا والا قضت ما تركت من الصلاة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة
ايام ب يحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الا من ضرورة ويجوز لها الاجتياز الا المسجدين ولو اتفق لها الحيض
في احدهما تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شي في المساجد ويجوز
لها الاخذ منها د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها
ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع آيات او سبعين على الخلاف و يحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا ز يحرم
على زوجها وطؤها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول المرتضى
بالتحريم ممنوع ورواياته متأولة ومعارضة بغيرها ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا ودخل بها اجماعا ولو طلق
لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ي يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو شرط في الصلاة والطواف والصوم
وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء يا يجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة بان تدخل قطنة فان
خرجت ملوثة صبرت المبتداه حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر
الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز اجزاها ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت يب
يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب الوجوب ثابت وقول بعض فقهاء الجمهور غلط يج
لا يجب عليها قضاء الصلاة ولو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت ولو مضى اقل من الاداء
والطهارة لم يجب ولو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها قضاء الصلاة مع الترك ان بقي من الوقت ما
يتسع للطهارة واداء ركعة فلو بقي للغروب مقدار خمس ركعات والطهارة واهملت قضتهما وان وسع اربعا قضت
العصر خاصة وان وسع لاقل من ركعة سقطتا يد لو شرعت بعد التلاف فالحق عندي انها تتحلل لرواية علي بن رئاب
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي عبيدة عن الباقر عليه السلام ولا فرق بين السهو والاشتباه ومنع الشيخ ضعيف يه
يستحب لها ان تتوضأ عند كل صلاة لا لرفع الحدث ولا الاستباحة بل سوي القرب وتذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها
ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فان طهر لم تدخل به في الصلاة والفرق بينه وبين المجدد ظاهر ولو نوت
في هذا الوقت رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت الماء فالوجه عدم
التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطؤها قبلا اجماعا وقد تقدم فلو وطئ عالما
عامدا بالتحريم في اوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب
او على الاستحباب قولان اقواهما الاستحباب ويجب عليه التعزير ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد
من طعام سواء كان في اوله او وسطه او آخره والاول والاوسط والاخير يختلف باختلاف العادة ولو عجز عن

الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية
ولو وطي جاهلا او ناسيا فالوجه عدم التعلق ولو وطيها طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع مع العلم
فان اهمل تعلقت به الكفارة ولو وطي الصبي لم تتعلق به اثم ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرر مع
اختلاف الزمان يح لو وطي عالما لاشتغال العذر فان استحله قتل فان كان جاهلا فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع
من الوطي حالة الاشتباه تغليبا للحرمة يط لا يجب الكفارة على المراة وان غرت زوجها وحكم النفساء حكم
الحائض في ذلك ك لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر بشرط ان يكون صافيا من الغش وفي القيم نظر والاقرب
عدم الاجزاء كا وطي المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق به كفارة اجماعا كب لو انقطع دم الحائض حل وطيها قبل
الغسل وخلاف ابن بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته الشهوة ان يامرها بغسل فرجها ولو
كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج عرق الحائض طاهر وكذا المجنب وان كان من حرام والابل
الجلالة كد اذا كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم ترتفع جنابتها كه قد
بينا انه لا بد مع غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وتنوي بالمتقدم استباحة الصلاة وهل تنوي به رفع الحدث
او بالمتأخر لاغير فيه نظر وابن ادريس قال تنوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم
او تأخر كو يستحب لها الغسل للاحرام وللجمعة والزيارات وغير ذلك من الاغسال المندوبة

الفصل الثالث

في الاستحاضة وفيه ح مباحث آ هو في الغالب الدم الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق لو يكون
بهذه الصفات حيضا اذا كان في العادة ب كل دم تراه المراة بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر
ايام النفاس او دون البلوغ او مع سن الياس او مع الحمل على راي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو
استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يغمسها وجب عليها ابدالها عند
كل صلاة والوضوء المتعدد وخلاف ابن الجنيد لا اعتداد به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها تغيير القطنة والخرقة
والغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة ولو سال وجب عليها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة الليل
والغداة ان كانت متنفلة وغسل آخر لصلاة الظهرين وثالث للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتأخرة وتؤخر المقدمة والوضوء
لكل صلاة د اذا فعلت ذلك كانت طاهرا وتستبيح مع الوضوء كلما تستباح به ما تشترط الطهارة ويجوز وطيها
ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة وطيها ولو اخلت بالوضوء
او الغسل لم تصح صلاتها ه يجب عليها التحفظ من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتتحفظ بحشو القطن
وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها استقر وضوؤها والوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل كغسل
الحائض ح اذا اغتسلت ثم احدثت ما يوجب الصغرى اجزاها الوضوء الواحد ولو توضأت قبل الغسل ثم احدثت ما يوجب الصغرى
ففي الاكتفاء بالغسل نظر وكذا ما يوجب الطهارتين

الفصل الرابع

في النفاس وفيه يا بحثا
آ النفاس دم الولادة وهو ما بعدها او معها ولا اعتبار بالموجود قبلها سواء كانت الولادة للتمام او النقصان او الاسقاط
ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام على اظهر الاقوال في المبتداه اما ذات العادة في الحيض فترجع اليها

ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل يجوز ان يكون آنا واحدا ج حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رأت عقيب الولادة ثم انقطع ورأته فيه فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزائد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة فلا ولو خرج بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر والا صبرت النفساء حتى تنقى او تمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلط فيها ز لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لنص الاحاديث المحالة على الحيض وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس الوجه لا ورواية الى بصير ضعيف ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلا يعقبه حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع لعشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم رأته ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة

الفصل الخامس في غسل الاموات ومطالبه خمسة

الاول في الاحتضار وفيه د مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان لا يبيت الا ووصيته تحت رأسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى وترك تمني الموت لضر وقع به وعيادة المريض والاذن له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره ارفق اهله ب يجب في الاحتضار شيء واحد على الكفاية وهو استقبال القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ج يستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج عنده مصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرأ القرآن فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطي بثوب واخذ في تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه موته فيستبرى بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضره جنب او حائض وان يترك على بطنه حديد

المطلب الثاني في الغسل وفيه كد بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية ويستحب ان يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة وان ينزع قميصه من تحته بفتق جيبه ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بماء السدر يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج يستحب ان يغسل رأسه برغوة السدر اولا فان لم يوجد فالخطمي ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بالشق الايمن واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم وما اخرج من تغسيله بماء السدر وجب ان يغسله بما كانوا عليه ثم يغسله بماء القراح بالترتيب كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل

غسلة

غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على اقوى القولين ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحد فيه اشكال فلو قصر الماء الا عن واحد فالاقوى وجوب الغسل بماء السدر وهل يتيمم للباقي الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور والمحروق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت وباقي احكامه اولاهم بالميراث والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد فان طلقها رجعيا فكالزوج وبائنا كالاجنبي ويتساوى المدخول بها وغيرها وام الولد والزوجة وفي الامة غير ام الولد اشكال والان للحليل ويغسل الخنثى امته ي لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع الضرورة فان مات مسلم غسله مسلم فان فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت امرت النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولا ثم علمته غسل الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مسلمة فان فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقد غسلها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يا كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة يب الشهيد بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل عنها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمقاد يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بغير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل ايضا عملا بالعموم في واقعة حنظلة يه الصبي والبالغ سواء في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد اكل او لا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم ياكل يز لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر فهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة فليس بشهيد يح كل قتيل سوى من قتل بين يدي الامام يجب تغسيله وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في حرب اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه يط لا فرق بين ان يقتل بسيف او غيره ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا من العظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة كا اذا اجتمع ميتان او اكثر وثمة من يخشى فساده فان تساويا قدم الاب على الابن والابن على الجد واشرف الاخوين على اضعفهما ومن خرج القرعة مع التساوي كب لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه لا يحتاج الى اعادة الغسل ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر كد تجب النية في تغسيل الميت لا الشهيد كه المقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يدلك لئلا ينفصل ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان بان الرأس غسل

اولا ثم الحبل ويضع القطن فوق الرجلة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة

المطلب الثالث في التكفين وفيه ل بحثا ا التكفين فرض على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على الطهر المقولين مئزر وقميص وازار ب يجزي عند الضرورة واحد ج يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او ازيد لقليل يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمستر شكل الفخذ ان بقوع وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لشد ثدييها وغطا استحبابا د يستحب العمامة للرجل والقناع للمراة ه يحرم التكفين في الحرير ويكره الممتزج والكتان و وتكره الاكمام المبتدأة للاكفان ز يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا اجتمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر ونثر عليها شيء من الذريرة وفرش فوقها الازار ونثر عليه ايضا ذريرة وفرش فوق القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسما الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم فان لم توجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن بالحديد بل وان تبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان تخاط الكفن بخيوطه يب يستحب ان يجعل معه جريدتان خضراوان من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر وان تعذر فمن الخلاف فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا اجمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في التحنيط ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضأ للصلاة فيعمد الى قطن فيذر عليه ذريرة ويضعه على فرجه ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يوزره بالازار ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيحنط به مساجده والواجب اقل ما يقع عليه الاسم والاكمل الفضل في ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مقدار درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيثني وسط العمامة على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل رأسه ورجليه يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور ويكره ايضا ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف خروج شيء منها فتنتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب الميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا يز اذا فضل من الكافور شيء تخير الغاسل على صدره يح هل الكافور المستعمل في الغسل الثالث من كمال الفضل او لا فيه نظر يط اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في قميصه ويقطع ازاره دون الاكمام ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ وكذا ولد الزنا كغيره والنفسا كغيرها كا الجريدتان توضع مع جميع الاموات من البالغين وغيرهم الا المخالف فان تعذر وضعهما في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب اذا انقطع من الميت شيء من شعره او لحمه وجب طرحه معه في الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل فلا يجب اعادة غسله بل تغسل بالماء وان لاقت كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن

كد كفن المراة على زوجها وان كانت ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب كه يخرج الكفن المفروض من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل او لم يكن صرف في الوصية فان فضل او لم يكن صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز للورثة ان يمنعوا من بذل الفاضل على القدر الواجب في الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح يجوز الاكفان مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمر كط لو اراد اهل الميت ان يحرموا لم يعفوا وكذا الوراد والقسيلة فان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون مرتين ل المحرم يغطي رأسه ورجلاه كالحلال

المطلب الرابع في الصلاة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة **الاول** من يصلى عليه وفيه ي مباحث ا تجب الصلاة على كل مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى في ذلك كله ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على شهدا احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ج الغايب لا يجوز الصلاة عليه سوا كان في البلد او غيره وما نقل في صلاة النبي عليه السلم على النجاشي محمول على الدعا والترحم د النفسا يصلى عليها وهو وفاق وخلاف الحسن البصري لا اعتداد به لانقراضه وفعل رسول الله صلى الله عليه واله بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى على الجميع صلاة واحدة وصرفها الى المومنين بالنية و اذا وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر عليه اثر كالختان فان كان في دار الاسلام غسل وصلى عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فيه الصدر او الصدر وحده صلى عليه والا فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلاة والمقتول قصاصا او حدا والميت حتف انفه في قتال الكفار والشهيد غسل [illegible] وقتل الحربي اعني الامن غير قتال او بقتال والقتيل ظلما والمبطون يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ي يصلي الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمته او بعضها ليختص بها وعلى قاتل نفسه **النظر الثاني** في المصلي وفيه يب بحثا ا اولى الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد وكذا ولد الولد اولى منه والاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يتقدم الولي مع استجماع شرايط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاوليا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عدل فقيه وهو غير فقيه او اخ [illegible] فالاقرب لتقدم الحر ه لو تساووا في الصفات رجع الى القرعة او التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا باذن الولي وان كملت فيه الشرايط ز امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه قيل لم يجز له التقدم لحق الولي والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرايط وتقديم الولي له ويستحب له تقديمه ح للمراة ان تؤم بمثلها جماعة ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلاة ومن الامير ي اذا قدم الولي غيره فهل لذلك الغير الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس

لذلك لأن رغبة الولي لجواز انه يستند الى علمه باستجابة دعايه وهو غير متحقق في النايب يا يجوز للنسا ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف امامتهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنايز وتشاح اولياوهم فيمن يقدم للصلاه عليهم قدم الاولى بالامامه

النظر الثالث في كيفيه الصلاه وفيه يج بحثا

آ يستحب لمن شيع الجنازه ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الآخره واعلام المومنين ليتوفروا على تشييع المومن وتربيع الجنازه وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدا بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القايمه اليمنى من عند رجليه على كتفه الايمن ثم القايمه اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر ثم القايمه اليسرى من عند راسه على كتفه الايسر وان يقول من راى الجنازه الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والاشتغال بها وان لا يجلس حتى توضع الجنازه عن اعناق الرجال ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لعذر والحديث بشي من امور الدنيا والضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام لرائي الجنازه ب كيفيه الصلاه ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعوا للمومنين ثم يكبر ويدعوا للميت ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا ويدعا المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسه وينصرف ج يجب فيها النيه واستقبال القبله وجعل راس الجنازه الى يمين المصلي والتكبيرات وهل الدعا بينها واجب ام لا الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهاره بل تستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازه بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلاه عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن طرح في القبر وستر عورته ثم صلي عليه ه يستحب فيها الجماعه ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراه وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيره على اقوى القولين والوقوف بعد الصلاه حتى ترفع الجنازه والصلاه في المواضع المعتاده لها ويجوز في المساجد و يكره ان يصلي على الجنازه الواحده مرتين لان المراد المبادره وهو ينافي ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعه ح المراه تقف امامهم في وسطهن ولا تبرز عنهن كالنسا وخرجهم من الائمه تقف امام الصف وان كان الموتم واحدا ولو اقتدى النسا بالرجال وقفن خلفهم والحايض تنفرد عن الناس في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازه رجل وامراه جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيله بالنسبه اليهما معا ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه جعل ورا المراه مما يلي القبله لان المراه احوج الى الشفاعه منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمراه وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمراه والافضل تفريق الصلاه ومع الجمع ينبغي التعميم لحصول ... في الصلاه عليه وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعه او التراضي ى لو سبق الامام بالتكبير تابع الماموم ثم يكبر الفايت ولاء وان رفعت الجنازه ولو دفنت اتم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرتين

لم ينتظر تكبير الامام ولو سبق الماموم اعاد مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازه يستحب له ان يصلي على القبر يوما وليله ثم لا يصلي بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على الجنايز في كل وقت وان كان في احد الاوقات الخمسه ما لم يتضيق فريضه حاضره ولو كان في ابتدايه قدم الفريضه ما لم يخف على الميت يج لا باس بالصلاه والدفن ليلا وان فعل في النهار فهو افضل الا ان يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلاه فحضرت جنازه اخرى تخير بين استيناف الصلاه عليهما من راس وبين اتمام الصلاه على الاولى واستينافها للثانيه يه لا قراءه في هذه الصلاه ولا تسليم ولا استفتاح ولا استعاذه يو لا يشترط في الصلاه اربعه نفر ولا الذكوره بل يكفي الواحد وان كان امراه يز اذا صلي على جنازه ثم تبين انها مقلوبه اعاد الصلاه عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلاه يح لو لم يكبر الماموم الثانيه حتى كبر الامام الثالثه فالوجه ان صلاته لا تبطل بل يكبر الثانيه له وان كانت بالنيه الامام ثم تابع ويكبر بعد فراغ الامام

المطلب الخامس في الدفن وفيه كد بحثا

آ دفن الميت واجب على الكفايه واقل الفرض حفيره تحرس الميت عن السباع وتكتم رايحته مع القدره بعد غسله وتكفينه والصلاه عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبله بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامه او الى الترقوه ويجعل اللحد مما يلي القبله وهو افضل من الشق ويجعل سعته ما يتمكن فيه من الجلوس ثم توضع الجنازه على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كان امراه وان ينقل في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا براسه والمراه عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا كاشفا راسه حال الازرار داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه وان يوضع شي من تربه الحسين عليه السلم معه والتلقين والدعا له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهاله الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع والتسطيح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب الما عليه من قبل راسه دورا والباقي الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنه او لوح ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الضروره ونزول ذي الرحم القبر الا في المراه وزوجها افضل فان تعذر فاحد ذوي ارحامها فان تعذر فالنسا فان تعذر فبعض المومنين واهاله التراب على ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتدا ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد فانه مستحب والاستناد الى القبر والاتكا عليه والمشي والتغوط بين القبور وحفر قبر مع العلم بدفن اخر الا مع الضروره وبنا مسجد على القبر والصلاه عليه د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر دفنه في الارض وضع في وعا بعد تغسيله وتكفينه والصلاه عليه ثم ينزل في البحر او يثقل بشي و يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على خلاف ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهاده واحكامها حكم البالغ ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج

العاقم

الولد وضبط الوضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وتستقبل بظهرها القبلة ي لا تترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلاة عليه يا يستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان مات في بلد لا اهل من الائمة عليهم السلم فيه استحب نقله الى بعض مشاهدهم فان تعذر ففي مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهدا او صالحين يب الدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت اقتدا برسول الله صلى الله عليه وآله والاحيث دفن اصحابه في المقابر ولما فيه من التوسع على الورثة في منازلهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة له يدفن فيها هو واهله وعشيرته يد يكره دفن ميتين في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى والقرعة مع علم السبق فاذا دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم بانه قد صار رميما فان حفر فوجد عظامه دفنه وحفر غيره يو لو استعار ارضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده الا ان يبلى الميت اما لو غصبها او دفن فيها كان للمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد الوارثين غايبا فاختار الحاضر الدفن في ارض مشتركة بينهما استحب للغايب مع حضوره ترك نقله ولو اتفق الورثة على دفنه في موضع لم يكن لاحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك وبعضهم المسبلة قدم اختيار المسبلة يز قال الشيخ رحمه الله اذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت والافضل تركه وفي الاطلاق نظر بل الصحيح ان ذلك في المغصوب يح اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع كان الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع فيعود الى المتبرع يط يستحب ان يجعل على قبر المراة ثوب اذا ادليت في قبرها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبور وانما المستحب تسطيحها كا جمع الاقارب في مقبرة واحدة حسن فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبر عثمان بن مظعون امر بوضع حجر عند راسه فلم يقدر المامور فحسر عن ذراعيه عليه السلم ثم نقله فوضعه عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله كب لو بلغ الميت شيا ذا قيمة كثيرة فان كان له او لغيره فهو جواز شق بطنه واخراجه اشكال ينشا من حرمة الميت وجواز الاخذ من التركة ومن تضييع المال والاضرار بالوارث والمالك كج لو وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه كد لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة اخرج وغسل او وجه الى القبلة ثم دفن اما لو دفن بغير صلاة او بغير تكفين فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين حكم الغسل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز نبشه واعادة الكفن الى صاحبه كه يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعا لهم وقراءة القران عندهم للرجال والنسا ويهدى اليهم من ثواب القربات فينفعهم خاتمة يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب بعد الدفن وقبله وادناه ان يراه صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وفيه نظر ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة واخذ مئزر فوقها في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من الرجال والنسا والصبيان الا الشابات من النسا الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة وتعزية

المسلم بقريبه الكافر والدعا للحي وتعزية الكافر بقريبه المسلم والدعا للميت ويستحب اصلاح طعام لاهل المصيبة كما امر النبي صلى الله عليه وآله في موت جعفر عليه السلم والبكا على الموتى جايز غير مكروه فان رسول الله صلى الله عليه وآله بكى على ابنه ابراهيم وعلى عثمان بن مظعون وعلى جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل تتمة يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الغسل وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سوا قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس الميت بعد ان يمم لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر ولا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد وفي الميت الكافر اشكال

المقصد الرابع في التيمم وفيه فصول الاول في الاسباب

المبيحة للتيمم ويجمعها شي واحد هو العجز عن استعمال الماء ويحصل باسباب نذكرها في مباحث السبب الاول فقدان الماء وفيه يا بحثا آ يجب مع فقد الماء الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها ب لو تحقق عدم الماء في هذه الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب ج لو غلب على ظنه وجود الماء في الزايد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان يضيق الوقت د لا فرق بين حوايب المنزل وصوب المقصد ه لو دخل عليه وقت صلاة اخرى وقد طلب في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب و لو انتقل عن ذلك المكان وجب عليه اعادة الطلب ولا ينتقض تيممه الا بالوجدان ز قد بينا وجوب طلب الماء فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان استمر الفقد صحت الصلاة ح لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه لهما ازال النجاسة بالماء وتيمم للصلاة ط لو اراق الماء في الوقت عصى وفي وجوب القضا اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضا ي لا فرق بين قصير السفر وطويله يا لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ولا اعادة يب لو طلب التيمم قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد الدخول السبب الثاني العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بير ولا آلة معه او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة وهنا ح مباحث آ لو وجد الماء بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم يضر به في الحال سوا قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وكذا البحث في الآلة ج لو وهب الماء او الآلة او اعيره وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب د لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت العيد تيمم ه لو باعه نسية في الذمة ولا يتعذر عليه اداؤه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يكن لم يجب و لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز المكابرة عليه ز لو وهب ماءه في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب ح لو وجد الماء لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم يكن تركة لم يجب على احد شراؤه السبب الثالث الخوف من اللص او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان هذه الاشيا مبيحة للتيمم وهنا ح مباحث آ لو تمكن خايف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم ب لو كان معه ما

وخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش دابته او حيوان له حرمة ح لو وجد خائف العطش مع الطاهر ماء نجساً شرب الطاهر او ابقاه لوقت الحاجة وتيمم د لو تألم باستعمال الماء وامن العاقبة وجب استعماله ه لو كان الماء عند مجمع الفساق وخافت المرأة من المكابرة عليها وجب التيمم و لو خاف جبانا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك شيء يخافه سوى مجرد الوهم لم يجز له التيمم على اشكال الوجهين ز لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد المتناول جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه احتمل تضيق الوقت ح لو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء وجب عليه الوضوء

الفصل الثاني

فيما يتيمم به وفيه و مباحث ا يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء اختلفت الوانه كالتراب او لم يعلق كالطين اليابس ويجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء وارض النورة والجص وكل ذلك تراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وتراب القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز التيمم بالحجر ج يكره التيمم بالسبخة والرمل د لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد ولا ما اشبه التراب في النعومة وليس منه كالاشنان والدقيق ولا بالتراب المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود التراب ه يستحب ان يكون التيمم من ربا الارض وعواليها لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ولو فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع يديه عليه ثم يفركه بعد يبسه ويتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيده حتى يحصل فيها نداوة فيمسح بها على بعض اعضاء الطهارة الى ان يسهل فان تعذر ذلك تيمم به على رأي

الفصل الثالث

في الكيفية وفيه ح بحثا ا تجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة والاستدامة حكما ولا يجوز نية رفع الحدث ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجز ب يجب ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب هنا واجب بان يبدأ بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب د الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء لم يصح ه لا يجب استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه واخرى لليدين على اظهر الاقوال ز لو قطعت كفاه سقط مسحهما ومسح على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو قادر لم يجز وان كان عاجزا اجزأ ي يجب نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه الى وجهه او من وجهه الى يديه فالاقرب عدم الجواز ولو معك وجهه في التراب لم يجز يا يكفي نية استباحة الصلاة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض والنفل من الصلاة ولو نوى استباحة الفرض دخل فيه النفل فيجوز النفل به بعد وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوغنا التيمم في اول الوقت ولو نوى النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا احكام جميع الطهارات ولو نوى استباحة فرضين اجزأه وصح الدخول فيهما يب لا يلزمه ايصال التراب الى منابت الشعر وان خفت يج لو كان

في اصبعه خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يخرج اصابعه لا في الضربة الاولى ولا الثانية

الفصل الرابع

في الاحكام وفيه يب بحثا ا لا تجب اعادة الصلاة بالتيمم اذا وقعت بشروطها سواء كان في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد الماء وكذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة لا يتمكن من ازالتها او لم يكن اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ ويعيد الصلاة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ب لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمائية ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان اقواها الجواز د يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ثم يمسح جبهته بعد ه لو وصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة لم يجز و كلما ينقض الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله ولا ينتقض بدخول الوقت ولا بخروجه ما لم يحدث او يجد الماء ولو وجد الماء فلم يتطهر ثم فقده اعاد التيمم ز لو وجد الماء قبل فراغه من الصلاة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض تيممه اجماعا ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف ولا يجوز ان يعدل من الفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم الماء والتراب فاقوى الاقوال سقوط الصلاة اداء وقضاء ط كلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ي يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرائضها جميعا ونوافلها سواء نوى فريضة معينة او مطلقة او نوى نافلة او صلاة مطلقة ولو نوى به فرض الطواف دخل فيه نفله وبالعكس ولو نوى الصبي لاحدى الخمس ثم بلغ بغير المبطل استباح به الفرائض والنوافل على اشكال ولو ذكر فائتة ضحوة النهار فتيمم لادائها ولم يؤد الا الظهر بعد الزوال صح اداؤه يا الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان التيمم علل انه لا يرفع الحدث يب يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يج اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او مع مالك يسمح ببذله او اوصى لاحق الناس به اختص به الجنب وقيل الميت يد لو كان بدل المحدث حائضا كان الجنب اولى منهما ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة لا يجوز استعماله لغيرهم الا مع خوف العطش فيؤخذ بالقيمة والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيد به المحدث ولو كان وفق الحدث فهو اولى لاستفادته كمال الطهارة ولو قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد وفضل منه فضلة لا تكفي الاخر ففيه تردد ينشأ من كون الفضلة ينتفع بها الجنب ومن استيفاء الجنب ما لا يستفيد المحدث يه لو تغلب المرجوح اثم وصحت طهارته يو قال الشيخ رحمه الله لو وجد الماء بعد الركوع لم ينصرف فان احدث قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من الصلوات ووجهه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال وجبت الاعادة يز الارتداد لا يبطل التيمم يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشروط ولا يعيد يط لو نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجز عندنا اما مع القول بالتسوية في الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى بالجنابة استباحة ما يستبيحه المحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث الاول حدثا اصغر بطل تيممه ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا وهل

يجب على الحايض وشبهها تيمما ان الاقرب ذلك كا لو يمم الميت ثم وجد الما في اثنا الصلاه عليه فالوجه
وجوب تغسيله على اشكال كب لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الما فيه كالركب او الخضره لم
يبطل تيممه وان وجب الطلب سوا بان بطلان ظنه اولا ولو كان في الصلاه لم يبطل صلاته لانها لا تبطل مع
تيقن المانع فتوهمه اولي كج لا يجب التيمم للنجاسه في البدن مع تعذر المزيل لعينها بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث
لا للنجاسه وغسلها ولو كانت النجاسه على الثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجدت النجاسه في الثوب والبدن
غسل البدن دون الثوب اذا لم يتسع الما كد لو امكن الجنب غسل بعض جسده او بعض اعضايه في الوضو جاز له
التيمم ولا يغسل الاعضا الصحيحه فان غسلها وتيمم كان احوط قال الشيخ سوا كان اكثر بدنه او اعضايه صحيحا او
سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض بان يغسل السليم وييمم باقي الاعضا
تيمما وكذا لو كان بعض اعضايه المغسوله مريضا لا يتعذر عليه غسله ولا مسحه كه يتيمم لصلاه الخسوف بالخسوف وللصلاه
الاستسقا باجتماع الناس في الصحرا وللفايته بذكرها وللنافله الراتبه بدخول وقتها كو المحبوس بدين يقدر على
قضايه لا يعذر ويصير كما لو كان الما قريبا منه وتمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت كز يجوز للعادم
الجماع وان كان معه ما يكفيه للوضو قبل الوقت لعموم قوله فاتوا حرثكم انى شيتم وليس بمحرم فاذا جامعها ومعه
ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا كح اذا كان الثوب نجسا صرف الما في غسله وتيمم ولو لم يكن ما تيمم
وصلى عريانا ولا اعاده عليه ولو لم يتمكن من النزع صلى فيه وتيمم ولا اعاده وقول الشيخ رحمه الله لا يجوز عليه لضعف
مستنده كط لو وجد فاقد الما والتراب احدهما بعد الدخول في الصلاه انصرف وتطهر وهو مخرج ل قال الشيخ
رحمه الله لا يجب اذا اطلع الركب عليه بعد التيمم سوالهم عن الما لتضيق الوقت فيخاف الفوت وفيه مضى في الطلب
وهو حيله على اصله لا لا يبطل التيمم بنزع العمامه والخف وهو ظاهر على اصلنا لب لو احدث المتيمم من جنابه حدثا
اصغر ومعه من الما ما يكفيه للوضو تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاه فريضه او نافله قال الشيخ
رحمه الله ومس مصحف وسجود تلاوه ودخول مساجد وغيرها لد اذا انقطع دم الحايض جاز الوطي من دون غسل ولا يشترط
التيمم له الكافر لا يصح تيممه سوا كان بنيه الاسلام اولا وقول ابي يوسف اذا تيمم بنيه الاسلام واسلم صلى بذلك التيمم باطل لو
لو احدث المتيمم في صلاته حدثا يوجب الوضو ناسيا ووجد الما توضا وبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم او يستدبر القبله
قاله الشيخان وهي روايه زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحه ونازع ابن ادريس في ذلك وهو قوي
لز يكره ان يوم المتيمم المتوضين ونقل ابن ادريس عن بعض علمانا عدم الكراهيه لح لو شاهد الماموم المتوضي
الما في اثنا الصلاه ولم يشاهده امامه المتيمم لم تبطل صلاته لط لو ظن فقد الما فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا
اجزاه ولو كان الما معلقا في عنقه او على ظهره ونسيه فان طلب اجزاه والا فلا وكذا لو كان معلقا على رحله سوا كان
راكبا والما في مقدم الرحل او موخره م لو وجد الما جماعه متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا وكذا
لو كان ملكا لاحدهم او لاجنبي فاباحه من شا منهم اما لو وهب الجميع او اباحهم فلا يجمع لم ينتقض تيممهم وهو اذن لو احل
انتقض تيممه خاصه ولو مر المتيمم على الما ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو لم يحل الما الا في المغتسل وكان جنبا فالاقرب

جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسه واخذ الما والاغتسال به خارجا ولو قفل الانيه اغتسل فيه ما لم يفتقر الى
اللبث مب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سيل عن الرجل يتيمم بالبلاط والاشهر
ليس فيها ما من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي التحريم نظر

المقصد الخامس في النجاسات والتطهير وفيه

مباحث الاول في انواعها وهي عشره ا و ب البول والغايط من كل حيوان له نفس سايله لا يوكل لحمه سوا كان حراما
في الاصل كالاسد او عرض كالجلال وموطو الانسان وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط ان بول الطيور كلها طاهر سوا
اكل لحمها اولا وكذا ذرقها الا الخشاف ضعيف وروايه ابي بصير وان كانت حسنه لكنها معارضه بالمشهور بغيرها اما بول
ما يوكل لحمه وذرقه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا او بول ما لا نفس له سايله وذرقه طاهران
ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها ج المني نجس من كل حيوان ذي نفس سايله حل اكله او حرم ادميا
كان او غيره والاصح طهاره مني ما لا نفس له سايله والمذي والودي طاهران د الدم المسفوح من كل حيوان
ذي عرق لا ما يكون دما كدم السمك وشبهه نجس اما دم ما لا نفس له سايله فانه طاهر كالبق والبراغيث
والسمك ولا باس بالصديد والقيح قاله الشيخ رحمه الله قال صاحب الصحاح القيح المده لا يخالطها دم والصديد ما
الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المده والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا يقذفه المذبوح طاهر ه الميته من كل حيوان
ذي نفس سايله نجسه سوا كان ادميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان نجس بالموت نجس وان
ابين من الحي وما لا تحله الحياه كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر وخلاف المرتضى ضعيف واللبن من الميته الماكوله اللحم بالذكاه نجس وفي روايه زراره
الصحيحه عن الباقر عليه السلام لا باس به والانفحه من الميته طاهره لروايه زراره الصحيحه عن الصادق عليه السلام والبيض
من الميته طاهر ان كانت قد اكتست الجلد الفوقاني و الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فاولد
روعي الاسم ز الخنزير وحكمه في التنجيس حكم الكلب وجميع الرطوبات المنفصله منهما وساير اجزايهما حلتها الحياه او لا تحله
اما كلب الما فالاصح فيه الطهاره لان اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز ح المسكرات كلها نجسه وقول ابن بابويه ضعيف
والروايات معارضه بمثلها وعمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم
يكن ملونا به ولو انقلب الخمر طهر سوا كان من قبل نفسه او بعلاج وطرح اجسام طاهره فيه وان كان المستحب تركه
لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسه واستهلكت ثم انقلبت او باشرها المشرك فان الانقلاب لا يطهرها
ط الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عندنا بلا خلاف ي الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضروره
سوا كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلاه والخوارج والاقرب ان المجسمه والمشبهه كذلك
وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيا منها برطوبه كالفهد والحمر الاهليه والبغال والفيل وغيرها من المسوخ والسباع
والثعلب والارنب والفار والوزغ وساير الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلاله خلافا
له والقي طاهر خلافا لبعض الجمهور وسوا خرج قبل الاستحاله او بعدها ما لم يستحل غايطا فانه يكون نجسا وفي بعض طرق الحديث
وكذا النخامه والبلغم سوا نزل من الراس او خرج من الصدر والصديد طاهر وروايه اسحق بن عمار ضعيفه وطين الطريق طاهر

ما لم يتغير بالنجاسة وطين المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ولو وقع عليه في الطريق ولا يعلم نجاسته
لم يجب عليه السؤال اجماعا وبنى على الطهارة **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كب مسئلة أ تجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق في ذلك بين كثير
النجاسة وقليلها في وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا ياتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان
سواء اكتسى اللحم او لا ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل
واضاف ابن بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها ج الدم ان كان
حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وان كان غيرها نجسا فان شق ازالته
ولم تقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان عفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج عن النجاسة
ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب الابدال اشكال وان لم يشق ازالته فان كان
فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم تجب ازالته اجماعا وان
كان نجسا وان كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم متفرقا فالاولى اعتبار الدرهم سعة
على تقدير الجمع فيزيله لو لم يحصل القصور عن الدرهم به ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلاثة
واستثنى الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه
د يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق ه لو
اتصل الدم من احد وجهي الثوب الصفيق الى الاخر فهما نجاسة واحدة والا تعددتا و لا يجزي الفرك في
المني سواء كان يابسا او رطبا مني ادمي او حيوان ذكر او انثى ز يستحب قرص الثوب وحته ثم غسله بالماء في دم
الحيض والواجب الغسل خاصة ح يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة المخففة اولى سواء والغسل انما الانقا
هل من النجاسات فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب وذلك الجسد ويكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره
ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ي لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي في بول الرضيع صب
الماء عليه وحده من لم يتغذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المراة المربية للصبي اذا لم يكن لها
سوى ثوب واحد وتصيبه النجاسة دائما ولا تتمكن من غسله في كل وقت اجتزت بغسله مرة واحدة في اليوم ويستحب
ان تجعل الغسل اخر النهار لتقع الفرائض الاربع في طاهر واليوم اسم لنهاره والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب
واحدهما رطب وجب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء
ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة رطبا ومسحه بالتراب يابسا يج البول اذا اصاب الارض او الحصر او البواري
وجف بالشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلاة عليه مع نجاسته باطل لقول الباقر عليه السلام
في رواية زرارة الصحيحة وقد سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر وهو نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول اخر في الخلاف ضعيف يد غير
البول من النجاسات المائعة كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على احد قولي الشيخ يه انما يطهر بتجفيف الشمس
ما لا ينقل من الارض والحصر والبواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر بالشمس ما بقي فيه اجزاء النجاسة بعد التجفيف

يز قال الشيخ رحمه الله الارض اذا اصابها بول فالقي عليها ذنوب من ماء بحيث يقهر لونه وريحه يطهر وبقي الماء على طهارته
وعندي في هذا نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله فيها خذوا ما بال
عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء يح انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث
يذهب اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجف في البول وشبهه على اشكال في السيح او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض
بالطاهر وليسا في الحقيقة مطهرين ولا فرق في التطهير بين قليل المطر وكثيره اذا ازال العين والاثر ولو لم تزل الرائحة
واللون لم يطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يط يطهر التراب باطن الخف
واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح الطهارة والنار تطهر ما احالته ك قال علم الهدى رحمه الله الصقيل
كالسيف اذا لاقته نجاسة طهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة فقد طهرت كالخمر اذا انقلبت
خلا والنطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا او كالدم اذا صار قيحا او صديدا اما الخنزير وشبهه اذا وقع في ملاحة فاستحال ملحا
فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب بالماء النجس مع صيرورته اجرا او خزفا ولا يطهر الدبس النجس اذا انقلب خلا
ولو انقلبت الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها
قبل الاسلام ولو تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك ايضا كب اذا علم بالنجاسة
في موضع معين من ثوبه او بدنه غسله وجوبا وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له ولو علم حصولها
في احد الثوبين وجهل العين غسلهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا عريانا او لا يجوز وقال
اكثر علمائنا يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب ايقاع الصلاة مع العلم
بوجوبها لا مع الشك خطا لانه حصل له العلم بها باجتناب احدهما لا باشتباه والاخرى للاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها
وزاد صلاة على ذلك العدد ولو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الاخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في اخر ثم الظهر
فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه صحت الصلاة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في
الاخر ولو وجدهما وصلى فيهما لم يصح صلاته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود الطاهر بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه مع
الانفراد او التعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا ايماء ولا اعادة عليه قاله الشيخ رحمه الله وفي رواية
علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام يصلي فيه والوجه عندي التخيير كد من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلاة مطلقا
ولو نسي حال الصلاة فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم يسبقه العلم ثم علم بعد الصلاة لم يعد
لا في الوقت ولا خارجه كه لو دخل في الصلاة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه وان لم
يكن غيره واحد ساترا او لو احتاج الى فعل كثير قطع الصلاة وستر عورته ولو لم يعلم السابق فاتم
من جلوس ايماء ولو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلاته وكذا غير الماكول ولو حمل قارورة مضمومة
فيها نجاسة ففيه تردد والشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان ويكره للمراة ان تصل شعرها
بشعر ادمي رجلا او امراة ولا باس بالحيوان الطاهر ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقوى وجوب
القيء ولو ادخل تحت جلده دما فنبت اللحم نزعه مع الملك ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه

الاخر مشدوداً الى نجاسة كالكلب لم تبطل صلاته سواء كان واقفاً على الحبل او حاملاً له وسواء كان الكلب
كبيراً لا يتحرك بحركته او يتحرك وكذا لو كان مشدوداً الى سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في المحل النجس او
الطاهر وتجوز الصلاة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شاربي الخمر وغيره من المحرمات ما لم تعلم ملاقاتها
لها **كو** يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعاً وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل
والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمرأة في ذلك اما المفضض ففيه قولان اقربهما
الكراهية ويجب عزل الفم عن موضع الفضة وجوباً واطلق الشيخ رحمه الله ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين
وان غلت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولو تطهر من آنية الذهب او الفضة
فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضأ في الدار المغصوبة وكذا لو جعل آنية الذهب والفضة مصباً
لماء الطهارة **كز** تغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب خلافاً لابن الجنيد
في العدد وللمفيد في الترتيب واذا غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها ولو لم يوجد التراب قال الشيخ
اقتصر على الماء والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون
اجزأ استعماله وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو خيف من فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد
ولو غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر الولوغ
اتحد الغسل تعدد الكلب او اتحد ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب ما تبعه في الاسم
وحرم في المبسوط والخلاف على مساواة الخنزير له ولم يثبت وعندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع
مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلام **كح** لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض
العدد تداخلا فلو غسله بالتراب ثم بالماء ثم ولغ استأنف ولا يجب الاكمال ثم الاستئناف ولو وقع اناء الولوغ
في ماء قليل نجس ولو كان في كثير لم يحصل للمغسول غسلة الا مع القول بعدم الترتيب او يكون الوقوع
بعد التراب **كط** يغسل الاناء من الخمر والجرذ سبعاً استحباباً على خلاف ويغسل من غير الولوغ من النجاسات
ثلثاً استحباباً والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث **ل** يطهر بالغسل من الخمر ما كان من
الجواهر الصلبة التي لا تشرب اجزاؤها كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف غير المغضوب
فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافاً لابن الجنيد **لا** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهراً في الحياة او لم
يكن خلافاً لابن الجنيد **لب** لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً فان كان مأكولاً
لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا يؤكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ لا يفتقر الى
الغسل ولا يفتقر الدابغ الى فعل بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر

كتاب الصلاة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى
وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد به
الصلاة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس مني

من

من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله وقال
الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة وسأله معاوية بن وهب عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلام ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل
من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت
حياً والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي
العلم بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد
لمن يسوغ تقليده من المجتهدين فلو صلى بتقليد العامي لم يعتد بها والصلاة فعل يشتمل على اشياء ويشترط
لها اشياء ويبطلها امور اما عمداً او سهواً وتنقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق اليك لب الفتاوى المتعلقة بذلك
كله واهذب لك فروعه واحيلك بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تع وهذا الكتاب يشتمل
على مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في اعدادها وفيه **و** مباحث

ا الصلاة قسمان واجب ونفل فالواجب قسمان احدهما وجب باصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر اربع
ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الآخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم
الصبح هذا في الحضر واما في السفر فيسقط من الرباعيات شطرها وتبقى الباقيتان على حالهما ويجب ايضاً صلاة الجمعة
والعيدين والكسوف والآيات والزلزلة والطواف والاموات **والثاني** ما وجب بالنذر وشبهه واما النفل فقسمان
موقت وغير موقت فالموقت اقسام احدها النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها كذلك
للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحسبان بركعة وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع والوتر
وركعتا الفجر وتسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوتيرة خلاف والباقي من النوافل يأتي **ب** النوافل
تصلى كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلاة الاعرابي والوتر وسيأتي بيانهما فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله في
المبسوط **ج** ركعتا الفجر افضل من الوتر **د** يستحب تقديم نافلة المغرب على التحدث والكلام وروي عن الكاظم عليه السلام
التعقيب عقيب المغرب وقال ان الدعاء فيها مستجاب **ه** صلاة الضحى بدعة عندنا **و** يستحب التطوع قائماً ولو تطوع
جالساً جاز وينبغي ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع **الفصل الثاني** في المواقيت والنظر يتعلق بامور
الاول في وقت الرفاهية وفيه **ح** مباحث **ا** لكل صلاة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والآخر
وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصراً عن الفعل الا اذا كان القصد وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا
يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافاً لمن منع
الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم الاصول ثم الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر
ويتضيق الوجوب عند آخره ووجوب العزم عند التأخير الى ثاني الحال من احكام الايمان لا لتحقق البدلية
ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب
المشرق بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات

ثم تشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وفي ذلك دلو دين
فيرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهي مناسبة للدلائل العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف
غروبها بذهاب الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم
يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص العشاء آخر الوقت
ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير وهو الصادق لا الفجر الاول الكاذب مبدأ مستطيلا ثم تمحي اثره
ويمتد الوقت الى طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر
عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق
وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الاخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة
المشرقية **النظر الثاني** في اوقات النوافل وفيه و مباحث آ وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير
ظل كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين ب وقت نافلة العصر من عند الفراغ من فريضة
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها واول النجم ويستحب ان يجعلها بعد كل صلاة
يريد ان يصليها ه وقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب
صلاة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى **النظر الثالث** في اوقات المعذورين ونعني
بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبي والحيض والكفر وله احوال ثلثة الاولى ان يخلو اخر الوقت بقدر
الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس
ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر لا العصر على اشكال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وكذا
لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة وركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار خمس وجبت الفريضتان
ويكون مؤديا للكل الفريضة على راي ولو اهمل حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب
الحالة الثانية ان يخلو اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وما يتسع للصلاة بكمالها
وجبت الصلاة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زواله ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء الثالثة
ان يعم العذر جميع الوقت فتسقط الصلاة اداء وقضاء **النظر الرابع** في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء
النوافل في خمسة اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة
واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلاة الزيارة والتحية والاحرام والطواف
اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها
اما الفرائض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة مطلقا او قيدت وكذا صلاة الجنائز ويستحب اعادة
الواجب جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة
وغيرها في الكراهية ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم **النظر الخامس** في الاحكام وفيه يو بحثا

آ الصلاة في اول الوقت افضل الا للمتنفل في الظهرين والجمع في الحر الشديد وللمفيض الى المشعر في العشائين
والمستحاضة الكثيرة الدم في الظهر والمغرب وللمصلي العشاء الى ان يذهب الشفق المغربي ولا اثم في تعجيل الصلاة
التي يستحب تاخيرها ب لو اخر عن اول الوقت لم ياثم واجزا ما ياتي به ويكون مؤديا مع الاختيار ويستقر الوجوب
بمضي مقدار الطهارة والفريضة من الوقت ولو تضيق عم وعصى بالتاخير ولو ظهر فساد ظنه وما خرج
الوقت فهو اداء ولو مات بعد التمكن قبل التضيق لم يعص وقضى عنه ج لو ادرك المكلف من وقت صلاة
الاولى قدرا يجب له ثم جن او حاضت المراة ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية د الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ في الاثناء بما لا يبطلها استانف مع بقاء الوقت وفي المبسوط يتم ولو كان قد فرغ وجب
عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة ه لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها فمن صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلاته وروي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر او الشاب الممنوع
بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها من الغد افضل و لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد
الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم والمرتضى وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك في دخول الوقت
لم يصل حتى يتيقن او يغلب على ظنه اذا فقد طريق العلم ولا يجوز له العدول الى الظن مع امكان العلم ز
معرفة الوقت واجبة ولو اخبر عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بنى عليه لافادته
الظن ولو كان طريق علمي لم يعول على قوله ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة
عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والا فلا ح الاعمى يقلد فان ظهر بطلان الاخبار قبل دخول الوقت اعاد
اذا لم يعلم بالدخول متلبسا ط لو شك في دخول الوقت وصلى حينئذ لم يعتد بصلاته ولو اتفقت في الوقت ي
لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل
نوافل المغرب ابتدا بالعشاء ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه ولو طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي ثم يصلي
الفريضة ولو صلى دون الاربع بدا بالفريضة يب من فاتته فريضة موقتة حتى يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ولو
ذكرها في اول وقت الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة او تعددت وقيل بالوجوب
ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا على الخلاف مع امكان العدول يج لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى في المختص بالظهر اعاد بعد الظهر والا اكتفى بالظهر وكذا لو دخل
الوقت المشترك وهو في العصر يد قال الشيخ رحمه الله يكره تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر **الفصل الثالث** في
القبلة ومطالبه اربعة **الاول** القبلة وفيه ي مباحث آ القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ رحمه الله الكعبة قبلة
من شاهدها او كان في حكم المشاهد ومن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن
الحرم والاول اقرب ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل اي جدرانها وكذا من صلى جوف الكعبة ج لا اعتبار
بالبنية فلو خربت والعياذ بالله صلى الى جهتها د تكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها النافلة فلو صلى جوفها
يعد بها ابرز بين يديه بعضها ولو صلى على طرفها لم يصح ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلاته وان لم يكن

والعياذ بالله

هناك عتبة من نقض ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض الصف عن سمت الكعبة بطلت صلاة الخارج خاصة و لو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاة ركن لم تصح صلاته ز لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئاً وصلى قائماً ولا يحتاج الى نصب شيء قدامه ورواية الاستلقاء هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئاً بطلت صلاته ح لو صلى على موضع ارفع منها كالجبل ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض عنها ط كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى الغربي واليمن الى اليماني ي كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فان تكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واما اهل المغرب فان تكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر واما اهل اليمن فان تكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى يا يستحب لاهل العراق التياسر قليلاً الى يسار المصلي منهم

المطلب الثاني في المستقبل وفيه يح بحثاً أ يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والواقف بالمدينة في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر على العلم لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى العاجز يقلد المكلف المسلم العارف ولو فقد قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمرأة وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة فان اخطأ اعاد وان اصاب فعلى اشكال ج لو فقد البصير العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة ولو لم يغلب الظن ولا امارة هناك واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع الضيق يصلي ما يحتمله الوقت ولو كانت واحدة ويتخير في الواجب او الساقط د لو صلى باجتهاد ثم حضرت اخرى قال الشيخ يجب الاجتهاد والآن يعلم عدم تغير الامارات فلو اجتهد ثانياً وظن غير الجهة الاولى لم يعد صلاتها اما لو تغير اجتهاده في الصلاة فانه ينحرف ما لم يكن مستدبراً او مشرقاً او مغرباً فيستأنف ه العامي يرجع الى قول العدل اختاره في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع و لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء استمر ما لم يبن له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد ز لو صلى الاعمى بقول واحد ثم اخبره آخر بخلافه مضى في صلاته مع التساوي في العدالة ولو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق والا عدل الى ما اجتهد ولا يستأنف ولو احتاج في الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلداً ثم ابصر فانه يمضي في صلاته قطعاً ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار

انحرف

انحرف ولو اشتبه ووجد المرشد اتم وان تطاول استأنف مع المرشد والا الى اربع جهات ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان كان ما عليه الفعل اسهل والا انحرف اليها قال في المبسوط ولو كان مستدبراً استأنف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في شرائط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق وقت احدهما عن الاجتهاد قلد الآخر وليس لاحدهما مع الاختلاف الائتمام بصاحبه ي لو اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الفساد استدار فان غلب ظن المأمومين عليه تابعوا والا اتموا منفردين ولو اختلفوا ادرج كل الى ظنه يا المقلد يرجع الى اوثق المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الشرائط فالاقرب الصحة ولو تساويا تخير ولا عبرة بظن اصابة المفضول يب المجتهد مع العجز عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلد فاخبره مجتهد فان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعدل ومع التساوي يتم

المطلب الثالث فيما يستقبل له وفيه ي مباحث أ الاستقبال شرط في الفرائض اداء وقضاء مع المكنة والاقرب ان النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة وبالاموات وقت الاحتضار والتغسيل والصلاة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض الاستقبال فان تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح والا فلا اما طالب العدو مع الامن فانه يجب ان يستقبل ب لا يجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على رأي ويجوز لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم يمكن استقبل بتكبيرة الاحرام فان لم يمكن سقط ولا بأس بالتنفل على الراحلة اختياراً ويتوجه حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام ~~فان لم يمكن سقط ولا بأس بالتنفل على الراحلة~~ سواء كان مسافراً او لا وان كان الافضل النزول ج اذا صلى على الراحلة فرضاً مع الضرورة ونفلاً مع الاختيار ولم يتمكن من استيفاء الافعال اومأ للركوع والسجود وجعل السجود اخفض د لا فرق بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة او نجسة ما لم تتعد نجاستها فيجب التوقي بالحائل مع المكنة ه لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب وقبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعاً والا فالاقرب الجواز للآية و لو صلى على الراحلة اضطراراً فاحتاج الى النزول نزل وتم على الارض ولو كان متنفلاً على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير ز لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشياً مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر يصلي على قدر مكنته ويستقبل القبلة ما امكن والا فلا تكليف ويجوز التنفل ماشياً اختياراً ط حكم المنذورات وصلاة الجنائز حكم الفرائض الخمس في جميع ما تقدم ي البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لا تصح الفريضة فيهما اختياراً على اشكال

المطلب الرابع في احكام الخلل وفيه د مباحث أ من ترك الاستقبال في الفريضة عمداً مختاراً اوجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم تبين الخطأ في الاثناء انحرف ان

كان بين المشرق والمغرب والاستئناف ولو بان الخطأ بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبراً قال الشيخان يعيد في الوقت ويقضي خارجه وقال السيد المرتضى يعيد ولا يقضي ب قال الشيخ رحمه الله حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم الظان حتى انه ان كان الوقت باقياً اعاد ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد والمسلم العارف ولو افاد الظن فالاقرب القبول وكذا الفاسق ولو وجد للمشركين كالنصارى قبلة الى المشرق في محاريبهم ففي الاستدلال بها على المشرق تردد ولو اخبره مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله وان افاد الظن بخلاف الشك في عدالة المسلم لان حاله يبني على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المرأة والواحد د المصلي في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة والا يستقبل الاحرام ثم يستقبل صدرها الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب الاول فيما يحرم الصلاة فيه من اللباس وفيه ط مباحث

أ لا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ ويكتفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير فلو وجد مطروحاً لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم ما ابين من الميتة وشبهها لقول الصادق عليه السلام لا يصلي في شيء منه ولا شسع ولا فرق بين الميت الطاهر في حياته والنجس والماكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسده ثوب طاهر غيره اولا يكون ولو اخبره مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما لو اخبره بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه كالسباع وشبهها سواء كانت طاهرة حال الحياة كالسبع والفهد او نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيت او لم تذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ واطلق الشيخ في الخلاف القول بنجاسته للسنور وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول وفي وبر الثعالب والارانب والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع د في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها الا عند الضرورة وعلى تسويغه للنساء في غير الصلاة وهل يسوغ لهن الصلاة فيه منع ابن بابويه منه والحق الجواز ولو صلى الرجل فيه مختاراً بطلت صلاته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساتراً او غيره بان يكون العورة مستورة بغيره اما في حال الضرورة او الحرب فلا بأس بلبسه للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه اما الممتزج بغيره فلا بأس بلبسه للرجال والصلاة فيه وان كان الابريسم غالباً ما لم يستهلكه بحيث يصدق عليه انه ابريسم ولا بأس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والكف ما يوضع في رؤس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و تحرم الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علماء الامصار ولو صلى فيه عالماً بالغصبية بطلت صلاته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساتراً او غيره وان يكون فوق

الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت صلاته ولو علمه وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثناء الصلاة نزعه واتم الصلاة الا ان لا يكون عليه غيره ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستانف بعد الساتر ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلاة فيه ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب دونه عملاً بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلاة ففي صحتها اشكال ز تبطل الصلاة في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجال خاصة وهل يجوز افتراشه الاقرب التحريم ويكره في خاتم حديد ومنع بعض اصحابنا منه تعويلاً على رواية ضعيفة ح قال الشيخان لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط وهو الاقرب اما ماله ساق كالخف والجرموق فلا بأس به اجماعاً بشرط ان يكون من جلد ما يصح الصلاة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل العربي ط تحرم الصلاة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة على المعفو عنها وقد سلف المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه وفيه كد بحثاً أ حل كل ما يؤكل لحمه مع التذكية يجوز الصلاة فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء اخذ من حي او مذكى او ميت ولو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل والخلو عن شيء من اجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يؤكل لحمه او لا لم تجز الصلاة فيه ب تجوز الصلاة في الخز الخالص غير المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولو كان الثوب من ابريسم ومحض جازت الصلاة فيه والاقرب المنع في الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره وخص الرخصة بوبر الخز الخالص عملاً بالتوقيف على مورد النص ج تجوز الصلاة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقاً ويكره اذا كان شافاً رقيقاً ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب والذي فوقه ومنع الشيخ لرواية مرسلة ضعيفة ه يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر فوق القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ح يكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي ى تكره الصلاة في عمامة لا حنك لها يا يكره ان يؤم الرجل في غير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد في الصلاة يج يكره في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة يد تجوز الصلاة في ثوب عمله اهل الذمة اذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة ويستحب غسله حينئذ اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره اياماً ثم اخبره صاحبه بنجاسته لم يعد صلاته لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام يو يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة زالت الكراهية ولو كان في قبلته وشاك ذات تماثيل حولها ويجوز ان يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره ويكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال للمرأة مصوت ولو كان اصم لم يكره لها يز تكره الصلاة في اللثام للرجال اذا لم

يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمراة يح قال الشيخان
وعلم الهدى يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود الا في الحرب ولا يمكن من حله قال في التهذيب ذكره علي بن
الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا يط يجوز ان يصلي ومعه فارة المسك وكذا
يجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمراة ان يصليا مختضبين او عليهما خرقة الخضاب مع طهارتها والاولى نزع الخرقة
وان يصلي بازاء الميل وكذا يجوز للرجل ان يصلي ورداءه تحت ثيابه وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلاة في ثياب
القطن والكتان وجميع ما انبتته الارض من حشيش مملوك او في حكمه مع الخلو من النجاسة اجماعا كب يجوز ان يصلي وفي
كمه طائر يخاف فوته او في فيه خرز او لؤلؤ اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصلي الرجل وهو
معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمراة وعندي فيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ظفره وليه على
الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قال الشيخ والا فلا كد يجوز
ان يصلي وعلى ثوبه شيء من شعر او ظفر اذا لم ينفضهما لانهما طاهران

المطلب الثالث في ستر العورة

والنظر في امرين **الاول العورة** وفيه ي مباحث ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلاة
عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها ما بين السرة الى الركبة لم يثبت عندي وهل البيضتان منها في بعض
الروايات اذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة ولا فرق بين الحر والعبد وليست السرة ولا الركبة من العورة
باجماعنا واما المراة فالحرة كلها عورة يجب سترها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ب المراة البالغة الحرة يجب
عليها ستر راسها في الصلاة بخلاف الامة والصبية ج الاولى استحباب القناع للامة ولم اقف فيه
على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من
مكاتبتها شيئا اما المعتق بعضها فكالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة الراس فاعتقت في الاثناء وجب
الستر مع الفراغ وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه فالاقرب قطع الصلاة مع سعة الوقت والاستمرار
مع الضيق وسوغ الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلاة صحت صلاتها ولو علمته ولم تعلم وجوب
الستر لم تعذر و لو بلغت الصبية في الاثناء بما لا يبطل استانفت الصلاة وكذا بغيره مع امكان الاداء والا اتمت استحبابا
ز لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ح الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه
اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمراة لان الشرط لا يتحقق حصوله بدونه او لا يجب
لاصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر ما يحول بين الناظر وبين البشرة ويستحب للرجل ان يستر جميع
جسده ويتعمم ويتردى في الصلاة ويستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وازار وقناع ي روى
غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تصلي المراة عطلا

النظر الثاني في احكام الخلل وفيه يو بحثا ا الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو وجد
حشيشا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر
صلى قائما مع امن المطلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا مومئا بهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
والسيد المرتضى القول بالجلوس والايماء وليس بعيدا ولا فرق بين الرجل والمراة ج لو صلى عاريا ما امكن لم يعد

ولو

ولو صلى على غير المامون كان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد وان لم يره احد د لو
انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلاته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم
تطل اذا ركنا او لا ولو علم به ولم يستر بطلت سواء انكشفت ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاعتبار كان
وجها لان الستر شرط وقد فات ه اذا صلى قائما او جالسا تضم ولا يتربع ليلا تبدو العورة و لو وجد
حفيرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ز لو وجد وحلا او ماء كدرا او نزولا لستره وجب مع انتفاء المشقة وكذا لو وجد بارية يستتر بها ولو وجد ما
يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري وهل يتخير فيستر ايهما شاء قيل نعم وقيل القبل اولى لاشتغال
القبلة به واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود ايماء فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح قال في المبسوط
لا باس ان يصلي في ثوب ولا ازار عليه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاها لم يجز
ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها شد او كان
تحته مئزر او لم يكن ولو كان الجيب واسعا يظهر له عورته لو ركع جاز ط لا يجب على العاري تاخير الصلاة
الى اخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب
التاخير ي لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب قال الشيخ يجب
القبول ايضا وهو حسن ولو وجد البايع ومعه ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب
يا لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلاة عاريا ولو لم يجد الا المغصوب لم يجز لبسه ولو لم يجد الا حريرا او جلد
ما لا يوكل لحمه وهو طاهر لم يجب لبسه وفي المبسوط لو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا وجب ستر
العورة به يب لو وجد العاري ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد
ثوبا طرح على عاتقه ولو حبلا ويكتفي في الاستحباب بهما كان كالخيط وشبهه يج يستحب للعراة
الجماعة ويصلون جلوسا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع الماموميون ويسجدون على
الارض او بالايماء قال الشيخ بالاول والشيخ بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين جماعة كالرجال ولو
احتاجوا الى وضع صفوف اومأ المتقدمون للركوع والسجود اجماعا ولو اجتمع النساء والرجال جاز ان يصلي النساء
خلف الرجال على اشكال يد لو كان معهم من له ثوب صلى فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا
لم تقع صلاته ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة امهم صاحب الثوب
ولو كان اميا لم يامهم ولا ياتم بهم ولو ضاق الوقت فاراد اعارته استحب اعارته للقاري ليأتم به الامي ولو اعار
الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعار بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له تخصيصهن به يه يجب ستر
العورة عن العيون في غير الصلاة ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة يو روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشمة النامصة
والمتنمصة وليس تعليل التحريم في الوصل نجاسة الشعر والا لحرم لظن اذا كان من اجنبية وقيل ان كانت بغير ذات بعل

فالعلة النهي والا فالتلبيس على الزوج ولو اذن لم يحرم **الفصل الخامس** في المكان ومطالبه ثلثة
الاول فيما يحرم الصلاة فيه وفيه ي مباحث ا يحرم الصلاة في المكان المغصوب باجماع العلماء وان كانت جمعة
ولو صلى فيه مع العلم بالغصبية والتمكن من الخروج بطلت صلاته وان جهل التحريم ولو كان جاهلاً بالغصبية
او مضطراً صحت صلاته ولا فرق بين الغاصب ومن اذن له قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يجوز
مباشرته فكذا اذنه وحمل بعض المتاخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق
بين ان يغصب رقبة الارض بان يدعيها او منافعها بان يدعي اجارتها وكذا لو اخرج روشناً او ساباطاً في موضع
يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها او صلى على بساط مغصوب ج لو اذن له المالك صحت صلاته سواء
كان الماذون له الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقا صحت صلاة
غير الغاصب دونه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك الصلاة فيه صحت وعلى
هذا تجوز الصلاة في البساتين وان لم يعرف اربابها ولو كان البستان مغصوباً فالاقرب المنع د لو امره المالك
بالخروج وجبت المبادرة ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج ويومي للركوع والسجود
ويستقبل ما امكن واطبق العقلاء كافة على تخطية ابي هاشم في هذا المقام ه لا يجوز الصلاة في مكان يتعدى
نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهراً وكذا البساط او شبهه لو تحرك النجس بحركته او لا
ولو بسط على النجس طاهراً وصلى عليه صحت صلاته اجماعاً ولو صلى وقدامه فوق حبل مشدود في رقبة كلب
صحت صلاته وكذا لو شد الطرف الآخر في وسطه او بيده و الاقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافاً للقوم
ز قال الشيخان رحمهما الله لو صلت المراة والرجل عن احد جانبيها او خلفها مصليا بطلت صلاتهما وكرهه السيد وابو
المحقق ح لو كانت قدامه او الى احد جانبيه نائمة او جالسة او قاعدة او على اي حال كان غير مصلية
لم تبطل صلاته اجماعاً وكذا لو كانت خلفه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولو كان
الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال ط لو كانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد صلى
الرجل اولاً ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلاتهما ي قال الشيخ رحمه الله لو صلت خلف امام بطلت صلاة
من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام دون صلاة المامومين **المطلب**
الثاني فيما يجوز الصلاة فيه وفيه كز بحثا ا يجب باصل الشرع صلاة واحدة في مكان واحد وهي ركعتا الطواف
في مقام ابراهيم عليه السلم وما عداها لا يجب في غيره من الامكنة الا بالنذر مع اختصاص المنذور بمزية الفضيلة
كالمسجد والسوق لا المنزل ب تجوز الصلاة في الاماكن كلها عدا ما استثنيناه وتستحب المكتوبة في المسجد الا
جوف الكعبة والنافلة في المنزل افضل خصوصا نافلة الليل ج تكره الصلاة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف
لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال وفي صحة الصلاة نظر د لا باس
بالصلاة في المسلخ وعلى سطح الحمام ه تكره الصلاة في المقابر سواء كان القبر قدامه او لا ونقل الشيخ عن بعض
علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حائلا او تباعد عنه بمقدار عشرة اذرع زالت الكراهية والمنع

ولو نقل الميت من القبر جازت الصلاة عليه و تكره السجود على القبر وان يصلي اليه ومنع ابن
بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله روت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلم والاصل الكراهية
ز تكره الصلاة في معاطن الابل وهي مباركها حول الماء للشرب منه علاً بعد نهل قاله صاحب الصحاح
والفقهاء قالوا هي المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها صحت عملا ولو سكل [illegible] ابو
الصلاح ولا تزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلاة ح لو صلى الى المعطن لم يكن مكروها وكذا
لو صلى في مكان مرتفع تحته معطن ط لا تكره الصلاة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ي يكره
الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول ابي الصلاح لا يجوز ضعيف
يا تكره الصلاة في بيت فيه كلب يب تكره الصلاة في بيوت الغائط والبول وفي المزابل وفي بيت يبال فيه
ولا باس بالصلاة على سطحها يج تكره الصلاة في بيوت المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحبابا وصلى
فيه وكذا تكره في بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلاة في بيوت اليهود والنصارى وفي بيعهم
وكنايسهم يه تكره الصلاة في بيوت النيران وحرمه ابو الصلاح يو تكره الصلاة في جواد الطرق ولا باس
بالظواهر التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه وما قل ولا بين ان يكون فيها سالك وقت
الصلاة او لم يكن ولو بنى ساباطا على الجادة لم تكره الصلاة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين ممر
الطريق سترة باجماع العلماء وقدره ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم
يجد جعل بين يديه كومة من تراب او خط بين يديه خطا وهي رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم
ولو كان معه عصا لا يمكنه نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان
اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب للمصلي ان يدنو من سترته
وفي رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون
مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة بالاجماع ولو صلى الى شيء مغصوب
احتمل عدم الاعتداد به في السترة يح لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي وان كان امراة او حمارا او كلبا اسود
ولو مر انسان بين يدي المصلي فطريقه مسلوك لم يكن له رده والا استحب ما لم ينته الى الفعل الكثير ولو عبر
انسان كره رده يط قال ابو الصلاح يكره الصلاة الى انسان مواجه والمراة نائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره
ان يصلي الى نار مضرمة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في افساد الصلاة ويكره الى الصور والتماثيل والمصحف
والباب المفتوحين ومنع ابو الصلاح في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القران وغيره ويكره
تزويق القبلة ونقشها وكتابة شيء عليها لاشتغال النظر به كا روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل وامامه شيء من الطير او الغنم وفيها حملها او الكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلي الى سيف
مشهور او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال يكره الى السلاح المتواري قال الشيخ لو خاف
من العدو لم يكره الصلاة الى السيف المشهور كج تكره الصلاة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح كد يكره الصلاة في

صحاح العلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول

ومرى النمل وبطون الاودية والارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بها على ساباط
يجري تحته نهر او ساقية ولا فرق بين ظاهر الماء وجوفه والاقرب كراهية الصلاة على الماء الواقف كه
يكره الصلاة في ثلث مواطن بطريق مكة وادي ضجنان والبيداء وذات الصلاصل ويكره في وادي الشقرة كو
البيداء اسم للمفازة وليست مرادة بل ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال ابو
جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله قال وذات
الجيش دون الحفيرة بثلاثة اميال وقد ورد انها ارض خسف بها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وضجنان جبل بمكة
والصلاصل جمع صلصال وهي التي لها صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان
وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف يكره الصلاة فيها وفي
كل ارض خسف بها لسخط عليها ونهيا وقد نقل عن امير المؤمنين عليه السلام في ارض بابل وصلى في الجانب الغربي
من الفرات وردت له الشمس هناك ولم تكن فاتت بالكلية كز يكره الصلاة في الارض الرمل المنهال وفي ارض الوحل
وخوض الماء **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وفيه يح بحثا آ اجمع علماؤنا كافة على انه يحرم
السجود الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض
وخرج بالاستحالة عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالتبر والنفط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق ولا يجوز
السجود على ما انبتت من الارض من الماكولات كالبقول والثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز
السجود على ما انبتت الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشهرهما المنع ويجوز مع الحال السجود
ج على كورها وكذا يجوز لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض
اعضائه اختيارا ولا على القير والنفط والكبريت والصهروج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج
ولا على الثلج ه يجوز السجود على الارض وعلى ما انبت منها غير ماكول ولا ملبوس والسجود على الارض افضل
من النبات و يجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط
ولو كانت معمولة بالسيور فالاقرب الجواز اذا كانت ظاهرة تشتمل على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود
عليه كالصوف والشعر اذا كان موضع الجبهة مما يصح السجود عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن
وكذا يسجد على الصوف والثياب للتقية ي لا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما يا لا يجوز السجود
على شيء من بدنه فان خاف الحر سجد على ثوبه فان فقد سجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة
اولى من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة يب شرط موضع الجبهة الملك او حكمه والطهارة
وهل يشترط طهارة باقي الاعضاء الشيخ جزم به ابو الصلاح خلافا للجماعة ويشترط فيها الملك اجماعا يج اذا اتفق حصول
النجاسة في موضع وجهل بعينه فان كان محصورا لم يسجد على شيء منه والا فلا باس **الفصل السادس**
في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة **الاول** في محله وفيه ما بحثا آ الاذان لغة الاعلام وفي الشرع اذكار مخصوصة
للاعلام باوقات الصلوات وهو من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤذنون اطول الناس

اعناقا

اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل نادى
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر
الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار
في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين في شيء من الصلوات ونقل الشيخ عن علمائنا وجوبهما
على الرجال خاصة في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب
وصلاة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول عليه
وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمه الله والاصح
الاستحباب فلو صلوا بغير اذان واقامة ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قصدوا فاتته وجب الاذان وهو
بناء على قاعدته ج محل الاذان والاقامة الصلوات الخمس خاصة اداء او قضاء للمنفرد والجامع وتأكدان
فيما يجهر فيه بالقراءة وآكد الغداة والمغرب د الجماعة الثانية في المسجد يجتزون باذان الاولى ما دامت
الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزي به في الجماعة
وان كان منفردا قال الشيخ رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف والاقرب الاجزاء الا
ان الاول لان الاجتزاء الحاصل باذان غيره اذا كان منفردا ابقاء ذاته اولى و يستحب لقاضي الصلوات
الخمس الاذان والاقامة لكل صلاة والاذان لاول ورده واقام لما بعدها في البواقي بالاقامة ز لو جمع بين
صلاتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في وقت الاولى او الثانية ح يجمع بين الظهرين
يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني في
هذه المواضع الاشبه عدم ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرط ان تسر ي لا يؤذن لشيء من النوافل ولا
لغير الخمس من الفرائض بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا يا يستحب الاذان في السفر ورخص في تركه والاجتزاء بالاقامة
له ويستحب للراعي ويكتفي في المصر باذان واحد اذا كان اهله بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن كل واحد
المطلب الثاني في كيفيتها وفيه يا بحثا آ صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين في اولها ويسقط تهليله في اخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت
الصلاة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين مكروه وقال في
المبسوط انه تكرير التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين ج التثويب في اذان الغداة

وهو قول الصلاة خير من النوم بدعة د يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح
ه الترتيب واجب في الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وفي رواية بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلم
تفضيل تثنية الاقامة على الجمع بينهما افرادا و آخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما
فلا يظهر اعرابها والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة
الا في المغرب فيفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة وروي استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب
اذا فصل بالجلوس بينهما ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت به ان كان رجلا وان يكون مستقبل القبلة
فيتاكد كل ذلك في الاقامة ي يكره الكلام في خلالهما ولو فعل ذلك لم يعد ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت
طويلا لا يخرج به عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهما الله يحرم الكلام بعد قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق
بما لتقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو تكلم في اثنا
الاذان بالمحرم لم يبطل اذانه **المطلب الثالث** في المؤذن وفيه ز بحثا ا يعتبر فيه الاسلام والعقل
لا البلوغ وان اذن للرجال ويستحب ان يكون عدلا وليس شرطا ب يعتد باذان العبد ج ليس على النسا اذان
ولا اقامة ويجوز ان يؤذن للنسا ويعتددن به بشرط ان تسمع قال الشيخ ويعتد باذانهن الرجال والوجه تخصيص المحارم
ويجتزي المراة بالشهادتين د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا يؤذن المراة لها ه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا
من الحدثين وليست الطهارة شرطا ويتاكد في الاقامة ولو احدث خلاله تطهر وبنى وفي الاقامة يعيدها ولو احدث
في اثنا الصلاة اعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها ايضا و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع قال
الشيخ يكره الاذان في الصومعة ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض ز يستحب له ان يكون قائما ويتاكد في
الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل وماشيا والوقوف افضل ويتاكد في الاقامة ط يكره ان يلتفت يمينا
وشمالا بل يستحب الاستقبال ي يستحب ان يرفع صوته بالاذان ما لم يتضرر به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز اسماعهم خاصة
وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن ام مكتوم كان مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى يؤذن بعد بلال ويستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا
استرشد يب يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص الاذان بقوم دون آخرين
ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع الاتفاق يقرع يد قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين
اذا اذنوا اذانا واحدا او لو بنى كل واحد على فصول الاخر لم يستحب ويجوز ان يؤذنوا جماعة في وقت واحد وان يؤذن واحد
بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة آخر وان تعارف موضع
ثم تقدم ويتمسك لا تقم حتى ياذن له الامام يه يكره ان يكون المؤذن لحانا يو يستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلاة
والحاء من الفلاح يز يستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون الثغ وان لم يغير المعنى به جاز فان بلالا كان يجعل الشين سينا
المطلب الرابع في الاحكام وفيه لو بحثا ا من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئناف
ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة وكذا ان اغمي عليه ب لو ارتد في اثنائه استانف ولو حصلت الموالاة

ثم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره ج لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلاة مضى فيها ولا
يرجع وان كان ناسيا رجع الى الاذان والاقامة ثم استانف صلاته ما لم يركع قاله السيد المرتضى والشيخ رحمه الله وعكس
الحال وكم يفصل في المبسوط بل اطلق الاستيناف مع عدم الركوع وقال ابن ابي عقيل ولو تركه متعمدا او مستخفا فعليه
الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلم يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكر تركهما
بعد الصلاة لم يعد اجماعا د اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اما فيجوز
قبله لتنبيه النائمين ويعيد مع طلوعه ولا يشترط اسماع المؤذن ولا الكراهية قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا
يستمر عليه ليؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ه ينبغي الاذان في اول الوقت و اذا دخل المسجد وكان الامام
ممن لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى خلفه فان خشي فوات الصلاة معه اقتصر على التكبيرتين
وعلى قوله قد قامت الصلاة وروى انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف علماؤنا في تحريم اخذ الاجرة على الاذان
مع علم المتطوع قال به في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجر من بيت المال ومن خاص الامام وقال المرتضى
يكره والاقرب جواز اخذ الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه
روي انه يزيد في الرزق وكل من لم يشتغل بمصلي اذا سمع وكان متكلما قطع كلامه وان كان قارئا وحكاه ويترك صلاة التحية
لو دخل المسجد حال الاذان ط قال في المبسوط لو قاله في الصلاة لم تبطل الا في قول حي على الصلاة فانه متى قاله
عالما بالمنع فسدت صلاته لانه ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته ي روي
انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلم من قال حين
يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك
انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا يا اذا نقص
المؤذن من اذانه شيئا يتمه مع نفسه يب يقوم الامام والماموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يج روي
ان هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعل
فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت
به فزال عني وعن عيالي العلل يد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان اقل المجزي من الاذان
ان تفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان يه الاذان
عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلم لا بالمنام
كما تقول العامة يو الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينها وبين الامامة افضل والامامة افضل
منهما **المقصد الثاني** في افعال الصلاة وتروكها افعال الصلاة على ضربين واجب وندب

ولا بد من معرفة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلاته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلاة وتنقسم التروك ايضا الى واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما هو ركن تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا او سهوا ومنه ما ليس بركن وانا ابين لك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب الاول في الافعال الواجبة وفيه فصول

الفصل الاول في القيام وفيه ي مباحث أ القيام ركن مع القدرة فان امكنه ان يعتمد على حائط او عكاز او شبهه وجب وان تمكن من القيام لبعض الصلاة وجب ان يقوم قدر مكنته ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطوء برئه صلى جالسا ب لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ج لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا موميا براسه فان لم يستطع براسه فبعينيه بان يجعل فتحهما قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا اولا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما رفعا وهكذا في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه وفعل الاذكار د لو عجز عن حالة في اثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد وكذا بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلاته والوجه انه يترك القراءة حتى يعتدل ولو مرض في قيامه فليقرا في هويه ولو برا بعد القراءة لزمه القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولو قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومى و لو عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع ز يستحب له ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه في الركوع ويتورك في التشهد ح لو كان قيامه كهيئة الراكع لحدب او كبر وجب ان يقوم على تلك الحالة وان كان لقصر السقف او شبهه ولم يتمكن من الصلاة في غيره قام على ما يمكنه ط لو تمكن من القيام منفردا او عجز عنه ماموما وجب القيام والانفراد ي لو كان المرض في عينيه فقال اهل الطب ان صلى بالاستلقاء امكن المداواة جاز ذلك يستحب للقائم ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة

الفصل الثاني في النية وفيه يا بحثا أ النية ركن في الصلاة اجماعا وهي عرض حال في القلب هو مقصد وارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلاته ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز لجهات الافعال الواقعة عن المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق مستحبا ب معنى النية ان يستحضر صفة الصلاة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء والى الوجه اعني الوجوب او الندب والى التقرب الى الله تعالى خاصة فروع أ لو نوى الاداء فبان خروج الوقت لم يرض الاعادة لانه لم ينو القضاء ب لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد ج يشترط نية التعيين فيما اذا تعين للفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلاة احدهما لم تجز عن واحدة منهما ج لا تشترط نية القصر والتمام د تشترط استدامتها حكما الى الفراغ فلو دخل بنية متردد بين الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة ثم نوى قطعها او الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ

لا تبطل صلاته ولو نوى غير ذلك انها تبطل وما قواه الشيخ هو الاقوى عندي ه لو نوى فعل منافيا في الصلاة ولم يفعل لم تبطل صلاته و لو نوى باحد افعال الصلاة غيرها بطلت صلاته ز لو نوى ببعض افعال الصلاة الرياء بطلت صلاته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد ح يجوز نقل النية في مواضع كذاكره الفائتة وطالب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة ط لو اخرج النية عن التكبير لم يصح ي لو صلى ماموما اشترط ان ينوي الايتمام بخلاف الامام يا لو شك هل نوى اولا في الحال استأنف ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية استمر ولو عمل عملا مع الشك الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال استأنف ولو شك هل احرم بظهر او عصر في الحال استأنف

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه يط بحثا أ التكبير ركن في الصلاة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلاته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بعضها او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد او عكس الترتيب لم يصح ب الاعجمي يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلاة مع سعة الوقت ولو ضاق احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة باصبعه واومى د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد باكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل فان قصده بطل والا فلا ولا ينبغي ان يمد الهمزة من لفظ الجلالة لانه يبقى مستفهما ولو قصد بطل ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا اتى بها لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام لم يتمه او شرع في الركوع كالماموم المسبوق قبل اتمامه بطلت صلاته وان كانت نافلة ز لو اتى بالتكبير مقطعا لم يصح لان التعظيم انما يحصل بالاجتماع ح يستحب التوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام ايها شاء جعلها تكبيرة الفرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي في الصلاة وله ان ينوي الاخيرة والوسطى ط هذه السبع تستحب في سبعة مواطن في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة ويستحب ان ياتي بينها بثلاثة ادعية ي يستحب ان ياتي بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يجزيك في التوجه الى الله تبارك وتعالى في الصلاة ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال الشيخ وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخر الدعاء كان افضل وكذا قال ابن بابويه يا يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرائض الصلوات ونوافلها الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه وان كانت يداه تحت ثيابه ولو تركه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع يب يستحب ضم الاصابع وضمها والاستقبال بباطنهما الى القبلة ويكره ان يتجاوز بهما راسه يج يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكن الاسماع اسمع من يليه ويسمع الماموم حتى ولا يستحب لهما ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من السبع ولا للماموم اسماع الامام يد يستحب بعد التوجه التعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم امام القراءة في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيجوز

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا السمع ويستحب الاسرار به يح التعوذ مستحب في اول ركعة من الصلاة
خاصة ولا يستحب في الباقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرا مضى في قراءته ولا يعيدها في الركعة الثانية يو لو كبر
ونوى الافتتاح انعقدت صلاته فان كبر ثانيا بنية الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا بنية الافتتاح انعقدت
وهكذا يز لو كان في لسانه افة من تمتمة او لثغة او غيرهما او وجبت تغير الحروف وجب عليه التعلم بقدر
الامكان ولو لم يمكنه او لم تكن متغيرة لم يكن به باس يح لو ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح وانحنى ان ادرك
تكبيرة الركوع استحب له فعلها والا فلا ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا بطلت صلاته يط
يستحب للماموم ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير ولو كبر معه جاز وان كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها
بتسليم ويستانف بعده او معه بتكبيرة الافتتاح

الفصل الرابع في القراءة

وفيه مح بحثا أ القراءة
واجبة ويتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعة من الثنائية وفي اولتي الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة
والرابعة بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قال ذلك
ثلاث مرات كان افضل وقيل يجب وليس بمعتمد ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف
فلو اخل عمدا ابطلت صلاته وكذا الاعراب والتشديد ج يجب ترتيب كلمات الحمد واياتها وفي السورة ايضا
كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف في شيء من ذلك عمدا اعاد الصلاة وان
كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة في القراءة فلو قرا خلالها من غيرها
استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يقطع لم تبطل صلاته ويجوز
ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء لا يخرج به عن اسم القارئ ه بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة الا
براءة فلو اخل بها في الحمد او في السورة بطلت صلاته ان كان عمدا والا فلا ويجب ان يقرا ثانيا انما من
سورة معينة فلو قراها من غير نية وجب عليه اعادتها عند قراءة السورة وكذا لو قصدها او عدل من سورة الى اخرى
و لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على الحمد دون السورة الكاملة في الاولتين من الفرائض ويجوز مع الضرورة
خلافا للشيخ في بعض اقواله ز لا يجزي في القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب
عليه التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قراه ولو لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها
ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد فيه
اشكال ولو لم يحسن سورة قرا ما يحسنه والاقرب انه لا يجب ان يقرا بعددها ولو لم يحسن الا اية واحدة منها قراها او
ما يساويها والاقرب سقوط وجوب تكريرها سبعا ولو لم يحسن الا بعض اية فالاقرب انه ان كان يسمى قرانا وجب
قراءته والا فلا ولو لم يحسن شيئا من القران اصلا كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط لو لم يحفظ
شيئا من القران وضاق الوقت وجب عليه ان يقرا من المصحف ان كان عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة عن
ظهر القلب من المصحف مع امكان التعلم ي الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد لا يجب
في الاخيرتين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب قراءة سورة بعد الحمد فيهما يب

لا يجزي عن السورة في الاولتين تكرار الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متاخرة عنها فلو عكس قرا الحمد ثم
اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرا السورة الواحدة في الركعتين معا لكونها فيهما وان يقرا فيهما
سورتين متساويتين وان يقرا في الثانية بالسورة التي تلي السورة التي قراها في الاولى وبغيرها من السور المتقدمة
عليها والمتاخرات يد لا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا يستحب السورة بعدها فيها يه الاعراب
واجب فلو اخل به عمدا ابطلت صلاته ولو لم يحسنه وجب التعلم بقدر الامكان ولو ضاق الوقت صلى على
حسبه والاقرب وجوب ائتمامه بالقارئ يو يجب ان يقرا بالمتواتر فلو قرا بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته
يز يجوز ان يقرا باي قراءة شاء من القراءات السبع ولا يجوز ان يقرا بغيرها وان اتصلت رواية يح يجب اخراج
الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد في ولا الضالين وغيره من مخرج الظاء بطلت صلاته ان كان عالما او
جاهلا يمكنه التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل صلاته والا
فلا يط هل يجب الترتيب في التسبيح على ما تلوناه فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة في الاولتين عمدا ابطلت صلاته
ولا تبطل بالاخلال سهوا ولا يسقط التخيير معه بينها وبين التسبيح في الاخريين كا لا يجوز القران بين
سورتين غير الحمد في الركعة من الفرائض وهل هو مبطل للشيخ قولان ويجوز في النافلة بل يستحب في مواضع
منها كب قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرا احديهما لم يجز في
الفرائض وجب ان يقرا الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى كج لا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا
من العزائم ويجوز في النوافل وكذا يحرم ان يقرا ما يفوت الوقت بقراءته كد يجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة في الجميع من العشائين والنساء
هنا خلاف كه اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه كو يسقط الجهر عن المراة اجماعا كز حكم
القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كح لو اخل بالجهر او الاخفات في موضعه عمدا
عالما بطلت صلاته ولو كان جاهلا او ناسيا لم تبطل ولو ذكر في اثناء القراءة الترك انتقل الى ما يجب عليه ولا
يستانف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يعرط ل انما يجب الجهر في القراءة
خاصة دون غيرها من اذكار الصلاة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر
ويستحب في مواضع الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب يستحب المخافتة في نوافل النهار
والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراءة
والوقوف في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يلحق بعضها في بعض له المعوذتان من القران
يجوز ان يقرا بهما في الفرائض لو يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء
ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرا ليلة الجمعة بها والاعلى
وفي غداة الجمعة بها وبالاخلاص وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار
السور وفي نوافل الليل بمطولاتها لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن اول ركعة من

ركعتي الزوال واول ركعة من النوافل المغرب واول ركعة من صلاة الليل واول ركعة من صلاة الغداة اذا اصبح
بها واول ركعتي الفجر واول ركعتي الطواف واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه الاوائل والجحد
في الثانية لح يستحب ان يقرأ في اولتي صلاة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي بالطوال لط
اذا قرأ في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو كانت السجدة في آخرها
قرأ الحمد بعد قيامه ليركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو سمعها في الفريضة
سجدها مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر ولو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود
اومأ م يجوز ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا سورة الكافرين والاخلاص
فانه لا يعدل عنهما الا في ظهري الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرأ سورة فغلط جاز له العدول
مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم
ومع العدول يعيد البسملة ما اذا امر المصلي باية رحمة استحب له ان يسأل الله تعالى ايصالها اليه وباية
نقمة يتعوذ منها مب اذا تقدم المصلي سكت عن القراءة فاذا استقر اتم مج قول آمين حرام تبطل به الصلاة
سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال واجماع الامامية عليه للنقل
عن اهل البيت عليهم السلم ولانها ليست قراءة ولا دعاء لان الاسم مغاير للمسمى

الفصل الخامس

في الركوع وفيه يد بحثا ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلاة
بالاخلال به عمدا وسهوا او يجب في الكسوف والايات في كل ركعة خمس مرات على ما ياتي ب يجب فيه
الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب عليه الاتيان بالممكن
ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم انحنى للركوع
قليلا ليكون فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولا يلزمه ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول الى
حيث تنتهي الى ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كانت اقصر من المستوي ج يجب فيه الطمانينة
بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب فيه الذكر كالتسبيح
او التهليل او التكبير او التحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي
بالذكر حالة الركوع فلو اشتغل به وهو آخذ في الركوع او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجز و يجب رفع الراس من الركوع
فلو هوى للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجزه ولو افتقر الى الاعتماد على شيء وجب ولو لم يتمكن
سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود ولو ركع فاطمأن فسقط الى
الارض قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع
ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة ففي اعادة الركوع اشكال ز يجب الطمانينة في الانتصاب بان يعتدل
قائما ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما
ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحداهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه
الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا يتقدم احدهما على

الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان يجافي حالة الركوع لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين
على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وافضل منه خمسا والاكمل سبعا
ويستحب للامام التخفيف بثلث وان يدعو في حال ركوعه فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب
القراءة في الركوع ولا في السجود اجماعا ي يستحب للامام رفع صوته بالذكر فيه يا يستحب ان يقول بعد انتصابه
من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام
والماموم والمنفرد وان يجهر الامام به يب قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلاته و
الاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم يج لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه اخل بالجزء
الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين
ونوى به التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز يه يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكون
بارزة او في كمه

الفصل السادس

في السجود وفيه ك بحثا ا السجود لغة الخضوع والانحناء
وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلاة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلاة
بالاخلال بهما معا عمدا او سهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا ابطلت صلاته عالما
كان او جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو كان على بعض اعضائه مانع يمنع من السجود عليه سجد بباقي الاعضاء
ولو كان على جبهته دمل او شبهه وامكنه ان يحفر له حفيرة يترك فيها ليقع السليم على الارض وجب
ولو لم يمكنه لاستغراق الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر او لغيرها سجد على احد الجبينين وعلى بقية الاعضاء
ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اومأ ج لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة
وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بدرهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود
على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب
ابراز اليدين دون غيرها ه يجب الانحناء للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ويجوز ان يكون موضع
السجود اعلى بما لا يعتد به كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي
ولو تعذر اتى بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه وان عجز اومأ و يجب الذكر في كل
واحدة كما قلناه في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلثا وافضل منه خمسا والاكمل سبعا
ويستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين
ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ويجوز الدعاء فيه بغير ذلك من امور الدنيا والآخرة ز يستحب فيه

الطمانينة بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر او رفع
راسه ولم يتمه لم يجز ج يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة جالسا د يستحب التكبير قائما قبل السجود
ثم يهوي رافعا يديه الى محاذاة اذنيه وكذا يكبر حال رفعه وللسجود الثاني حال قعوده رافعا يديه كما قلناه وعند رفعه
منه وان يستقبل الارض بيديه حال هويه ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف
الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو بين السجدتين وتورك حال جلوسه والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعا
عند القيام وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما ي يكره الاقعاء
بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده يا لو تحامل على انفه
دون جبهته لم يجز يب يستحب له التجافي حال السجود لا يضع شيئا من جسده على شي والاعتدال في السجود

الفصل السابع

في التشهد ومباحثه عشر ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلاة اخرى وتبطل الصلاة بالاخلال به عمدا ب الواجب في
كل تشهد خمسة اشيا الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلاة على النبي وعلى اله وصورتها اللهم صل على محمد وال
محمد وما زاد على ذلك مستحب ج من لا يحسن التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت ياتي بما
يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدا بشهادة التوحيد ثم بشهادة الرسالة ثم يصلي على النبي ثم على اله
فلو خالف اعاد ه الصلاة على النبي والتسليم السلام واجب في التشهدين معا و يستحب ان يجلس متوركا بان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن الى باطن الايسر
وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد
وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها

النبي

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ز التحيات ليست واجبة
في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلاة ط لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اجزاه على اشكال وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادتين بما ساواهما في المعنى او قاربها فيقول
اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهه لم يجز وكذا لو قال اشهد ان لا اله واحد وان الرسول محمد ي
يجوز الدعا في التشهد مطلقا بالمباح سوا كان للدين او للدنيا وسوا ورد به الشرع او لم يرد ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى
تكبير خلافا للمفيد

الفصل الثامن

في التسليم وفيه مباحث الاول الاظهر عندي ان
التسليم غير واجب ويستحب مرة في اخر الصلاة بعد التشهد وبه يخرج من الصلاة لا غير ان قلنا بوجوبه
وحينئذ فالاقرب عندي انه لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب للتسليم صورتان ايهما وقعت اجزاه
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على القول بالوجوب ولا يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او العابدين او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته ولو قال السلام عليكم واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن ابي عقيل
وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال لو قال
سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزيه قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة مجزية
للامام والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والماموم يسلم بوجهه عن يمينه ويساره الا ان كان على يساره حائط والا اقتصر على يمينه ه هل
التسليم الاولى من الصلاة فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة والرد على الملكين وعلى من خلفه
ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من
الصلاة وبالثاني السلام على الملائكة او على من على يساره

المطلب الثاني

في الافعال
المندوبة وفيه كا مبحثا ا يستحب له اذا مشى الى الصلاة ان يكون خاضعا خاشعا على سكينة ووقار ويقول
عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حوائجي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم ب يستحب له اتباعها في المنزل الخشوع واستكانة جامعة في اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع
تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام بينها بثلث ادعية في سبع مواطن تقدمت د القنوت مستحب في كل ثانية في الفرائض
والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا او لا سهوا وقول ابن ابي عقيل ضعيف وآكد
في الفرائض واكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية وفي مفردة الوتر قبل

الركوع ويعلن في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في الثالثة قضاه
بعد الصلاة قولان د يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والا بما شاء وافضله كلمات الفرج ويجوز الدعاء بغير
العربية اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن عبد الله ثم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز
ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان معين وان يسأل المباح من امور الدنيا ه يستحب الجهر فيه مطلقا واستحب
المرتضى الاخفات في الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان يلصق بباطنهما السماء
وان يكبر له وان يرفع يديه به ز يستحب ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين
رجليه وحال قنوته الى باطن كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال
قيامه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه مضمومة الاصابع وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي سجوده حيال
وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوات كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم
ثم ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم بعد التكبير عقيب التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي
اذنيه ويضعهما على فخذيه ي يستحب عقيب الفرائض سجود الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب
فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر روي الباقر عليه السلم قال
اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلم اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب
قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت
وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول وان يكون لاطيا بالارض وان يعود الى السجود
ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم يا سجدات القرآن خمس عشرة اربع
منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق يب قال الشيخ سجود العزائم
الاربع واجب على القارئ والمستمع والاصح عندي الاستحباب على السامع يج قال الشيخ في الخلاف موضع
السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون يد يجوز فعل هذه السجدات
في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل ولا يفتقر شيء منها الى تكبير احرام ولا تكبير السجود ولا
تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه الدعاء وان يكبر اذا رفع رأسه والاقرب اشتراط
السجود على الاعضاء السبع يه السجود على الفور في الواجب والمستحب ولو فات قال في المبسوط يقضي
العزائم وجوبا ويخير في الندب وهو حسن ولو نسيها وجبت مع الذكر يو تجب السجود او يستحب كلما حصل
السبب يز لا يشترط السجود للمستمع كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي يسجد المستمع
وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو قرأ على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اومى وكذا
الماشي يح يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه صلاته وروي كراهية التنفل للامام
موضع صلاته يط يستحب له اذا فرغ من صلاته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا وان ينحرف عن يمينه ك

يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات كا يكره النوم بعد الفجر كراهية شديدة وبعد العصر وبعد المغرب
قبل العشاء ويستحب القيلولة **المطلب الثالث** في التروك وهي قسمان واجبة ومندوبة فههنا
مباحث يج ا يجب عليه ترك كل ما يبطل الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلاته
وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال فلو فعله بطلت صلاته ان كان عمدا مختارا والا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة
وتحتها وبين وضع الكف على الكف او على الذراع ولا بين ان يضعهما معتقدا للاستحباب او غير معتقد
ولا بين وضعهما حال القراءة او غير حالها د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال على اليمين ه لو وضعهما
للتقية لم يكن به بأس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا بطلت صلاته لا سهوا
اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا
دعاء مبطل للصلاة ان كان عمدا والا فلا والجاهل كالعالم وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها
ولو اكره على الكلام بطلت صلاته وان كان غير مأثوم ولو ظن اتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته
خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم في الاوليين ناسيا اتم صلاته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف
واحد لم تبطل صلاته وعندي في الافعال المعتلة الطرفين كق وع وكلام الاخرس وحركة لسانه
تردد اقربه الابطال به ولو تنحنح بحرفين افسد صلاته ولو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلاته
وكذا التأوه بحرفين مبطل ولا تبطل الصلاة بكل كلام يناجي به ربه او يدعو به لمصالح المعاش والمعاد
ح يحرم عليه الضحك في الصلاة وهو القهقهة اما التبسم فلا بأس به فلو قهقه عمدا بطلت صلاته لا سهوا
ط يحرم عليه الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلاة فلو فعله عمدا بطلت صلاته ولا تبطل بالسهو
ويجوز للمصلي ان يعد الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه بشرط عدم التلفظ به بل يعقده
في ضميره وليس بمكروه ي البكاء لشيء من امور الدنيا حرام تبطل به الصلاة ان كان عمدا والا فلا وان كان
خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه لم تبطل به الصلاة وكذا يجوز ان يبكي في الصلاة لامور الآخرة يا
الاكل والشرب ان كان كثيرا بطلت صلاته ان كان عمدا والا فلا قال الشيخ يجوز الشرب في النافلة وعندي ان
بلغ حد الكثرة بطلت صلاته الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة
اذا لم يستدبر القبلة يب يحرم عليه قطع الصلاة الا لضرورة دينية او دنيوية يج يكره الالتفات والتمطي
والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى
كذلك لم تبطل ونفخ موضع السجود ورفع البصر في الصلاة وتغميض العينين ولبس الخف الضيق والتورك
وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل وهو وضع الثوب على الرأس او الكتف وارسال
طرفيه يد يجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يديه عليه الا ان يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه وان يحمد
الله اذا عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العاطس اذا كان مؤمنا

والاورد السلم نطقا مثل قوله سلم عليكم ولا يقول وعليكم السلم ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم
فقيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعا ويكون مستحبا وعندي فيه اشكال ولو حياه بغير السلم فالاقرب
جواز الرد به لعموم الاية ولا يكره للداخل السلم على المصلي ولو ترك المصلي رد السلم مع تعينه عليه فالوجه
بطلان صلاته كه يجوز الدعا في جميع احوال الصلاة بالمباح ولو دعا بالمحرم بطلت صلاته كو يجوز للرجل
والمراة الايما للحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحايط والتسبيح وتلاوة القران لا لاجابة غيره في
ويكره ذلك لغير ضرورة كز لا تقطع الصلاة رعاف ولا قي ولو جاء الرعاف ازاله ما لم يحتج الى
فعل المنافي ولا تقطع الصلاة ما يمر بين يديه قال الشيخ ولو نوى ان يصلي بالتطويل لم تبطل صلاته لو
خففها وهو حسن

الفصل الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول

الاول في الجمعة ومباحثه لب ا الجمعة ركعتان بدل الظهر وهي واجبة اجماعا بشرايط نذكرها
ويجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شي مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب في ظنه قصور الوقت لم تجب وصلى ظهرا ا يجب
السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد قبله بحيث يدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا فاصلا من
شيا من الطيب حسن وسرح لحيته وحلق راسه وقص اظفاره واخذ من شاربه ويلبس
انظف ثيابه ويعتم ويتردى ولا يعدو امام توجهه ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة اربع منها
زيادة على باقي الايام ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند
ولو اخر النافلة او صلى بين الفريضتين ستا جاز ب يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريبا
ولو وجد البعيد مشقة ركب واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب الناس
سوا ظهر الامام اولا وسوا كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه اولا ولو تركوا الصفوف الاولى خالية جاز
له ان يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتادا الجلوس
فيه او كان للجالس عبد ولو اثر غيره جاز وفي التخصيص نظر ولو فرش له مصلى لم
يكن مخصصا لان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه ج من شرايط الجمعة الامام العادل او
من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا ولا نايب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع
حينئذ مع امكان الخطبة قولان د العدد شرط في الوجوب والجواز وهو خمس نفر الامام
احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس بمعتمد ولو انفضوا في اثنا الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلاة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام
وكذا لو مات الامام في اثنا الصلاة او عرض له حدث يبطل الصلاة قدم الجماعة من يتم بهم
الجمعة ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا تكفي الخطبة الواحدة ويشترط في كل خطبة حمد الله والثنا
عليه والصلاة على النبي واله وقراءة سورة خفيفة من القران والوعظ ولو قرا عزيمة نزل

ويسجد

وسجد وسجد المستمع معه ووقتهما عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفي جواز تقديمهما على الزوال
قولان ويجب تقديمهما على الصلاة فلو صلى اولا لم تنعقد الجمعة وان يكون الخطيب قايما
وقت ايراده مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وفي اشتراط الطهارة للخطيب قولان و الجماعة شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا
حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه عارض جاز له الاستنابة ز انفراد
الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال سوا كانا في بلد واحد
او بلدين فلو صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت
اللاحقة سوا كانت السابقة هي جماعة الامام الراتب او غيره وسوا كانت احديهما في المسجد الجامع
والاخرى في غيره اولا او كانت احديهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه ولو لم يعلم سبق
احديهما او علم وجهل عينها او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة
وجبت والا وجبت الظهر اما لو بطلتا للفرضين الاخرين وبقي في الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل
يجب ام لا قال الشيخ رحمه الله يجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا لان احديهما صحيحة فوجوب
الاعادة لجهل التعيين لا يقتضي الفساد في نفس الامر اما لو جهلنا كيفيته ووقوعهما فالوجه ما قاله الشيخ ويعتبر
السبق ولو بتكبيرة الاحرام ولو احرم فاخبر في الاثنا بالاخرى استانف الظهر ولا يجزيه الاتمام ظهرا ح المصر
ليس شرطا في الجمعة بل يجب على اهل السواد والقرى ولا يشترط القرية ايضا بل يجب على اهل الخيام
وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب
العلم وفي نيته الانتزاح مع قضا وطره وجبت عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها
في الصحرا وليس بقا الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها تممها جمعة اماما
كان او ماموما والاقرب عندي اشتراط ادراك الركعة اما لو فات الوقت ولم يتلبس بها فانها تفوت
ولا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا ط انما تجب الجمعة على الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين او من هو بحكمهم السالمين
من العمى والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل معها العجز عن الحركة فلا تجب الجمعة على المراة ولو تكلفت الحضور وجبت
عليها الجمعة وان لم تنعقد بها ولا تجب على العبد ولا على المكاتب ولا المدبر ولا المهايا ولو اذن له المولى
استحب له الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه لم تجب
الجمعة وان اتفقت في يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم تجب عليه الحضور والمسافر
لا تجب عليه الجمعة ما لم يستوطن بلد الغربة شهرا او ينوي مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة او نوى المقام عشرة
ايام او اقام شهرا وجبت عليه وانعقدت به وانما تسقط الجمعة عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر تخير عن
حكم المسافر لم تجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا تجب عليه الجمعة وان وجد قايدا ولو حضر وجبت عليه
وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض تسقط عنه الجمعة سوا زاد المرض بالحضور او

لم يرد ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه الجمعة ولم تبطل ظهره
التي صلاها سواء زال عنه المانع أو لا وكذا كل من لا تجب عليه الجمعة وتسقط الجمعة عن
الأعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ي لا تجب الجمعة على من كان بينه وبينها
أزيد من فرسخين وتجب على من كان بينه وبينها فرسخان فما دون ولو حضر الأول
وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور ولو لم يحضر وحصلت شرائط الوجوب
وجبت عليه الجمعة في موطنه أو تكلف الحضور ولو نقص البعد عن فرسخين وجب عليه الحضور
أو فعل الجمعة في موطنه مع الشرائط يا الكافر تجب عليه ولا تصح منه يب من سقطت
عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها ولا يجب عليه التأخير ولا يستحب يج
قيل الإصغاء إلى الخطبة واجب والكلام في أثنائها حرام وعندي فيه إشكال لكن لا تبطل
الجمعة معه إجماعا يد إنما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما ولا يكره تسميت العاطس
ولا رد السلام قال الشيخ ويكره للخطيب الكلام وليس بمحرم يه من وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر
وجب عليه السعي فإن أدركها صلاها وإلا أعاد ظهره يو لو فاتته الخطبة وركعة وأدرك
مع الإمام الثانية فقد أدرك الجمعة وكذا لو أدرك الإمام راكعا في الثانية ولو كبر وركع
وشك هل كان الإمام راكعا أو رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجبت الظهر يز يعتبر في الإمام
التكليف فلا تصح إمامة المجنون إجماعا ولا الصبي وإن كان مراهقا والإيمان فلا تصح إمامة
المخالف والعدالة فلا تصح إمامة الفاسق وطهارة المولد فلا تصح إمامة ولد الزنا والذكورة
فلا تصح إمامة النساء في الجمعة ولا الخنثى والحرية عند قوم والأقرب عندي جواز إمامة العبد
مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز أن يكون المسافر إماما إذا تم العدد بغيره وكذا المريض والأعمى ولا يؤم
الأجذم والأبرص وإذا حضر إمام الأصل تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة يح يستحب للخطيب
إذا صعد أن يتوكأ على قوس أو عكاز أو سيف أو شبه ذلك ويسلم على الناس خلافا للشيخ وإذا سلم
رد الناس عليه قال الشيخ يستحب أن يقعد دون الدرجة العليا من المنبر فإذا صعد جلس للاستراحة
حتى يفرغ المؤذنون فإذا فرغوا خطبهم قائما ولو كان له عذر خطب جالسا فإن زال في الأثناء وجب
القيام ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلاته وصلاة من خلفه مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ
ولا ينبغي أن يفصل بين الأذان والخطبة بجلوس وغيره ويستحب أن يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة أجزأ مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب
لأنه أبلغ في السماع ولا يستحب للبعيد غير السامع ذلك وإذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدأ المؤذنون
بالإقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية
المنافقين ولو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدأ بالجمعة والمنافقين ولو تجاوز النصف نقل

نيته إلى النفل مستحبا وأعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن إدريس ضعيف كا يستحب الجهر
في صلاة الجمعة وفي ظهرها وقول المرتضى بعيد كب إذا أذن المؤذن حرم البيع على من تجب عليه
الجمعة ولو وجبت على أحد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال الشيخ يكره للآخر لإعانته ولو باع
من حرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا ليس بجيد والأقرب مساواة غير البيع له من العقود
المنافية له في الاشتغال كج إذا دخل والإمام يخطب يكره له الصلاة تحية وغيرها بل يستمع ولا
يكره له الصدقة على السؤال كد إذا ركع مع الإمام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد
على ظهر غيره بل ينتظر التمكن فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع فعل وإن لم يتمكن صبر حتى يسجد
الإمام ويتابعه ولا يركع معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى ولو نوى بالسجدتين
للثانية بطلت صلاته وقول الشيخ في الخلاف ضعيف والوجه أنه يشترط نيته أنهما للأولى خلافا
لابن إدريس ويستحب للإمام أن يطيل في القراءة إذا عرف أنه قد زوحم بعض المأمومين كه لو
لم يتمكن من متابعته في الركوع ولا السجود في الركعتين معا فلا جمعة له ولو زوحم في ركوع الأولى
وسجودها حتى قام الإمام إلى الثانية فهل له أن يركع ويسجد ثم يقوم إلى الثانية فيه نظر أقربه
الجواز ولو زوحم عن سجود الأولى فاشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الإمام رافعا من ركوع الثانية
فالأقرب أنه يصبر حتى يفرغ الإمام ثم يأتي بالثانية ولو لم يتمكن من السجود واللحاق
به صبر ليتابعه في الثانية فلم يتمكن من السجود معه حتى قعد للتشهد فالأقرب فوات الجمعة ويستقبل
الظهر ولو زوحم عن ركوع الأولى لا يسجد مع الإمام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه ويدرك الجمعة
بعد قضاء الثانية كو لو أحدث الإمام استخلف سواء فرغ من الخطبة وشرع في الصلاة أو لا والأفضل
استخلاف من شهد الخطبة ولو مات الإمام أو أغمي عليه أو أحدث ولم يستخلف استخلف المأمومون من
يتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والأقرب جواز استخلاف من فاتته
الجمعة وصلى هو الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر إيقاعها في المسجد الأعظم ولو صلى الظهر من
وجبت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها أعاد وهل يشترط في صحة ظهر المعذور
بعد فراغ الإمام من الجمعة أو فعلها في وقت يعلم أنه لو سعى فاتته الجمعة فيه إشكال أما من لا تجب عليه
الجمعة فإنه يجوز له فعل الظهر قبل صلاة الإمام إجماعا ولا يكره الاجتماع في الظهر كح يحرم السفر
بعد زوال الشمس على من تجب عليه الجمعة قبل فعلها إلا لضرورة ويكره بعد الفجر ويباح قبله كط الأذان
الثاني يوم الجمعة بدعة وإذا صلى الجمعة أقام للعصر وصلاها بغير أذان ولو صلى الظهر لفوات
إحدى شرائط الجمعة أذن وأقام إماما ومنفردا أو مجتمعا في سقوط أذان العصر قولان ل إذا كان
الإمام ممن لا يقتدى به قدم المأموم صلاته على صلاة الإمام ولو لم يتمكن صلى معه فإذا
سلم الإمام قام فأتم ظهره لا لو ضاق الوقت عن الخطبتين سقطت الجمعة ولو أدرك خطبتين

خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادركهما خفيفتين وركعة ظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر
ولو قيل بادراك الجمعة كان وجها ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت
صلاته لب يستحب الاكثار من الصلاة على النبي وآله عليهم السلام يوم الجمعة وروي الف مرة وفي
غيره مائة مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه وقراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار
مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
خصوصا الحسين عليه السلام ويكره انشاد الشعر والحجامة

الفصل الثاني في صلاة العيدين

وفيه نط بحثا آ صلاة العيدين واجبة على الاعيان بشرائط الجمعة الا الخطبة وتجب جماعة
مع الشرائط الا مع العذر فيجوز ان يصليها حينئذ منفردا اداء كما يصلي جماعة ولو فقدت احدى
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرائط
عوقب على ذلك فان امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك ب وقت هذه الصلاة من طلوع
الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتأخير الخروج يوم الفطر عن
الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلاة عمدا او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء
كانت فرضا او نفلا د كيفية هذه الصلاة في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة
منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية الشمس
فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول خمس مرات ثم كبر السادسة وركع بها ويكبر
في الثانية اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها فيكون الزائد من التكبيرات
تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة
مستحب وكذا الجهر بالقراءة و التكبير الزائد متأخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد ز الاقرب
ان التكبيرات الزائدة مستحبة وكذا القنوت بينها وقال المرتضى بوجوبه ح لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد
الركوع وقال في الخلاف يقضيه بعد الصلاة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط
يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتسوك ويلبس العمامة شتاء وصيفا والاصحار
بالصلاة الا بمكة فانه يصلي بالمسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا الله تعالى
عليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى او كان عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب ي
لا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول المؤذنون الصلاة ثلاثا يا يستحب له ان يطعم شيئا من الحلو قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يتمكن من الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد
او في منزله وقال الصادق عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان

لوجوبهما في الجمعة بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب ان يخطب قائما ولو
خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والمأموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول عليه السلام ركعتين قبل الخروج ولا يكره
قضاء الواجب ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع
والمنفرد المسافر والحاضر الرجل والمرأة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشاء
ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب ظهري العيد وظاهر كلام السيد
المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام او لا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلاة
ان كان بمنى اولها ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاتته صلاة يكبر عقيبها قضاها وكبر سواء قضاها في
ايام التشريق او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا
بعد ان يشهد الصلاة ويحرم بعد طلوع الشمس قبل الصلاة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجب
ابو الصلاح والاقرب سقوط التخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك في
خطبته ولا يسقط التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها
وجنسها وقدرها ووقت اخراجها ومستحقها ومن تجب عليه وتستحب وباقي احكامها وفي الاضحى
الحث على الاضحية ووصفها وجنسها ويستحب لاهل الامصار التعريف اخر نهار عرفة واعظمه
استحبابا في حضرة الحسين عليه السلام

الفصل الثالث في صلاة الكسوف

وفيه يا بحثا آ صلاة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات
كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلاة ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعد الحمد في كل قيام بعض السورة ثم يركع فاذا قام اتمها
من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرأ الحمد وسورة او بعضها وقول ابن ادريس
هنا لا يعول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال الاقرب
الوجوب ج يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص
وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند
كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت في القيام
الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر ودونه في الاستحباب القنوت

في الخامس والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز تحت السماء ج لو سبق المأموم بركوع فالأقرب
فوات تلك الركعة فيتبع المتابعة في باقي الركعات إلى أن يقوم الإمام في الثانية فيبتدئ المأموم بالصلاة
فإذا سلم الإمام أتم هو الثانية ه أول وقت صلاة الكسوف أو الخسوف ابتداؤه وآخره ابتداء الانجلاء
ولو لم يتسع الوقت لها لم تجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يشرع فيها أثم أما الرياح والزلازل وما يشبههما
من الآيات فيشرع زوالها فالأقرب عندي أن وقتها العمر كله وهذه الأشياء علامات الوجوب ليست
أوقاتا فيصليها أداء وإن سكنت و لو لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت فإن كان قد احترق
القرص كله وجب القضاء وإلا فلا خلافا للمفيد ولو فاتت نسيانا فالأقرب عندي القضاء مطلقا وفي
المبسوط والنهاية يقضي مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وفرط قضى مطلقا أما غير الكسوف من
الآيات فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط أو النسيان ز لا يجب ترتيب هذه
الصلاة مع الفرائض اليومية لو فاتتا وكذا لا يجب ترتيبها في نفسها لو فاتته منها صلوات متعددة
ح لو استترت الشمس أو القمر بالسحاب وهما منكسفان صلى ولو غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر
المنخسف صلى أيضا وكذا لو غاب القمر ليلا في حال الخسوف أو طلع الفجر على القمر المنخسف أو ابتدأ
خسوفه وقت طلوع الفجر ط يجب هذه الصلاة على الرجال والنساء والخناثى والمسافر والحاضر والحر
والعبد ولا يشترط إذن الإمام ولا المصر ويستحب للحائض أن تجلس في مصلاها تذكر الله تعالى بعد
الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء ي لو فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف أعاد الصلاة استحبابا
وقول ابن إدريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا يستحب فيها الخطبة يب لو اتفق
الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي أن الوصي أن يتخير في البدأة بأيهما شاء ثم يعقب بالأخرى
وإن ضاق وقت إحديهما تعينت البدأة بها ولو تضيقا صلى الحاضرة وقول السيد في المصباح والشيخ
في النهاية بالابتداء بالكسوف ما لم يتضيق الحاضرة لأن عدها رواية محمد بن مسلم وبريد العجلي الصحيح عنهما عليهما السلام يج لو دخل في الكسوف
وخاف فوت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد فأتم الكسوف وبه روايات صحيحة تخصص عموم إبطال
الفعل الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فإن صلى مع تضيق الحاضرة فالوجه عدم القضاء مع عدم
التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت مع صلاة الجنازة والاستسقاء والعيد بدأ بالجنازة مع خوف العطب
أو بما يخاف فوته ولو تساوت في اتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم بالاستسقاء يو لو
اجتمعت مع النافلة قدم صلاة الكسوف سواء كانت النافلة موقتة أو لا راتبة أو لا فإن خرج وقت
النافلة قضاها يز لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو أدركها فالوجه الوجوب ولو
قصر الوقت عن أقل صلاتها مما يمكن لم يجب على إشكال يح تصلى هذه الصلاة في كل وقت وإن كان وقت
كراهية يط قيل يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه
لا بدونه

الفصل الرابع في الصلوات المندوبة

أما النوافل اليومية فقد مضت وأما

غيرها

غيرها فيشتمل على أقسام **الأول** صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند قلة الأمطار وغور الأنهار وكيفيتها
مثل صلاة العيد إلا أنه يقنت هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة بإرسال الماء وأفضله ما نقل عن أهل البيت عليهم
السلام ويستحب هذه الصلاة بعد أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويخرج الإمام بهم يوم الثالث وينبغي أن
يكون يوم الاثنين فإن لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه خلافا للشيخ بل يعمل منبر من طين ويخرج الإمام
بالناس إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ويفرق بين الأطفال
وأمهاتهم ويمنع أهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء إلا في المساجد الأعظم ويتقدم إلى أهل الصلاح
ويأمرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك التشاجر ويأمرهم بالاستغفار ووقت الصلاة وقت العيد لا أذان فيها
ولا إقامة بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ويصلي جماعة وفرادى ولا تشترط فيها إذن الإمام ويصلى في كل
وقت وإن كان وقت كراهية ويجهر فيها بالقراءة فإذا فرغ الإمام حول رداءه فجعل ما على اليمين على اليسار
وبالعكس ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الإمام القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يسبح الله عن يمينه مائة ثم يهلل
عن يساره مائة ثم يستقبل الناس مائة ويحمد الله مائة يرفع بذلك كله صوته ويتابعه الناس ثم يخطب خطبتين
ولو لم يحسن دعا بدلهما وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد مقدم على الخطبة أو متأخر ذهب السيد والمفيد
إلى الثاني والشيخ إلى الأول ولو تأخرت الإجابة خرجوا ثانيا وثالثا إلى أن يجابوا ولو تأهبوا للخروج فسقوا
قبل الصلاة لم يصلوا ثم يستحب صلاة الشكر في الموضعين ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب وإذا
نذر الإمام أن يصلي الاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير الإمام ولو نذر
الإمام أن يستسقي هو وغيره انعقد نذره في حق نفسه خاصة ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه
وإذا أطلق نذر صلاها في الصحراء ولو نذر أن يصليها في المسجد انعقد ويعيد لو صلاها في غيره ولو نذر أن يخطب
انعقد وجاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجز على الحائط وشبهه وكما يستحب
لانقطاع الغيوث يستحب لنضب ماء العيون والآبار ويستحب لو كثر المطر بحيث يبلغ حد الضرر الدعاء
إلى الله تعالى بإزالة ذلك قاله الشيخ ولا يجوز أن يقول مطرنا بنوء كذا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه **الثاني**
نافلة شهر رمضان خلافا لابن بابويه وهي ألف ركعة زائدة على باقي الشهور وفي ترتيبها روايتان أحديهما
أن يصلي في كل ليلة عشرين ركعة إلى آخر الشهر وفي كل ليلة من تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
زيادة مائة ركعة وفي العشر الأواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات **الثانية** أن يقتصر في كل ليلة من ليالي الأفراد
على مائة ويبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر بن أبي
طالب عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة
فاطمة عليها السلام ويستحب أن يقرأ في كل ركعة من المائة في الليالي الثلاث قل هو الله أحد عشر مرات ويستحب
زيادة مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات والجماعة في هذه النافلة
بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلى ليلة الشك شيئا من نوافل رمضان **الثالث**

باقي النوافل وفيه يا بحثا ا يستحب صلاة التسبيح استحبابا موكدا وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه
السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة
معها النصر وفي الرابعة معها التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشر مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا فذلك خمس وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو
في اخر سجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام استحبابها مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب
في حوائجه ب صلاة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو
الله احد خمسين مرة ج صلاة علي عليه السلام مستحبة وهي ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى صلاة علي وهذه صلاة فاطمة عليها السلام د
صلاة رسول الله صلى الله عليه واله مستحبة يوم الجمعة وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه خمس
عشرة مرة ثم يركع ويقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقراها كذلك ثم يسجد ويقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع
راسه ويقراها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقوم فيفعل كما فعل في الاولى ه الصلاة
الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلاة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات
وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق كذلك والتوحيد عشر مرات والجحد عشر مرات
وكذا اية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول و صلاة الاعرابي مستحبة يوم الجمعة عند
ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلم قرا اية الكرسي سبعا ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات
بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ز صلاة ليلة الفطر
مستحبة وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة واحدة ح صلاة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل زوال الشمس من يوم الغدير بنصف ساعة يقرا في
كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة من التوحيد وانا انزلناه واية الكرسي عشر مرات ط صلاة ليلة النصف
من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وهي ليلة
مولد صاحب الامر عليه السلام فيستحب احياؤها ي صلاة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا
عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول يا صلاة الاستخارة
مستحبة وكذا صلاة الحاجة وصلاة الشكر مستحبة ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرا في الاولى
الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة التوبة ايضا مستحبة وقيل اوراد السبع حادث كثيرة في نوافل
متعددة هذه من مهماتها

المقصد الرابع في اللواحق وفيه فصول الفصل الاول

في الخلل الواقع في الصلاة ومباحثه عشرون ا تجب اعادة الصلاة على من اخل بواجب منها عمدا اسهوا
كان ركنا او غيره ونعني بالركن ما تجب اعادة الصلاة بتركه عمدا او سهوا او بعض ما يجب اعادة الصلاة

بتركه

بتركه عمدا لا سهوا سواء كان الواجب شرطا او جزءا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جهلا لم يجب عليه الاعادة
ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود
لم يعد ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية فانه يعيد
الوضوء والصلاة ولو جهلهما لم يعد واحدا منهما ولو علم ان الجلد ميتة وصلى فيه اعاد ولو لم يعلم
انه ميتة فان كان شراه من سوق المسلمين او كان في بلد مسلم لم يعد وان وجده مطروحا
او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد ب اذا اخل بركن
سهوا فات محله اعاد الصلاة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان ولو كان المحل
باقيا اتى به كمن اخل بالركوع وهو قائم لم يسجد او بالسجدتين وهو قائم لم يركع وللشيخ رحمه الله قول اخر
بالفرق بين الاولتين والاخيرتين غير معتمد ج لو زاد في الصلاة ركوعا عمدا او سهوا بطلت
صلاته وكذا لو زاد سجدتين اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن جلس في اخر
الصلاة بقدر التشهد اعاد قولا واحدا وان كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة
لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو
ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان قد جلس بقدر التشهد والا
اعاد د لو سلم ثم ذكر النقيصة كمن سلم ناسيا في الاولتين او صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم
فانه ياتي بالنقيصة ويسجد للسهو الا ان يبطل الطهارة او يلتفت الى ما وراءه ناسيا وان فعل ما يبطلها
غير ما ذكرناه كالكلام فقولان اقربهما صحة الصلاة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد فعل المبطل ه لو شك في الركوع
وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر حال الركوع انه قد كان ركع اعاد الصلاة قاله ابن ابي عقيل وهو
الوجه عندي وقال السيد والشيخ رحمهما الله يرسل نفسه ولا يرفع راسه و لو ترك سجدتين وعلم انهما من
ركعتين واحدة اعاد الصلاة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة واحدة او ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير
معلوم الحصول ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين
ز لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلاة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او
في الاولتين من الرباعيات اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل
صلاته بفعل ما ينافيها بنى على ما ذكر والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او كان في الصلاة
فلم يدر صلى اثنتين ام لا ح لا حكم للسهو في مواضع منها نسيان القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في القيام حتى سجد او الذكر في السجود الاول او
السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا

او الاول في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه او كثر سهوه
وتواتر فانه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك في وقوعه من غير جبر ان قال الشيخ حد الكثرة ان
يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو في السهو اي في موجبه وقيل في وقوعه وكذا لا حكم له لو
شك في شي وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سوا كان ركنا او غير ركن فلو شك في تكبيرة الافتتاح
وهو في القراة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد او في السجود وهو في التشهد او قد قام وللشيخ رحمه
الله في السجود والتشهد قول اخر اما لو شك في قراة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرا الفاتحة ثم
السورة لاتحاد محل القراة ولا سهو في النافلة بل للمصلي ان يبني على ما اراد ويستحب البنا على الاقل
ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشترك
السهو اشتركا في الموجب ولو ادرك الماموم ركوعا مع الامام اتم صلاته بعد تسليم الامام ولا سجود
للسهو عليه د لو نسي قراة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرا الحمد ثم السورة ولو نسي قراة
السورة ثم ذكر قبل الركوع قرا السورة وركع وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيهما
ولو نسيها عن الركوع فذكره وهو قائم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد ولعله يقضيها ويسجد للسهو
سوا في ذلك الاوليان والاخيرتان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما وبعده تبطل
الصلاة ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول
فذكر قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو
ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضاه وسجد للسهو وقيل
تبطل الصلاة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس بجيد ه لو كان الناسي للتشهد اماما ولم يرجع رجع المامومون ولو ذكر
بعد الركوع فرجع لم يجز للمامومين متابعته ولو ذكر وهو قائم وقد ركع المامومون وجب على الامام الرجوع
وفي الوجوب على المامومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم فالاشكال اقوى والاقرب الاستمرار
حتى يلحقهم الامام ويقضون التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على المامومين خاصة الرجوع ولو نسي
الصلاة على النبي عليه السلام وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي
وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو ي انما شك
فيما زاد على الاوليين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر وصلى
بعد التسليم ما شك فيه وجوز ابن بابويه البنا على الاقل وبين البنا على اليقين وطرح الشك فلو شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث واتم الصلاة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع
ولو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلاة ثم صلى والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم ز لو
ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا سوا كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل

ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام صح

الاحتياط

الاحتياط فان كان للكمال فلا شي عليه وان كان للنقصان كان حكمه حكم من سلم في الاوليين ناسيا
وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة ولو ذكر الشاك بين الاثنين والثلث والاربع
بعد احتياطه بالركعتين من جلوس انه صلى ثلثا فالوجه صحة صلاته وعدم وجوب الركعتين من
قيام ولو ذكر بعده انه صلى اثنتين بطلت صلاته ولو بدا بالركعتين من قيام وذكر الثلث بطلت صلاته
ولو ذكر الركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين الاثنين والثلث
وهو قائم كانه يقول لا ادري قيامي لثالثة او رابعة بطلت صلاته لانه في الحقيقة شك في الاوليين
ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري لرابعة
او خامسة قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او
خامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع لرابعة
او ثالثة قبل السجود وكذا في المسائل الاول قبل الاكمال فان الاقرب عندي فيها البطلان
يب لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح وقراة الفاتحة ولا تجب السورة ولو احدث قبل
الاحتياط فالاقرب عدم البطلان اما لو احدث قبل قضا السجدة فاقوى اشكال يج يجب سجود
السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي
السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال قعود او بالعكس ناسيا وقال ابن بابويه يجب لكل نقيصة
او زيادة سهوا اعلاما لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى عندي يد لو شك في
النافلة بما يوجب التشهد في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها فركع ناسيا اسقط الركوع وتشهد
وسلم ولا سجود للسهو في صلاة الجنازة ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يه يجب في سجود السهو
النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم وليس فيها تكبير واجب ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال
اقربه العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلاة سوا كان لزيادة او نقصان على الاقوى يز لو نسي سجدتي
السهو سجدهما متى ذكر سوا تكلم او لا وسوا طال الزمان او قصر يح لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب اتفق
او اختلف يط لا يجب لما تركه عمدا الا ان الواجب يبطل والمندوب لا سهو فيه ك هل يشترط الطهارة
لسجود الصلاة للسهو اشكال اقربه العدم اما السجدة المتروكة من الصلاة فيشترط فيها ذلك

الفصل الثاني

في القضا وفيه احد عشر بحثا ا لا يجب القضا بفوات الصلاة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغما والحيض
والنفاس وعدم المطهر ويجب على من فاته غير هولا عمدا او سهوا او نوما الا الجمعة والعيدين ب لا تجب
الصلاة على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع
في الانثى او بالحيض ج لو زال عقل المكلف بشي من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضا اما لو اكل غذا موذيا
فحصل الاغما المستوعب للوقت لم يجب القضا ولو اغمي عليه من قبل الله تعالى سقط القضا ان استوعب الوقت

والاوجب ان مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلاة د المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعل
زمان اسلامه ويعيد ما فاته فيه ولا يقضي ما فاته زمان اغمايه او جنونه حالة الارتداد ه يجب قضاء
الفائت من الفرايض مع الذكر لحدث او تعدد وجوبا موسعا على الاقوى و الحواضر مرتب اجماعا
وكذا الفوايت يرتب بعضها على البعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فاته ظهر وعصر من يومين قضى الاولى
وان كانت عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل بنيته ولو لم يذكر حتى فرغ اجزا
ما فعله وهل يترتب الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاقوى عندي الاخير فلو
دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة عدل استحبابا صحت صلاته ولو كان ناسيا فلا ذلك لكن يستحب له العدول
اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر ان عليه اسبق عدل وجوبا مع الامكان ولو
نسي السابق من الفائتتين ففي سقوط الترتيب نظر اقربه السقوط والاحوط عدمه فيقضي لو فاته ظهر وعصر
الظهر ثم العصر ثم الظهر فلو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر ولا ترتيب بين الفرايض اليومية وغيرها من الواجبات كالمنذورات وصلاة الآيات الا مع
الاحتياط فالاقرب صيرورته قضاء اذا لم يفعل في وقت المجبورة فحينئذ يجب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى
المجبورات وبينه وبين غيرها من الفوايت بالنسبة الى المجبورات والفوايت اما الاجزاء المنسية كالسجود
والتشهد مثلا فالوجه الترتيب بينه وبين الفوايت كالكل ز لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل حتى
يقضيها فلو ذكر في الاثناء ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ح لو نسي صلاة ولم يعلم عينها صلى صبحا
ومغربا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو نسي صلوات ليس معينة غير
معلومة العدد كرر من تلك الصلاة الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو لم يعلمها صلى اياما كثيرة الى ان يغلب
على الظن الوفاء ولو فاته صلاة واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يغلب على
الظن الوفاء ط يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتت
بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي
اوتارا جماعة في ليلة واحدة ى لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فات فالمسافر اذا
فاته فريضة في السفر قضاها قصرا ولو كان في الحضر ولو فاته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتته
جهرية وجب قضاؤها كذلك ليلا ونهارا وكذا القضاء الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا يا من ترك الصلاة
مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جهلا بوجوبها لم يقتل ويؤمر بها ولو تركها تهاونا امر بها
فان فعل والا عزر اولا فان تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول
لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة من وجب عليه القتل ولو فاتت التعزير لم يقتل حتى يعزر ثلاثا ولو
ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا فحكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد
تحريمه فكذلك وتبطل الصلاة

الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة الاول في

احكام الجماعة وفيه يب مباحث ا الجماعة مستحبة في الفرايض كلها استحبابا موكدا وتجب في الجمعة والعيدين
مع الشرايط ولا تجوز في النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الندب وفضلها متفق عليه قال الله تعالى
واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلام لقوم ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من
صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين صلاة ب
الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا تجب في المسجد وان كان قريبا
وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل ولو كان الى جاره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره
ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا انفضت الصفوف
فيجوز الاذان والاقامة وقال الشيخ يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا ولو شك هل كان الامام
رافعا او راكعا فالاحوط فوات تلك د لا تصح الجماعة لمن بينه وبين الامام حايل يمنع المشاهدة عدا الصفوف
الا في المراة ولو وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبه اذا لم يشاهدوه
ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان وراء المخرم
صحت جماعته اذا شاهد الامام او الصف ولو كان الحائط قصيرا يمنع من المشاهدة حالة الجلوس خاصة فالوجه
الجواز ولو كان له دار فصلى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلاته وكذا لو اتصلت الصفوف
من داخل المسجد الى خارجه اليه والا فلا ولو كان باب داره بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره
واتصلت الصفوف من المسجد اليه صحت صلاته ولو كان في داره قدام هذا الصف صف اخر لم يصح صلاة المتقدم
ويصح لو كان خلفه لمشاهدته الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به
ولو صلى [illegible] فالوجه صحة صلاة الامام لاختصاص النهي بالمأموم ولو كان اعلى بشيء يسير جاز ويجوز
ان يكون المأموم اعلى بالمعتد و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة من غير صفوف
متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ويجوز الجماعة في السفينة
الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه وحيلولة الطريق ليست
مانعة من الايتمام مع المشاهدة ز لا يجوز للمأموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلاته
خاصة ويجوز ان يقف الى جانبه يمينا وشمالا او خلفه وان كان واحدا استحب للواحد ان يقف عن يمين
الامام وان كانا اثنين وقفا خلفه وان وقفا عن يمينه وشماله تركا الفضل ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره
للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمراة تقف خلف الامام وجوبا عند بعض علمائنا وكذا
الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمراة وقفت المراة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان الامام
امراة وقفن الى جانبها وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا ويبرز عنهم بركبتيه ويكره ان يقف المأموم
وحده ولا تبطل صلاته بذلك ويستحب تقدم اهل الفضل في الصف الاول ويكره تخلية الصبيان والعبيد والخناثى
منه ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف وتقدم الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى

والخناثى على النساء ولو وقف النساء في الصف الأخير في آخر رجال وجب أن يتأخرن إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن ح إذا كان الإمام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية والإخفاتية ويستحب في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة أن يقرأ وهذا أجود ما حصلناه من الأحاديث في هذا الباب وإذا فرغ الإمام من الفاتحة قال المأموم الحمد لله رب العالمين استحباباً ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به تابعه ظاهراً ووجبت القراءة يخفت بها في الجهرية للتقية ولو قرأ عزيمة ولم يسجد الإمام سجد إيماء ولو فرغ من القراءة قبله سبح الله إلى أن يركع ويستحب أن يترك آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأها ط يجب على المأموم متابعة الإمام فلو رفع رأسه عامداً استمر وإن كان ناسياً أعاد وكذا لو أهوى إلى الركوع أو السجود ي يشترط نية الائتمام من المأموم ولا يشترط في الإمام فلو صلى منفرداً ونوى الائتمام به صحت صلاتهما ولا بد من تعيين الإمام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الإمامة لصاحبه صحت صلاتهما معاً ولو نوى كل منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما وكذا لو شكا فيما أضمراه ولو نوى الائتمام بالمأموم لم يصح صلاته ولو أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً فالوجه عدم الجواز ولو كان مأموماً فنوى الانفراد ومفارقة الإمام جاز ويجوز الانفراد من دون النية إذا كان لعذر ولو أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نيته إلى الائتمام بإمام آخر جاز في موضع واحد وهو ما إذا حصل للإمام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الإمام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال يا يجوز أن يأتم المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو صلى الظهر مع إمام يصلي العصر جاز أما لو صلاها مع مصلي الكسوف أو العيدين لم يجز ويجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض وبالمتنفل وأن يأتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقاً عند آخرين ولو فات المأموم ركعة فصلى الإمام خمساً سهواً صلى المأموم الفائتة منفرداً ولا يأتم به في الخامسة ويستحب للمنفرد أن يعيد صلاته إذا وجد من يصلي معه جماعة إماماً كان أو مأموماً لأن النبي صلى الله عليه وآله قال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فحينئذ يكره للمأموم النافلة ولو شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات وإلا أتمها ركعتين ولحق به ولو شرع في فريضة فأحرم الإمام نقل نيته إلى النفل وأتمها ركعتين ثم استأنف مع الإمام ولو كان إمام الأصل قطع الفريضة واستأنف معه يج المسبوق يجعل ما يلحق مع الإمام أول صلاته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الإمام فلو أدركه في الثانية قعد وتشهد من غير تشهد فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفاً ثم لحق به فإذا جلس الإمام للتشهد سبح فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته ولو أدركه في الأخيرتين جعلهما أولتيه وتخير في آخرتيه بين القراءة والتسبيح ولو أدركه بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه فإذا سلم الإمام قام فاستقبل صلاته بتكبير مستأنف أما لو أدركه بعد السجود الأخير فإنه يكبر ويجلس معه فإذا سلم قام فاستقبل من غير استئناف تكبير يد يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استخلف المسبوق أومى إليهم ليسلموا عند انتهاء صلاتهم ويقوم هو فيأتي بما بقي عليه

المطلب الثاني في الإمام وفيه كح بحثاً

أ يشترط في الإمام الإيمان والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز إمامة الكافر ولا أهل البدع ولا المخالف للحق وإن كان مرضياً في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وإن كان عدلاً وسواء في ذلك كله الأعياد والجمع وباقي الفرائض ولو لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته حتى صلى بهم بناء على حسن الظاهر لم يعد وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به وللعالم بفسوقه لم تصح الصلاة والمخالف في الفروع تجوز الصلاة خلفه مع عدالته وإن كان مخطئاً إلا أن يفعل في الصلاة ما يعتقد المأموم خاصة بطلان الصلاة به ففي إبطال صلاة المأموم إشكال ولو فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه فإن كان تركاً لما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وكذا صلاة من ائتم به وإن كان المأموم يخالفه في ذلك الاعتقاد وإن لم يكن في الصلاة فكذلك إذا لم يكن صغيرة أو لم يتب ولا تجوز الصلاة خلف المجنون فإن كان يفيق تارة ويجن أخرى كرهت الصلاة خلفه وقت إفاقته لجواز احتلامه حال جنونه ب لا تجوز إمامة الصبي وإن كان مراهقاً عاقلاً خلافاً للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقائم الائتمام بقاعد سواء كان إمام الحي أو غيره وسواء كان ممن يرجى زوال مرضه أو لا ولو اعتل الإمام فجلس استخلف ولا يؤم المقيد المطلقين ولو أم القاعد بمثله جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعاً فالوجه أنه لا يجوز للقاعد أن يأتم به ويجوز لمثله والأقرب أنه لا يجوز لمن يعجز عن الإتيان بركن أن يكون إماماً للقادر عليه وأنه يجوز أن يكون إماماً لمثله د لا يجوز إمامة الأمي للقارئ ويجوز العكس والأمي من لا يحسن الحمد أو بعضها وإن أحسن غيرها ويجوز لمثله فلو ائتم القارئ بالأمي صحت صلاة الإمام خاصة لعجزه عن أداء الفرض كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً والأرت الذي يدغم حرفاً في حرف والتمتام الذي لا يؤدي التاء والفأفاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز أن يؤم السليم ويجوز أن يؤم مثله وقيل الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وهذان يصح الائتمام بهما وكذا تصح إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان أعجمياً أو عربياً بالفصيح على كراهية ولو كان يبدل حرفاً لا يوجد في سورة بعينها قرأها ه لا يجوز إمامة اللحان بالمتقن سواء أفسد المعنى كالذي يجر التاء من أنعمت أو لا يفسد ويجوز أن يؤم مثله مع عجزه عن الإصلاح ولو تمكن منه لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به إذا كان عالماً بحاله ولو كانا جاهلين بالفاتحة وكان أحدهما يحسن سبع آيات من غير الفاتحة والآخر لا يحسن شيئاً فهما أميان ويجوز للجاهل الائتمام بالآخر وفي جواز العكس إشكال ولو وجد اللحان أو الأمي القارئ المتقن وجب أن يأتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء الأمي بالائتمام مع إمكان التعلم و يجوز للسليم أن يأتم بعبد إذا كان أقرأ منه وهل يجوز لغير السيد من الأحرار مع الرجم منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والوجه جواز إمامة العبد لمثله ز لا يجوز أن يأتم رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمرأة أن تأتم بالرجل وإن كان أجنبياً من غير كراهية وبالخنثى أيضاً وبالمرأة في فرائض الصلاة ونوافلها وإذا صلت المرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً ولو احتاجوا إلى جعل صفوف جاز ولو أمت امرأة أخرى صلت المأموم عن يمينها ولو

ائتمت به صح وقفت خلفه يج يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده واقطع اليدين والخصي
والمجذوم وكذا تصح امامة الاصم وان كان اعمى ولا تصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم
ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين وان كان لا يخل بالسجود على عضو يط لا تصح الصلاة خلف
الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث ولو لم يعلمهما صحت صلاته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد وصحت
صلاته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة ولا الحكم باسلام المصلي
بمجرد صلاته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا الحكم بارتداده لو قال بعد الصلاة لم اسلم
ك لا يجوز ان يؤم عاق ابويه ولا قاطع رحم ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين والمسافر الحاضرين ويجوز
العكس فيهما فان ام المسافر اوما الحاضر سلم وان ائتم صلى فرضه ولا يجوز له الاتمام مع الامام وظاهر ان
هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق وان يؤم من يكرهه المأمومون
ويكره ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج والاغلف
والاغلف غير المتمكن من الختان من ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في منزله ولا في مسجد له ولا
في امارته الا باذنه وان كان اقرأ منه اذا كان ممن يمكنه امامتهم ولو دخل الشيخ بيت العبد كان الشيخ
اولى بالامامة ويستحب ان يستنيب الامام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضيلة
قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط الامامة يج اذا تشاح الائمة كان
من يختاره المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعرف
بما يحتاج اليه في الصلاة فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان اسن في الاسلام
اكبر فان تساويا فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز يد يستحب
للامام اسماع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات يه اذا مات الامام نحي عن القبلة واستناب
المأمومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث وشبهه ويستحب ان يكون النائب ممن شهد
الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز ايضا يو اذا دخل المأموم وخشي فوت الركوع جاز ان
يركع ويسجد فان جاء من وقف معه فان لم يجئ احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلحق بالصف قال الشيخ وان سجد موضعه
والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول ركوعه بقدر ركوعين ليلحق الداخل
تلك الركعة ويكره للامام ان يطول صلاته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس
بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع يز ينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شيء من
الصلاة خلفه صلاته **المطلب الثالث** في المساجد وفيه سح بحثا آ بناء المسجد فيه فضل
كثير وثواب جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها
مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا

خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد
الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ج يستحب
للداخل ان يتعاهد نعله او خفيه لئلا يكون فيهما نجاسة وتقديم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك د الفريضة في المسجد افضل
منها في المنزل قال امير المؤمنين عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل
مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة وصلاة
الرجل في بيته وحده صلاة واحدة اما صلاة النافلة فانها في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل ه يكره تظليل
المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان تبنى مظللة بل يكون عريشا مثل عريش موسى ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشيء من
الصور ويكره ان يكون مشرفة بل تبنى جما ولا تعلى المنارة في وسط المسجد بل مع حائطه لا يتعلى عليه ويجعل
الميضاة على ابواب المساجد لا داخلها ويكره جعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام واخراج الحصى منها فمن اخرجه رده اليها او الى غيرها من المساجد و يجوز نقض
ما استهدم ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال ولا
يجوز ان يؤخذ من المساجد في ملك او طريق ولو زالت آثاره فمن اخذ شيئا من المسجد رده اليه او الى
غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار حرب ويجوز
ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك ز يحرم ادخال النجاسة اليها
وكذا ازالتها فيها ح يستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره ان يبصق او يتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب
والتقصيع فيها القمل فان فعل دفنها بالتراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات وانشاد
الشعر فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا وطلب الضالة والبيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى تزول
رائحته ط لا بأس ان ينتعل وهو قائم بل الجلوس ويلبسها ولا يكشف عورته في المساجد ويستحب ستر
ما بين السرة الى الركبة ى من كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره
ولم يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت في المسجد يب يجوز بناء المسجد على بئر الغائط مع الطم
وانقطاع الرائحة **الفصل الرابع** في صلاة الخوف وفيه كا بحثا آ صلاة
الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفرا اجماعا وفي الحضر اذا صليت جماعة
او صليت فرادى فقولان ب شروط هذه الصلاة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يؤمن هجومه
لكثرته وكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تكفل كل طائفة
بمقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم ازيد من فرقتين ج الصلاة ان كانت ثنائية صلى الامام

بالطائفة الاولى ركعة مخففًا وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبًا ويتمون بالتخفيف
ثم يذهبون الى مقاومة العدو وتأتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية له فاذا جلس للتشهد قاموا
فأتموا الثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت ثلاثية فان شاء صلى بالاولى ركعة وتقف في
الثانية فيتم من خلفه ثم تأتي الثانية فتدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا من غير تشهد ثم يصلي
الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد تشهد وهم اول تشهدهم ثم اتموا الثالثة وتشهد ويسلم بهم وان شاء صلى بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة هذه صفة صلاة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كمال الصلاة ثم يصلي بالثانية
مرة اخرى ويكون نفلا له وهي صلاة النبي عليه السلام ببطن النخل د يجوز للامام ان ينتظر حال
الانتظار ولو فرغ قبل مجيئهم فركع فان ادركوا ركوعه لحقت بهم الركعة والا فلا ه لا حكم لسهو المأمومين
حال متابعتهم اما حال انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام سهوا اوجب السجدتين
اختص بالسجود اذا اختص بالسهو و اذا احتاج الامام الى ان يفرقهم اربع فرق صلى بالركعتين
لفرقتين ثم اعادها نفلا وتصلي به الفرقتان الاخريان ز هل الترتيب مع امكان الجماعة ويجوز
ان يصلي كل واحد بانفراده ولا يقصر الا في الحضر ح الامام والمأموم في عدد الصلاة سواء
فلا يجوز ان يصلي بطائفة ركعة ويسلمون ثم يصلي الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة ركعة
ولا يجوز ان يصلي باحديهما ركعتين من غير تسليم له وبالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات
ولكل طائفة ركعتان ط لا يجب التسوية بين الطائفتين ولا كون كل طائفة ثلثة بل يجوز ولو كان
واحدا اذا كان فيه مقاومة ي يجب اخذ السلاح في الصلاة وهو ما يدفع به عن نفسه كالسيف
والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع من اكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح
اذا كان وسط القوم وان كان طرفا جاز ولو منع القتال شيئا من واجبات الصلاة لم يجز اخذه
ولو كان السلاح نجسا ففي جوازه احتمال قولان اقربهما الجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض
لم يجب اخذ السلاح اجماعا يب صلاة الخوف جائزة في الحضر ولكن قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا
صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهن ركعتين يج لو كان العدو في
جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلي بهم كصلاة النبي عليه السلام بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة صلاة الخوف
خطب بالفرقة الاولى وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة
ولو كانت اقل لم يجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء الآخرون لم يصل
بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل
ظهرا يه لو صلى بهم في الامن صلاة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سوا
في ذلك صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ثم قال ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس

هناك

هناك خوف وفي الجمع نظر الا ان يلحق به القصر قال و القتال المحرم لا يجوز فيه صلاة الخوف فان خافوا وصلوا
صحت صلاتهم لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل وهو جيد ان لم يرد
به ما ذكرناه يو صلاة شدة الخوف تسمى صلاة المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة
فيصلي على حسب امكانه ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان تمكن ولو لم يتمكن
من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ وجعل ايماء السجود اخفض
ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود تقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الاحرام والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى
يخرج الوقت ويجوز الى اخره يز لو صلى موميا فامن اتم صلاة امن وبالعكس واستدبر الشيخ رحمه الله
عدم استدبار القبلة وفيه اشكال ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى موميا او شاهد عدوا فصلى
بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حائل لم يعد يح الفار من الزحف يعيد ما صلاه بالايماء على
تسويغ الفرار ان تمكن من استيفاء الافعال حال علم الفرار ولا اعاد مع تسويغه وكذا العاصي
بقتاله يعيد ما صلاه موميا يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف قصرا
اما الموتحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويوميان للركوع والسجود ولا يقصران الا في
سفر او خوف ك لبس الحرير محرم على الرجال ويجوز في حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه
ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال وكذا الحكم في الثوب المعلم ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا
او تكة او جوربا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما او طرازا او على كل
حال ولو كان مموها صرف او مجوها فيه وقد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس كا لو فاتته صلاة
الخوف قضاها صلاة امن في الكيفية اما العدد فان كان مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر
فالاقرب التمام ولو قضى صلاة امن حال الخوف صلاها كما فاتته في العدد ويجوز ان ياتي بالكيفية
على هيئة صلاة الخوف

الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه كح بحثا

ا يجب
في السفر التقصير في الصلاة والصوم معا بشروط ولا يتم الا في اربع مواطن مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر فان الاتمام في الصلاة افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن
الاربع عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير قصد بريدين هما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل
ميل اربعة الف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا سواء قطعها في زمان طويل او
قصير في بر او بحر ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد
في ثلاثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع
الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون صاحبه قصر وان مال الى الرخص وللشيخ رحمه الله
قول اخر بجواز القصر في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه ج لو انتفى فصل

للنائم لم تقصر وان تجاوزها فالهائم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له عزم على مثل الاول ولو تجاوز المجموع المسافة ولو عاد قصر مع بلوغ المسافة وكذا لو طلب غريماً او ابقاً او دابة شردت وان سار اياماً اذا لم تقصد المسافة ولو قصد في الاثنا قصر د لو خرج ينتظر رفقة ان حصلت سافر اتم ما لم يبلغ خروجه المسافة فيقصر في طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز شهراً او لو عزم على السفر ان خرجوا او لم يخرجوا قصر اذا خفي الاذان والجدران ما لم يتجاوز شهراً ه الاعتبار انما هو بالنية لا الفعل فلو قصد المسافة وخرج وقصر صلاته ثم بدا له لم يعد وتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع في اثنا الصلاة صلاها على التمام ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم و لو اخرج الى السفر مكرهاً فالاقرب وجوب التقصير وقال الشافعي لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالوجه وجوب التقصير وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء ز من شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالابق وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد لهواً وانما يجب التقصير على من كان سفره سائغاً سواء كان واجباً كالحج او مندوباً كالزيارة او مباحاً كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون الصلاة والوجه التقصير فيهما معاً ولو كان سفره للتنزه في المباح وجب القصر وكذا الحكم لو قصد زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان السفر مباحاً فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص ان كان المقصود بعد العود مسافة على اشكال وهل يضم من المسافة ما تقدم قطعه مما كان مباحاً فيه اشكال ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصر وتعتبر المسافة من حين تغير النية ولو كان السفر مباحاً لكنه يعصي فيه قصر ط من شرائط القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد المسافة وفي اثنائها ملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية او متفرقة اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثنا المسافة ولو كان ملكه على حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا ثم يعتبر ما بين الموطنين فان كان مسافة قصر في الطريق دون البلد الموطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخص اشكال اقربه الخروج ولا يشترط في الاستيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان له بستان او مزارع وقد استوطن البلد لها اتم يا كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو عزم على مسافة فصاعداً ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبدا السفر اليه ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا ثم يعتبر المسافة بين ما نوى الاقامة فيه وبين منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعداً

في

في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى ولا عزم له على الاقامة في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلداً فقال ان لقيت فلاناً اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره يب يا من شرط التقصير ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم خرج قصر وان اقام اقل اتم وللشيخ رحمه الله قول اخر انه لو اقام خمسة اقصر صلاة النهار دون صلاة الليل وذون الصيام وليس بمعتمد يب لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كانت الجدران عامرة او خراباً ولو كان الى جانب البلد بساتين اعتبر بالاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر ولو كان للبلد محال متفرقة متى خرج عن محلته ومراده اختفت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها والبدوي اذا كان مستوطناً في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقرب يج المسافر اذا دخل بلداً اقصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوماً فان حصل احد الامرين اتم ولو صلاة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فانه كان قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصر ولو كان رجوعه في اثنا الصلاة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حق ان كان دخل في الثالثة والا فلا والاقرب ان الصوم كالصلاة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفي المهمل اشكال اقربه الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلاة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماماً يد مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماماً عامداً اعاد في الوقت وخارجه وان كان جاهلاً لم يعد وان كان ناسياً اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قصر المسافر اتفاقاً لم يصح واعاد قصراً يو لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعدها انه مسافر لم يعد يز لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان يح لو نوى اقامة عشرة في بلد ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر يط لا تشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقداً تحريم القصر لم يصح صلاته لعدم نية التقرب بالصلاة لاعتقاده انه عاص كا لا قصر في الصلاة الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة او المغرب او الجمعة او العيدين جاهلاً او عامداً او ناسياً بطلت صلاته كب من نسي صلاة قصر او تمام صلاها كما فاتته سواء اقضى في السفر او الحضر كج لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي

الجمع في الصلاة

فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى الاتمام ايضا كد وتسقط نافلتا الاوقات
في الظهرين والمغرب بين فمشتركة فلا معنى للجمع عنده فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب
المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال احدهما عن الاخرى ولا تشترط في ذلك السفر ولا المطر كه
المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر لم يتبعه في
التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا مسافر لئلا يشتبه على الجاهل ولو تمم
الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك عمدا ابطلت صلاته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت
اما المأمومون فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم والا فلا ولو ام المسافر مثله فتم ناسيا فان نسي
المأموم ايضا اعادا في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت صلاتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلاته
اما الاخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يؤم الحاضر وبالعكس كو اذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
النوافل استحب له قضاؤها كز يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لجبر نقصان صلاته وهل الاستحباب مختص عقيب كل صلاة او التي يقصر فيها
نظر كح يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة ويتوجه حيث توجهت اختيارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها
مباحث آ الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب ب الزكاة احد اركان الاسلام
وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج
خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكاة
كما فرض الصيام وقال الكاظم عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكاة ج من انكر وجوب الزكاة وهو ممن جهل ذلك
اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا فهو مرتد د من منع الزكاة معتقدا
لوجوبها اخذت منه من غير زيادة فان امتنع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا تسبى ذراريه ه ليس في
المال حق واجب سوى الزكاة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجذاذ قولان و
الزكاة قسمان زكاة المال وزكاة الفطرة وكل واحد منهما ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك
كله ثم نتبعه بالخمس في مقاصد ثلثة

المقصد الاول

فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا آ
شرط الوجوب البلوغ والعقل والحرية والملك التام وامكان التصرف فلا تجب الزكاة في مال الطفل سوى النقدين
والغلات والمواشي في ذلك وانما تجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا
الزكاة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر الولي في ماله ارفاقا استحب له ان يخرج عنه زكاة
التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح له والزكاة عليه استحبابا ولو اتفق احد وصي الطفل

والولاية

والولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكاة هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكاة فلا تجب
في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكاة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في التجارة
عاله كالبحث في الطفل سواء والتكليف بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على رأينا في الطفل
والمجنون متعلق بالولي دونهما ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكاة على المملوك سواء قلنا انه يملك ما
ملكه مولاه او لا وانما تجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك من كسبه او غيره بقدر حريته ما يبلغ
نصابا وجبت الزكاة والا فلا والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن
ولو عجز المشروط وعليه فرد في الرق استقر ملك السيد لما في يده واستأنف الحول وضمه الى ماله د الاسلام
ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت واستأنف الحول عند
الاسلام ه انما تجب الزكاة على من ملك احد النصب الزكوية على ما يأتي بيانها فلا تجب على الفقير
وهو من قصر ماله عن احد النصب وتجب الزكاة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و
من شرط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا القرض يعتبر الحول
بعد القبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ
له الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم تسقط والاقرب ان الموهوب لا يضمن ولو
فسخ البايع بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري هنا يضمن ز الغانم يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته
نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كانت الغنيمة من جنس
واحد او اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام
حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكاة مع الحول وان كان غائبا اعتبر الحول عند وصوله اليه او الى وكيله
وخمس الغنيمة يصرف للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا وصرفه لباقي الاصناف لا زكاة فيه لعدم
تعين اربابه والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت الزكاة والا فلا ح الوقف لا زكاة فيه
ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكاة فيها خاصة قاله الشيخ ولو شرط الواقف
كون الغنم وما تولد منها وقفا فلا زكاة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب وحال الحول وجبت الزكاة
ان كان حاضرا والا فلا ي لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكاة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكاة
وتصدق بالباقي وكذا اخرج الزكاة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد
اختص الخيار باحدهما او اشترك ووجبت الزكاة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ رحمه الله
ضعيف ولو رد على البايع استأنف الحول من حين الرد وتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب
الزكاة على البايع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين يب امكان
التصرف شرط في الوجوب فلا تجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب
حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط في البحر والغائب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد

المغصوب او الضال او الغائب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة استحبابا ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول انقطع الحول فان عادت استانف ولو اسلم المشركون وله مال في بلاد الاسلام لا يتمكن منه سقط الوجوب ط المرتد ان كان عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكاة من المال وان كان قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة ولم يخرج ملكه عنه بالقتل ولا اللحاق الى دار الحرب وجبت الزكاة ان تم الحول والا اتمها ولو خرج عن ملكه بالقتل او اللحاق استانف ورثته الحول ولو اخذ الامام او نائبه الزكاة من المرتد ثم اسلم اجزأت عنه ولو اخرجها غيرهما لم تجز عنه وكذا لو اداها بنفسه ولو اخفى بعض ماله لئلا يؤخذ منه الزكاة عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو اخذت منه الزكاة من غير [illegible] ولو اخذ الظالم الزكاة لم تجز عن المالك وبالاجزاء روايات يه الدين لا زكاة فيه واوجب الشيخان رحمهما الله الزكاة فيه ان كان تاخيره من جهة مالكه بان يكون حالا على ملي باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكاة والاعتماد على الاول ثم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه يو اللقطة اذا كانت نصابا في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولا ولا زكاة الا بعد استئناف حول آخر من حين التملك يز المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكاة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف وثبت في المختلف ان بلغ نصابا ولو لم تقبضه فلا زكاة كالدين ولو منع العقل لعيب فسقط المهر فلا زكاة مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول وتضمن المأخوذ في الزكاة ولو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكاة رجع عليها بالنصف كملا وان لم تكن اخرجت فالنصف كملا للزوج وعليها حق الفقراء ولو اراد اقتسام المال قبل الاخراج جاز فلو قسمناه اخذت من نصفها ولو لم يحل لها شيئا احدهما فالاقرب بدأة الزوج والاقرب مع القسمة ورجوع الزوج عليها بقيمة المأخوذ ولو اصدقها اربعين شاة في الذمة سقط وجوب الزكاة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة ولو اصدقها نصابا وطلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة يح القرض يجب فيه الزكاة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحبت الزكاة فيه ولو اشتغال القارض لم تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول كملا ولو اشترط المقترض الزكاة على القارض لم تسقط الزكاة عنه وللشيخ هنا قول غير معتمد اما لو ادى القارض الزكاة عن المقترض فان ذمته تبرأ بذلك يط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كملا ك لو تمكن من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام او النائب اولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم تسقط الزكاة وكذا لو مات قبل التمكن وبعد الحول كا لو كان له نصاب فاقترض آخر ورهن الاول وجبت عليه الزكاة في القرض ولا زكاة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول بعيد بوجوب الزكاة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع ايساره وفساد الامر كب لو كان معه اربعون شاة

فاستاجر راعيا بشاة منها سقطت الزكاة ولو استاجر بشاة في الذمة وجبت الزكاة ولو استاجر بنصاب معين وجبت الزكاة على الاجير ولو استاجر في الذمة اتفق على القولين كج في وجوب الزكاة في مال التجارة قولان اقربهما الاستحباب

المقصد الثاني فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب وفيه فصول

الاول انما تجب الزكاة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك سواء كان مما يكال او يوزن اولا وسواء كان مما يضم بغيره اولا وسواء كان مما ينبته الادميون اولا وسواء كان مما يقتات اولا وسواء اتصل بزراعته الارض اولا وسواء كان ثابتا في الارض كالخراجية اولا والعلس عند الشيخ نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما

الفصل الثاني في زكاة الابل وفيه اثنان وعشرون بحثا ا شروط زكاة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدما ب نصب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا يجب فيما دونها شيء اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الثاني عشر وفيه شاتان الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياه الرابع عشرون وفيه اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل تجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون وفيه بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ج لو كانت الزيادة على مائة وعشرين جزءا من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك او اشترى الصنف الاخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء فالاولى الحقاق وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثمان شياه او ثمانين درهما او اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم ولا احتياط للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اربعمائة جاز ان يخرج متماثلا ومتفرقا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق اخرج الخمس عن المائتين وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا ناقصين كاربع بنات لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة الا بالقيمة ح لا زكاة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب من الاشناق لا منضما ولا منفردا ولا يجب الازيد من السن الواجب باعتباره ولو تلف اربع من تسع وجبت

الشاه كلا سوا تلفت قبل الحول او بعد قبل امكان الادا او بعده ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكاه ولو بعده
يسقط خمس الشاه ان كان قبل امكان الادا ولو هلك ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان
الادا اسقط من بنت المخاض بنسبة التالف وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون قد
هلك خمس المال الاخمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها وعلي
المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها د الشاه الماخوذه ينبغي ان تكون الجذع من الضان
والثني من المعز وكذا شاه الجبران ويجزي الذكر والانثى سوا كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه
او غير غنمه قال الشيخ ولو حمل من نوع البلد لا من نوع بلد اخر لان المكيه والعربيه والنبطيه تختلف والاقرب عندي
الاخراج من اى نوع شا لان التناسب بين الشايين اقرب من التناسب بين الضان والمعز ويجزي هنا
احدها عن الاخر اجماعا ه لا يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاه الكريمه والكيمه والسمينه والمهزوله ولا
توخذ المريضه من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا واكثر ووقت الخمس مريضه وصحيحه واخذ الشاه
ناقصه عن نزل الصحاح بنسبه النقصان و لو اخرج بعيرا عن الشاه لم يجزه الا اذا كانت قيمته تساوي
قيمه الشاه او ازيد ولو كانت قيمه الشاه تساوي قيمه بنت المخاض جاز اخراج الشاه عنها ولو لم يجد شاه
اشترى شاه او دفع قيمتها السوقيه ولا يجزيه عشره دراهم الا اذا كانت دون ز من وجب عليه سن
وفقدها ووجد الاعلي بدرجه دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها
ودفع شاتين او عشرين ح ممن وجب عليه بنت مخاض وعدل بنت لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه
ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت المخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزاه عن بنت
المخاض من غير جبران ولو كانت عنده بنت مخاض معيبه اجزاه ابن اللبون لا المعيبه ولو كان عنده بنت مخاض
اعلي صفه من الواجب وعنده ابن لبون تعينت بنت المخاض ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شا والحق
علو السن في الذكر فايت الانوثه في غير هذه الصوره فلو وجب عليه بنت لبون لم يجز له ان يخرج حقا ولو اخرج
عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه ولو اخرج عن بنت المخاض بنت لبون او عن بنت اللبون حقه اجزاه
ولا يجوز ان يوخذ انزل من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمه السوقيه وكذا لا يوخذ اعلا من الجذع الا
بالقيمه ح لو عدم السن وما يليها صعودا ونزولا لم ينتقل الي الثالث بتضاعف الجبران بل بالقيمه
السوقيه علي اقوى القولين ط لو اراد الجبر بشاه وعشره دراهم لم يجز بل شاتين او عشرين درهما
الاعلي سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضه معدومه وعنده ادون واعلي دفع الادون
والجبران وليس له دفع الاعلي باخذ الجبران ولو انتفى الفرض عن الفقرا جاز ى لا يثبت الجبران في غير
الابل يا البخاتي من الابل والعراب والبخت والليم سوا يضم بعضها الي بعض ويجب الزكاه مع بلوغ
المجموع النصاب فان تطوع بالاجود والا اخذ من اوسط المال ولو قيل يجوز اخراج ما شا اذا جمع الشرايط
كان حسنا يب لا توخذ المريضه من الصحاح ولا الهرمه وهي الكبيره من غيرها ولا ذات العوار

ولا توخذ الربا وهي التي تربى ولدها الي خمسه عشر يوما وقيل الي خمسين ولا الاكوله وهي السمينه
المعده للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلم اياك وكرايم اموالهم ولا الحامل لانه تاتي ان ياخذ شافعا
ولو تطوع المالك بذلك جاز ولو كانت ابله مراضا لم يكلف شرا صحيحه ولو عدم الفريضه من المراض لم يجب شرا
صحيحه فان اشترى مريضه اجزاه وكذا الجرب لو اخرج قيمه المريضه ولو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا
صحيحا بقيمه صحيح ومريض فلو كانت قيمه الصحيح عشرين والمريض عشره كلف شرا صحيح بخمسه عشر ولو كانت
كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت
امراضها متباينه اخذ من وسطها يج الماخوذ في الزكاه يسمى فريضه وما تعلق به الزكاه نصابا
وما نقص شنقا واول فرايض الابل الماخوذ بنت المخاض وهي التي كملت لها سنه ودخلت في الثانيه
والماخض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفه ثم بنت اللبون وهي التي لها
سنتان ودخلت في الثالثه ثم الحقه وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعه ثم الجذعه بفتح الذال المعجمه
وهي التي دخلت في الخامسه وهي اعلي الاسنان فاذا دخلت في السادسه فهي الثنيه فان
دخلت في السابعه فهي الرباع والرباعيه وان دخلت في الثامنه فهي سديس وسدس
فاذا دخلت في التاسعه فهو بازل اي طلع نابه ثم بعد ذلك بازل عام او بازل عامين وهكذا يد
السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا تجب الزكاه في المعلوفه ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر
الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع من السوم فعلفها مالكها
او غيره باذنه وبغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلث والذهب والفضه بلا خلاف ويتحقق كمال
الحول اذا اهل الثاني عشر وان لم تكمل ايام الحول ويعتبر النصاب والملك من اول الحول الي اخره
فلو نقلها عنه في اثنا الحول انقطع فان استردها استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عاوضها
بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين ولو شهد عليه عدلان
بحولان الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الي الوارث واستانف الحول
حين الانتقال يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجبت شاه واحده ولو كان قد اخرج
عن الاول من غير العين ثم حال الثاني وجبت عليه شاه ثانيه ولو كان معه ازيد من نصاب وحال
عليه احوال وجبت الزكاه متعدده عن كل سنه بعد اسقاط ما يجب في السنه المتقدمه عن النصاب
المتاخر الي ان ينقص عن النصاب فلو حال علي ست وعشرين حولان وجبت بنت مخاض وخمس
شياه ولو حال ثلثه وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا تعد السخال مع الامهات ولا زكاه فيها
حتي يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها سوا كانت متولده منها او من غيرها وسوا كانت
امهاتها تمام النصاب او نصابا وسوا وجدت معها في بعض الحول او لا والوجه عندي ان
السخال لا يجب فيها الزكاه حتي تستغني عن امهاتها بالرعي ثم تبقى حولا بعد يح لو كان

والكلام في اعتبار الاغلب
هنا كالكلام في السوم

معه دون النصاب صحت في اثنا الحول حتى كمل النصاب استونف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم وان لم تكن معها كبار ثم تؤخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك من شرايط الانعام ان لا تكون عوامل فانه لا زكاة في العوامل وان كانت سايمة كا لو تلف من النصاب شي ضمن المالك الفريضة كملا ان كان بتفريط والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد المالك ان كان عن فطرة ويستانف ورثته الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا

الفصل الثالث في زكاة البقر وفيه تسعة مباحث

ا الزكاة تجب في البقر بشروط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف للنصاب ثم للبقر نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص عن الثلثين شي ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب لا شي في الزايد على الاربعين حتى تبلغ ستين وفيه تبيعان او تبيعتان ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعا وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يوخذ غيرها في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وهو في الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم لا اسم له بعد بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يوخذ منه الزكاة يسمى نصابا والماخوذ فريضة وما لا يوخذ منه شي وقصا ه لو اتفق في النصاب الفرضان كماية وعشرين عين المالك كما قلنا في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزاه اجماعا ولو وجب عليه مسنة فهل اجزا التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم النقصان قيمة و الفريضة الماخوذة في الابل والبقر الاناث خاصة سوا ابن اللبون وهو بدل عن بنت المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه اجماعا ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر اقربه جواز اخراج الذكر كالمعيب ز لو فقد السن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع غيرها ح البقر العراب والجواميس جنس واحد يضم احدها الى الاخر ويوخذ من كل نوع بحصته فان ماكس اخذت الفريضة بالنسبة الى الجيل والردي فلو كانت الجواميس عشرا والعراب عشرين نظر في الفريضة فيهما فان كانت من الجواميس بثلث ومن العراب بثلثين كلف جاموسة بارباعها او بقرة بها وكذا لو اختلفت البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الساعي ط لا زكاة في بقر الوحش اجماعا والمتولد بين الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم

الفصل الرابع في زكاة الغنم وفيه ستة مباحث

ا شروط زكاة الغنم شروط زكاة الابل والبقر من الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم اربعة نصب اولها اربعون وفيها شاة والثاني ماية واحدى وعشرون وفيه شاتان الثالث مايتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع ثلثماية وواحدة

ففي كل ماية شاة بالغا ما بلغ ففي اربع ماية اربع وفي خمس ماية خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في الثلثماية وواحدة اربع شياه وفي اربع ماية وواحدة خمس يوخذ من كل ماية شاة والاول اقرب ب ما يتعلق به الزكاة يسمى نصابا وما لا يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصب ج الضان والمعز سوا يضم بعضها الى بعض ويوخذ من كل شي بقسطه فان ماكس اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين وفيه ثنية المعز عشرون وجذع الضان ثمنية عشر اخرج قيمتها تسعة عشر وجذعا قيمته ذلك ولو قيل يجزي اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكاة في الظبا والمتولد بين الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الاول واذا تم حول الثانية لم يجب فيها شي اما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة فاذا وجب عليه عند تمام حول الاول شاة وهل يحصل ابتدا انضمام النصاب الاولى الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند تمام حول الاول الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار النصاب الاول عند ابتدا ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها و اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضان والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام وصالغ عامين واما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى دخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة وفي الثانية ثني او ثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم واقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز لان جذع الضان ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية

الفصل الخامس في زكاة الذهب والفضة وفيه يد بحثا

ا شروط الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف والتكليف فلا زكاة في السبايك والنقار والحلي ب لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكاة فيما دون ذلك ولو كان بشي يسير وابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين وليس بمعتمد الثاني اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دايما في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون اربعة شي اصلا والاول في الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون وفيها درهم وهكذا دايما في كل اربعين درهم ولا زكاة فيما نقص عن المايتين وان كان بشي يسير جدا ولا ما نقص عن الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابه بنفسه لا بقيمته من الاخر ولو اختلفت

الموازين فنقص في بعضها دون الاخر بما جرت العادة به وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت
ن الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة
دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمس وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه واله
المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من
اوسط حب الشعير ه الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص عن
العشرين والثاني ما نقص عن اربعة والعفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن
الاربعين ز لو مر على العشرين نصف الحول ثم ملك اربعة احد نصف دينار عند تمام الحول ثم استونف
حول العشرين اما لو ملك خمسة احدنا الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدا بحول الزايد من حين
الملك واخذ الواجب منه ح لا تجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ صافيهما نصابا فاذا بلغ
فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش او اخرج من العين وكان الغش متفقا اجزا والا فان علم مقدار الغش
اجزاه ان يخرج عن الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها ما يحصل
به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على اشكال ولو كان المغشوش نصابا لا غير لم تجب الزكاة ولو لم يعلم
بلوغ الخالص نصابا استحب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص
وجبت الزكاة ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في العيار ويضم جيد النقرة الى الرديه وهو ما
هو دونها في القيمة مساويا في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى او الاوسط وان اخرج من الادون
جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز ي المكسور من الدراهم والدنانير اذا انكسر بعد
ضربه ونقشه وجبت الزكاة فيه يا الحلي لا تجب فيه الزكاة سواء كان محللا او محرما كثر او قل ولا فرق
بين ان يتخذ للاستعمال او الاعارة او الاجارة او للذخيرة وروي ان زكوته اعارته يب ما يجري على السقوف
والحيطان من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك اختاره الشيخ وزعم في الخلاف انا احتجنا
وعلى التقديرين لا زكاة فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام قال رحمه الله ولا نص لاصحابنا
في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتذهيب المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني
من الذهب والفضة حرام ولا زكاة فيها ولو اتلفها متلف لزمه قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة يج
لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكاة وان سبك بعده وجبت الزكاة وكذا لو قصد غرضا
صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو زاد ما وزنه مائتان ما به للصنعة خير المالك
بين دفع خمسة قيمتها سبعة ونصف وبين جعل ربع عشره من العين والصنعة امانة الى وقت سبيها وبين دفع ذهب
او عرض عنه بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصفا لم يجز لانه ربا يد لا يضم السبائك والنقار
الى الذهب والفضة وكذا لا يضم عروض التجارة اليهما

الفصل السادس في زكاة الغلات

وفيه كز بحثا أ الشرط في وجوب الزكاة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب
هنا في الغلات الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها ولا تقدير في الزايد
بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام والصاع اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكاة وان قل ج
النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بهما او بالوزن وجبت الزكاة قطعا ولو بلغت
بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته فوجوب الزكاة نظر اقربه العدم د لو تفاوت الموازين في النقص
اليسير سقطت الزكاة ولو اختلفت فيه وجبت ولو شك في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان ولم يوجد
سقط الوجوب دون الاستحباب ه انما تعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب
لم تجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على
ملكه فلو اشترى غلة او وهب له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على البايع اما لو انتقلت
اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه والاقرب احتساب الثمن من المؤن خلافا
لبعض الاصول واذا اخرج الزكاة من الغلة لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرته قبل
بدو الصلاح فالزكاة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكاة على البايع ز لو مات المالك وعليه
دين فظهرت الثمرة فلا زكاة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين اما لو صارت تمرا والمالك حي
ثم مات وجبت الزكاة ولو كان الدين مستغرقا ولو ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكاة وقيل بالتحاص
ح اذا بلغت الغلات الاربع النصاب وجب فيها العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا او عذيا ولو
افتقر سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي
ولا احتياجها الى الساقي ليحول الماء من موضع الى اخر في نقصان الزكاة اما لو اجرى الماء في ساقية
من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الى الالة في صعوده وجب نصف العشر
ط لو شربت الثمرة سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب
العشر ومن نصفها نصف العشر ولو كان له زرعان احدهما سايح والاخر ناضح ضما في تكميل النصاب
واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول المالك من غير يمين في اغلبية الناضح ي الوجوب يتعلق
بالحب اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والرطب تمرا او
زبيبا والمعتمد الاول وتظهر الفايدة فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة
على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف يا لو تلفت قبل الجفاف من غير تفريط
وبدونه لا ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكاة ولم يكن قد فعل مكروها وان كان لغير

حاجة فلا زكاة ايضا ولكنه فعل مكروها ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكاة اذا بلغ المجموع النصاب وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع (يب) لو اشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح وترك بعد اشتداد الحب فلا زكاة ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب نظر لعدم تمكنه من التصرف ظاهرًا (يج) لو كان له رطب للجفاف ثمار وجبت الزكاة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بنفسه للجفاف (يد) لو كان له نخل متفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا البعض لو كان اطلاعه متفاوتا سواء كان في موضع واحد او في اماكن متباعدة (يه) لو كان له نخل يطلع مرتين في عام ضمناهما فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكاة والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول (يو) لو كان النخل جيدا لم يجز الردي ولو كان رديا لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط على الافضل ولو اخرج من الاردى ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رسالته ما اقل ما تجب فيه الزكوة فلا حق او شاق ويترك معا فارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلام لا يخرج منهما لا انه لا زكاة فيهما لو بلغا النصاب (يز) الزكاة في الغلات تجب بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والخراج وبعده حصة السلطان فاذا اخرجت هذه الاشيا وكان الباقي نصابا وجبت الزكاة والا فلا وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف (يح) يجوز الخرص في الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه في الزرع ويقوم الخارص المالك حصة السلطان الفقراء ووقته بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان ولابد وان يكون امينا (يط) اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في ابقائه امانة في يده فليس له التصرف حينئذ بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمر على رؤس النخل فيعين الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه (ك) ينبغي للخارص التخفيف عن المالك وتقدير ما ينتظر المالك باذا المارة وما يسقط فالتفتا كله الهوام وما ينتابه الطير والنظر في التخفيف الي الخارص (كا) الخرص لا يفيد التضمين وان اختار المالك الضمان بل اخراج الزكاة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط من المالك ولم يعلم القدر ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمر او تلفت بتفريط ضمن حصة الفقراء بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي ولو اضرت النخل الى تخفيف الثمر خففت وسقط من الخرص بحسابه (كب) لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه لو اتهم الساعي خلافا للشيخ ولو كان غير ظاهر ولو كان بخفي فالقول قوله ولا يمين ايضا ولو ادعى غلط الخارص بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب له بذلها قاله ابن الجنيد (كج) لو لم يخرص الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص ثم ضمن ام لم يضمن

ومنع الشيخ في المبسوط الشيخ لجيله (كد) لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب الا بان يعتبرها له عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزئه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية وعندي فيه نظر (كه) لو استاجر ارضا فزرعها ببذره كانت الزكاة على المستاجر وكذا لو استعار ارضا او غصبها ولو زارع مزارعة فاسدة كانت الزكاة على صاحب البذر ولو كانت صحيحة كان الزكاة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه خاصة (كو) لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او المشتري او اتفقا جاز وهل تسقط الزكاة عن المشتري قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او تبقيته برضا المالك فان الزكاة تجب على المشتري قولا واحدا (كز) الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا يضم احدهما الى الاخر وان اتحدا في باب الربا على الاقوى

الفصل السابع في الاحكام وفيه يا بحثا

(ا) لو تلم النصاب قبل الحول سقطت وان فعله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثل او مخالف ويستأنف في البدل الحول من حين الانتقال ولو وجد به عيبا قبل الحول رد واسترجع النصاب واستانف الحول من حين الرجوع وان كان بعد الحول وقبل الادا ابطل الرد الا ان يؤدي الزكاة من غير العين على اشكال وان كان بعد الادا من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة فاسدة لم يزل ملك واحد منهما فاذا تم الحول وجبت الزكاة على اشكال (ب) لو باع النصاب بعد الحول قبل الادا صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى الزكاة من غيره صح للجميع والا بطل نصيب الفقراء وتخير المشتري حينئذ ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى المالك من غيره صح والا فلا (ج) لا تسقط الزكاة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها او لم يوص وتخرج من صلب المال (د) لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكاة وان كان بتفريط او بعد امكان الادا وجبت (ه) يجوز اخراج القيمة في الانعام وغيرها ومنع المفيد في الانعام بعيد ويجوز اخراج منهما شاة قيمة والقيمة ويخرج على انها قيمة لا اصل والاقرب جواز اخراج المنافع (و) لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل من المالكين ما يخصه من ماله ان بلغ النصاب والا فلا شي ولو بلغ المجموع النصاب او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والحلب والمشرب والفحل والراعي وكذا لا اثر للخلطة في نقصان الفريضة فلو كان لثلثة مائة وعشرون وجب على كل واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة بين المواشي وغيرها (ز) لو كان النصاب لواحد وجبت الزكاة عليه وان كان متفرقا في اماكن مختلفة كما لو كان له اربعون شاة متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلاد او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة (ح) الزكاة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد حال عليه حولان ولم يؤد وجبت عليه فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجبت عليه الاخراج

ثانياً ط لا يضم جنس الى غيره فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون من البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه شيء وكذا باقي الاصناف يج الدين لا يمنع الزكاة وان استوعب سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي يد لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان نوى الزكاة اجزأه والا ضمن حصة الفقراء

الفصل الثامن فيما تستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان

الاول في مال التجارة وفيه ثلثة وعشرون بحثاً ا تستحب الزكاة في مال التجارة على اقوى القولين وهو المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي النية من دون الشراء ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى القنية فلا زكاة ب شرط ثبوت الزكاة فيها استحباباً عندنا او وجوباً عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب بعقد كالاكتساب بالابتياع والاكتسابات المحللة لا بما يملك بميراث وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا بالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط وجود رأس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل تثبت زكاة رأس المال عند تمام حول الاصل وزكاة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصاباً سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض ج قال الشيخ لو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول الدراهم بل بنى حول العرض على حول الاصل ولو اشترى بنصاب من غير الاثمان كخمس من الابل استأنف الحول ولو كان معه سلع ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه ه عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض للتجارة تثبت فيه الزكاة اقام في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضاً آخر للتجارة واقام ستة اخرى ثبتت الزكاة بخلاف الزكاة الواجبة لو بادل احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بنى على حول العرض و تثبت زكاة التجارة في كل حول مع الشرائط ز لو اشترى سلعاً في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصاباً زكى كل سلعة عند تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب زكاه عند حولان الحول عليه اجمع ولو كان الاول نصاباً دون الباقي فكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال الواحد ح لو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكاة ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان دون النصاب ثم كمل بزيادة القيمة السوقية او بنمائه او بانضمام عرض آخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول منذ الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر الحول من حين الكمال ط لو اشترى شقصاً بعشرين فحال الحول وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة ثبتت زكاة مائة ويأخذ الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيباً فردها به ثبتت الزكاة ي لو باع السلع في اثناء الحول استأنف حول الثمن يا تقوم السلع بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصاباً او اقل ولا تقوم بنقد البلد ولو بلغت السلع نصاباً باحد النقدين دون الآخر ثبتت الزكاة يب القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال يج لو نوى القنية وقت الشراء

لم تثبت الزكاة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالاً او اتهب وقصد انه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص رأس المال في اثناء الحول ولو حبة سقطت الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ رأس المال استأنف الحول حينئذ ولو نقص بعد الحول وامكان الاداء لم يسقط الزكاة في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء اسقطت فيه خاصة يه زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فيجوز بيع العرض قبل الاداء يو زكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة فلو اشترى رقيقاً للتجارة ثبت زكاتها ووجبت على المالك زكاة الفطرة عنه يز لا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد فلو ملك اربعين سائمة للتجارة وقيمتها نصاب وحال الحول سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة العين يح لو اشترى ارضاً للتجارة فزرعها او نخلاً لها فاثمرت ثم وجبت زكاة العين في الزرع والثمرة لم تسقط زكاة التجارة في الارض والنخل وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف عندي يط لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضاً فان لم تنقص قيمته كمل الحول ضم الى الخمسين وثبتت الزكاة ولو كان معه اربعون سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وكمل الحول عليهما ثبتت زكاة التجارة وعلى قول الشيخ تثبت زكاة العين ك لو دفع القراض اتفاقاً على النصف فربح الفاً ضمت حصة المالك الى رأس المال وثبتت الزكاة فيه وفي حصة العامل ايضاً اذا اتفق رأس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخرجنا زكاة رأس المال مع حوله واذا حال الحول على الزيادة اخذت الزكاة من حصته والباقي على العامل وتردد الشيخ رحمه الله في تعجيل اخراج حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح وتملك الفقراء حصتهم منه لظهوره وبين تأخيرها الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقرب ولهذا الاخير يرجح فانه لو كان رأس المال عشرة فربح عشرين ثم تلفت كانت الخسران بينهما ولو استقر ملكه الربح لكان للعامل ثلثون كا لو نوى بنصاب التجارة القنية بني الباقي على ما تقدم من الحول لزكاة المال كب لو اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال الحول قومت الدنانير دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل على ما تقدم

المطلب الثاني فيما تستحب فيه الزكاة في نفسه

وفيه ثمانية مباحث ا تستحب الزكاة في الخيل بشروط اربعة الملك التام فلا تستحب في المستعار والمستأجر والمغصوب ولا الضال السائمة فلا زكاة في المعلوفة الحول الرابع الانوثة فلا زكاة في الذكور ب يخرج عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن كل برذون في كل عام دينار ج تستحب الزكاة في كل ما اخرجت من الارض غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكاة بشروط الحول والوزن والملك والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع خمسة اوسق ه القدر المخرج العشر ان كان سقي سيحاً او شبهه ونصف العشر ان كان قد سقي بالدوالي والنواضح واشباهها ولو اجتمعا فكالغلات و لا تستحب الزكاة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهها ز تستحب الزكاة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة ويخرج من

علينا الزكاة ولو لم تكن الدار دار غلة ولا عقاراً متخذاً للاجرة لم تستحب الزكاة ج لا تستحب الزكاة في
الامتعة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والمواشي عدا ما تقدم المقصد الثالث
في وقت الاخراج والمتولي له وفيه مطلبان الاول في الوقت وفيه خمسة عشر بحثاً ا لا زكاة في
الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو مضي احد عشر شهراً فاذا اهل الثاني عشر وجبت
الزكاة اذا اجتمعت الشرائط لكمال الحول ووجوبها على الفور واما الغلات فاذا صفت الغلة واقتطف
الثمر وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير فان اخر مع المطالبة او لا مع وجود المستحق ولامكان
الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر دفع ما اوصى اليه بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز
التاخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق
قلت او كثرت ولا يكون قد فعل حراماً ان قصر الزمان ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء
جاز له التاخير في العطاء لكل واحد بقدر ما يعطى غيره وفي الضمان حينئذ اشكال ج يجوز للمالك عزل
الزكاة من دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقير ولا الى الساعي مع التمكن ضمن
ولا يكفي الافراد ولو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير وتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو
دفع الى الفقير الزكاة فامر الفقير ان يشتري بها ثوباً او غيره ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير لم
يملك لعدم القبض فالتوكيل فاسد اما لو قبض ثم لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز تاخير الزكاة
شهراً او شهرين وعندي انه محمول على العذر وحينئذ لا تتقدر بغير زواله و قد روي جواز تقديم الزكاة
شهراً او شهرين وثلاثة واربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة على سبيل القرض على الزكاة لانها زكاة معجلة
ويكون صاحبها ضامناً متى جاء الوقت وقد ايسر الاخذ ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق ز لو كان
معه اقل من نصاب فاخرج زكاة نصاب ناوياً انه ان تم النصاب كان ما اخرجه زكاة معجلة لم يجز اجماعاً
ح اذا كان معه نصاب لا ازيد فدفع الزكاة منه قرضاً قبل الحول سقط الوجوب وعند الشيخ تثبت الزكاة
ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول وله استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكاة قبل الحول قرضاً فان
بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكاة عند الحول ويجوز
نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض
ان تلفت ولو زادت العين زيادة متصلة او منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ يستعيدها لان المالك انما
اقرضها زكاة فلا يملكها بذلك ي لو تسلف الساعي الزكاة قرضاً من غير مسألة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول
والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع ردها الامام على
المالك وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها
الساعي مع التفريط وعدمه ولو تسلف بمسألتهما او حال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد
الدفع فالحكم ما مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل واحد

منهما

منهما اذن ولو تسلف بمسألة الفقراء ولم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما
تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ يغرم اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة
ولم تتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كانت قبله وهلكت في يد الساعي
فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما تعجله المستحقون متردد بين الزكاة والاسترداد فلو تغير
حال المالك او الفقير قبل الحول استعيدت وكل موضع نستعيد المالك فانه ياخذ العين مع وجودها
والمثل مع عدمها ولو تعذر او لم تكن مثلية استعاد القيمة ويقع التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف
او يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكاتي معجلة ولو اطلق
او قال هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع الا ان يدعي علم الفقير بالتعجيل فيرجع مع نكول الفقير
عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له الاسترجاع اطلق او قيد يب لو ايسر الفقير فان
كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكاة وان كان بغيره استرجع منه اما لو ايسر بنمائه
كما لو كانت ابلاً فتوالدت او اموالاً فاتجر بها قال الشيخ لا ترتجع الزكاة وفيه نظر لان المدفوع على
قرض ونماء القرض للمقترض يج لو ايسر بعد الدفع ثم حال الحول عليه وهو فقير جاز الاحتساب وكذا
لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع على سبيل القرض يد لو دفع عن نصاب ثم تلف بعضه
قبل الحول سقطت الزكاة واسترجع ما دفع وان فصل بالاتلاف الاسترجاع يه لو عجل عن احد
النصابين فهلك جاز احتسابه عن النصاب الباقي عند الحول المطلب الثاني في
المتولي للاخراج وفيه يو بحثاً ا يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل
صرفها الى الامام العادل ولو كان غائباً فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية ب لو اخذ
الجائر الزكاة ففي اجزائها روايتان الاقرب عليه لكن لا يتم حصة الفقراء بما اخذ ج لا يجوز للمالك
دفعها الى الجائر طوعاً ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها فاخذها الظالم او تلفت فلا ضمان د لو طلبها
الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك حينئذ قيل لا تجزيه وعندي فيه نظر ه لو فرقها
بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض اعوانه ليفرقها سقط سهم السعاة منها و يشترط في العامل شروط
ستة البلوغ والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه بها على اشكال وهل يجوز للهاشمي
ان يكون عاملاً منع الاصحاب منه اما لو تولى جباية زكاة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها
ولو تطوع بالعمالة من غير سهم ولا اجر جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملاً ز الامام مخير ان شاء
استأجر الساعي باجر معلوم مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة عن العمل يدفعها اليه مع توفيته فان
قصر النصيب عنه تم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكاة ولو قيل انه ليس بلازم
لانه تعالى جعل له نصيباً كان وجهاً ح يجب على الامام بعث ساع للجباية في كل سنة واطلق
الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداءها اليه او الى المستحقين لم يجب البعث اليهم ط اجر الكيال

والوزان والناقل على رب المال اما الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العاملين يج ليس للساعي تفرقة الزكاة بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع لا لضرورة لم يصح البيع وتستعاد العين وان تعذر فالمشتري ان نقصت عنده والمثل ان كانت مثلية او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات باسمائهم وحلاهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى شخصا كتب اسمه وحلاه و لا ينبغي ان يؤخر التفرقة مع الاذن يا اذا اخذ الساعي او الامام الزكاة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب اقربهما عندي الاستحباب يب ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول اذان الغنم ويكون ميسم الابل اكبر من ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له من صدقة او زكاة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك به يج النية شرط في اداء الزكاة ولا بد فيه من التقرب والوجه وكونها زكاة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال ويتولاها الدافع سواء كان المالك او الساعي او الولي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي ونوى وقت الدفع اجزأه سواء نوى الامام او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حال الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه نظر ولو نوى المالك حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكاة ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها اجزأه وان كان طوعا قال الشيخ لا يجزيه وليس للامام مطالبته بها ثانيا يه يجب مقارنة النية للدفع وان نوى بعد الدفع فالاجزاء نظر ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكاة لم يجزه يو لو كان له مال غائب فاخرج زكاة وقال ان كان مالي سالما فهذه زكاته او تطوع لم يجز خلافا للشيخ اما لو قال ان كان سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فنفل اجزأه ولو اخرج مالا ونوى بجميعه الزكاة والتطوع لم يجز ولو كان له مال حاضر وغائب فقال هذه عن احدهما اجزأ وكذا يجزيه لو قال هذه زكاة الغائب ان كان سالما وان كان تالفا فعن الحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفا فعن الحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكاة الى الساعي تطوعا وقال هذه عن مالي الغائب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بما عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء ولا يضمن الساعي الفصل الرابع في مستحق الزكاة وفيه فصلان الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وفيه يج مباحث أ لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من مائز والقدر المشترك بينهما هو من عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما اسوأ حالا فللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلام نعوذ بالله من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول

اي مكسور فقاره الظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والثاني المسكين لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وللتأكيد به ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته ولنص اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم السلام ولا فائدة في كثرة البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للمعنيين ان يحقق استحقاق الزكاة اجماعا واختلف في الغنى المانع فللشيخ قولان احدهما من ملك نصابا يجب فيه الزكاة او قيمته والثاني العادل على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته حولا كاملا ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكاة مع حاجته واعتياده لذلك ج لو كان له كفاية بالكتابة او صناعة لم يجز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره مع الكفاية اما لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا يقوم به الكفاية جاز له اخذ الزكاة د لو اعد مالا للانفاق وليس له كسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطى لاتمامها ولا ينظر به انفاق ما معه ه لو كانت له دار غلة تكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكاة ولو لم تكفه جاز و لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناولها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة وليس بمعتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقرب عندي جواز اخذها ح لا يشترط في استحقاق الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال ط الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت عليها منه اجماعا ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ي الولد المكتفي بنفقة الابيه والاب المكتفي بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكاة من صاحبه وفي الجواز من غيره اشكال وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الكاظم عليه السلام تعطي تتوسع به الصنف الثالث العاملون على الزكاة وهم جباة الصدقات وفيه د مباحث أ انما يستحق العامل الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم يأخذ شيئا منها ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكاة لا عوضا واجرة د يدخل في العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام ونائبه والقاضي فلا الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث أ المؤلفة هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتألفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من الزكاة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين وهل هاهنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المؤلفة من المسلمين اربعة احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام ويعلم ثباتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام الثاني اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون في طرف بلاد الاسلام لهم قوة منع من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج الامام في قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع مسلمون في الاطراف بازائهم قوم لا يؤدون الصدقات خوفا منهم اذا اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة في تحصيلها

قال الشيخ لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتالف هولا القوم ويعطيهم ان شا من المولفة وان شا من
سهم المصالح لان هذا من فرايض الامام وفعله حجة ولا يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم لسقوطه ومرضنا
لجوز ذلك والشك فيه وقول الشيخ جيد جـ قال الشيخ سهم المولفة ساقط الان وليس بممنوع ح لو احتيج
الي الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الي ارباب من المولفة د اذا احتاج الامام
في قتال اهل البغي او مانعي الزكوة الي التالف استعان بالمولفة وصرف اليهم السهم الصنف الخامس
الرقاب وفيه ه مباحث ا المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون
ابتدا ويعتقون ب لو وجب عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا يجوز ان يعطى من
الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته من سهم الرقاب لان الفضل اعتاق الرقبة وقال
الشيخ الاحوط ان يعطي ثمن الرقبة من سهم الفقرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من سهم
الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز له ان يشترى العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت
شدة د يجوز صرف السهم الي السيد باذن المكاتب والي المكاتب باذن السيد وبغير اذنه ه لا يعطى
المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يوديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال
اقربه الجواز الصنف السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية وفيه ز مباحث ا لو
انفق الغارم ما استدانه في معصية لم يقض عنه من الزكاة سوا تاب او لم يتب نعم لو تاب وكان
فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقرا ويقضى هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه والوجه عندي
القضا ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من
دين اخر د لو استغرق السهم الدين جاز للامام ان يدفعه الي الغريم وان يدفعه الي الغارم ليقضي
هو ه لو قصر السهم عن الدين فطلب احد ليتجر فيه ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز و
الغارم ضربان احدهما تحمل مالا لاطفا فتنة بان يتلف مال رجل ويجهل متلفه وكاد يقع بسببه فتنة فيتحمل
رجل قيمته لاسكان الثاير وسوا كان التحمل لاطفا الفتنة الثاير بالقتل او بتلف المال والثاني من
استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق في الطاعة او المباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين ز لو ضمن
دينا وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يودخ من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون عنه
موسرا دون الضامن احتمل ان لا يصرف اليه لعود النفع الي المضمون عنه ولو كان الضامن موسرا دون
المضمون عنه فالاقرب صرفه الي الاصيل لا الكفالة ولا يصرف الي الضامن لاشارة مع امكان الصرف الي الاصيل
ح يجوز القضا عن الحي وان كان ممن تجب نفقته مع العجز ويجوز ان يقاص بما عليه وكذا يقضى عن الميت ويقاص
وان كان ممن تجب نفقته ايضا والظاهر ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة الصنف السابع سبيل
الله وللشيخ قولان في تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثاني جميع سبيل الخير ومصالح المسلمين كمعونة الزاير
والحاج وقضا الدين عن الحي والميت وبنا القناطر والمساجد واشباه ذلك والثاني اقوى والغزاة

فسمان المطوعة الذين ليسوا بمرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا من الجند الذين لهم نصيب من
الفي وانما يغزون اذا انشطوا والثاني الذين لهم سهم من الفي وهم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد والاولون
ياخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ في الثاني والوجه عندي جواز اعطايهم ولو اراد كل من الصنفين
الانتقال الي صاحبه جاز الصنف الثامن ابن السبيل وفي تفسيره قولان احدهما للشيخ انه المجتاز
بغير بلد المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه والثاني لابن الجنيد انه المجتاز والمنشي
للسفر والاقرب عندي الاول فيعطى الثاني من سهم الفقرا مع فقره لا من سهم ابن السبيل اذا عرفت
هذا فابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الي بلده ان قصد
ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية

الفصل الثاني

في الاوصاف وهي ثلثة
الايمان وان لا يكون ممن تجب نفقته ولا هاشميا من غير هاشمي وهنا يا بحثا ا لا يجوز صرف الزكاة الي
الكافر غير المولفة ولا الي غير المومن من ساير اصناف المسلمين فلو خالف لم يجز سوا كان تعمدا او جهلا
ب لو لم يوجد المومن فالاصح منع غيره منها وينتظر الوجدان سوا كان غير المومن مستضعفا اولا ج حكم زكاة
الفطرة حكم زكاة المال وجوز بعض علماينا دفعها الي المستضعف مع عدم المستحق والحق خلافه د يجوز
ان يعطى زكاة المال والفطرة اطفال المومنين وان كان اباهم فساقا ولا يجوز اعطا اولاد المشركين ولا
اولاد المخالفين للحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى اشتراط العدالة في المستحق ومنعه اخرون وهو الاقوى
وقال اخرون يشترط مجانبة الكباير فعلى قولنا يجوز اعطا الفاسق اذا كان مومنا و الاجماع
على منع اعطا من تجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان تعطى زوجها من زكاتها ز من عدا من ذكرناه من الاقارب
كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكاة مع الشرايط بل هو اولى من الاجنبي سوا كان وارثا او لم يكن ح لو كان
في عائلته من لا تجب نفقته كيتيم اجنبي جاز دفع الزكاة اليه والانفاق عليه من الزكاة ط اجمع العلما
كافة على تحريم الزكاة على بني هاشم من غيرهم وهم الان اربعة اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب وهل تحرم على بني المطلب افتى به المفيد في العزية والحق عندي خلافه ي يجوز
لموالي بني هاشم وهم من اعتقوه اخذ الزكاة المفروضة ولا تحرم على زوجات النبي يا يجوز للهاشمي
ان يتناول الزكاة من مثله من الهاشميين واخذ المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمي فقيرا وقد منع
من الخمس جاز له ان يتناول الزكاة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة الاقرب الاول يج لو
ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة
ولا يمينا ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندي فيه نظر ولو ادعى العجز عن
الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان كان شابا سليما يد لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم
صدقه فان صدقه السيد قبل قوله وان كذبه افتقر الي البينة يه لو ادعى الغرم فان كان

لمصلحة ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او انتفى تكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وان كذبه لم يعط شيئاً **ىو** لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير يمين وكذا لو ادعى تلف ماله والشيخ كلامه في الثاني ايضاً **يز** لا يعطى الزكاة المملوك وان كان طفلاً لانه يكون اعطاء للمالك **يح** يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين فيتولى الاخذ وليهم سواء كان رضيعاً او لا اكل الطعام اولا وكذا يجوز الدفع الى ولي المجنون **يط** المخالف اذا اخرج زكاته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد **ك** لو دفع الامام او الساعي الى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولا المالك وللامام والنايب الاسترجاع من المدفوع اليه مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع او لا اعلم انها زكاة اولا ومع فقده يستعيد المثل او القيمة ومع التعذر يذهب من المساكين ولو كان الدافع هو المالك فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان وجد العين استعادها والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكاة واجبة ولو لم يشرط فلا رجوع **كا** لو بان ان المدفوع اليه عبد المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقاً **كب** لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان بالخلاف او بانه هاشمي او من يجب نفقته عليه ثم يعلم كما تقدم **كج** الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم يعطون عطاء مطلقاً لا يراعى ما يفعلون بالصدقة اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون ويراعى فان صرف المكاتب ما اخذ في الكتابة والا استعيد ان دفع اليه ليصرفه فيها ولو لم يبق عليه او تبرع سيده فالسيد لا يرجع والغارم ان صرف سهمه في الدين والا فالوجه ارتجاعه خلافاً للشيخ والغازي ان صرف سهمه في الغزو والا استعيد ولو فضل منه فضلة بعد الغزو ولم يستعد وابن السبيل ان دفع سهمه في مؤنة سفره والا استعيد خلافاً للشيخ ولو فضل معه شيء في بلده من الصدقة استعيد **كد** الغازي والعاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين يأخذون مع الغنى والفقر والباقي انما يأخذون مع الفقر لا غير وابن السبيل يأخذ وان كان غنياً في بلده لفقره في بلد الاخذ **كه** من يجب نفقته لو كان غارماً او عاملاً او مكاتباً جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته ولو كان ابن سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره جاز بدعى النفقة الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتباً جاز ان يدفع اليه مولاه من زكاته ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن الجنيد **كو** لو سافرت زوجته كان الزائد عن نفقة الحضر محتسباً من سهم ابن السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت عاصية فلا تعطى شيئاً ولو كانت مكاتبة جاز لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة **كز** يجوز ان يخص بالزكاة كلها شخص واحد من صنف واحد والافضل صرفها الى الاصناف باسرهم ويجوز تفضيل بعضهم على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه دفعة حرم الزايد **كح** الغارم يعطى قدر الدين خاصة كثر او قل وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى سهمه او اجرته ولو عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه

الامام من بيت المال او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزايد على باقي السهمان **كط** في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهة ولو نقلها ضمن اما لو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سايغ مع ظن السلامة اجماعاً ولا ضمان مع عدم التفريط **ل** لو كان المالك في غير بلد المال استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه حل استحب ان يخرج عن كل مال في بلده **لا** لو فقد المستحق استحب له عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها **لب** لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان يأخذ بكل وصف قسطاً **لج** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو الاشهر في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان ولم يقدره المرتضى ولا حد لاكثر ما يعطى **لد** يستحب ان يعطى زكاة الاثمان والغلات اهل الفقر المعروفين بأخذ الزكوات وزكاة النعم اهل التجمل **له** لو كان الفقير يترفع عن الزكاة جاز اعطاؤه ولا يشعر بانها زكاة **لو** يكره للفقير مع حاجته الامتناع من قبولها **لز** من اعطي شيئاً ليفرقه في قبيل وكان منهم فان كان المالك قد عين لم يعد بعينه وان لم يعين جاز ان يأخذ مثل غيره لا ازيد **لح** اهل السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا اخذوا نصيبهم فاذا مات فقير قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه شيء **لط** يكره للرجل شراء صدقته واتهابها ويباح تملكها اختياراً وليس بمحرم ولا بأس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها زالت الكراهية **م** العبد المبتاع من مال الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة والرواية وان كانت ضعيفة الا ان المحقق علمائنا عملوا بها **ما** لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول

الفصل الخامس في زكاة الفطرة

وفيه فصول **الاول** فيمن يجب عليه وفيه احد وثلثون بحثاً **ا** زكاة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف والغنى فلا تجب على المملوك بل تجب على السيد ابداً وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما المطلق فان لم يؤد شيئاً فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجبت عليه وعلى السيد بالحصص ان ملك الجزء ما يجب معه الزكاة **ب** لا زكاة على الصبي والمجنون ولا يجب على الولي الاخراج عنهما اجماعاً وكذا لا تجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه **ج** الفقير لا زكاة عليه وهو من لم يحل له اخذ زكاة المال وقال ابن الجنيد تجب على من فضل عنده من مؤنته ومؤنة عياله صاع وليس بمعتمد **د** انما تجب على الغني وهو من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة تقوم باوده واود عياله وزيادة مقدار الزكاة وللشيخ هنا قول آخر **ه** النية معتبرة في اخراجها فالكافر تجب عليه ولا تصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج عنه **و** الفطرة تجب على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر **ز** يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله تبرعاً كان العايل ولاية اولا وسواء كان المعول مسلماً او كافراً حراً او عبداً قريباً او بعيداً غنياً او فقيراً او سواء وجبت

العيلولة او تبرع بها او يجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره ولو عالهما غيره
وجبت على القابل ج يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وان كانت غنية ولا يجب عليها ولو كان
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والمراة الموسرة
ولو نشزت سقطت مونتها ولم يجب عليه فطرتها وان ادريس اخطا هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع
وهو غريب والزوج الصغير وغير المدخول بها اذا لم تمكنا من انفسهما لم يجب عليه نفقتها ولا فطرتها
ط المطلقة رجعية يجب على الزوج ان يخرج عنها اما البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا
ووجبنا النفقة للحمل فكذلك والا وجبت ي الممتنع بها لاجنب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا
زوج المعسر او المملوك اذا كانت موسرة فلا زكاة على الزوج قطعا وهل تسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي
فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على الزوج ابتداء فالوجه ما قاله الشيخ وان وجبت عليها وتحملها
الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك نص الشيخ على سقوط
فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزا عنها والا
فلا يج لو كانت الزوجة من اهل الاخدام فاخدمت خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله
وان كان ملكا لها فان اختار الزوج الانفاق عليه وجب عليه فطرته والا فلا ولو استاجرت خادما
وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا يد يخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان
او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان الولد صغيرا معسرا وجبت فطرته على الاب ولو كان موسرا انفقته
في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا قال الشيخ لا يسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة
عن الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فتجب فطرته عليه ولو كان فقيرا
فعلى الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد وحكم ولد الولد حكم الولد سوا كان ولد ابن او بنت يو لو كان للولد
خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة او الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد يز يجب
على المولى الاخراج عن عبده وان كان غائبا او ابقا او مرهونا او مغصوبا سواء رجى عوده او لا وسواء كان
مطلقا او محبوسا كالاسير مع علم حياته ولو لم يعلم حياته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عنه واوجبها ابن ادريس
وعندي في ذلك نظر يح قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على المالك ايضا
لحيلولة يط اذا اشترى عبدا ونوى به التجارة وجبت عليه فطرته ولا تسقط زكاة التجارة فيه زكاتا او وجوبا
على الخلاف ولو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المولى لمالك ك لو ملك عبد عبدا
فان احلنا الملك التمليك فالزكاة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها على المولى ايضا كا فطرة عبد
المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن كب من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب
الرقية وعلى العبد نصيب الحرية ان ملك بها نصابا ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر
ولو كان بين الشريكين والعبد مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم يدخل الفطرة فيه كج القن اذا تزوج

باذن

باذن مولاه كانت فطرة امراته على مولاه سوا كانت حرة او امة اما لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها
ان كانت حرة وعلى مولاها ان كانت امة كد المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت
فطرتها على المولى كه لو زوج امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه
ولو زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن المعسر ولو زوجها
من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو منعها عنه في وقت الوجوب وجبت الفطرة
على السيد كو لو اجر عبده كانت فطرته على مالكه دون المستاجر كز لو اوصى لرجل برقبة عبد
ولاخر بمنفعته كانت الفطرة على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على اربابه بالحصص ولا فرق بين
ان يكون بين اثنين او ازيد ويجوز ان يتفق الشريكان في جنس المخرج وان يختلفا كط لا يجب ان
يخرج عن الجنين ل اختلف علماؤنا في الضيف المقتضي لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة
الشهر كله واخرون العشر الاواخر واخرون اخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو
الاقوى لا يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو اخذها استحب له دفعها ولو
ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به

الفصل الثاني في قدرها وجنسها

وفيه عشر مباحث ا الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط
واللبن فلو اخرج احد هذه اجزاه وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب
وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو حسن ب قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي
عليه السلام والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا مائتان واثنان وتسعون درهما
ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فقدر الصاع تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني وفي رواية ضعيفة ج
يجزيه الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء ثقل او خف وهل يجزي الوزن من دون
الكيل الوجه ذلك د لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه والاقرب عندي
الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع
من جنس اعلى اذا ساوي قيمته صاعا من ادون على سبيل القيمة عندي فيه تردد ولم اقف فيه
للقدماء على قول و لو اخرج من غير الغالب على قوته جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجزيه اخراج المعيب
ويجوز ان يخرج من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز اخراج القيمة
ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم واخرون
باربعة دوانيق وليس بشي ط قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما
اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز هل يجزي على انه اصل او بالتقويم
ي السلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزا على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العلس

اما الخل والدبس وما اشبههما فلا يجزي ان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزي ان لم يخرج بالمزج الى حد المعيب فان خرج وجب ازالته او الزيادة المقاومة له **الفصل الثالث** في وقتها ومستحقها وفيه **كح** بحثا **ا** تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وللشيخ رحمه الله قول اخر بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد **ب** لو وهب له عبد فاهل شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ يجب الفطرة عليه وليس بجيد **ج** لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال جنونه لم تجب الفطرة ولو كان قبله وجبت عليه وان كان بشيء يسير **د** لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبدك قبل الغروب فلا زكاة وتجب فيما بعد على الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه **ه** لو اوصى له بعبد ثم مات الموصي بعد الهلال فالزكاة عليه وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكاة على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكاة على احد **و** لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد **ز** لو مات بعد الهلال وعليه دين فطرة عبد في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة ان قيل بانتقال التركة اليهم كالراهن والا فالوجه ما قاله الشيخ **ح** العبد اذا كان نصفه حرا او هاياه مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة تردد اقربه العدم **ط** يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى وتتضيق عند الصلاة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاقوى عندي جواز ذلك من اول رمضان لا اكثر **ي** لا يجوز تاخيرها عن صلاة العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقرب سقوطها وقيل اداء وقيل قضاء ويجوز العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتاخير مع وجود المستحق ولو تلفت من غير تفريط مع عدم المستحق فيه وجه على الخلاف ويضمن **يا** لا يجوز نقلها من بلد المال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المالك وقيمتها فيه **يب** تصرف الفطرة الى من تصرف اليه زكاة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف **يج** يجوز صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى حد الغنى **يد** لو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها بان يكون الفقير اخرجها او تصدق بها جاز **يه** يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم والدين **يو** يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المامون من الامامية **يز** يجوز ان يعطي صاحب الخادم والدار والفرس من الزكاتين ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه

يح يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع جماعة لا يسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع **يط** لا تسقط صدقة الفطرة بالموت وتخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها **ك** لا يملك المستحق الزكاة الا مع القبض من المالك او وكيله فليس للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض **المقصد السادس** في الخمس وفيه فصول **الاول** فيما يجب فيه وفيه ثلاثون بحثا **ا** يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤنته ومؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم **ب** الغنائم التي توجد في دار الحرب يجب فيها الخمس مما حواه العسكر وما لم يحو امكن نقله او لا مما يصح تملكه **ج** ما يوجد في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه **د** الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت **ه** المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكاة سواء كانت مائعة كالقير والنفط والكبريت او جامدة سواء كانت منطبعة بانفرادها كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق **و** في اعتبار النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما انه يعتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب الاول ثم في قدر النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى عندي والثاني دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شيء من المعادن حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا **ز** النصاب معتبر بعد المؤنة فان بلغ بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة ولو دفعات لا يتخللها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كملا نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل او معاون او هرب من المعدن او شبهه وجب الخمس اذا بلغ المتم النصاب ثم يجب في الزائد مطلقا **ح** النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا وفضة او لا **ط** لا يعتبر الحول في المعادن **ي** المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فعليه خمسه والباقي له وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده **يا** قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس **يب** الخمس يجب في المخرج من المعدن ويملك المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده ووجب على مولاه خمسه **يج** لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن **يد** الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب **يه** الكنز ان وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معمورة بالتملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدار الجاهلية وقبورهم فان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي وان وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه بالبيع عرف البائع فان عرفه والا عرف البائع الذي قبله وهكذا

قال المفيد في العزية يعتبر فيهما بلوغ عشرين دينارا

الظاهر الاكتفاء بما يبقى درهم ايضا

فان لم يعرف احدهم فلقطه وان اعلت بالميراث عرف باقي الورثه فان اتفقوا على انه ليس لمورثهم فهو للاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطه وان اختلفوا حكم للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه لقطه والثاني انه للواجد وان وجد في ارض مملوكه لغير مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك فان لم تعرفه احد ففي تملك الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده سوا كان عليه اثر الاسلام اولا ولا يخرج منه الخمس وكذا لو وجد في ارض مملوكه لحربي معين **نو** لو استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجد فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير **نز** لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو تداعياه فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول اخر ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر **نح** يجب الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضه والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك **نط** لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب **ك** يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب الاخراج على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان اربعه اخماسه والباقي لاربابه ويخرجه الولي والمراه تملك الكنز **كا** يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه **كب** لا يجب في الكنز شي ما لم تبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المونه عليه من حفر وغيره وليس له نصاب اخر بل يجب في الزايد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا اخر دونه واجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب **كج** الغوص كلما يستخرج من البحر كاللولو والمرجان والعنبر وغير ذلك يجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك للاستراحه وشبهها وعدمه ان كان بنيه الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزايد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل **كد** قال الشيخ رحمه الله العنبر من نبات البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل يقذفه البحر الي جزيره فلا ياكله شي ولا ينقره طاير الا قتل منقاره فيه وان وضع المنقار عليه نصلت ومات فان اخذ بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن **كه** قال الشيخ الحيوان ان اخذ بالغوص او قفيا ففيه الخمس اما المصاد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان **كو** المسك لا شي فيه **كز** ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مونه السنه على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضلت عن مونه السنه له ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص الي تمام السنه ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شي مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنه ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل **كح** انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبه ولا

الهديه خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتسابات فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادته نمايه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمه لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب **كط** الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الاخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سوا قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهله غير انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزايد ولو عرف صاحبه وجب صرف ما يخرجه اليه او الي ورثته فان لم يكن له وارث فالامام ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم **ل** لا يعتبر في غنايم دار الحرب ولا الحلال الممتزج بالحرام ولا الارض المبتاعه من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره

الفصل الثاني

في مستحقه وكيفيه قسمته وفيه عاشر مباحث **ا** يقسم الخمس سته اقسام فنصفه وهو سهم لله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصه ونصفه للثلثه فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل ويشترط في هولا الثلثه انتسابهم الي عبد المطلب من هاشم بالاب لا بالام وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيا والاصح منع اولاد المطلب خلافا لابن الجنيد والمفيد في احد قوليه **ب** قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالامومه استحق الخمس وحرمت عليه الزكوه وفيه نظر **ج** يعتبر في اهل الخمس الايمان فلا يجوز اعطا الفاسق **د** لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب **ه** المراد بذي القربى هنا الامام خاصه وهو ياخذ سهم ذي القربى وسهم لله وسهم رسوله بالوراثه عن الرسول عليه السلام وياخذ الامام هذه الاسهم مع الحاجه وعدمها اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ يحرم من له اب موسر مع وجود المال له انفع من وجود الاب فيكونا اولى بالحرمان اما المسكين فالمراد به المعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجه في بلد السفر **و** الاحوط قسمه الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال والحب استيعاب كل طايفه بل لو اقتصر من كل طايفه على واحد جاز **ز** مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنايم ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه لانتفا تحقق الاخراج حينيذ **ح** الاسهم الثلثه التي للامام ملكه يصنع بها ما شا من نفقه وصدقه ونقل وغير ذلك والثلثه الباقيه لاربابها لا يخص القريب ولا الاكثر ولا الكبير على اضدادهم بل يفرقها الامام بحسب ما يراه من تسويه وتفضيل ولا يتبع الغايب فان فضل عن قدر كفايه الحاضرين شي جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان

الفصل الثالث

في الانفال وفيه **ط** مباحث **ا** الانفال هنا كل ما يخص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربه باد اهلها سوى جوي

عليها ملكا احدا ولم يجر وكل ارض هولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون الموات التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم على غير جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفارة والثوب المرتفع والجارية الحسنا والسيف الفاخر وما اشبه ذلك وميراث من لا وارث له ولو كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلم خاصة ب قال ابن ادريس اختصاصه عليه السلم برؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون في ارضه المختصة به اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف فلا اختصاص له عليه السلم به وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره الا باذنه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنما ان حصل للامام ويصرف اليه الخمس باجمعه فياخذ نصفه يعمل به ما شا والنصف الاخر يضعه في اربابه على قدر حاجتهم ومؤونتهم قال الشيخان فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه الاتمام ومنع ابن ادريس وعندي في ذلك تردد د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم بنفسه فيما يكتسبه غير غنيمة الحرب مع وجود الامام على اشكال ه اباح الايمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيا لا يخرج منه الخمس و كما يسوغ للامام ان يحل في زمانه فكذلك يسوغ له ان يحل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماونا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة الذرية وفقرا الشيعة على جهة الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لانه على الامام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو اقوى ح يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى ادا ما يجب على الغايب ط اذا اطلع الامام على شي من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفا ح

كتاب الصوم

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشيا مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف الواجب وقضا الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد منه اربعة عشر

صوم ثلثة ايام من كل شهر هي اول خميس واخر واول اربعا في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعا مع تحقق الهلال وعاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم عليه السلم وباقي العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعف عن الدعا او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمراة والعبد من دون الزوج او المالك وصوم الواجب سفرا الا ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلاتان د الصوم من افضل العبادات واكملها تقربا قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وقال عليه السلم الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم ان الله وكل ملايكته بالدعا للصايمين واخبرني جبريل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملايكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجيب لهم فيه وقال الصادق عليه السلم نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاوه مستجاب وعن الحسن بن علي عليهما السلم قال جا نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسايل فكان مما سأله انه قال لاي شي فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلم ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله تعالى على امته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضلا من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزا من صامها فقال النبي صلى الله عليه واله ما من مومن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطية ابيه ادم والرابع يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براة من النار والسابع يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة

المقصد الاول في النية وفيه خمسة وعشرون بحثا

ا النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهي ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان

ينوي وجه ذلك الصوم لمن كرمضان او غيره معتبرًا اما غير رمضان فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق
زمانه والشيخ الكلي والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين اجماعًا وما يتعين
صومه غير رمضان كالنذر المعين زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد فيها من نية التعيين
وقال السيد المرتضى يكفي والاول اقوى ج نية القربة لا تكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط
فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانًا فكذلك ونية التعيين لا تكفي عن نية القربة ح ليس للمسافر ان
يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه بنية النفل او الواجب غير الوجه
عليه وتردد الشيخ هنا ضعيف د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن
رمضان اما مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين
ه وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيتضيق
قبل طلوعه بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه
ولو تركها ناسيًا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه
ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي
ليلًا ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد النية ثم لا يشترط الاستمرار على النية حكمًا اما
غير المتعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل مستمر الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان
من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارًا و وقت نية النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى
من هذه المدة اجزأه عند جماعة من علمائنا وعند الاخرين يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد
الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندي
حسن ز هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف
بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا في رمضان ان يقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي
المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغما
فان كان ذاكرًا فلا بد له من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله
الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة
اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهب اليه ولا يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى
قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي الشهر
الاقرب عدم الاكتفاء ى لا يكره صوم الشك من شعبان يجب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع
من الرؤية او لا وسواء كان صائمًا قبله او لا وكره المفيد مع الصحو الا لمن كان صائمًا قبله يا لو لم يحصل الرؤية
لو نوى صومه من رمضان كان حرامًا ولم يجزه لو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال
قبل الزوال جدد النية واجزأه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب

واجزأه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزئه ولو
خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان
كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من رمضان فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يب
لو نوى الافطار لاعتقاد انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر نوى
الصوم الواجب واجزأه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء يج لو نوى الصوم
في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل
يخرج ام لا على تردد ضعيف ولو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلًا وكانت سنة
احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني
او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء يد لو اخبر عدل واحد
بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء فاقرب الوجهين انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان واجبًا وكذا لو كان
عارفًا بحساب المنازل والتسيير او اخبر العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة يه لو نوى
انه صائم غدًا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك او انه موقوف على
المشية والتوفيق صح صومه يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعًا ولم يعين لم يقع يز لو نوى ليلة
الثلاثين انه ان كان غدًا منه فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر يح لو ترك
النية عامدًا حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي
انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه
عليه ثم جدد النية لم يجزئه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا
ثم يقضي واجبًا ك قال الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع
او فعل كراهية لحدوث المفطرات وتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي
المفطر فلا تتعلق النية به بل متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وحملها عليه تخويفها
من العقاب وهو وجودي او يحدث كراهية يتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز
شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بعد المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا كب
لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزأه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان
انه من رمضان اجزأه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه كج لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه
اجزأه كد لو امسك خوفًا عما يجب الامساك عنه فان نوى مع ذلك صح وكان بحكم الصائم وان لم ينو
وجب القضاء كه الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية التقرب منه ما دام كافرًا فاذا
اسلم سقط القضاء اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد
في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال الشيخ رحمه الله صح صومه وعندي فيه نظر

المقصد الثاني

فيما يقع الامساك عنه وهو واجب وندب **القسم الاول** الواجب وفيه ثمانية واربعون بحثا
أ يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة
عليهم السلم والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع
الفجر اختيارا او معاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والحقنة وجميع المحرمات ب
يحرم على الصائم الاكل والشرب نهارا سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد
كالحجر والخشب والحصا لو ابتلعه وسواء كان المشروب معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار والجلد
كلما يبتلعه معتادا كان او غير معتاد محللا او محرما وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى
به او لا او يشرب كذلك مفطر مع العمد ج بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عمدا
فسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به
الريق ولا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر
وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو
ترك في فيه حصاة او شبهه فاخرجه وعليه ريق ثم اعاده في فيه والريق عليه فالوجه
الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في
فيه قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ولو
مازجه غذاء او فعل احتلاء به افطر وان لم يبتلعه ولو لم يفعل لم يفطر بالاحتلاء به وافطر بابتلاعه عمدا
و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو
ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه وخلاف السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع
العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين
فان انزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا افساد ط وطي الميتة في القبل او الدبر كوطي الحية ي لو وطي
بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال
الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاقرب عندي حكم الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل
افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها اما الموطوءة
في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد صومهما يج لو تساحقت امراتان فانزلتا افسدتا صومهما
وان لم ينزلا فلا افساد ولو انزلت احديهما اختص الفساد بها وكذا لو ساحق المجبوب يد كل من انزل
نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة او غير ذلك من
انواع ما يوجب الانزال يه قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء
وان كان نظر الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء وان اصغى الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء
يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبّل انزل لم يجز له التقبيل والا كان
مكروها

مكروها ولو قبّل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة
كالمريض مثلا افسد صومه يز لو فكر فامنى ففي الافساد نظر ولو خطر بقلبه صورة الفعل
فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر يط قال الشيخان الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلم مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك الشاعر والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلم كا اذا قلنا
الكذب مفطر اختص الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة في امر الدين او الدنيا كب الارتماس
في الماء قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسد وهو قوي وللشيخ قول ثاني بانه محرم غير مفسد
وهو حسن وعليه اعمل لصحيح الروايات فيجتمع ان الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على المرتمس كج لا بأس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال وليس كذلك كد
اذا ارتمس مختارا فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان قل ووصل باختياره او مضطرا اما لو صب
الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدي اليه قطعا افسد صومه والا
فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الجاري والراكد القليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ كالغبار
الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعوره
لم يفطر كو من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه
كز الاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرت ليلا
وتركت الغسل حتى يطلع الفجر عامدين وجب عليها القضاء خاصة كح اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على
حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء
ان كان قد ترك المراعاة ولو نزع بنية الجماع افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه
فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه
ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم ترك الغسل او لم يعزم على احدهما
فسد صومه لا لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له تأخير الغسل اجماعا
لب القيء عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس وهو ما
خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء فعلى هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج
الطعام او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى
فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القيء عن غير عمد لج
الاحتقان بالمائع حرام هل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد وهو قول المفيد والثاني لا يفسد
وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل لد يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابي
الصلاح وابن البراج له قال الشيخ اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه والوجه عندي عدم

الافساد لو لو وجد جرحه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه لز لو قطر في اذنه دهنا او غيره ووصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لح لو قطر في احليله دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل لط يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه آكد منه في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف وافسدا به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم ينزل الى الحلق وهو الاقوى ما لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم حلوا او ضعيفا اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر مب كل ما يدخل الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر مج لو ادخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يفصل كالرباب ولو فعله عمدا افطر مد يجوز للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يتسوك بالماء اذا قدم مه انما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والذبابة وكذا لو صب في حلقه شيء كرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر وليس بجيد مو لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر ويقضي ويكفر وهو جيد قال وذهب بعض اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو عقد الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه لا يفطر بذلك ولو نوى انه اذا وجد طعاما افطر وان لم يجد استمر على صومه فالوجه انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار في يوم يعلم انه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر

الفصل الثاني فيما يستحب اجتنابه

وفيه ستة عشر بحثا أ يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير المالك اربه فان القبلة ليست مكروهة له وكذا من لا تحرك القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه لا باس للصائم ان يمص لسان المرأة وكذا المرأة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسان احدهما من الرطوبة فان وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا ينقض الصيام ورواية رفاعة بالاتيان بالبدل شاذة ولو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف او العطش كره ح شم الرياحين مكروه ويتأكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور و لا

مفطر يب يكره بل الثوب على الجسد وكذا الرجل يستنقع في الماء ويكره للمرأة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انها تفطر وليس بالمعتمد يا يكره السعوط يب يكره للمراة في الصوم والتلذذ وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان شعر حق

الفصل الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة

واحكام ذلك وفيه فصلان

الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء

وفيه كز بحثا أ اذا وطي في فرج المراة حتى ادخل الحشفة والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطي البالغ والصبية والميتة والحية والمكرهة والمختارة والمجنونة والعاقلة والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المراة بذلك ويجب عليها القضاء والكفارة هذا اذا كانت مختارة ولو اكره امرأته عليه وهما صائمان وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو كان مجنونا فوطيها وهي صائمة فان طاوعته لزمها كفارة واحدة والا فلا شيء عليها د لو زنا بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارتان وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب عليه اخرى عنها قال الشيخ لا ه لو استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة عنه فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطي امرأة في دبرها فانزل وجب القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك ولو وطي غلاما فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول رجلا او امرأة ح لو وطي في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه قوة ط لا فرق بين وطي الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او الوطي في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه يا لو تساحقت امراتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا يب لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ولو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا يج لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة يد من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه واسلامه اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء اكل محللا او محرما وكذا المشروب وسواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى لا يجب عليه الكفارة وهو قوي يو اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام على

ناو للغسل حتى طلع الفجر ق لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى
طلع الفجر قال الشيخان يجب القضا والكفاره وفي الكفاره عندي اشكال ع قد بينا ان الارتماس
حرام خلافا لابن ابي عقيل ولا يفسد الصوم خلافا للشيخ ولا يوجب القضا ولا الكفاره خلافا له في
بعض اقواله نط قال السيد المرتضى الحقنه محرمه ولا توجب قضا ولا كفاره وقال ابو الصلاح يجب
القضا مطلقا وقال الشيخ يجب القضا خاصه بالمايع خاصه كح لو ارتد عن الاسلام او افطر جماعا وعليه
قضا فان تناول شيا من المفطر وجبت الكفاره ايضا كا لو سافر او حاضت المراه او نفست افطروا
وعليهم القضا خاصه كب يجب القضا خاصه في الصوم الواجب المتعين بعشر اشيا من افطر مع ظن
بقا الليل ولم يرصد الفجر مع القدره ثم بان طالعا او من اخلد الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاه
وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سوا
كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفاره ومن اخبره بدخول
الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع القدره على المراعاه ومن ظن دخول الليل لظلمه عرضت
من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القي ولو ذرعه لم يفطر
ومن احتقن بالمايع ومن تمضمض للتبرد دون الطهاره فدخل الما الى حلقه ومن عاود النوم ثانيا وهو
جنب مع نيه الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوه فامنى ولو كانت محلله
لم يجب ولا كفاره في هذه المواضع العشر كج في مساواه الاستنشاق للمضمضه في ذلك نظر اقربه
العدم كد روى الشيخ عن الصادق عليه السلم ان الصايم اذا تمضمض لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلث
مرات كه المشهور بين علماينا عدم الفرق بين صلاه الفرض والنفل وفي روايه صحيحه السند عن الصادق
عليه السلام وجوب القضا بدخول ما المضمضه للصلاه المندوبه دون الواجبه كو لو تمضمض متداويا
او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضا ولا كفاره ولو كان عابثا قيل وجب
القضا خاصه وفيه نظر كز لو وصل الى الجوف بغير الحلق شي لم يفسد الصوم الا الحقنه بالمايع وما ينزل
من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه
فسد

الفصل الثاني في الاحكام وفيه خمسه وعشرون بحثا

ا انما يجب الكفاره في
افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضايه بعد الزوال خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه
وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفاره سوا كان واجبا كالنذر المطلق وصوم
الكفاره وقضا غير رمضان وقضا رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحب صومها والاعتكاف
المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا مختارا مع وجوب
الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعله نايما او مكرها اما لو تعمد وكان جاهلا بالتحريم
لم يعذر ج كل موضع يجب فيه القضا اما منفردا او منضما فانه يجب لكل يوم مكان يوم لا غير د كفاره كل

يوم من رمضان عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك
وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام لكل مسكين مد
لا فرق في ذلك بين الحنطه والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان و روى الشيخ باسناده عن الصادق
عليه السلم وقد سال عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وهو حسن والاقرب عدم وجوب القضا ولو شرب زياده على ما يمسك به الرمق وجب القضا
والكفاره ز لو عجز عن الاصناف الثلثه صام ثمانيه عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما
استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفاره ح حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في
الكفاره فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضا بسقوط الكفاره للعجز ولو عجز
عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار ي لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقه
ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الكفاره بالشهرين متفرقه ولو عجز صام ثمانيه عشر يوما
يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثه صام ثمانيه عشر يوما ولا بد فيها من التتابع قاله المفيد والمرتضى
فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقه فالوجه وجوبها على التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على
شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانيه عشر ولا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز
عن الاطعام ستين مسكينا وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر والصدقه على ثلثين فالاقرب
وجوبهما معا يج يجب الكفاره في افطار قضا رمضان بعد الزوال اطعام عشره مساكين فان عجز صام ثلثه
ايام وروي ان عليه كفاره رمضان وحملها الشيخ على المستخف وروى لا شي عليه وحملها على العاجز يد
المشهور ان كفاره النذر المعين مثل كفاره رمضان وقيل كفاره يمين يه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم
يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر الشك فلا قضا عليه ولو اكل حتى تيقن الطلوع ولو اكل شاكا في غروب
الشمس واستمر الشك وجب القضا وفي وجوب الكفاره نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا
قضا يو لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفاره في يومين تكررت الكفاره سوا كفر عن الاول او لا ولو كرره
في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر وقال المرتضى بالتكرر وقال ابن
الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفاره واحده عنهما سوي اتحد السبب او اختلف ولا يتكرر القضا
بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا يز من افطر مستحلا وولد على الفطره فهو مرتد ولو لم يعرف قواعد
الاسلام عرف ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطره ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر
فان عاد قتل في الثالثه وقيل في الرابعه يح يعزر من اكره امراته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا
وعليه كفارتان وقضا واحد ولا كفاره عليها ولا قضا ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسه وعشرين
سوطا يط قال الشيخ رحمه الله لو وطيها نايمه او مكرهه صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في
النايمه قال ولو اكرهها الاجنبي ابل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضا ولا كفاره

عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها كـ لو زنى بها فعلى
كل واحد منهما كفارة ولو اكرهها فالبعض علمائنا يتحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع
الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع
المراعاة فلا شيء ولو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء كج لو انفرد برؤية هلال رمضان وافطر
وجب القضاء والكفارة كد لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض ذلك اليوم لمرض او حيض
او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر
عنه حيا او ميتا الا في الصوم فانه لا تقع نيابة الا مع الموت

الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم

وفيه احد عشر بحثا ا البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاق وحد البلوغ في الذكر
بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر والانبات او الاحتلام
والحيض دلالة على سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشدد عليهما
ببلوغ تسع مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس شرعيا بل
هو امساك للتاديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا
يومه كما يوم الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون
سواء سبقت النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في جزء من النهار بطل صوم ذلك
خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط
قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس
شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما ولو في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك
تاديبا اذا زالا بعد الزوال ولو امسكت احديهما وبيت الصوم لم ينعقد سواء علمتا بالتحريم او لا ويجب عليهما
القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احديهما بعد طلوع الفجر لم ينعقد الصوم ذلك اليوم بل امسكتا تاديبا ووجب القضاء
ز المستحاضة حكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع
وجوبها بطل الصوم وقضته ح لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة الا ثلثة
الصوم المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض
من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد
رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه الا ثلثة
ايام للحاجة ندبا في المدينة ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يتضرر به ولو تكلفه حينئذ لم يجز به ولو لم يتضرر به وقدر عليه
وجب ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بين انواع المرض مع الضرر كوجع الاسنان والعين والحمى
الدايمة وغير الدايمة والمرجع في الضرر الى حال الانسان نفسه او قول العارف ي النايم اذا سبقت منه

النية

النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نايما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد
صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قال الشيخ ولا ندبا

الفصل الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وفيه خمسة مباحث ا انما يصح صوم النهار دون الليل
ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم
ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط كونه محرما بحج او عمرة نظر وهي يوم الحادي عشر من ذي الحجة
والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى من الامصار صح صومها
ندبا ونذرا وعن قضاء الواجب وبالجملة هي في غير منى كغيرها من الايام التي يصح فيها الصوم د صوم
يوم الشك على انه من رمضان حرام وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم
يصح صومه والاقوى عدم وجوب القضاء

الفصل السادس في شهر رمضان ومطالبه ثلثة

الاول في علامته وفيه يو بحثا ا يعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا
او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ب لو لم يره لعدم تطلبه او لعدم الحاسة
او لغير ذلك اعتبر بالشهادة في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار سلار قبول الواحد في
اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما تقبل عدلان صحوا او غيما واشترط الشيخ خمسين من البلد
مع العلة او اثنان من خارجه ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا تقبل
شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا تقبل في الافطار الا
شاهدان د لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية
شوال وجب عليه الافطار و لو راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا فردت شهادتهما لعدم معرفته
بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو اصبح صايما يوم الثلثين
من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر
ولا صلاة ز لو رؤي في البلد رؤية شايعة وجب الصيام اجماعا ح لو لم ير الهلال اصلا وغم على الناس
اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملت عدة رجب
ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه
عندي العمل برواية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على
الاعيان ويجب على الكفاية ي لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا الاجتهاد
فيه ولا على العدد خلافا لمن قسم السنة الى تام وناقص فشعبان ناقص ابدا ورمضان تام ابدا
ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته
قبل الزوال يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن اهل

شوال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً قضا يوماً واحداً الا ان تقوم البينة بيومين يب اذا راي الهلال
اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سوا تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل البلاد
المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد
حكم نفسه وفيه قوة تعلق بقوله لو سافر من راي الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه لبعدها فلم
ير الهلال بعد الثلاثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس
وشبهه اذا لم يعلم الشهر اجتهد وتغلب على ظنه فان ظن عمل عليه والا توخى شهراً وصامه فان استمر الاشتباه
اجزاه وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزه والاقرب عدم وجوب البحث
والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله
واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سوا وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسوا كان
الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاماً فصام شوالاً وكان ناقصاً لزمه قضا يومين
ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شي ولو كانا تامين لزمه قضا يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام
قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه ان يصومه ولو صام تطوعاً فوافق شهر رمضان فالاقرب
انه يجزيه يك يستحب الدعا عند روية الهلال بما روي عن امير المومنين عليه السلام وغيره من الادعية
الماثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلاة الصبح الى غروب الشمس
الذي يجب معه صلاة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة
القرص فلو غاب عن الافاق ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال من بعد او بناء عال مثل منارة اسكندرية
جاز الافطار وليس بمعتمد ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يستيقن ولو غاب
القرص ولم يبق له امارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره يو يستحب تقديم
الصلاة على الافطار الا ان يكون له من ينتظر للافطار معه المطلب الثاني في شرايطه وفيه قسمان
الاول شرايط الوجوب وفيه ز مباحث ا البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر
وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك مفطراً كان او صايماً ولا قضا عليه ولو افاق
المجنون في اثنا الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى
عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده ولو اسلم
بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة واستحب له الامساك ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد
في المرض او يبطي البرء معه اما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا لو كان به شبق
غالب بالجماع يخاف ان يشق انثياه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت د الاقامة او حكمها شرط في الصوم
فلا يجب على المسافر سفراً يجب معه قصر الصلاة ولو صام لم يجزه ان كان عالماً والا اجزاه ولو نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو تردد ثلثين يوماً صام بعد شهر وبالجملة كل من وجب عليه التقصير في الصلاة

وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل
ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضا ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضا وان
لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا
ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضا والكفارة
وقال المفيد رحمه الله المعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج حينئذ لزمه الافطار وان خرج بعده اتم
ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبر النية والاقوى
اختيار المفيد ه لا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه جدران بلده و لو قدم
المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك وعليهما القضا وكذا الحايض اذا طهرت والطاهر
اذا حاضت ولو قدم المسافر او برئ المريض صايمين فان كان زوال عذرهما قبل الزوال وجب عليهما
الاتمام واجزاهما وان كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضا ولو عرف المسافر انه يصل الى
بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك واتم صومه كان افضل ز الخلو من
الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو زال عذرها في اثنا النهار لم يصح صومها ووجب القضا وكذا لو تجدد
في اثنا النهار ولو قبل الغروب بشي يسير الثاني شرايط القضا وفيه ز مباحث ا يشترط
في وجوب القضا البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضا سوا كان مميزاً او غير مميز ب العقل
شرط في القضا فالمجنون اذا فاته شي من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضا وكذا المغمى عليه
واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق
النية في المغمى عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضا فالكافر الاصلي لا يجب عليه قضا ما فاته
حال كفره ولو اسلم في اثنا الشهر لم يقض الفايت ويجب عليه صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب
قضاؤه الا ان يسلم قبل الفجر ثم يفطر فيه ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم اما المرتد فيقضي
ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان تكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد
عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه نظر د لو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضا ما يفوته فيه
ه قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دوا لزمه القضا اذا افاق وليس بجيد و شرايط
الكفارة هي شرايط القضا فكل موضع سقط فيه القضا سقطت فيه الكفارة ز يستحب للمغمى عليه والكافر القضا
المطلب الثالث في الاحكام وفيه يط بحثاً ا يتعين قضا الفايت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين
الرمضان الاتي فلو اخر المريض القضا بعد برئه متهاوناً حتى دخل الثاني صام الحاضر وقضى الاول وكفر
عن كل يوم بمدين واقله مد خلافاً لابن ادريس ولو كان تاخيره مع العزم على القضا حتى ادركه الثاني فلم
يقض وجب القضا خاصة ولو استمر به المرض الى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي
الفايت قال ابن بابويه نعم ولا كفارة وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضا عليه والوجه عندي

قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ب ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم
في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء د لو اخر
سنين فما زاد ففيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة ه لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا
كفارة لكن يستحب ان يقضى عنه اما لو برأ من مرضه وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه و
الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره مع ترك الميت القضاء وعكسه ولو لم يكن له ولد
ذكر وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من ماله وانكره ابن ادريس وقال المفيد تقضي الانثى والاول
اقوى ز لو نسي المريض اوجب الصدقة او لانه لم يكن له مال صام عنه وليه ح ان كان الولي واحدا
تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص او تطوع به البعض فيسقط عن
الاخرين ولو اتحد اليوم او انكسر فالاقرب انه عليهم كواجب الكفاية ولم اقف فيه على نص ط قد بينا
وجوب الصدقة مع عدم الولي وتخرج من صلب المال ي لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب
عدم الاجزاء ولو امره او استأجره ففي الاجزاء نظر يا كل صوم واجب على المريض وغيره كالنذر وغيره اذا مات
مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات
تصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انه اما بمد عن كل يوم او بمدين وقضى وليه شهرا والاولى
ان يصوم الشهرين من غير صدقة سواء كان وجوبهما على التعيين او التخيير نعم في التخيير للولي ان يصوم
شهرين او يتصدق من صلب مال الميت او يعتق من اصل المال يب قال الشيخ رحمه الله حكم المرأة في
ذلك حكم الرجل فما يفوتها في زمن الحيض او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه الا مع تمكنها
من القضاء والاهمال فيجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا لابن ادريس يج اذا
مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره فللشيخ قولان ففي الخلاف لا يجب
وفي التهذيب يجب والاول اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال لا بعده فان افطر
بعده لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام يه لو اجنب في شهر رمضان
وترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلاة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم
ومنع ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام يو الاولى تتابع
ايام القضاء وليس واجبا يز لا يجوز لمن عليه صوم واجب رمضان او غيره ان يصوم تطوعا حتى يأتي به
يح يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر
ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة يط لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه وكذا في النافلة
وكل ما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول اخر ضعيف المقصد
السابع في بقية اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب منه وفيه يا عشر مباحث أ صوم كفارة قتل
الخطأ واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار ب صوم كفارة من

افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان لكن وجوبه على التخيير بينه وبين
الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب مع الصدقة والعتق
د صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام ثلاثة متتابعة
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع ه صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات
واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف وصوم كفارة من
افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا او لم يجد الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وصوم
ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب فهذه اقسام الصوم الواجب و الصوم المندوب
على اقسام كثيرة والمتأكد قد ذكرناه من جملته اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في
العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي رواية انه في الاول كذلك وفي الثاني خميس بين
اربعاءين ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء للمخف واذا اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية
ومتفرقة ولو عجز من صيامها تصدق عن كل يوم بمد استحبابا ز يستحب صوم الايام الاربعة
في السنة يوم مبعث النبي عم ومولده ودحو الارض والغدير والتاسع والعشرين من ذي القعدة
واول يوم من المحرم والثالث منه وسابعه ويستحب صوم العشر بأسره فاذا كان يوم العاشر امسك عن
الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة وروي استحباب المحرم بأسره ويوم النصف
من جمادى الاولى وستة ايام من شوال بعد يوم الفطر ويوم الخميس دائما والاثنين وكل جمعة سواء افرد
اولا وسواء وافق يوم صومه اولا وصوم داود عم مستحب وهو صوم يوم وافطار يوم ح يستحب
الامساك وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وكذا لو افطر والحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا جامعها احد الزوجين وللمريض اذا برأ وكان قد افطر وللكافر
اذا اسلم وللصبي اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يتملأ من الطعام او يروى من الشراب بل يتناول
منها قدر الحاجة وتشتد الكراهية في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا ي المستحاضة
يجب عليها الصوم كالطاهر ويشترط في صحة صومها الاغسال ان وجبت عليها والا فلا ولو اخلت
بالغسل وجب القضاء يا يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى الشيخ القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين
متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق وليس بمعتمد وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان
بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد
صوم يومين من غير فطر ولو امسك من الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم
الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هل السنة لم يكن الباقي
المقصد الثامن في التوابع وفيه كز بحثا أ الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا
اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما للشيخ والثاني عدمه للشيخ وغيره وللمفيد هنا تفصيل

فقال ان عجز ابالكلية فلا قضا ولا صدقة وان اطاقه بمشقة فلا قضا ووجبت الصدقة قال الشيخ لست
اعرف بالتفصيل نصا ولو عجز اعن الصدقة سقطت اجماعا ب للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية
والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وهو جيد ج ذو العطاش
اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضا وان كان يرجى برؤه
افطر اجماعا ويجب القضا مع البرء واختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب
الشيخ الكفارة د لا يسوغ لهما ان يتملأ من الطعام والشراب ولا يواقعوا النسا والاقرب ان ذلك
كله مكروه ه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا والصدقة
عن كل يوم بمد و لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ووجب القضا والصدقة وخالف سلار في
وجوب القضا وليس بمعتمد ز صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضا
لكن يستحب الاتمام ويتأكد بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع
ولو دخل في واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه الا في قضا رمضان بعد
الزوال ح كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وتحمل
وصوم قضا رمضان وصوم جزا الصيد والسبعة في بدل المتعة ط من وجب عليه شهران متتابعان بدل اما
لكفارة او نذر او غير ذلك فافطر في الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان
لعذر من حيض او مرض لم ينقطع تتابعه بل بنى على ما فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من
قبله تعالى اما السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر وان كان افطاره لغير عذر استانف
اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما ثم افطر لعذر وغيره فانه بنى على كل حال وهل يحرم
الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر وان جاز البنا قولان ي ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم
ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوالا خاصة
يا من وجب عليه شهر متتابع لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر وغيره جاز له البنا ولو
افطر قبل ذلك استانف الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه صوم شهر كفارة وغيرها
فتابع خمسة عشر يوما جاز له ان يفرق الباقي وخالف فيه ابن ادريس يب ثلثة الايام في بدل هدي المتعة
متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استانف الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام يوم التروية وعرفة
فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد استانف مطلقا وكذا
يستانف لو صام يوما ثم افطر ما السبعة فالوجه عدم تتابعها يج كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه
لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلثة المستثناة يد هل يجوز صيام ايام التشريق
بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع يه يكره للمسافر النكاح فلو قدم من سفره وهو مفطر
وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو عرته وقالت اني معتكف فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها خاصه

ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنه والاقرب
وجوبها عليه عنها لو يكره الشيخ في رمضان للصايم الا لضرورة او مضي ثلثة وعشرين يوما منه
لو من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما لز لو نذر صوم يوم
من رمضان قيل لا ينعقد والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه او اياما باعيانها فوافق
ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي
يحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضا من رمضان او وجب ذلك بعد النذر لزمه ان
يصوم القضا مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيها ان كان الافطار لعذر ولو وجب على صايم الدهر
واجبا كفارة مخير او مرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير
يح لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن قد تناول
شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر ولا قضى فيما بعد ولو نذر يوم قدومه
دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان
وسقط النذر ولا قضا ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضا يط لو نذر صوم يوم دائما فوجب
عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف به بالصوم والاقرب صيام ذلك اليوم عن
النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين وتاخره ك لو نذر ان يصوم في
بلد معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم اين شاء والاخر ثبوته كا لو نذر صوم سنة
معينة وجب وسقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنائها
لغير عذر اثم وقضى ما افطر ووجبت عليه الكفارة في كل يوم يفطر ولو شرط التتابع استانف ووجبت
الكفارة في كل يوم يفطر ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه يبني ويقضي ما افطر ولا كفارة ولو نذر
صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع كب لو نذر صوم شهر تخير بين
ثلثين يوما وبين الصوم في ابتدا الهلال الى اخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثنا الشهر اتم
ثلثين ولو نذر شهرا متتابعا لو جاز ما يصح ذلك فيه ويجتزي بالنصف كج لو نذر ان يصوم يوما ويفطر
يوما صوم داود عليه السلام فالصوم قال ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر كد لو نذر صوم يوم
بعينه فقدم صومه لم يجزيه ولو نذر الصوم لا على وجه القربة لم ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم
يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر ان يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام خمسة اشهر ولو نذر
حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه او الزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد كه السحور
مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار
بعد صلاة المغرب ولو كان هناك من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على التمر او الزبيب او الماء او

وتحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها

بل يكتب ما قدر عليه

وجه الاقرب ان فعل المكره مستند الى المكره ولو طاوعته لوجب عليها فبالاكراه انتقل الوجوب اليه ويضعف بانه لا وجوب هنا على المكره حتى يحمل والتحمل في الصايم المكره انما ثبت بالنص مع ضعف الطريق فيبقى فيما عداه الاصل سليما عن المعارض

بناء على ان شهر غير رمضان فيه لا يتابع فيه ... صاحب النية على ان ... وهو ان نذر هذا النذر في الحقيقة نذر رمضان فيلغو لا ينافي شهر رمضان ومنهم من جزم بالاجزاء هنا وهو حسن

لعدم النية ... الاجزاء ... الافطار ... السحور ...

او اللبن ويستحب الدعاء عند الافطار قال الصادق عليه السلام تستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي
عليه السلام يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصائم
قال الصادق عليه السلام افطارك اخاك المسلم تعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل ويستحب الاكثار من البر
في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان
اجود من الريح المرسلة **كو** ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة لم يرتفع اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر
رمضان ويستحب طلبها في ليالي الشهر وفي العشر الاواخر اكد واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين
او ثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي ليلة القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر **كز** روى
ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق
عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **المقصد التاسع**
في الاعتكاف وفيه مطلبان **الاول** في ماهيته وشرائطه واحكامه وفيه **كا** بحثا **آ**
الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع
اجماعا وليس بفرض ابتداء وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر من رمضان روى
ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف رمضان تعدل حجتين وعمرتين
ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حر او عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب
وهو ما وجب بالنذر وشبهه ومندوب وهو ما عداه **ج** يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون
شرعيا البحث فيه كالصوم **د** النية شرط في الاعتكاف ولا بد فيها من نية القربة فلو فعله للرياء او منع النفس
او الغضب لم يعتد به ولا بد من الوجه اما واجبا او ندبا ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه نعم اشتراط النية حكما شرط
فيه **ه** الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم
واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى فيه بصوم رمضان ولا يصح
الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض مع التضرر بالصوم والسفر المانع
من الصوم الواجب والندب **و** الاسلام شرط في الاعتكاف فلو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قول بعدمه
بل يبني لو رجع وليس بجيد **ز** العقل شرط في الاعتكاف فلا يقع من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا
السكران **ح** اذن الزوج شرط في حق المراة في الندب وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد ولو كان بعضه حرا لم يجز له ان يعتكف بغير اذن مولاه اما لو اعتكف في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو
اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع والمنع ما لم يجب ولو نذرت المراة او العبد اعتكافا لم ينعقد
الا باذنهما فان اذنا على التعيين فذرا لم يكن لهما منعهما ولو اذنا مطلقا جاز المنع عن التعجيل كالموسع **ط** اذن
المستاجر شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لافتقاره في صوم التطوع الى الاذن **ي** لو اذن لعبده
في الاعتكاف فاعتق بعد الثلثين اتم وجوبا ان كان منذورا او مضى يومان على الخلاف والا ندبا ولو دخل

بغير اذن فاعتق قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بمعتمد **يا** المدة شرط في الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام
بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه آخرين ولا
حصر في الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في الثلاث
والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب واذا ابتدا بشهر فانه ياتي ان شاء بثلثين يوما وان
شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا **يب** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع فلو افطر بعد
مضي ثلثة صح ما مضى واتم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه لو فات اجمع ولو نذره وشرط
التتابع وجب ولو فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه التتابع الا في كل ثلثة اذا
لم يشرط التتابع **يج** اذا نذر اعتكاف شهر دخل الايام والليالي ولو نذر اعتكاف ايام معدودة
ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترط ولا يدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلثة ولو نذر اعتكاف
ثلثة ايام ولم يشرط التتابع لزمه ثلثة بينها ليلتان شرط التتابع او لا وللشيخ قول بعدم دخول
الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة تضمن ذلك نذرا للصوم فلو اعتكف غير صائم
او صام غير معتكف لم يجزه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف ولو
نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع **يد** لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع
هلاله فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد خرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل
فيه قبل المغرب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين ولو كان الشهر
ناقصا اجتزا بالتسعة ولو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع الفجر ولو عينها
باخر الشهر فنقص وجب ان ياتي بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف شهر رمضان وجب فلو اخل به وجب
ان يقضيه صائما وان صامه ولم يعتكف فيه **يه** لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ففعل ذلك قبله لم
يجزه ولو عاش نصف الشهر ثم مات لزمه قضاء ما ادرك ان لم يفعله ولا يجب عنه اعتكاف شهر **يو**
لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب ما يسمى به معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد
وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد واطلق وجب وضم اليه آخرين
يز لو نذر اعتكاف ايام معينة فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد
ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام
لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه آخرين **يح** المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد جمع فيه نبي
او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن
ابي عقيل الاعتكاف في كل مسجد **يط** اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد
المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب
المنع **ك** لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان افضل ولو انهدم ما نذر

الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واعاد الاعتكاف اذا بني المسجد **كا** استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج او كرهاً ثم ان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف والا بني محتجراً الي حين الخروج **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه **كر** بحثاً **آ** لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغير عذر بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من خروجه ان كان تطوعاً او واجباً غير متتابع او متتابعاً من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني فاذا اعاد جدد الاعتكاف من حين العود ولو كان النذر متتابعاً من حيث الشرط بطل الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام ويجوز له الخروج للبول والغايط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا او مطلقاً عند ابن ابي عقيل ولتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل والاداء او لا **ب** لو كان الي جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها فيعدل الي منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الي منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريباً او بعيداً ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلاً ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين ولو خرج الي الابعد بطل ولا يطيل المكث **ج** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء وهو حسن ان كان هو المؤذن وقد اعتاد صوته وبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد ولو خرج الي دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه **د** يجوز للمعتكف الصعود الي السطح في المسجد وان بات فيه على اشكال ولو كان الي جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة **ه** قال الشيخ اذا خرج لضرورة تباعد ناه لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا لضرورة **و** لا يجوز له ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة جاز فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلاة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه **ز** اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف وبني للمطلقة رجعية اتمام الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه اذا لم يطل وبني والا بطل اعتكافه واستانف ان لم يمض ثلثة ولو خرج ناسياً لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر **ح** اذا مرض مرضاً يحتاج معه الي الخروج او يزيل الصوم فيه خرج ثم يستانف على اشكال اذا لم يمض ثلثة بعد البرء ولو مضت ثلثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوباً لم يجب القضاء ولو حاضت المراة خرجت من المسجد فاذا طهرت رجعت الي الاعتكاف ولا تجلس في الرحبة المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء ومع العود تستانف ان كانت اعتكفت اقل من ثلثة والا اتمت **ط** لو احرم في المسجد الحرام بحج او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه

الي

الي ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوات الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه واتمه مع وجوبه والا فلا **ى** قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياماً ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب الاصل وعلم تعين زمانه **يا** لو اخرج راسه الي بعض نسائه ليغسله لم يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه **يب** لو نذر الاعتكاف في زمان بعينه تعين وكذا المكان ويسافر اليه ان كان بعيداً فان كان المسجد الحرام دخل مكة بحج او عمرة **يج** لو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهباً او حرقاً ان جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انطفائها **يد** ينبغي للمراة المعتكفة ان تستتر بشيء وان تضرب خباها في ناحية المسجد لا وسطه وروي في الصحيح استحباب الاستتار للرجل ايضاً **يه** الاعتكاف في اصله مندوب فان اوجبه بنذر او عهد او يمين وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا فقال في المبسوط يجب المندوب بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث ويتجدد فيه الوجوب وكذا لو اعتكف ثلثة ايام ثم يومين اخرين وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لا يجب اصلاً بل يرجع متى شاء وهو الوجه عندي **يو** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا اشترط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فكذلك ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان مندوباً متى شاء وان لم يشترط وان كان واجباً فان كان معيناً متتابعاً وشرط الرجوع رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشرط التتابع ولو عينه وشرط التتابع ولم يشترط على ربه خرج مع العارض وقضى مع الزوال متتابعاً ولو لم يشترط التتابع قضاه ولا يجب التتابع ولو لم يعين الزمان لكن شرط التتابع واشترط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان اعتكف ثلثة والا استانف ولو لم يشترط على ربه استانف متتابعاً ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشرط التتابع خرج مع العارض واستانف ان كان اقل من ثلثة والا تمم ولو لم يشرط التتابع ولا عين ولا اشترط على ربه خرج واستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم **يز** الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة او الوطي او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز **يح** يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامداً انزل او لا ولو وقع سهواً لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز اللمس بغير شهوة ولا فرق في تحريم الوطي بين الليل والنهار **يط** يحرم عليه البيع والشرا فان فعل لم يبطل البيع خلافاً للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة والصنايع المشغلة عن العبادة ولو اضطر الي شراء غذاء او شراء قميص يستتر به او بيع شيئاً ليشتري بثمنه قوته جاز **ك** يحرم عليه المماراة والكلام الفحش والسب قولان في تحريم الطيب **كا** يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعلمه وتعليمه بل هو افضل من الصلاة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف ويحرم الصمت ولو نذره في اعتكافه والاحسن عندي المنع

من جعل القران بدلا من كلامه كب كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا او كلما
يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة
كج تجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرها
من المفطرات ففي الكفارة اشكال قال المفيد والشيخ المرتضى بذلك كله والوجه عندي التفصيل
وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين
فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك قال الشيخ اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا
فكفارة واحدة واطلق والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان والا فكفارة
واحدة ولو اكره المعتكفة بان ذلك على الجماع فسد اعتكافه قال الشيخ ووجب اربع كفارات وان اكرهها
ليلا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه وفسد
اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر كه كل مباشرة مستلزمة انزال الماء فحكمها حكم الجماع
قاله الشيخ والوجه عندي وجوب القضا بذلك دون الكفارة كو لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان
كان واجبا وجب على الولي ان يقضي عنه او يستنيب وان كان ندبا فلا كز قال الشيخ قضا الاعتكاف
الواجب واجب على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضا الندب

كتاب الحج

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الحج لغة القصد يقال [illegible]
ولذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة
ففي اللغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان
الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة
يجبان مع الشرايط الاتية على الفور في العمر مرة واحدة د في الحج فضل كثير روى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اردت الحج ففاتني وانا رجل مموّل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ
به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس
لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى
الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب

الحسنات

التفصيل حسن وكذا في الثالث النذر ... الكفارة مطلقا والساقط نفي الكفارة في غير الجماع للمعين

من عدم النص ومن مساواته للرمضان

اي الذنوب المتقدمة

الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروى انه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن الرضا
عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر عليه السلام
الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم ه الدعاء في تلك المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال
الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول الله
صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده
والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام
من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ز لا ينبغي له ترك الحج لاجل
الدين فقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين ح يكره
الترغيب عن الحج قال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع
ما يدخر له في الاخرة ط المشي مع المكنة افضل من الركوب كان زين العابدين عليه السلام يمشي وتساق
معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيت الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ي يستحب له اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه
وقطع العلايق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون
اليه من النفقة والوصية بالمعروف ويختار يوم السبت او الثلثا ويتجنب الجمعة والاثنين والسفر والقمر
في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا
خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وكذا
اية الكرسي ودعا بالماثور واذا وضع رجله في الركاب دعا ويدعو اذا استوى على الراحلة ويستحب
حمل العصا في السفر يب يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة
وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل يج يكره السفر وحده قال الكاظم
عليه السلام لعن رسول الله صلعم ثلثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
وقال رسول الله صلعم الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة
المؤمن وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب

قال قيل المراد انه يضعف عن اداء الواجبات

لا انفسهم واحسن اخلاقهم يد يبتغي اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا
نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم تغص الناس بانفاسهم
يه روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا
فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب
وندب فالواجب حج الاسلام والمنذور وشبهه وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر
السبب وما خرج عن ذلك مستحب وانما يجب حج الاسلام مع اجتماع الشرائط الاتية على الرجال والنساء
والخناثي ويستحب لفاقد الشرائط لمن عدم الزاد والراحلة اذا امكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا
اذن له مولاه **المقصد الاول** في بيان حج الاسلام وفيه فصول **الاول** في الشرائط
وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله فاضلا
عما يحتاج اليه **الاول** البلوغ وفيه ز مباحث أ لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان مميزا صح احرامه وحجه
وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يحرم للصبي فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي في
احرام الصبي وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت
امه عنه صح وان انتفت الولاية لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه
الصبي من حمولة وغيرها مما زاد على النفقة الواجبة تثبت على الولي د اذا عقل الصبي الاحرام فعل
بنفسه ما يتمكن منه وما يعجز عنه نوبه الولي ويجرد الصبي كالمجرد البالغ من فخ والوجه انشاء احرامه
من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب وضع الحصا في يده ثم اخذها والرمي عنه
والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي ه كل ما يلزم على
البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله
لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا او سهوا كالصيد اما ما يلزم
بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزمه والاول اقرب
والهدي يلزم الولي و لو بلغ بعد اكمال الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان قبل
الموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي
الاجزاء نظر والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزأه عنه وان لم يعد لم يجز
عن حجة الاسلام ز لو وطئ الصبي قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد
حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم
القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى
اجزاه عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسد شيئا من الوقوف بعد بلوغه والا فلا الاقرب

التعريس النزول اخر الليل

خلافا لابن ادريس

وعندي ان يكون من فخ

علم

عدم الاجزاء **الثاني** العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا اما من
يعاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج عاقلا فانه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي
غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي به في افعال الحج ولو زال عذره بعد الحج لم يجزه عن حجة الاسلام
ولو كان في الاثناء فكالصبي **الثالث** الحرية وفيه يج مباحث أ الحرية شرط في وجوب الحج بالاجماع
فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان عتق بعضه ولا المدبر ولا ام الولد ب العبد اذا حج باذن
مولاه صح حجه ولو كان بغير اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه ج لو اذن
له مولاه في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى فسخه ولو اذن له في الحج لم يجزه عن حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط
بل وجب عليه الحج ثانيا ولو ادركه العتق قبل الموقفين اجزأه الحج ولو ادرك الحج بان ادرك احد الموقفين معتقا
اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان
بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزيه الحج لا يجب عليه الدم وكذا فيما لا يجزيه د لو اذن له مولاه ثم رجع
فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ وان كان رجوعه بعد التلبس
لم يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بما علم من الرجوع قال الشيخ الاولى انه يصح احرامه وللسيد
فسخ حجه ه لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري مع علمه والا فله الخيار ولو كان احرم بغير
اذن تخير فسخ البيع ولا خيار للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا
المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه بغير اذن المولى
نظر ز لو احرم باذن مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد كالحر ويجب عليه
القضاء وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذنه ثم افسده
لم يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل
واجزاه عن حجة الاسلام ولو كان بعد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي
القضاء عنها قال الشيخ ويبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته
قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه
بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطء وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم
العبد ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه منه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد والوجه عندي
التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفداء ومع
العجز يأمره بالصيام وان لم يأذن لزم العبد الصوم وسقط الدم يج لو ملكه مولاه الفداء اجزأه
التصدق به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واما دم المتعة فالخيار الى سيده من ان يهدي
عنه او يأمره بالصيام وليس له منعه من الصوم بغير هدي **الرابع** الاستطاعة وفيه كا بحثا
أ الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان المسير فلو

يصح مع عدم الحظر والضرر

لو تمكن العبد من الصوم ومات هل يجب على المولى الفداء او الصوم او لا يجب احدهما او يجب على السيد بتخيير

نقل الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط الحج وان تمكن من المشي سواء كان عادته سؤال
الناس او لا ولو حصل المكنة بملك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البائع والموجر
ب لو فقدهما وتمكن من المشي لم يجب عليه فلو حج حينئذ ماشيا لم يجزئه عن حجة الاسلام ووجب
عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية
وكذا لو حج به بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع اليسار وفيه ضعف اما لو وهب له مال فانه
لا يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا يباع دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة
ولا خادمه ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر
ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا
او كان الدين موجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين موجلا عليه
او حالا ه لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وما روي من الحج على الولد فعلى سبيل الاستحباب
ولا يجب على الولد بذل المال لوالده ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه او لا اذا كان فاقدا و لو كان
له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل المشقة اما لو حصلت المشقة
العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ز لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج موجلا الى بعده فوته انه سقط الحج وكذا
لو وهب ماله قبل الوقت او اتلفه ح لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه
الاجرة وضمان المال ولم يجزئه الحج وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر ط القريب من مكة يعتبر الراحلة في
حقه بحسب حاجته ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة وكذا المكي ويعتبر الزاد فيهما ولو يحج كالزمن والمريض اعتبرت
الراحلة ايضا ى لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزئه عن حجة الاسلام سواء كان النايب مستطيعا او لا يا لابد
من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله الذين يجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على
جاري عادتهم من غير اقتار ولا تبذير ولا يحتسب من يستحب نفقته يب يشترط ايضا ان يكون له ما يفضل
عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او موجلة وسواء كانت لله كالزكاة او لادمي يج الزاد المشترط هو ما
يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله
واما الماء وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها في العادة لم يجب حملهما والا وجب
مع المكنة ومع عدمهما سقط يد الراحلة المشترطة يجب ان يكون راحلة مثله اما بالتملك او الاجرة
لذهابه ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة اعتبر ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة
اعتبر وجود المحمل يه لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده ولو احتاج الى خادم اعتبر وجوده اما
بالملك او الاستيجار يو يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر
واوعية الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها فالا
قرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة عياله

كذلك يح لو كان واجدا للزاد والراحلة لخرج في حمولة غيره او نفسه او كان مستاجرا للخدمة او غيرهما او
كان ماشيا في اجزائه ولو لم يكن واجدا لم يجب الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة
والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج ويستحب لفاقد الاستطاعة الحج اذا تمكن من المشي ثم اعاد
واعاد مع الوجدان يط لا يعتبر وجود الزاد في المراحل مع وجوده في البلدان التي جرت العادة
بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها وجب
الحج وان كان لا يوجد لم يجب الحج وان وجد في البلاد التي يوجد منها الزاد ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة
وجب شراؤهما مع وجود البائع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجد باكثر من ثمن المثل او
باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشراء كا
لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزئه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع الاستطاعة
الخامس امكان المسير وفيه نط مباحث آ يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية
السرب واتساع الوقت فالمريض يجب عليه الحج مع الضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر با
لركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرائط ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي
لا يقدر على الركوب ولا يتمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او اقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة
ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب اختاره الشيخ والثاني عدمه اختاره ابن ادريس والاقرب
الاول ب المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان يستنيب رجلا
يحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه
فرض الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف
البدن خلقة وكبر السن وجب ان يحج عنه رجلا مع الاستطاعة فان مات سقط عنه فرض الحج ولو
زال عذره وجب الحج ج لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرض الاستيجار الى العام
المقبل ولو وجد من يستاجر باكثر من اجرة المثل فان امكنه الفعل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا
فلا د المعضوب اذا لم يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يتطوع له با
الحج لم يجب سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل الفعل
فالوجه عدم الوجوب ه لو كان على المعضوب حجتان كحجة الاسلام ومنذورة جاز ان يستنيب
اثنين في سنة و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة المعضوب وغيره في الواجب
والندب ز قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن
نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برأ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ح تخلية السرب
شرط في الوجوب ومعناه ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم عليها او ظنا فلو وجد مانعا من
عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب البحث فيه كالمريض ولو كان هناك طريقان

احدها امن سلكه وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان
عن سلوكه او لم يكن له الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه
ولو كان في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف على نفسه من قتل
او جرح او على ماله او بعضه مما يتضرر به لم يجب ط لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب
ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا كان وجها ولو بذل له باذل
المطلوب منه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل ى طريق البحر كطريق البر فلو غلب
على ظنه السلامة فيهما تخير في سلوك ايهما شاء ولو غلب على ظنه العطب فيهما سقط الفرض ولو
غلب ظن السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر يا اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت
عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة او ضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بعسف كطي المنازل
او الحث الشديد سقط لتلك الشدة يب اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة
والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار لم يجب
الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى
يج الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الصحة فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل
فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
ولا يعتد بالاول يد لو ارتد بعد اداء الحج مسلما لم يجب عليه اعادته على قوي في المبسوط الاعادة ولو
احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه يه الاعمى لا يجب عليه الحج مع الشرائط وو
جود قائد يحتاج اليه مع الحاجة يو شرائط الوجوب في الرجل هي شرائط في المراة فاذا اجتمعت الشرائط وجب
عليها الحج وان لم يكن لها محرم فلو لم تجد الثقة وخافت من المرافق اشترط المحرم وهو الزوج او
من تحرم عليه على التابيد نسبا او رضاعا ومن يحرم عليه في وقت دون اخر كزوج الاخت والعبد ليس
بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط
البلوغ والعقل في المحرم يز نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاد وراحلته
زيادة على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهو كالفاقد المحرم ولو احتاجت اليه لعدم الثقة
والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها يح اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب فلو كان
عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحب
لها ان تستاذنه فان اذن والا خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو نذرت
الحج وهي زوجته فاذا اذن لها في النذر صح والا فلا وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة اما البائن فلها الخروج اين
شاءت وليس للزوج منعها وكذا المتوفى عنها زوجها يط الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة
والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب

خاصه

عد الاقرب الشرط مع ظن السلامة

خاصه وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير

الفصل الثاني في

انواع الحج وفيه ك بحثا ا الحج على ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتي الطواف بالمقام
ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما اخر
للحج من مكة يوم التروية والا فما يعلم معه ادراك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب
ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه
ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة ليومه او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعي الحج ثم يطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت
للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة من ادنى الحل وصورة
القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ب التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام
وليس من حاضريه ولا يجزئهم غيره مع الاختيار واما القران والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها
فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزي ولا دم والثاني انه لا يجزي وهو الاقوى عندي
ج حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله وبين المسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب وللشيخ
قول اخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو اعتبار ابن بابويه وهو الاقوى عندي د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس
ه لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى
بافعال الحج لم يلزمه دم ولو اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز نية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد باحديهما وتلغو الاخرى ز لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواع الحج
ح المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه
لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك وكذا الحكم لمن احرم بعزم التمتع مع الضرورة لما يتوقع من اتمامها
العدول الى الافراد لما بان يضيق الوقت او لحصول حيض او مرض ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد
وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع ي من كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام
خرج الى ميقات اهله واحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور
سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ
قول اخر انه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر ناء عنها
اعتبر الاغلب اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يغلب هذا المكي كان فرضه التمتع
لا غير فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة يا للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة

وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسع من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر يب لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة رواه ابن بابويه وعندي فيه نظر يج لا ينعقد احرام العمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد للمبتولة على اشكال اما العمرة المبتولة فتجوز في جميع ايام السنة يد لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج الفصل الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان الاول في تعيينها وفيه ط مباحث الاول لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل ألملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه المواقيت مأخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة مع الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات ممن اي احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما ه هذه المواقيت لاهلها ولمن يمر بها مريدا للنسك فلو حج الشامي من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي اذا حج به يجوز ان يحرم به من الميقات ح هذه المواقيت انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها او للحج مفردا او قارنا اما حج التمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم من غيرها متمكنا لم يجز ووجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ولو تجاوزها ناسيا او جاهلا اعاد فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزأه والافضل الاحرام من المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابراهيم عليه السلام ط المواقيت التي قدمناها مواقيت للحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك وارادا الاعتمار او غيرهما ممن يريد فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم منه ثم يعود الى مكة للطواف والسعي وينبغي ان يحرم بها من الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية والضابط ان يأتي به من ادنى الحل المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ح مباحث ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات لحج ولا عمرة الا لمن اراد ان يحرم بالعمرة المبتولة في رجب وخاف تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز ان يوقعه قبل الميقات ليدرك فضيلة رجب طلبا للفضل فقد روي انها تقارب الحج واستثنى الشيخان من نذر ان يحرم للحج او العمرة قبل الميقات

فانه

فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان للحج او للمتمتع بها وان كان للمفردة جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له تأخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من موضعه لم يجز به ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم ويحرم فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجز به ولا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة ه لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخر عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تأخير كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الرأس فاما الشروط التي للاحرام فلا يجوز له تأخيرها مع القدرة ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الوقوفين لم يجزه و لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا ليس بمقابل احرم عند محاذاة الميقات برا كان او بحرا وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم المحاذاة ولو احرم ثم علم المجاوزة عن محاذاة الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل ح من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث ا يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا ترك الافضل ولا شيء عليه وفي النهاية والاستبصار هو واجب يجب معه الدم وهو خيرة المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر رأسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلا

ومساواه اقرب المواقيت ... او غيره دروس

على طريق العراق

ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسة عشر يوماً فان مضت استحب له الاطلاء
ثانياً والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من
الميقات وليس بواجب اجماعاً ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم
الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في
الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل
عقد الاحرام او لبس مخيطاً او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره ثم بعد
الغسل ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون طيبه يبقى الى بعد الاحرام ه لو احرم
من غير غسل اعاد الاحرام مستحباً و لو لم يجد الماء للغسل تيمم قاله الشيخ ز يستحب له ان يحرم بعد الزوال
عقيب صلاة الظهر ويبدأ بصلاة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان ثم يصلي الظهر ثم
يحرم عقيب الظهر وان لم يتفق وقت الزوال يستحب ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات
ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد
مستحباً ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام كان حراماً ولو لبس
ثوباً مطيباً ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة الطيب فان لم يفعل وجب
الفداء

الفصل الثالث في كيفية الاحرام وفيه لب بحثاً ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه
ودعا عند غسله ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ودعا ثم صلى للاحرام
ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها والا عقيب النوافل فاذا فرغ
من صلاته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك الى
آخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر
ويحل احلالاً ب الواجب في الاحرام ثلاثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والباقي
نفل والنية كما هي واجبة فهي شرط فيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج
او عمرة متقرباً به الى الله تعالى ويذكر نوع ما احرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب او الندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز له الاخلال بشيء من ذلك ويستحب له الاشتراط ج
لو نوى الاحرام مطلقاً ولم ينو لا حجاً ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر
الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجاً وكذا الى العمرة تصير عمرة ولو صرفه اليهما معاً لم يصح ولو عقده
مطلقاً قبل اشهر الحج انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان على اشكال فان
علم بما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر عليه بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطاً ولو بان
ان فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان
حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم احرم ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه

ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه
احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف يجعل ذلك عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ز لو
احرم بهما معاً لم يصح قاله الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك
بعد الطواف جعلها عمرة متمتعاً بها الى الحج ح لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون
ما تلفظ به ط يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار ي التلبيات
الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس
مع عقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد لما يسوقه يا صورة
التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه
وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلاة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معاوية
بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يب ما زاد
على ما ذكرناه من التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك ذي المعارج
لبيك يج للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب ويلبي
عن العاجز بالتلبية ويلبي الاخرس بالاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز
التلبية بغير العربية يد لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعاً فالطاهر والجنب والمحدث والحائض يه
يستحب ان يذكر ما يحرم به في تلبيته والاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات
وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يو المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد
بيوت مكة والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها
اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد
الكعبة يز الاشعار او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلاثة شاء عقد احرامه
به وكان الآخر مستحباً وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس
والاول اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة
والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلاً او خيطاً او سيراً او ما اشبههما قد صلى فيه ليعلم انه صدقة
والاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها
دخل بين كل بدنتين واشعر احدهما يميناً والاخرى يساراً يح يستحب لمن حج على طريق المدينة
رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء او بينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكباً وان كان
ماشياً فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء والافضل ان يمشي خطوات
ثم يلبي يط اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز ان يفعل ما يحرم على
المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلاثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة ك يستحب لمن احرم

بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حج فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا نفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في
عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يحلل من غير شرط ولو اشترط حتى احصر ففي
سقوط دم التحلل للاحصار قولان احدهما السقوط قاله السيد والاخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى
ولابد للشرط من فائدة كان يقول ان مرضت او نفدت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي الوقت او منعني
عدو او غيره ولو قال ان تحللني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يحلل الا مع
نية التحلل والهدي **ك** لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف **كا** يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا
لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه واله بعد فراغه
من التلبية **كب** لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي **كج** يكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية
بل يقول يا سعد **كد** اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف وجوز الفتح والاول اولى فان تغلب من
نتيجها فقد حصل ومن كسرها فقد عم **كه** لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما مما تصح فيه
الصلاة فلا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلاة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض
خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان
عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر وشبهه الا اذا كان مشبعا ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب
قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه شي من خلوق
الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله **كو** يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب
الوسخة الا ان تغسل وفي الثياب المعلمة **كز** لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا باس بلبس الطيلسان
ولا يزره **كح** لا يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد
ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية حينئذ ولو ادخل كتفيه في القباء
ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى
باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية **كط** يلبس المحرم نعلين فان
لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز لبسهما قبل القطع
وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز لبس الخفين المقطوعين وكذا لا
يجوز لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص اما لو عدم الازار
فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب مخير في ذلك **ل** يجوز ان يلبس المحرم اكثر من
ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرها لكنه يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما
ويكره ان يغسلهما الا اذا اصابتهما نجاسة **لا** يكره بيع الثوب الذي احرم فيه **لب** لو احرم وعليه
قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من

قبل ميده وهي رواية معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام

الفصل الرابع

في احكام الاحرام وفيه **ي** مباحث **ا** الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال
به عمدا ولو اخل ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكره ابن
ادريس وهو خطأ **ب** لا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة
وبالعكس **ج** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على
احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب
انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وانهما انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي
وعلى قول الشيخ هذان صحيحان **د** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق
هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله في الخلاف **ه** اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج
فقد استقر دم التمتع باحرام الحج وان لم يرم جمرة العقبة **و** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل
ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد
تمت متعته وليس عليه شي وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال اخرون يبطل الاحرام الثاني
سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ **ز** ينبغي للمحرم بالحج من مكة
ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا من الغسل المتقدم من اخذ الشارب وتقليم الاظفار
وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى **ح** الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا
من يكون دخوله قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب الضيعة
او يكون دخوله لقتال مباح **ط** احرام المراة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط واحرامها
في وجهها فلا تخمر ولا تغطيه بمخيط وغيره وتستر سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان
تسدل على وجهها ثوبا حتى لا تمسه الى طرف انفها وليس لها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين
ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة

الفصل الثالث

في الطواف وفيه فصول **الاول** في دخول مكة وفيه **ز** مباحث **ا** اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى ان يقارن
الحرم ثم اغتسل قبل دخوله مستحبا ويمضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم
فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية
اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى **ب** يستحب له اذا اراد دخول مكة ان يغتسل
اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاد استحبابا ثم يدخلها من اعلاها
اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا **ج** دخول
مكة واجب للمتمتع اولا ليطوف ويسعى ثم يقصر للعمرة ولا يجب على القارن والمفرد الا بعد

الوقوف وقضا مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الاحرام لدخولها كل سنة
ولا يجب على العبد الاحرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه
القضا ه لا يكره دخول مكة ليلا و الحايض والنفسا يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ز يستحب
لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخله على سكينة ووقار حافيا بالخشوع والخضوع
من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم

الفصل الثاني في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه لا بحثا ا الطهارة شرط في
الطواف الواجب فلا يصح بدونه وكذا خلو البدن والثوب من النجاسة شرط في الطواف الواجب
ايضا سوا كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطا في طواف
النفل بل الافضل فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان شرط في الطواف
للرجل دون المراه ه يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب
بني شيبة بعد ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى الله عليه واله ويكون دخوله بخضوع
وخشوع وعليه السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي
الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب ان
يبتدي بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه
ولم تحل له النسا حتى يعود لها فياتي بها ح يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن
يساره ويطوف عن يمين نفسه فان جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزه ووجب عليه الاعادة
ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره
او على شاذروان الكعبة لم يجزه ي يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لزمه
اعادتها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف وان قل فاذا فرغ من ذلك صلى ركعتي
الطواف واجبا في مقام ابراهيم عليه السلام ان كان الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا يا يجب ان
يصلي هاتين الركعتين في المقام وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل
في غيره اجزاه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق
عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى في غير المقام عامدا لم يجزه فان كان
ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلاة يج موضع المقام حيث هو الان ولو
كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل حياله يد وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سوا
كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرها الى بعد طلوع
الشمس او بعد صلاة المغرب ولو طاف في وقت فريضة فان كان الطواف واجبا فالوجه تخيير
بين ادا الفريضة اولا او بين ركعتي الطواف وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة

بعد

لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة بني شيبة يذكره

مطرقة الدرر

بعد الطواف الواجب لم يجزه عن الركعتين يه يستحب ان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي
الثانية الحمد والجحد وروي العكس يو لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من
المسجد يز لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي
وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي يح يستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشي
حتى يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلاته اشتغل
بالطواف وكذا لو قربت اقامة الصلاة يط لا يستحب رفع اليدين عند روية البيت ك ينبغي له ان
يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه
ويستلم الحجر ويقبله فاذا لم يتمكن من الاستلام استلم بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك
اشار اليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب عند الجمهور لانه افتعال من السلام وهي الحجارة
فاذا مس الحجر بيده ومسح بها قيل استلم اي من السلام وحكى ثعلب الهمز على معنى انه
اتخذه سلاحا وجنة من اللامة وهي الدرع كب مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلمه بشماله كج يستحب استلام الركن اليماني فان لم يتمكن استلمه بيده وقبلها ويستحب
استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو اخر الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن
الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعا عنده وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله
الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام
في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كد يستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع و
يبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلا ويستغفر
الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شي كه قال
في المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو
افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التا طا لوقوعها بعد ضاد ساكنة كو يستحب
ان يقتصد في مشيه بان يمشي متوسطا بين السريع والابطا وان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم
خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه شي ولم يقضه في الاربعة الباقية وهو مستحب في الثلثة الاول
من الحجر اليه ولو تركه في شوط اتى به في اثنين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاوه في طواف
الزيارة والرمل مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنسا ولا الاضطباع والمريض والصبي اذا حملهما
غيرهما رمل بهما ثلثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلثة الاول كز الدنو من البيت
في الطواف افضل من التباعد ولو كان بالقرب منه زحام يمنعه من الرمل وقف الى ان يجد فرجة
ويرمل او يتباعد الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل كح يستحب ان يطوف

لو نسي التزام المستجار رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهي رواية عن علي ابن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد فتمم طوافه حذرا من العدم

بلتمامه وشيئين طوافًا فان لم يمكن فلتمامه وشيئي شوطًا فالزيادة تلحق بالطواف الاخير ويصلي
لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال الاسابيع كط لو تباعد
حتى ادخل المقام في الطواف لم يجز وكذا لو ادخل الشاذروان ل لو طاف وظهره الى الكعبة
لم يجز لا يستحب الطواف ماشيًا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه وان كان لغير عذر

الفصل الثالث في الاحكام وفيه كـ بحثًا ا لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزه وان كان
ناسيًا ويجب اعادته لو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلاة
خاصة ولو كان واجبًا اعادهما معًا ولو طاف في ثوب نجس عامدًا اعاد في الفرض ولو علم
في اثناء الطواف ازاله وتم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان
جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر
واستانف وان كان بعده لم يستانف ج لو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطًا اخر ولا
شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل من سبعة
قطع وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في
الفريضة فان كان قد جاوز النصف بنى والا اعاد وان كان نفلًا بنى مطلقًا ولو دخل عليه وقت
فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهل يبني من موضع القطع
او من الحجر فيه اشكال والاحوط الثاني والخبر يدل على الاول ولو خشي فوات الوتر قطع الطواف
واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المراة او نفست وقد طافت اربعًا قطعت
الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف
وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها
مفردة و الطواف ركن من تركه عمدًا ابطل حجه ولو كان ناسيًا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر
العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه
فان كان الشك في الزيادة كان شك هل طاف سبعة او ثمانية قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان
مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاد من اوله وان كان نفلًا
بنى على الاقل استحبابًا ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فلو شكا اعاد
ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو زاد عمدًا ابطل
طوافه وان كان سهوًا استحب ان يتم اربعة عشر شوطًا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة ويسعى ويعود الى
المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل هو محرم في الفريضة فيه اشكال قال
ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة والافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضًا
وعلى الاشكال في الفريضة واذا قرن بين طوافين يستحب الانصراف على وتر مثل ان ينصرف على ثلثة

وزاد ابن زهره اربعة اشواط حذرا من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي درس

ان بلغ الاربع والا استانف درس

ان تجاوز النصف والا استانف

اسابيع

اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ي لو ذكر في الشوط الثامن انه قد طاف سبعًا فليقطع الطواف
ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى تجاوزه تمم اربعة عشر شوطًا استحبابًا ولو شك هل طاف ستة او سبعة
او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيًا ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد
طاف اربعة اشواط وان كان دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف الباقي
او الجميع يب لو طاف واجبًا وهو محدث عامدًا او ناسيًا لم يصح طوافه ولو كان على جسده نجاسة
عامدًا اعاد ولو كان ناسيًا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه وان لم يذكر حتى
فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى
ثم ذكر انه طاف محدثًا احد الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معًا يد المريض لا يسقط
عنه الطواف فان كان يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر به يوم او يومان فان برئ طاف بنفسه والا
طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكسير ولو طاف بعض الاشواط فاعتل بما لا يستمسك معه الطهارة
انتظر به يوم او يومان فان برئ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاد وان لم يبرأ طيف
عنه يه لو حمل محرم محرمًا فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزأ عنهما يو يجوز الكلام
المباح وان كان شعرًا في اثناء الطواف اجماعًا ويستحب فيه الدعاء والتعليم وكذا قراءة القران ويجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز له الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوط وشوطان
قال الشيخ يستحب ان يقال طواف وطوافان يز قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة والملق وقال ابن ادريس
انه مكروه في طواف الاحرام في طواف العمرة نظرًا الى تغطية الراس يح من نذر ان يطوف على اربع
قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر
روايتين في حق المراة لا يحضرني الان حال سندهما يط طواف الحج ركن فيه بالاجماع كما ان طواف العمرة
ركن فيها فلو اخل به عامدًا ابطل حجه وان اخل به ناسيًا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم
يتمكن استناب فيه ولا كذلك طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلًا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة
وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام والتعويل على الرواية ك من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ويجوز
له ان يستنيب فيه

الفصل الرابع في السعي وفيه ثلثة عشر بحثًا ا للسعي مقدمات عشر
كلها مندوبة الطهارة وليست شرطًا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف وقبل السعي والشرب
من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر
والصعود على الصفا وتطويل الوقوف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويكبر من الاله الا الله
ويلبي وجميع ما صنع به مما قدر عليه ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة
في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدًا او سهوًا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب

ان بلغ الركن

وان كان اقل من النصف

ان استاجره ليطوف به ... وان استاجره ليحمله ...

مع الاختيار ومع التعذر ... ومع المشقة يستنيب

والوجوب او الندب ح يجب فيه الترتيب يبدا بالصفا ويختم بالمروة فلو بدا بالمروة اعاد
ويسعى بينهما سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا
اخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال
بشي منها ولو بذراع ولا تحل له النسا حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود على الصفا ولا
المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي المسعى
والرمل في وسطه ما بين المنارة وزقاق العطارين ولو من حكم وادي محسر والراكب
يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي
يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شي ويستحب الاعادة لو اخل السعي بالمنقول ه السعي واجب
وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاد ولا شي عليه ولو
خرج من مكة عاد له وان لم يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدا بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي
من اوله سبعا ولا يكفي سقوط الاول والبنا على انه بدا بالصفا وان اضاف شوطا اخر ولو تيقن
عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في المروة
اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ز يجب ان يطوف سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا ان لم يصعد
عليه ثم يبدا به ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدي منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا
ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما حرم عليه مع
الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود
مع المكنة واتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قص او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام
السعي ولو لم يحصل العذر استناب ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد السعي
وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شا اكمل اربعة عشر شوطا ط يجوز ان يجلس
في اثنا السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز
قطع السعي لقضا حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ى من طاف بالبيت جاز
له تاخير السعي الى بعد ساعة او العشي ولا يجوز الى غد يومه يا لا يجوز تقديم السعي على
الطواف فان قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثنا السعي
نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النسا على السعي فان
فعله عامدا اعاد طواف النسا بعد السعي وان كان ناسيا لم يكن عليه شي يج لا يجوز
للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ الكبير
والمريض والمراة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النسا على الموقفين مع العذر
ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى

عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك **المقصد الخامس في
التقصير** وفيه ط مباحث ا اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره وقد احل من كل
شي حرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به وسابق عليه ولا يجب
تاخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته
وصارت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان
عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن بابويه ج لو جامع امراته قبل التقصير عامدا
وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا تبطل عمرته
والمراة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا
لم يكن عليه شي ولو قبل امراته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في احرام العمرة
المتمتع بها افضل من الحلق قاله في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد
ولو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شي ه ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر راسه ولو
كان يسيرا او اقله ثلث شعرات ولا يتقدر بالربع ولا يجب ان يقص من جميع راسه ولو حلق
في احرام العمرة اجزاه وفي التحريم خلاف تقدم ولو حلق بعض راسه فالاقرب عدم التحريم
على القولين ولا دم و لو قص الشعر باي شي كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة
ولو قص من الشعر النازل عن حد الراس او ما يحاذيه اجزاه وكذا لو قص من اظفاره او
اخذ من شاربه او حاجبه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك
لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه
اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه
الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر
الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها
محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة بغير احرام ثم
عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام
تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بحج
التمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على
ظنه تمكنه من انشا احرام الحج وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد زوال الشمس يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده والضابط ادراك عرفات قبل الغروب وقال
المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها
بل يبقى على احرامه وتنقلب حجته مفردة والاول اقوى **المقصد السادس**

في احرام الحج وفيه ه مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون
يوم التروية بعد الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا
علم انه يدرك عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء والافضل ان
يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال
والتنظيف بازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه
ويدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست
ركعات كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج
مفردا ويدعو بالماثور يعني انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى
فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
حتى ياتي منى ج الواجب في احرام الحج النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في
احرام العمرة سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله لعذر لم يجزيه عن طواف الحج وكذا
السعي ولو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو
يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم
من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ رحمه الله تم حجه ولا شيء عليه المقصد السابع
في الوقوف بعرفات وفيه ثمانية عشر بحثا ا يستحب لمن اراد الخروج الى منى التاخير من
مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهر
والعصر بمنى يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمراة وخائف الزحام
الخروج من مكة قبل يوم او يومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما قلناه ويستحب له ان
يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم يبيت بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر ولا
الخروج قبله الا لعذر كالمرض والخوف والمشي ويصلي الفجر في الطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع
الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج من
منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة من اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن يجب
عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز له الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب
اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس
ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة يوم عرفة قبل الاذان و المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة
ليس بنسك ولا يجب بتركه شيء ز يستحب له ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالماثور فاذا انتهى
الى عرفات ضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة
اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم يقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي

مح

محسر ح يجب الوقوف بعرفات والواجب فيه النية الوجوب والتقرب الى الله تعالى ويجب الكون
بها الى غروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما او جالسا او راكبا
او نائما اذا كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ي لو مر بعرفة
مجتازا او هو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نائما واستمر النوم الى بعد الفوات
ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء اما السكران والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم
يجزيه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاجزاء يا لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر
العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي
بطن عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والماموم يجمع كالامام وكذا المنفرد والمكي ومن كان منزله دون المسافة وان قصر امامه ويستحب
تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ويقف في اول وقته ويستحب له الاغتسال للوقوف
ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة فاذا اتى الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبر
وهلل ودعا واجتهد في الاكثار من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب ان يدعو
بما ورد لمولانا زين العابدين عليه السلام يج الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه
ناسيا او لعذر تداركه فان لم يمكنه ولحق الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته يد للوقوف
بعرفة وقتان اختياري واوله زوال الشمس من يوم عرفة واخره غروبها والاضطراري الى طلوع الفجر من يوم
النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا وجب واجزاه اذا ادرك قبل
طلوع الشمس ولو فاته الوقوف نهارا او خاف ان مضى اليها ليلا فات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزاه
المشعر يه لا يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس فان فعله عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى
غربت ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط الدم ولو لم يات عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب
الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه ويجوز له ان يخرج منها اي وقت شاء من الليل يو لو غم الهلال
ليلة الثلثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر
ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي
الحجة وردت شهادتهما وقف يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما
يز عرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي حد شاء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف بها بطل حجه وينبغي ان
يقف على السهل في ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك يح يجوز النزول
تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه ورحله

وان يقرب من الجبل وان يصلي بمايه ركعه بالتوحيد وتحيه الكرسي ولاجتماع الناس في
الامصار للتعريف يوم عرفه **المقصد الثامن** في الوقوف بالمشعر وفيه عشر مباحث
ا اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلاه الي المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا
في سيره وعليه السكينه والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا شي ان يلبي
في شي ويستحب ان يمضي على طريق المارمين وان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفه وان ذهب
ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما شيا من النوافل بل يوخر
نوافل المغرب الي بعد العشا ولا يفصل بين الصلاتين ولو فعل لم ياثم ولو لم يجمع بينهما بل صلى كل
واحده منها في اول وقتها اجزاه ب ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه مانع في الطريق وخشي
ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق ج اذا وصل الي جمع بات بها ذاكرا لله تعالى داعيا متضرعا
مبتهلا والمبيت بها ليس بركن وان كان الوقوف ركنا د يجب فيه النيه والواجب فيه الوجوب
والتقرب الى الله تعالى ه يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف بعد ان يصلي
الفجر ولو وقف قبل الصلاه جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعوا بالمنقول ويحمد الله ويثني عليه ويذكر
من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو ليقف
الى ان يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب فيه الطهاره ولو وقف على غير طهر او كان
جنبا اجزاه وان يطا الصروره المشعر برجله او ببعيره قال الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب
الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده و الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع
الفجر الثاني فلا يجوز الافاضه قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف
ليلا وجب عليه دم شاه وصح حجه وقال ابن ادريس يبطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي ويجوز
للخائف والمراه وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضه قبل طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضه من
المزدلفه قبل طلوع الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام قبل الاسفار
بعد الفجر وبعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما ز جمع كلها موقف وحدها ما بين مازمي عرفه الي الحياض
الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الي الجبل
ح وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس حال الاختيار وعند وقت الضروره الي
الزوال من يوم النحر فيجب الاتيان به وحده مع ادراك عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا
والمشعر اختيارا اما لو ادرك الاضطراريين ففي ادراك الحج اشكال ولو ادرك احد الاضطراريين خاصه
فاته الحج والموجه من كلام الشيخ انه ان كان عرفه فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه دلت روايه عبد الله بن
المغيره الصحيحه عن الصادق عليه السلم ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا واضطرارا
فان كان الفائت هو عرفه صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال لا فرق في فوات الحج

بترك

تعبير جبل بمكه ... كما تعبير صحاح

دروس
ويكره الوقوف على الجبل الا لضروره وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها
د ح

بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر جهلا اوجب عليه بدنه والحق
بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف بعرفه رجع
فوقف بها ولو الي طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات
اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفه صح حجه والا بطل ط يستحب
اخذ حصى الجمار من المزدلفه وهو سبعون حصاه ويجوز اخذه من الطريق في الحرم ومن جميع
مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من
المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ الحصا من غير الحرم لم يجزه ى يستحب له الافاضه من المشعر بعد
اسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينه والوقار ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الي منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك
دابته ولو نسي الهروله استحب له ان يرجع ويهرول فيه ويدعو حاله السعي بالمنقول في وادي محسر وروى ابن بابويه
استحباب الهروله فيه مايه خطوه وفي روايه اخرى مايه ذراع وان افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس وروى كراهيه الاقامه بالمشعر بعد الافاضه **المقصد التاسع**
في نزول منى وقضا المناسك بها وفيه فصول الاول في الرمي وفيه يح بحثا ا اذا افاض من المزدلفه
فليات الى منى على سكينه ووقار داعيا بالمنقول ويقضي مناسكه يوم النحر وهي ثلثه الاول
رمي جمره العقبه الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ب اذا وصل منى استحب
له المبادره برمي جمره العقبه حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكه عند العقبه
ورمي هذه الجمره يوم النحر واجب ج يجب الرمي بالحجاره ولا يجوز بغيرها وان كان من جنس الارض
كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصا قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان
من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجاره ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح والذهب
والفضه والوجه الاول لروايه زراره الحسنه عن الصادق عليه السلم ه يجب ان تكون الحصا ابكارا فلو رمي بحصاه
رمي بها هو او غيره لم تجزه وان كانت واحده ولو رمي بحصاه نجسه ففي الاجزا نظر ولو رمي بخاتم فصه مما يجوز
الرمي به فالاقرب الاجزا و يجب كون الحصا من الحرم فلا تجزيه لو اخذها من غيره ز يستحب ان تكون برشا
كحليه منقطه ملتقطه غير مكسره رخوه وتكون صغارا قدر الانمله فلو رمي باكبر من هذا القدر اجزاه ح يكره
ان تكون صما او سودا او حمرا او بيضا او مكسره ط يجب في الرمي النيه بان يقصد فيها الوجوب والقربه الي الله
تعالى والعدد وهو سبع حصيات في يوم النحر في جمره العقبه فلو اخل بواحده وجب عليه الاكمال وايصال
كل حصاه الي الجمره بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم تجز ولو طرحها طرحا ففي الاجزا نظر ينشا
من صدق الرمي عليه وعدمه ولا تجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم تجز يا يجب

ويحمل هو على الكراهيه او التحريم كلام الاصحاب الفقها دال على مطلق النهي والظاهر ان فعل ذلك يحصل اثم ولا كفاره وقال الصدوق وقال عليه شاه وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس د ح

قال بعض اهل اللغه انما سمي منى ... وقيل ايضا انما سمي ... ابرهيم عليه السلام لما انتهى اليه ... قال له الملك تمن ... ومنى يذكر ويونث والتذكير اجود من الغرر والدرر

من اصاله الجواز وعدم الاعتماد الجمره

صحة التسخة الطريقة

اصابه الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجز وكذا لو وقعت على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمى حصاة فوقعت على اخرى فطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجز وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طاير قبل وصولها لم يجز سواء رماها الطاير في المرمى او لا ولو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو اعاد الرمي بحصاة ظنا انه لم يجز به الرمي بها اجزاه يا يرمى كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه ولو رمى الكرة واحدة فرميه واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلاحقا فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع يب يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها استحبابا وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال الكعبة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة يج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشر اذرع الى خمس عشر ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمي للمحدث والجنب والحايض والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت فات الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب العذر والنساء الرمي في الليل قبل فجر النحر ويستحب اذا رمى جمرة ان يمضي وانه لا يقف عندها يو جملة حصا الجمار الثلث وسبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي يوم النحر خاصة ويرمي في كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وسياتي تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله

الفصل الثاني في الذبح ومطالبه ستة

الاول فيمن يجب عليه الهدي وفيه لط مباحث آ اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب المتمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يتحلل ويجعله عمرة يتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها

في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع للحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لذلك المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدي عليه ولو احرم المفرد والقارن بعمرة تامة من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت عمرته متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من ناى عن مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على التقدير ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو فعليه الهدي ولو ترك الآفاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من دونه ثم اذا احل احرم بالحج في عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات و المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي عنه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر كذا المعتق بصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه عنه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حج الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ز انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه او وجد بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النايب اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على المنوب

المطلب الثاني في كيفية الذبح

وفيه ز مباحث آ يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل ثم جهته وكونه هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم تجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبح ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويجب ان يذكر ملبيا نوى وقت الذبح ولو اخطا فذكر غير صاحبها اجزات عن صاحبها بالنية ج يستحب نحر الابل قايمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان تنفر نحرها باركة د يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالماثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله ه يجب ذبح هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وكلما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به و وقت استقرار وجوب الهدي اذا

هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا

ان كان ندبا او عند الضرورة

حمل على النسيان او الجهل او لم يكن قاصدا للنسك

كروحه مركوبه هديا او كفارة او عوده لكذا

عدم تمكنه من الاستدانة

من التمتع او القران او النذر

وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى

او دفعه

احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر ز ايام النحر بمنى اربعة اولها يوم النحر وبالامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيها النحر اشكال

المطلب الثالث في صفات الهدي وفيه يب مباحث ا يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم وافضله من البدن ثم البقر ثم الغنم ب يجزي في الهدي الجذع من الضأن والثني من غيره وجذع الضأن ما له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وفي الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء وما شابهه مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اعتبار الخسف في العين بل لو كان على عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء هي التي ذهب قرنها لا تجزي ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا بأس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا تجزي الجذاء وهي المهزولة ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجه انه مثل البيضتين كالخصي و المهزولة لا تجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزي والافضل اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغير ز المهزولة لا تجزي وحد الهزال ان لا يكون على كليتيها شحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي يكون سمينا ذا ظل عظيم في ظله يبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأه وكذا العكس ولو اشتراه على انه مهزول فظهر كذلك لم يجز ولو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتر ويبيع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجد به عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ي يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا مؤكدا والاجود انه

المطلب الرابع في البدل وفيه يا بحثا ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى في ذي الحجة في العام المقبل قاله الشيخان وابن بابويه ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم وليس بمعتمد ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر العدم في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم الثلاثة متتابعات ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلاثة بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو صام

غير هذين اليومين وجب التتابع بثلاثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة الا ان يصوم الثلاثة لا بعد وصول الناس الى وطنه او مضي شهر وانما يسوغ صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزئه ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه ه يجوز صوم الثلاثة قبل التلبس بالحج ومن اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان فاته هذه الثلاثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم لفوات العشر ولا يجوز ان يصوم التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي وانما سوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز و من وجب عليه الصيام ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صوم شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه شيء بل يستحب ان يقضي عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضي الولي الثلاثة وجوبا والسبعة استحبابا والاقرب وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقي ز لو تمكن من صيام السبعة وجب ولم يجزئه الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من كلامه اشتراط صوم الثلاثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلاثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها في الطريق ولو اهل المحرم تعين عليه الهدي ولو لم يصم الثلاثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدي قال الشيخ يبعث به فانه افضل من الصوم ي لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من اصل تركته يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة

المطلب الخامس في الاحكام وفيه كح بحثا ا الهدي الواحد لا يجزي في الواجب الا عن واحد مع المكنة ومع عدمها تتعين الصوم قاله الشيخ في الخلاف وله قول آخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان ويجزي في التطوع عن سبعة وعن سبعين سواء في ذلك كله الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افردوا وبعض [illegible] اللحم ب الهدي اما تطوع كمن خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره او يمكن من غير اشعار

ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه وفي نمائه كيف شاء واما واجب اما بالنذر المطلق وحكمه حكم
ما وجب بغير النذر وسياتي واما بالمعين فيزول ملكه عما عينه ويسقط تصرفه في حق نفسه وهو
امانة للمساكين ويجب ان يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع
عدم التفريط واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وشبه ذلك وهذا القسم
اما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله
وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز واما ان يعينه بالقول مثل
ان يقول هذا الواجب علي فيتعين الوجوب فيه ولا يبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه ويزول
ملكه عنه ويسقط تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحر والا سقط التعيين ووجب اخراج
الذي في ذمته [ج] لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء [د] لو
عطب الواجب غير المعين او عاب بما يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع
به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة ويستحب ذبحه وذبح الواجب معا فان باعه تصدق بثمنه
[ه] لو عين معيبا عما في ذمته لم يجز ولا يلزمه ذبحه [و] تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او
باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة ولو سرق الهدي من
موضع حصين اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره
ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول
فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح
الاخير لزمه ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه [ز] لو غصب شاة فذبحها عن الواجب
عليه لم يجز رضي المالك او لا عوضه عنها او لم يعوضه [ح] لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه
لم يجز عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي الضال
ان يعرفه ثلثة ايام فان عرف فصاحبه والا ذبحه عنه [ط] لو اشترى هديا وذبحه فاستحقه غيره وذكر
انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين
قيمته مذبوحا وحيا [ي] لو عين هديا صحيحا عما في ذمته اجود فهلك او عاب بما يمنع الاجزاء لم يلزمه
مثل التالف بل مثل ما في ذمته من التلف بتفريط او غيره [يا] لو ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها
في وجوب نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن الواجب ولو تلفت قبل الذبح اقام بدلها وذبح
الولد ايضا [يب] يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فان شرب ما يضر بالام
او بالولد ضمنه ولو اضر بقاء صوفها ازاله وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن [يج] من السنة ان
ياكل من هدي التمتع وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل
الاكل واجب قيل نعم للامر وفيه قوة ومع القول بالوجوب لا يضمن بتركه ويضمن ثلث الصدقة لو لم

يحمل على المعين بالاصالة ح د

درويش

ويباح الاكل منه حينئذ للشخص ويكون النية عند ذبحه اعلامه كافية عن المقارنة للتبادر ويجب الا قامه عنده ولو امكنت ح

يتصدق

يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان بسبب الاكل والا فلا [يد] لا يجوز الاكل من
الواجب غير هدي التمتع سواء كان دم المتعة او النذر او جزاء الصيد او غيرهما ويستحب الاكل من
هدي التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما ولو اطعم غيرا مما له الاكل منه جاز ولو
باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة [يه] الدماء الواجبة بنص القرآن
اربعة دم التمتع وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار
وهو واجب على التعيين تعين بدل [يو] ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي العمرة ينحر
او يذبح بمكة وما يلزمه من فداء يتعين بمكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين
الحرم وهم من كان في الحرم من اهله او غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكاة اليه
وكذا الصدقة اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
فالوجه الاجزاء وما يجوز نحره في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة [يز] لو نذر
هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ولو عين موضعا فان كان في
الحرم تعين وفرق على مساكينه وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن
من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو عطب من الانفاذ وجب [يح] تقليد الهدي
مسنون وهو جعل نعل قد صلى فيه في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا اشعار
الابل مسنون وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن وتلطيخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار
في البقر وان كانت ذات سنام ولو كثرت البدن دخل بينها واشعر احد الهديين من الجانب الايمن
والاخر من الايسر [يط] الذبح او النحر مقدم على الحلق ومتأخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن
به باس وان كان عامدا اثم واجزأه وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة [ك] لو نذر هديا بعينه زال ملكه
عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله [كا] لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي بل
يتصدق بها ولا يعطيها الجزار [كب] لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو منى يوم النحر ويجعله في رحله بمنى [كج] غير المتمتع لا يجب عليه الهدي فالقارن لا يخرج
هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما
المضمون كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى محله او منى جاز
ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم
بدله ولو نذر هدي السياق نفق ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل
فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان

كون الجلد مضمونة مثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها

قال في بدر الضحايا باصل للفقرا قيمة المجزي ه

ويجوز الدفع الى اهل الخلاف مع عدم المؤمن ح د ه د

ولا دفعه الى غيره ح د

الواجب لا يجوز اخذ شيء منه

اي يقتل لحاله به ح د ط

بين الصفا والمروة ولا يجب التصدق به من الاصحاب من خصه كهدي التمتع وهو قريب م الاردبيلي

المراد انه اذا ساقه في احرامه عقد ذلك او نحره والا لم يخرج عن ملكه بمجرد السوق لاستحباب اصل ... الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه في وجوب الصدقة بثمنه خلاف بين الاصحاب والاحوط الوجوب ش ح

يأكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية

المطلب السادس في الضحايا

وفيه كج مباحث

ا الاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ولا يجزي الهدي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط ووجب قضاؤها والا فاتت اضحيته ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وارادان يضحي ان يحلق رأسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا ان من يبعث من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه او يشعرونه ويجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم مواعدتهم حل مما احرم منه ز لا تختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم وغيره وتختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضأن الجذع لسنته والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذع من الغنم افضل من اخراج سبع بدنة ح يستحب ان تكون املح وهو الابيض سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يضحي بالمصفرة وهي التي قطعت اذانها من اصلها حتى بدا صماخها وبالبخقاء وهي العمياء وبالمستاصلة وهي التي استوصل قرناها وبالمشيعة وهي التي تتأخر عن الغنم لهزالها ولو كان لكلال جاز وبالكسراء ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحول من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ي يجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان ولا يجزي ثلثه منها ولا الحلقوم والمري خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان يا ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذبح الصبيان مع المعرفة والشرائط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبح البالغ العاقل المسلم الفقيه يب يجب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع رأس الذبيحة الى ان تموت فان قطعه قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربهما الحل ولو ذبحها من قفاها فهي القطيعة فان بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحياة وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل يج يكره ذباحة الاضحية وغيرها

صحاح قال الاصمعي فيها اربع لغات أضحية وإضحية والجمع اضاحي وضحية على فعيلة والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى كما يقال ارطاة وارطى ٥

ليلا او يجزي لو فعل يد يستحب الاكل من الاضحية وليس بواجب ويستحب القليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء اقل المجزي مع الوجوب والاستحباب ولا يجوز بيع لحم الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا يكره ان تعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطي الجزار من اللحم شيئا بحق الجزارة يه يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيئا مما يضحي به عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه او اهدي اليه يو يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب بما يشتريه ويستحب التضحية بما قد عرف به يز اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع يح اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز له ابدالها يط اذا تعيبت زال ملكه عنها فان باعها فسخ البيع ووجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو ابدلها هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكنه شراء اضحية بها ان يرخص الاضاحي كان عليه اخراجهما معا ولو فضل ما يمكن ان يشترى به جزء من الحيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعل ان يشتريه ولو فضل ما لا يساوي جزءا يجزيه تصدق به ولو وجدت القيمة عن الاضحية فان كان التلف احيانا وامكنه ان يشتري به جزءا يجوز ان يضحيه صرفه اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شيء ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرفه الى الشاكر استحبابا على الاقوى ك لو اوجب اضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزأه ذبحها ولو ضلت فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعد ذبحها قضاء ولا ارش عليه كا لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل عصى واجزأه ذبحها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه الى الفقراء او في وجوبه اشكال ولو اوجب كل منهما اضحية فذبح هدي صاحبه خطأ تحرر كل منهما في ذلك مطالبة صاحبه وتضمينه الارش كب تجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت واحد او كان بعضهم غير متقرب كج القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك قولان احدهما الجواز فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحوا ولو فعلوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو اعتق بعضه وملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن

الفصل الثالث في الحلق والتقصير

وفيه ح مباحث

ا اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير يوم النحر وهو نسك ويتخير الحاج بينهما ايهما فعل اجزأه وان كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخ يجب عليهما الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا ويجزيها من التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي من التقصير ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على رأسه شعر سقط الحلق ويمر الموسى على رأسه

قال فيما تقدم ضمن امثل لحما

اي حضر عشية عرفة اجماعا

في ش قال اختلف فيه منسوبه الى القيم فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية ولرواية هشام ٥

وفي وجوبه اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معاً حتى زار البيت فان كان عامداً اوجب عليه دم شاة وان كان ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي ه لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجباً ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل رده واجب فيه نظر و يستحب اذا حلق راسه ان يدفنه بها وان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ويدعو ويجب فيه النية ز لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب تأخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن ليس شرطاً فلو اخل به اجزأ ولا كفارة ح لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح يجوز تأخير الحلق الى آخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه ي يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما يجب فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي يا اذا عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئاً فاذا حلق او قصر حل له كل ذلك كله ان كان احرام العمرة وان كان احرام الحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلثة عند الحلق او التقصير وعند طواف الزيارة وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء يج انما يحصل التحلل بالرمي والحلق او التقصير معاً

الفصل العاشر في بقية افعال الحج وفيه فصول

الاول في زيارة البيت وفيه ح مباحث آ اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة اما يوم النحر او في غده للمتمتع لا يجوز له التأخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمداً اوله وقتان وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اجزاء وآخر اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع فلا يجوز التأخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح ويجوز للقارن والمفرد تأخير مع السعي الى آخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ج يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما يفعل يوم قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظائف ولا بأس ان يغتسل من منى ويطوف بذلك الغسل ولذا يغتسل نهاراً او يطوف ليلاً ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاد استحباباً ويستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند باب المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلم بيده وقبل يده فان لم يتمكن فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه اولاً ثم يطوف واجباً سبعة اشواط يبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتيه في المقام واجباً ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحباً ثم يخرج الى الصفا واجباً للسعي فيصنع كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعاً يبدأ بالحجر

مع وجود شعر على البدن او ظفر يجب التقصير منه ويكون الامرار مستحباً ومع عدمهما يكون الامرار واجباً ولا يجب على جلد الراس بل على القدر المجزي من الحلق

لكن لا يحل الرمي من محرمات الاحرام الا بعد الثلثة

الا الحلق محرم وان كان بعد التقصير ويجب به الكفارة قاله الشهيد

فظهر ان هذا الوقت وقت جواز لا اجزاء اذ الاجزاء حاصل طول ذي الحجة فيراد بالاجزاء المصاحب للجواز

ويختم به واجباً ثم يصلي ركعتيه في المقام واجباً وقد حل له كل شيء د يجب في طواف الزيارة النية ه سعي الحج واجب فيه وركن و قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه السعي الاقرب العدم ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثى والخصيان من البالغين وغيرهم والعبيد والاحرار في الحج والعمرة المفردة فلو ترك طواف النساء ناسياً حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه ح قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات

الفصل الثاني في الرجوع الى منى وفيه ه مباحث

آ اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث عشر لمن نفر يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل قيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ب يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا كفارة لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في الليالي الثلث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلث شياه والثاني شاتان ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة وان كان مشتغلاً بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة ج الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ما يزيد على ذلك سائر الاوقات د يجوز له ان يأتي مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعاً وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق واذا جاء الى مكة وجب الرجوع الى منى للمبيت بها ه رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى وان غربت الشمس وكذا غيرهم ممن شاركهم في العذر كمن عنده مريض يحتاج الى المبيت عنده او خاف على ماله ضياعاً بمكة

الفصل الثالث في الرمي وفيه يا بحثاً

الاول يجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات واول الرمي يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وفي الحادي عشر وهو اول ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر في الاول يبدأ بالرمي من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة ويرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ثم ليتقدم قليلاً ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع اولاً ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت الرمي في الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز الا بعد الزوال وليس بمعتمد ثم الافضل

وتجوز النيابة اختياراً ومع العذر وتجوز ... المشقة ... العود ...

وهو محمول على القارن والمفرد او على صاحب العذر وكذا الحيض وشبهه

ويجب استيعاب الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل

التفصيل اجود ان اتقى فشاتان والا فثلاث

وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر

وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد ويدفعها بظفر السبابة قاله في الخلاف بان تضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعياً الاجماع وابن ادريس اجبر الخذف بالمعنى المشهور

فعله عند الزوال وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً ولو نسي رمي
بعض الجمرات او جميعها حتى غربت الشمس قضاه من الغد وجوباً ويستحب ان يرمي الذي لامسه بكرة
والذي ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الحاضر والفائت فلو رمى ما فاته اولاً والذي ليومه بعد
فلو رمى ما ليومه اولاً لم يصح ولو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعاً ليومه وسبعاً لامسه بطلت
الاولى وكانت الثانية لامسه ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتباً على ما قلناه ولا شيء عليه
ولو فاته حصاة او حصاتان او ثلث قضاها ولو خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان قضاها
في القابل كان احوط ج الترتيب في الجمرات واجب فلو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد
على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدا بالوسطى ولو بدا بالوسطى بجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على
جمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل ولو بواحدة لم يجز ولو اخل ناسياً اتم الناقص
ويحصل الترتيب اذا اخل بثلث حصيات فما دون ولو اخل باربع فما زاد لم يحصل بالترتيب فانه يجب
الاكمال والاعادة على ما بعدها ولو رمى بست حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان
من الغد ولا يسقط وجوباً ولو علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي رمى الثلث ويجب رمي
كل جمرة سبع مرات فلو رمى السبع دفعة او اقل من سبع مرات لم يجز ه يجوز الرمي راكباً وماشياً
افضل ويستحب ان يضع الحصا في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها وان
لا يقف عندها و يجوز ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن ما ثلهم من المعذورين ز
لو نسي رمي الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي
ان لم يخرج ايام التشريق والا قضاه من قابل او يأمر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو اخر رمي جمرة
العقبة يوم النحر اعادها يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب
ولا اشتراط في المريض كونه مأيوساً منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستاذنه
وان يضع المنوب الحصا في كف النائب وله ان يرمي عن المغمى عليه وان لم ياذن له ولو زال عذر هؤلاء
والوقت باق لم يجب عليهم الاعادة ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ي يستحب
التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار عقيب عشر اول الصلوات الظهر
يوم النحر واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر
وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى **الفصل**
الرابع في النفر من منى وفيه ح مباحث أ اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام
التشريق وفي الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى النساء

والصيد

والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيداً فانه لم يجز له النفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى
والنفر في الثاني ب لا فرق في جواز النفر في الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا
بل يجوز للمكي النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل ج
النفر الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة تدعو ويجوز ان ينفر في الاخير
قبل الزوال د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب المبيت بها وان اتقى اما لو دخل
عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله
من منى وجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولاً بالتاهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام ولو رحل قبل
الغروب ثم عاد لشغل بان نسي شيئاً او اخذ متاعاً لم يلزمه المقام فلو اقام هذا وبات فالاقرب وجوب رمي
الثالث عليه واذا نفر في الاول بعد الزوال جاز ان ينقل رحله قبله ه يجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة
والمقام بها ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال يصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفيته
الوداع ويجوز للانسان المقام بمنى بعد النفر او يذهب حيث شاء لكن المستحب العود الى مكة للوداع
و اذا نفر في الاول دفن حصا اليوم الثالث بمنى استحباباً ز يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى
عند مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة نحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك ممن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب
ان يصلي ست ركعات به ح يستحب لمن نفر في الثاني خاصة ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول
الله صلى الله عليه واله ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم واما المستحب النزول بالمحصب
والاستراحة فيه وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصباً لاجتماع الحصا فيه وهي الحصا
التي يحملها السيل من الجمار اليه **الفصل الخامس** في طواف الوداع وفيه ح مباحث أ اذا قضى
الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة وتتاكد للصرورة ويغتسل
لدخولها ويحفى ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي
الثانية عدد آيها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم يخرج ب
تكره الفريضة جوف الكعبة ولا باس بالنافلة ج يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول د يستحب لمن اراد الخروج
من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة اشواط وصلوة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع عليه
ه طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه الدم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت اخر عهده و لو كان
منزله في الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع
لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع جاز فان كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات
وطواف العمرة لاحرامه وسعيها ولا يجب طواف الوداع وان كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات

احرم من موضع وان لم يخرج من الحرم لم تجب عليه العمرة **ز** الحائض والنفسا لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لهما ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيممت وطافت كما تفعل في الصلاة **ح** يستحب له ان يشرب من زمزم وان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام من فعل محرم او مكروه

المقصد الحادي عشر

في تروك الاحرام وفيه فصول **الاول** فيما يجب اجتنابه يجب على المحرم اجتناب عشرين شيا صيد البر والنسا والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في المراة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة الحلي للزينة ما لم تعتد لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل سايرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح **الاول** الصيد وفيه كط بحثا **ا** الصيد حرام على كل محرم في حج كان او في عمرة واحبين كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين **ب** صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل حرام على المحرم خاصة **ج** المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا **د** يضمن المحرم الصيد سوا كان في الحل او الحرم وكذا المحل يضمنه في الحرم وكل ما حرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل والبراغيث فان قتلها حال الاحرام حرام ولا حرم على المحل في الحرم **ه** لا يحرم شي من الحيوان الاهلي في الحرم لا للمحل ولا للمحرم ولا الدجاج وان كان حبشيا **و** لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت كالسباع ذي الصقر وماشيه كالفهد والنمر الا الاسد فان اصحابنا رووا في قتله كبشا اذا لم يرده ولو اراده فلا شي ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذيب ويراعى في المتولد من الوحشي والانسي الاسم ويرمي الغراب رميا وكذا الحداة والزنبور لا كفارة في قتله خطا وفي العمد يتصدق بشي من الطعام ويجوز اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع **يا** الجراد من صيد البر يحرم قتله على المحرم مطلقا والمحل في الحرم **يب** انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فانه حلال ولا فدية في اكله بالاجماع والمراد بصيد البحر ما يعيش في الما ويبيض فيه ويفرخ كالسمك مما يحل والسلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في الما فهو بحري والا فبري واما طير الما كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه **يج** صيد البر حرام اصطياده وذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا تحل الاعانة على الصيد فلو تشارك محرمان وجب على كل منهما جزا كامل ولو دل المحرم عليه فقتل ضمن اجمع وان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا اما لو راى المدلول الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا عند روية الصيد كما لو ضحك او تشوف على الصيد فراه غيره وفطن للصيد فصاده **يد**

لو

لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزا كله على المحرم ولو كان في الحرم فعلى كل منهما جزا كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم ضمن المدلول كملا وعلى المحل الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال **يا** لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب عندي عدم الضمان ان اعاره ما هو مستغن عنه كان يعير رمحا ومعه رمح والضمان ان اعاره ما لا يتم القتل الا به ولو اعاره الة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعا **يب** صيد المحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سوا كان الدال في الحرم او الحل **يج** لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه **يد** لو ذبح المحرم كان حراما على المحرم والمحل وكذا لو ذبح المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة او المذكى اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم على المحل سوا كان من المحرم فيه اعانة واشارة او دلالة او لا ويحرم على المحرم ولو صاده المحرم من الحل لم يحل اجماعا وكذا لو صاده المحل وذبح المحرم لم يحل للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة **يه** اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه **يو** اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفدا اكل الميتة **يز** لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليما حتى يحل **يح** اذا ذبح المحرم الصيد واكله ضمن للذبح فدا كاملا وللاكل فدا اخر **يط** لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او لو دعه من ثقته حتى ينبت ريشه **ك** حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل ولو اخرج وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا غيره من صيود الحرم **كا** يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمراة **كب** المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصايد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا اخر فيه لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سوا ضمنه او لا ولو وقف صيد بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سوا اصاب ما هو في الحل او في الحرم ولو نفر صيدا من الحرم فاصابه شي حال نفوره ضمنه ولو سكن من نفوره فاصابه شي

فالوجه عدم الضمان كج لو رمى صيد الحرم ومضى لوجهه ولم يعلم حاله ولا موته كان عليه الفدا كملاً ولو رآه بعد لبث تبين او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كد يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمن على اشكال وكذا الكلام في الصيد بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع بالنسا وفيه يب بحثا أ الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا الحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وليا في النكاح او وكيلا سوا كان رجلا او امراه ويجب لو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح وكان مأثوما ولا يفرق بينهما سوا كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا وان كان الغير محلا ب يكره للمحرم الخطبة سوا كان رجلا او امراه وان يخطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد د لو عقد المحرم حال احرامه على امراه وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما وجدد العقد مع الاحلال ولو وكل محل مثله فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سوا حضر الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم محلا لا فعقد الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده مع جهل المراه بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر الاخر حكم لذي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المراه فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج وثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر كلا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده و لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال فالوجه الحكم بها ز كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ح اذا وطي العاقل في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويجب اتمامه والقضا من قابل ولا يلزمها الحد وان لم يكن دخل لم يلزمه شي من ذلك ط يجوز له مراجعة امراته وهو محرم وشرا الاما لكن لا يقربهن سوا قصد به التسري او لم يقصد ي يجوز له مفارقة النسا حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطي قبلا كذا يحرم دبرا وتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه التقبيل للنسا وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن جماعا ويجوز له ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبد يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه لا يفرق بين الرجل والمراه من غير طلاق الثالث الطيب وفيه ج بحثا أ الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلا وبخورا وملامسة ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا يمس من الطيب واختلف علماؤنا فالشيخ اقتصر في النهاية على

تحريم

تحريم المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود والورس وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجر ينحت منها وفي غيرها عمم التحريم كل طيب وهو الاقوى ب النبات الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامي والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر فهذا كله يباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه تحريم شمه ووجوب الفدية به ومنه ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزنجوش والاقرب تحريمه ايضا ج الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية ويكره اذا كان مشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وان كان له رائحة سوا كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا ه الريحان الفارسي لا يجب به الفدية و يحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سوا صبغ به او غمس فيه ولو غسل حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث لا يظهر رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحايل ثياب بدنه فالوجه المنع ز لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه ازالته لان النبي عنه والطهارة صرفه في الازالة ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشي غير الماء فعله وتوضا ح لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ بالرياحين وبسائر الاصباغ عدا السواد والطيب ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفدا ي قال الشيخ يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروايح الكريهة ما لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شي وجبت الفدية وان لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية ان علق ببدنه رائحته ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان او جب الفدا وكذا لو ابتلعه او ربط جراحه به او احتقن ولو داس بنعله طيبا فعلق بها فان تعمد وجب الفدا والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان يستعط يا يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية سوا مسته النار او لا بقيت اوصافه او عدمت يب لو طيب بعض العضو وجب الفدا يج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مسه اكله او مسه وقبض على انفه الرابع لبس المخيط وفيه ي مباحث أ يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا او يجوز اضطرارا ج لا يجوز لبس القبا فان لم يجد ثوبا جاز لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ وشقهما ومنع ابن ادريس ولا يجوز له المقطوع من الخفين مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفدية ه يحرم ما يستر ظهر القدم كالجوربين الا مع

مع الضرورة و يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع القيد في النعل ولا العقب ز لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان ط يجوز للمراة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حائضا والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ي يحرم على المراة لبس القفازين والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروي جواز لبس الحلي لها والمسك وهو السوار من ذبل او عاج الخامس في باقي المحظورات وفيه لج بحثا ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا سوا كان رجلا او امراة ويجب به الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز بغيره ج لا يجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المراة رجلا او امراة ه لا يجوز للمراة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الراس والوجه ان الاذنين منه ويحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطية جميعه والمعتاد وغيره سوا في التحريم ويجوز تعصيب الراس بعصابة عند الحاجة ح يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء راسه ويجوز ان يغسله بالماء ويفيضه عليه ويبل شعره ط لو حمل على راسه مكتلا او طبقا او نحوه وجبت الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما ستر راسه او طلاه بعسل او لبن ثخين ي لو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ولا شي عليه ولو ستر راسه بيده او بعض اعضائه فالوجه الجواز يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع لزوم الكفارة والا مع عدمها يب احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها قاله الشيخ ويكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شي عليها والا وجب الدم وفيه نظر يج الخنثى المشكل يجوز له تغطية راسه وان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى راسه ولبس المخيط يد يحرم على الرجل التظليل سائرا ويجوز حال نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقاة الشمس او يكون مريضا او يخاف المطر المضر به جاز وافدى ويجوز للمراة التظليل وكذا الصبيان اما المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امراة او مريضا اختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة شي من شعره قليلا كان او كثيرا سوا كان شعر الراس او اللحية او البدن ولو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر لو سقط ابطه وجب الفداء يو يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز

ان

ان يحلق للمحرم ولا للمحل ذلك ولو فعلا ذلك اثما ولا كفارة سوا كان باذنه او بغير اذنه لكن الحالق المحرم ان اذن لزمه الفدا والا فلا يز قص الاظفار حرام على المحرم اختيارا وان احتاج جاز ووجب الفدا وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية يح احلق علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد والشيخ قولان ويجوز مع الضرورة فلو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ويجب الفدية ولو قلع ظفره فادمى اصبعه وجب الفدا ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز له ان يبط جراحاته وشق الدمل مع الحاجة ولا فدية وان يقلع ضرسه كذلك ولو لم يحتج الى قلعه وجب الدم بالقلع يط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك وجهه في وضوء وغسل لئلا يسقط شي من شعر لحيته ويجوز غسل راسه بالسدر والخطمي وبدنه برفق لئلا يسقط شي من شعر راسه او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه بعنف والافضل تركه ك لا يجوز قتل القمل والصيبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى مكان اخر منه وان ينحي عن نفسه القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز عنده قال الشيخ ليس له ان يلقي الحلم عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وان كان يحرم على غير المحرم ايضا لكنه في حق المحرم اكد كب يحرم عليه الجدال وهو قوله لا والله وبلى والله ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع كج الاجماع على تحريم استعمال الادهان الطيب كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص الشيخ على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على الاكل قال ولا فدية في الادهان به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة ولا فدية كد يحرم على المحرم قلع شجر الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقلع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الادميون ويجوز قلع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة وما نبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع ما يبس الشجر والحشيش وما انكسر ولم يبن واخذ الكماة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الادمي جاز استعماله والوجه ان ما يحصل من ذلك بفعل الادمي كذلك ويجوز ان يترك ابله ترعى في حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل كه الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها وكذا لو كان بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن فالوجه جواز قلع الاصل بعد ذلك ولو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان اخر منه فيبست ضمنها ولو نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها ولو تعذر او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره فالوجه ان الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا ثم نبت عوضه لم يزل

الضمان كح صيد وجّ وشجره مباح وهو واد بالطايف اما المدينه فلها حرم لكن مكة لا يجوز قطع
شجره ولا قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح من شجره ما تدعو الحاجه اليه من الحشيش للعلف ولا يجب
دخوله باحرام ولا يجب ارسال الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينه بريد في بريد وهو من
ظل عاير الى وعير لا يعضد شجرها ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهايه
روية كط الاقرب عندي كراهية لبس السلاح مع عدم الضرورة وعدمها معها وكذا يكره النوم
على الفرش المصبوغه والاحرام في الثياب المصبوغه بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد
في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخه وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمه واستعمال
الحنا للزينه والنقاب للمراه على اشكال ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه واستعمال الرياحين
وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب عبده مع الحاجه ل اذا اكل المحرم
حيوانا او شك في انه صيد لم يكن عليه شي ولو علم صيدا وشك في اي صنف هو لزمه دم
شاه لا يجوز اخراج الهدهد من الحرم ويستحب اخراج ماء زمزم للتبرك

الفصل الثاني

فيما يجب على المحرم من الكفاره فيما يفعله عمدا او خطا وفيه مطالب الاول الصيد والنظر
فيه يتعلق بامور الاول في الجزا وفيه ز مباحث ا الصيد قسمان منه ما لكفارته بدل
معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسه النعامه وبقر الوحش وحمار الوحش والظبي وبيض
النعام وبيض القطا والقبج والثاني خمسه اقسام ياتي ب يجب الجزا على قتل الصيد للمحرم بالاجماع
والنص سوا قتله عمدا او سهوا او خطا ولو تكرر منه القتل فان كان ناسيا تكررت الكفاره اجماعا
وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج يجب الجزا بقتله للضروره وان كان قتله باعتبارها مباحا د لو صال
عليه صيد يخاف منه القتل او الجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه عدم
الضمان ه لو خلص صيدا من سبع او شبكه او اخذه ليخلص خيطا من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان
و يجب الجزا بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمه لمالكه ز الجزا واجب على المحرم في عمره كان او في حج
متمتعا او قارنا او مفردا واجبين كانا او نفلين صحيحين او فاسدين ولو كان الصيد في الحرم وخرج عن
الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزا

النظر الثاني

فيما لكفارته بدل وفيه ى مباحث
ا دابه الصيد تضمن بمثلها من النعم لا بالقيمه ب ما ثبت فيه نص مقدر اتبع اما من النبي صلى الله
عليه وآله او من اهل البيت عليهم السلام ولا يجب استيناف الحكم ج يجب في قتل النعامه جزور ولو
عجز قوم البدنه لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين
مسكينا كان الزايد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم
بطعام وصام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت القيمه
ولا يجب عليه اكمال ستين يوما مع نقص القيمه د اختلف علماؤنا في كفاره جزا الصيد فقال

المفيد

المفيد انها على الترتيب واخرون على التخيير وللشيخ قولان ه لو عجز عن الاصناف الثلثه
صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعام قولان احدهما من صغار الابل قاله المفيد رحمه الله
والثاني مثل ما في النعامه سوا قاله الشيخ رحمه الله وفي الاول قوه ز يجب في حمار الوحش
والبقرة بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطه واطعم كل مسكين نصف صاع
ولا يجب عليه اطعام ما زاد على ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الاطعام
صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلثين وان زادت القيمه
ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعه ايام ح يجب في الظبي شاه وكذا في الثعلب
والارنب ولو عجز عن الشاه في الظبي قوم ثمنها وفضه على البر واطعم عشره مساكين
لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الطعام عن العشره كان الزايد له ولو نقص لم
يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم
عن خمسه اصوع لم يجب عليه الصوم عن الزايد ولو نقص لم يجب عليه الا قدر التقويم
ولو نقص التقويم ربع صاع مثلا فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك كله صام
ثلثه ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كالظبي ونحن فيه من المتوقفين
ط اذا كسر بيض النعام فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضه بكاره من
الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحوله الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج
كان هديا للبيت لله تعالى والاعتبار في العدد بالاناث ولا فرق بين ان يكسره بنفسه
او بدابته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضه شاه فان عجز كان عليه عن كل بيضه
اطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلثه ايام ولو كسر بيضه فخرجت
فرخ ميت او كانت فاسده لم يكن عليه شي ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضع
فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزا ى اذا كسر المحرم بيض القطا
او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضه مخاض من الغنم وان لم يكن
قد تحرك كان عليه ان يرسل فحوله الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت لله تعالى
ولو عجز عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام قال ابن ادريس يريد وجوب الشاه عن كل بيضه
مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه والاقرب انه يقصد وجوب الصدقه على عشره مساكين
او الصيام ثلثه ايام

النظر الثالث

فيما لا بدل له وفيه ط مباحث ا الحمام كل طاير
يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاه وقال الكسائي
كل مطوق حمام اذا عرفت هذا ففي كل حمامه شاه ان كان القاتل محرما في الحل وان كان محلا
في الحرم كان عليه درهم وان كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ

الحمام كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ولو كان القاتل محلاً في الحرم كان عليه نصف درهم ولو
كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه
الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كسر
المحل في الحرم كان عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق بين
حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه والاهلي
يتصدق بثمنه على المساكين ه في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر
وحده ما مضى عليه اربعة اشهر و في كل من العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام
وقال ابن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وهو ضعيف ز في قتل
الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطأ قال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام
او بمد تمر وهو حسن ولا شيء في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا بأس بنقل القمل والبق
واشباههما للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمته الكفارة كف من طعام ح من قتل جرادة وهو محرم
كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن
من التحرز عن قتله لم يكن شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ جدي

النظر الرابع

فيما لا نص فيه وفيه و مباحث أ كل صيد لا مثل له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين
يقومانه وتجب القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز
ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلا ب قال الشيخ في البط والاوز والكركي شاة قال وان قلنا فيه القيمة
لعدم النص كان وجها جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان عليه
كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذلك البيوض التي لم ينص
فيها على مقدار ه الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله وان ضمنه بكبير كان اولى
والذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى ولو اختلف العيب
ضمن الاعور باعرج لم يجز اما لو فدى الاعور من احدى العينين باعور من اخرى فالوجه
الجواز وكذا الاعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى الذكر بالانثى جاز وجوز
الشيخ العكس ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض مثلها لا بالقيمة قال الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض من الاجزاء
لم [illegible] ز لو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا وماتا لزمه فداؤهما فيفدي الام بمثلها
والصغير بمثله او كبير وان عاشا ولا عيب فلا شيء وان حصل عيب ضمن الارش ولو مات احدهما
دون الآخر ضمن الميت خاصة ولو خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا

النظر الخامس

في اسباب الضمان وهو امران المباشرة والتسبيب وهنا كح
بحثا أ من قتل صيدا وجب عليه فداؤه ولو اكله لزمه فداء آخر والرواية ذلك على وجوب

الجزاء الثاني وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء
القتل او لا لابد اختلاف ب حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الاكل سواء كسرها هو او محرم اخر
وحلال ولو كسر المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل اكله وقال الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو اشترى
محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم د
انما يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره
شيء ه لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع قيمته وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى رجليه نصف قيمته وكذا في كسر احدى يديه ولو كسر
يديه معا فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه فداء واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم
وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي نتف بها ولو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق
فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش ولو حفظ حتى نبت ريشه لم تسقط الفدية ز لو جرح
الصيد ضمن الجرح على قدره ثم ان رآه سويا بعد ذلك وجب الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن
عليه شيء قال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد
فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله
ضمن اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية او غيرها ضمنه ولو رماه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا
لزمه الفداء ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا او لا ضمنه باعلى الارشين ح لو اشترك جماعة
في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان شريك المحرم محلا في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء
كامل ولو اصابه الحلال اولا ثم الحرام فالاقرب ان على المحرم جزاءه مجروحا ولو كان السابق
محرما فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حال واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل ولو
اشتركا في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال في التهذيب
على المحرم فداء كامل وعلى المحل نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الآخر فعلى كل
منهم فداء كامل ولو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل ي لو ضرب بطير على الارض
فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم والاخرى لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم
لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيدا او قتل ارضا قال الشيخ يلزم كل واحد منهما الفداء
يج لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا لا شيء عليه
لو احتاج جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان
حاضرا معه ووجب عليه ارساله ويضمن لو امسكه ويزول ملكه ولو لم يمكنه الارسال وتلف قبل
امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو امسكه حتى حل لم يملكه
ولم يعد ملكه الاول اليه الا بسبب جديد ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان

فى بيت وكيله فى غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالامساك وله بيعه وهبته ولا ينقل الصيد الى المحرم با
بيع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليكات ولو اخذه باحد الاسباب ضمنه ولو انتقل اليه
بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو اخذه رهنا ولو لم يتلف لم يجز له رده على مالكه لدخوله
الحرم ولو باع الحلال الصيد بخيار لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو رده المشترى بعيب او
خيار فله ذلك ولا يدخل فى ملك المشترى ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد فى الحرم ولو كان
فى الحل جاز ذلك كله ولو ورث صيدا لم يملكه فى الحرم ووجب عليه ارساله ولو باع المحل صيدا
لمحل ثم افلس المشترى لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه يه لو امسك المحرم
صيدا فذبحه آخر محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا
محلين فى الحرم وجب على كل منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر محرما تضاعف
فى حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم فى الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد ففسد
ضمنه ولو احضنه تحت الفرخ سليما لم يضمنه يو لو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت
وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق من المحرم فى الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو
ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق على غير الحمام من انواع الصيود
ضمن اذا تلفت بالاغلاق يز لو نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طير
شاة يح اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء
كامل والا كان على الجميع فداء واحد يط لو رمى صيدا فتحرك الصيد فقتل آخر او فرخا ضمنهما
معا ك لو وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه ولو كان راكبا عليها سائرا كان عليه ضمان
ما تجنيه بيدها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجليها ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن
جميع جناياتها ولو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرا فوقع فيها
صيد ضمنه اما لو حفر البئر بحق كما فى ملكه او موضع مباح ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان
ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه كا لو جرح صيدا فتحامل فوقع
فى شئ تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف فى حال نفوره ولو سكن فى مكان وامن من نفوره ثم تلف
ففى الضمان اشكال ولو نتف المحرم ريش طير او جرحه وبقى ممتنعا ثم اهلك نفسه بوقوعه فى بئر او
صدم حائط ضمن الجرح ولو امتنع وغاب عنه ضمنه كلا قاله الشيخ ولو امسك صيدا له طفل فتلف
بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل هلك فى الحرم ولا ضمان عليه فى الام ولو تلفت الام
ان عيّنهما فى الحرم ولو تلف فراخها فى الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كب لو اغرى المحرم كلبه
على صيد فقتله ضمنه سواء كان فى الحل او الحرم ولو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففى الضمان

اشكال

اشكال ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شئ او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل
آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا لو وقع الصيد فى شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب
ضمنه كج لو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان الغلام محرما باذن
السيد وقتل صيدا بغير اذنه وجب على السيد الفداء

النظر السادس فى اللواحق

وفيه كج بحثا ا لو قتل المثلى ضمنه بالمثل او قوم المثل واشترى به طعاما او تصدق او صام كما قلنا
وغير المثلى يقوم الصيد ويشترى بالثمن طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز اخراج القيمة حالى
وهل هى مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح بان يقوم صحيحا ومعيبا فان كان
ما بينهما مثلا عشر لزمه عشر مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزيه
ان يتصدق به حيا ولو ذبحه متى شاء فان كان الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة
ويستحب ان يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج بقيمته طعاما اما بمكة
او بمنى على التفصيل ولا يجزى اخراج القيمة ويجزى كلما يسمى طعاما ويتصدق على كل مسكين
بنصف صاع ويقوم المثل يوم تريد التقويم ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف وما لا مثل له فان
قلنا الشارع اخرج والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع
يوما فان بقى ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض
ولا يتعين صومه لمكان دون غيره ج ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشترى بقيمته طعاما
فيطعم المساكين وبين الصوم ولا يجوز اخراج القيمة ويقوم فى محل الاتلاف اما المثلى فيعتبر فى
قيمة النعم مكة د قد مضى انه يحرم على المحل فى الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا
فى الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما فى الحرم كان عليه جزاءان وقال الشيخ اذا صاد متعمدا وهو محرم
فى الحل كان عليه جزاءان ولو كان فى الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه فى الحل والاقوى
قول الشيخ ه قال الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف ما فيه بدنة واوجب ابن ادريس
التضاعف مطلقا و لو كان الصيد لآدمى وقتله محل فى الحرم او محرم فى الحل كان عليه القيمة ولو كان
محرما فى الحرم كان عليه قيمتان ز يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال ح كل
من وجب عليه بدنة فى كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو
كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلاثة ايام ط منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل فى الحل
والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيوانا وشك فى انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد ولم يعلم ما هو
وجب عليه دم شاة يا لو اقتتل نفسان فى الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم
لحم الصيد اذا لم يأكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج اذا اشترك محلون فى قتل صيد

في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة ان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين وان اشتركوا في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد يب الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى الحكمين والمعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلته وهو انما من النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقر الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وفي غيره المعتبر القيمة يج يجوز في الاطعام الفدية التمليك والاباحة يد لو قتل المحرم صيدا فاكله محرم اخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل منهما على الاخر بما غرم من الجزاء يه لو اصاب محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متاولا لم يعتبر تاويله ويلزمه بكل محظور كفارة على حدته يو لو قتل حمامة مسرولة وجب عليه الضمان **المطلب الثاني** فيما يجب بالاستمتاع وفيه كط بحثا ا اذا وطي المحرم امراته عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد والقضاء في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المراة ايضا مثل ذلك في المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة ولا شي عليها مع الاكراه ويجب على المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها شي ولا يجب عليها كفارة ولا يجب عليه بسببها شي ونفقتها في الحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ما تغتسل به ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطيها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يحرمان والروايات تدل على التفريق في الحج الاولى من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب ب قال الشيخ رحمه الله الحج الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس على العكس وهو الاقوى عندي ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ووجبت البدنة والاتمام ه لو وطي ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شي عليه وكذا الواكره على الجماع و لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا ابو الصلاح على اشكال اما اتيان البهيمة فالاقرب عدم الافساد به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم المجامع سوا فان كان قد فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع الافساد خاصة ونحن فيه من المتوقفين ولو وطي فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة تردد ز لو وطي قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شي وان تلبس بالاحرام اذا لم يعقد باحد الثلاثة ح لو كرر الوطي وهو محرم ففي كل وطي بدنة سوا كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب الثاني مع عدم التكفير وجزم في المبسوط بالتكرر ط لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور ان كان غنيا وان لم يتمكن فبقرة فان عجز فشاة

ولو جامع في اثنايه وجبت البدنة ايضا ي لو جامع قبل طواف النسا في احرام الحج وجب عليه بدنة والحج صحيح سوا كان قد خرج من منى الحج او لم يخرج ولو جامع في اثنا طواف النسا فان كان قد طاف خمسة اشواط اتمه ولا شي عليه وان طاف اقل من اربعة وجبت عليه بدنة واعاد الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة وليس بمعتمد وابن ادريس احتاط هنا يا لا فرق بين ان يطا في احرام حج واجب او مندوب فلو وطي في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل والبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطا امراته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة ولو كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا به عنها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة بها اشكال اقربه الثبوت فحينئذ يكون حكمها حكم العبد الماذون له في الحج اذا افسد حجه وسياتي ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا يب لو وطي امته وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة او صيام ثلاثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة سوا كان قبل الموقفين او بعدهما وسوا طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة يفسد حجها ويجب عليه اذنه لها في القضا يج لو جامع المحل زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة باذنه كان حكمه حكم الواجب يد لو زنا بامراة فيه تردد وشبهة من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة والاحكام المذكورة في وطي الزوجة ومن عدم التنصيص ويحتمل فيه من الموقفين يه قال الشيخ من وجبت عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد قوم البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقال في الخلاف من اصحابنا من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله يو لو وطي في العمرة قبل السعي وان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها يز القارن اذا افسد حجه وجب عليه بدنة والقضا وليس عليه دم القران يح اذا افسد الحاج او المعتمر فعليه في قضا الحج الاحرام من الميقات وفي قضا العمرة الاحرام من ادنى الحل يط لو افسد القضا الواجب بسبب الافساد وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضا الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل يكفيه حج واحد صحيح وكذا لو تكرر افساد القضا ك لو عقد المحرم لمثله على امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال كا لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان لم يكرر النظر فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شي ولو كرره ولم يقترن به مني ولا امذى لم يكن عليه شي وان حرد هاه او فكر فانزل لم يكن عليه شي كب لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شي وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كج لو مس امراته بشهوة كان عليه دم شاة سوا امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شي وان امنى والحج صحيح على كل

الفساد يسوا كان قبل الموقفين او بعدهما كد لو قبل امراته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه دم شاة ولا فصل فيه على كل تقدير سوا كان قبل الموقفين او بعدهما انزل او لم ينزل ولم يسقط الشيخ في المبسوط الانزال وشرط ان لا يكون بشهوة لو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته او جاريته شيئا لقمة اياه كه من لاعب امراته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليها الكفارة نص في المبسوط والتهذيب عليه وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلم كو لو سمع كلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فاشتهاها فامنى لم يكن عليه شي ولو كان برؤية وجبت عليه الكفارة كز قد بينا انه اذا افسد الحج وجب عليه اتمام الفاسد ولا يجعل الحج عمرة ولا يتحلل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل كما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الافساد كلما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سوا كانت الفاسدة حجة الاسلام بأصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو جامع قبل عرفة ثم بعد قبل مزدلفة وجب قضاء واحد وبدنتان كح لو احصر في حج فاسد فله التحلل فلو حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الثاني الذي افسد فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة الافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المطلب الثالث فيما يجب بالطيب والادهان وفيه ه مباحث آ من تطيب عامدا وجب عليه دم سوا استعمله طلا او صبغا او بخورا او في الطعام وسوا استعمله في عضو كامل او بعضه وسوا مست الطعام النار او لا ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما سلف ولو كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه شي ب لا فرق بين الابتدا والاستدامة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجبت الازالة ولو لم يزله وجب الدم وتجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله بسرعة وجبت الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم الطيب ج من تطيب عامدا وجب عليه ازالته بسرعة ويستحب ان يستعين في غسله بحلال ليلا يباشر ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او بالحشيش او ورق الشجر د يجوز له شرا الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا شرى المخيط والجواري ه من استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العمد ولا شي مع النسيان وتجب الكفارة بالمطيب عند الشيخ المطلب الرابع فيما يجب باللبس والتظليل وفيه ط مباحث آ اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه

دم شاة ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره ولا يشترط لبسه يوما وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتدا فلو لبس ناسيا ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفدا او ينزعه من اسفله لا من راسه ج لو لبس مع الذكر وجب الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدمه ولو نزعه من راسه فعل حراما ويجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فدا واحد ولو كان في مرات متعددة وجب لكل ثوب دم من غير تداخل مع تعدد المجلس ه لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفدا ولو اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما قال الشيخ ولا شي عليه و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ز اذا لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة فدية سوا كفر عن الاولى او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه ايضا ط من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره ولو فعلهما للحاجة او للضرورة وجبت الفدية ولا شي على الناسي والجاهل والمكره اذا ازاله بعد زوال الاعذار المطلب الخامس في حلق الراس وقص الاظفار وفيه يب بحثا آ اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفدا سوا كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شي وكذا النائم لو قلع شعره او قربه من النار فاحرقته اما الجاهل فاوجب الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب والكفارة اما صيام ثلثة ايام او دم شاة او الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر بين الثلثة سوا كان لعذر او غيره ج يجزي البر والشعير والزبيب في الفدية ويجب الصدقة بما يطلق عليه اسم حلق الراس د لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلفت مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين ولا يجب الدم ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شي من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن عليه شي ه اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان ومنع في التهذيب و لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان ولو حلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا الوسخ ولو كانت نابتة وجبت الفدية ز يباح حلق الراس لاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده ح لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يجز له اكل شي منها ودفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص الاظفار ي وحلقهما معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان يب من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة المطلب السادس في كفارة باقي المحظورات وفيه و مباحث آ اذا رمى المحرم القملة عن جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سوا كان عمدا او سهوا او خطا ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي فيه نظر ج من جادل فرقا كاذبا وجب عليه دم شاة وان جادل مرتين

ساداً فاحل احرامه لم يكن عليه شي ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثاً وجب عليه دم شاة
ولو جادل مرة كاذباً وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلثاً
فجزور ز لا شي حال لتثبات في الصدق والكذب د قد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا
والله وبلى والله ويتحقق الجدال بواحد منهما لا بمجموع اللفظين ه لا كفارة في الكذب سوى
الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف و قال الشيخ اذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد
منهما دم **المطلب السابع** في اللواحق وفيه ز مباحث آ اذا اجتمعت اسباب مختلفة
كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة اتحد الوقت او تكرر كفر عن الاول او لا
ولو اتحد الفعل فاقسامه ثلثة الاتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه
مثله ويختلف بالصغر والكبر فتكرر الكفارة بتكرره والاتلاف مضمون لا على وجه التعديل كالحلق
الشعر وقلم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد وجب فدية واحدة وان
فعل ذلك في اوقات كان يحلق رأسه غدوة وبعضه عشية وجب فديتان الثالث الاستمتاع
باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت كفر عن الاول او لا ب
لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره ج الصبي اذا
قتل صيداً ضمنه وان تطيب او لبس ناسياً لم يكن عليه شي وان كان عامداً فان قلنا عمده خطاه
واحل فلذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ ومع وجوبها هل تجب في ماله او على الولي اشكال
ولو جامع متعمداً فان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ان كان قبل الوقوف والافساد على الولي
او في ماله على التردد وان قلنا انه خطاء لم يكن عليه شي ومع القول بافساد الحج ففي وجوب القضا
وجهان اقربهما السقوط ومع القول بوجوبه ففي اجزائه حال صغره تردد واذا اوجبنا القضاء فقضى
حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها
لو صحت اجزاته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاه القضاء والا فلا د لو خرجت
قافلة الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرماً باحرام غيره عنه ه لو قبل امرأته بعد طواف النساء فان
كانت قد طافت هي فليس عليهما شي وان كانت لم تطف فقد روي معوية بن عمار في الحسن عن
الصادق عليه السلام ان على الرجل دماً يهريقه عنها و لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى
الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة ز
لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شي وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية
مرسلة **المقصد الثاني عشر** في الحصر والصد والفوات وفيه فصول
الاول في الصد وفيه **كد** بحثاً آ الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة
والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام وصار محرماً ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق

سواه او كان لكن قصرت نفقته عنها تحلل سواء كان الاحرام للحج او للعمرة ج لو كان له طريق سوى
موضع الصد ومعه نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف
الفوات او لا لانه انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الابعد فيسلكه
ويمضي في احرامه فان كان محرماً بعمرة لم تفت وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يحلل
بعمرة وليس له التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فاذا امضى على تلك الطريق
وادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة ولو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن طريق
سوى موضع الصد فانه يحل ويرجع الى بلده د انما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل
معاً ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه
في نية التحلل فان فعل شيئاً من المحظورات قبل الهدي فعليه الفداء ه لا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و هل يجب عليه الحلق
او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا وجوب الهدي
بالمحصور لا بالمصدود وقواه ابن ادريس والاقرب الاول ح لو ساق المصدود في احرامه
هدياً قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاجزاء
وهو الاقرب ط لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء
كان حلاً او حرماً ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد ي وكما لا يتعين مكان
فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز الذبح في الحال والاحلال يا اذا منع عن الوصول الى مكة
قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين
اما لو منع عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدوداً وتم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو منع
بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي كان له ان يتحلل وان بقي على احرامه فان لحق وكمل ايام
منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه فاذا تمكن رجع الى مكة فطاف طواف الحج وسعيه
وقد تم حجه ولا قضاء وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من البيت وصد عن الموقفين
او احدهما جاز له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة
ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال ولو طاف
وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانياً لعمرة اخرى ولا يجتزي بالطواف الاول وسعيه
لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجتزي بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه
القضاء في العام المقبل ان كان الفائت واجباً والا فلا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص
ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه لم يكن مصدوداً ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزاً عنه تحلل وكان
مصدوداً وكذا يتحلل لو حبس ظلماً ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فقدم الحاج فمنعه صاحبه من

الحج كان له التحلل يد لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان
للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج وتحللا ولا دم عليهما يه يستحب له تاخير الاحلال لجواز
زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه ولو خشي
الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي
ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده فعليه
ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج يو لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز
له التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة يز لو صد
فافسد حجه جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل وبدنة للافساد والقضاء يح يستحب للمحرم ان
يشترط على ربه حال الاحرام كما بيناه فاذا اشترط ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت
او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط الهدي قال الشيخ
لا وقال المرتضى يسقط ولا تاثير للشرط في سقوط الحج من قابل مع وجوبه يط ينبغي ان يشترط
ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فني مالي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو
قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح
الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل
كفارة وليس عليه لرفضه للاحرام شيء ك الصاد لاهل الحج ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف
عنهم الا ان يدعو الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب
قتالهم قال الشيخ ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اقل او اكثر مع انه قال في
جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو مشعر بجوازه والاولى استحبابه مع الظن بالظفر كا لو
احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا
انفسا او اتلفوا اموالا فلا ضمان فان كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون
القيمة وان كان لمسلم او لا لمالك كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر
جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على بذل الطريق وهم غير مامونين لم
يجب قطعا وان كانوا ممن يوثق بقولهم فان كان المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا قال الشيخ لم يجب بذله و
جاز التحلل كج اذا تحلل المصدود قضى ما وجب عليه خاصة فان كان حجا لم يجب عليه عمرة
بل الحج وكذا بالعكس كد الصد قد يتحقق

الفصل الثاني في المحصور وفيه ح مباحث

ا الحصر هو المنع بالمرض عن مكة او عن الموقفين فمن منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبحوا
عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى
يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر

رأسه

اوجب ابن بابويه دم الفوات

رأسه واحل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف للنساء في القابل ان كان واجبا او يامر من
يطوف عنه ان كان الحج ندبا فيحل له النساء حينئذ ب لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث
هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك
الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدركهما فاته الحج وقضاه ج اذا لم يبعث الهدي بعث
الثمن وواعد اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة وبقي على احرامه الى ذلك اليوم
فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو رد وعليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي او وجدوه
ولم يشتروه ولا ذبحوه عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام المقبل ليذبح عنه
في موضع الذبح قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن
ادريس ذلك كل المنع وقال الشيخ ومن يبعث بهدي تطوعا من افق من الآفاق فليواعد
اصحابه يوما بعينه باشعاره وتقليده وذبحه ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب
والنساء وغيرها يوم المواعدة بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه
الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن ادريس ذلك د
المحصور اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى ساغ له وفدى ه لا فرق في حكم الاحصار
بين الحاج والمعتمر وبقضاء الحج والعمرة مع وجوبهما وجوبا والا فلا ولو كان المحصور
قد احرم بالحج قارنا لم يكن له ان يحج في القابل الا كذلك وجوزه ابن ادريس والاقرب الاتيان
بما هو واجب عليه وان كان نفلا احرم بما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه
و اذا ساق المحصور هديا كفاه بعثه واوجب ابنا بابويه وابن ادريس هديا آخر للاحصار
ز لو اشترط على ربه جاز له ان يحل وقت بلوغ الهدي محله وهو يوم العيد لا من
النساء من دون انفاذ هدي ولا يغنيه الا ان يكون ساقه واشعره او قلده ح قال ابن ادريس
المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية

الفصل الثالث في حكم الفوات وفيه ي مباحث

ا قد بينا فوات الحج لمن فاته الموقفان معا فاذا فاته الحج
تحلل بطواف وسعي وحلق وهو عمرة مفردة ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ولا
يمضي في حج فائت ولا بد من نية الاعتمار ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء
ايام التشريق وليس بفرض ج لا يجب على من فاته الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا
الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه لا لاجل الفوات ومع القول بالوجوب لو لم يسق
لا يجوز تاخيره الى القابل فلو اخره عصى فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي
القضاء د اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء ولا يجزيه عن عمرة التحلل وان لم يكن واجبا
لم يجب القضاء ولو كان حجة الاسلام وجب القضاء على الفور ه من فاته الحج الواجب وجب

قضاه كما فاته تمتعًا او قرانًا او افرادًا و لا يحتاج من فاته الحج الى تجديد احرام لعمرة التحلل
ز عمرة التحلل لا تسقط عمرة الاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام ح لو اراد فائت الحج البقا
على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره سواء في وجوب
الهدي بالفوات وعدمه وجوبه بخلاف صوم التمتع ي العمرة المفردة لا تفوت بخلاف المتمتع بها

الفصل الثالث عشر في احكام النسا والعبيد والصبيان والنايب في الحج وفيه

فصول الاول في احكام النسا وفيه يو بحثا ا الحج واجب على النسا كوجوبه على الرجال
وليس للزوج منعها عن الواجب كحجة الاسلام والنذر وشبهه وما وجب بالافساد وله منعها
عن التطوع اجماعًا ولو اذن لها فيه جاز له الرجوع ما لم يتلبس بالاحرام فلو لم تعلم برجوعه
جاز له ان يحللها وهل يلزمها الهدي كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبست باذنه لم يكن له الرجوع
في الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام
ولم تستكمل الشرايط جاز له منعها من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه فالحال
هنا في جواز تحليلها تردد ج لو نذرت الحج بغير اذن الزوج لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه
لزم وكان كحجة الاسلام د حكم المطلقة رجعيًا حكم الزوجة ما دامت في العدة ولو خرجت فيها
او كانت الطلقة باينًا كان امرها بيدها ه اذا احرمت في حجة الاسلام باذنه فعدت نفقة
الحضر عليه والزايد لاجل السفر عليها ولو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في
التطوع ولو افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها
القضا والكفارة في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة اجمع
عليها و جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة الا في لبس المخيط ولا
يجوز لها تاخير الاحرام عن وقته لمكان الحيض بل تحرم وان كانت حايضًا وتحتشي وتتوضا ولا تصلي
والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجبت عليها ثم تحرم عند الميقات والنفسا كالحايض
ز لو تركت الاحرام نسيانًا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة واحرمت منه ولو عجزت او ضاق
الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها ح اذا دخلت المراة
مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف انتظرت الموقف
فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشا الاحرام للحج وادراك عرفة صح لها التمتع والا بطل
متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد الاحرام ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله
بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة ط لو حاضت في اثنا الطواف العمرة فان كانت قد طافت
اربعة اشواط تممت الطواف ومنع ابن ادريس ذلك ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم تطف
عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة او اقل جاز البنا وصحت المتعة برواية صحيحة

وجب ما حصر تحلل بالعمرة الى القضا ايام التشريق وكذا لا معنى الاتيان بعمرة مفردة في ايام التشريق واجبة كانت بالاصل او بغيره

قال ابن ادريس لا بد من التمام

ولو

ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلاه سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف
ي لو حاضت في احرام الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبًا وتطوف وكذا لو كان
قبل طواف النسا ولو كانت قد طافت من طواف النسا اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة يا
الحايض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض بعد
افعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنسا ومنع ابن ادريس يج العليلة يجوز ان يطاف بها ولو عجزت
طاف عنها وليها ويحرم عنها وليها اذا لم تفعل عند الاحرام ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك
الاستلام يد المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول
الكعبة يه لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضا الحج ثم عادت
فاتمت العدة ان بقي عليها شي وان كان الوقت متسعًا او كانت في عدة رجعية فانما تقيم وتقضي عدتها
ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام مضت فيها في ايام العدة يو للمتوفى
عنها زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج وان كان تطوعًا

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج وفيه

ه مباحث ا لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام
الولد ومن انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزي عن حجة الاسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق
قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها وزوجها معًا
فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه قال الشيخ يمكن القول بانعقاد
احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي ولو بلغ او
اعتق العبد فان كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما ولم يجزيهما عن حجة الاسلام وان كملا قبل
الموقفين اجزاهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق
بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كملا قبل فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما والا اجزاهما
المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين والا فلا ج الكافر يجب
عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريد النسك واحرم منه لم يصح
احرامه ولو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والاوجه
مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج وافعاله اجزا
عنه ويستحب له اعادته حينئذ وان كان قد اخل بشي من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد
بالمراد بالركن هنا ما يعتقد اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا في العبادات اذا اوقعها
على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكاة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من شهد المناسك
وهو سكران لم يحصل شيًا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلًا اتيا بها على وجهها فالوجه
الاجزا والشيخ اطلق عدم الاجزا والظاهر ان مراده التفصيل

الفصل الثالث في حج النايب

وفيه لب بحثا آ لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع فان كان المستاجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع والفدية عليه ب لو عجز عن اداء الحج الواجب بنفسه وامكنه ان يقيم غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة به قولان تقدما ولو لم يجد مالا الا ما يقصر به عن شرط اجماعا وكذا لو وجد ما لا او لم يجد النايب ج يصح الاستيجار للحج وتبرا ذمة المستاجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج النايب اذا عن المستاجر لا الاجير د يشترط في النايب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المراة والمراة عن مثلها وعن الرجل وسوا كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل وسوا اخذت اجرا او لا وسوا كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار من نيابة المراة الصرورة وليس بجيد وفاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سوا تمكن من الحج من غيره استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة ه من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحج التطوع وعليه منذورة فان تعلق النذر بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال و العبد الماذون له في النيابة يصح نيابته عن الحر في التطوع والواجب ز لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون اب النايب قاله الشيخان ومنع ابن ادريس الاستثناء ح يشترط في النيابة نية النايب عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا من طاف عن غيره يستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سوا كان الحج فرضا او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ى من استاجر غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النايب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز واجتزا في الخلاف بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة رد شي من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخ عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يودي فيها الحج الا ان يضمن العود لادا ما وجب والاقوى عندي الرجوع عليه بالمتخلف ان وقعت الاجارة على تلك السنة ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضا الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة وكان الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضا عليه اما المستاجر فان تطوع

بذلك والا وجب عليه ان يستاجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي الاجرة او يفعل الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقع ما فعله عن المستاجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حج النيابة قال الشيخ وجب قضاوها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم تنفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي افسدها انقلبت عن المستاجر الى الاجير وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة وعليه قضاوها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان كانت الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر بالكلية والقضا في القابل عقوبة على الاجير ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضا لزم النايب الجميع ولا تجزي عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب على الاجير الحج عن المستاجر بعد حج القضا ولو قيل بان حجة القضا مجزية كان وجها يد اذا فعل الاجير شيا من المحظورات كانت الكفارة عليه في ماله يه عقد الاجارة في الحج صحيح ويستحق به الاجير لا رزقا ويقع الحج عن المستاجر ويسقط به الفرض سوا كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه يو لا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سوا كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات لم يصح ولو كان المستاجر قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات ثم عجز واستاجر فالوجه وجوب الاستيجار على هذه الهيئة فلو اخل الاجير مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا فمن حيث امكنه يز لو استاجره ليحج على طريق فحج على غيرها استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلم ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل عنها صح الحج ووجب دفع ما بينهما ورجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح يجب على الاجير الاتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتع او قران او افراد واختاره علي بن بابويه وقال الشيخ اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه وان افرد لم يجز وان استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه والمختار انه ان كان الحج واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير متابعته وان كان تطوعا وعلم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل جاز العدول الى الافضل وان لم يصرح به في العقد فعلى قول الشيخ لو استاجره لغير التمتع فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير استحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم وقع الحج عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال يط دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستاجر صح ولو استاجره للقران فثمن كان هدي السياق على الاجير ولو شرطه على

المستاجر جاز **كز** لو استاجره للحج من العراق فوصل الى الميقات فاحرم بعمرة عن نفسه
ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى ميقات العراق واحرم
وفعل باقي المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات
صح حجه ولا دم عليه وان تمكن لم يجزه قال الشيخ والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت ان
عين الميقات والا فلا وفي رد التفاوت اشكال من ان يقال حجه من العراق احرم بها من
الميقات وحجه من العراق احرم بها من مكة ويوخذ نسبة التفاوت او يقال حجه من العراق
وحجه من مكة والاول اقوى **كا** الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج عنه بنفسه تعين
على الاجير ايقاعها مباشرة وان كانت مطلقا كان يستاجره ليحصل له حجه ويحصل النيابة
مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة ولو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عنه بنفسه **كب** اذا
استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان امكن التلبس بالاحرام في وقته والا بطلت سواء وقع
العقد في اشهر الحج او في غير اشهره اما مع الحاجة الى التقدم بالشروع او بدونها فان فعل الاجير
في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة ولو لم يعين بان يقول استاجرتك لتحج عني من
غير تعيين الوقت فانه يصح ويقتضي التعجيل ولو اخر ها الاجير لم ينفسخ الاجارة وليس للمستاجر
الفسخ سواء قبض الاجير مال الاجارة او لا وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصي ميت ويجب
عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان ولو عين له سنة بعد سنة الاجارة بان يستاجره ليحج عنه
في العام الثاني او الثالث صح **كج** اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر
نفسه لغيره تلك السنة بعينها وان اطلق الاول فان استاجره الثاني للسنة الاولى فالاقرب
عدم الصحة وان استاجره للثانية او مطلقا جاز وان استاجره الاول للثانية جاز للثاني
استيجاره للاولى ومطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى
يقضي التي اخذها فان اراد به ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع **كد** لا يجوز للحاضر
بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز للغايب وللحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه **كه**
يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة وليس بلازم وكذا يستحب للمستاجر ان يتم للاجير لو اعوزته
الاجرة **كو** لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره فلو قال حج عني بنفقتك بطلت الاجارة وكذا
حج عني بما شئت ويجب اجرة المثل ان حج ووقعت الحجة عن المستاجر ولو قال اول من يحج عني فله مائة كانت
جعالة صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فمن حج او اعتمر استحق المائة ويحتمل
ان يقول ان كان جعالة صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم صح
جعالة لا اجارة **كز** اذا استاجره اثنان ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما
ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان الحج ندبا صح عنهما كان وجها **كح** اذا احرم الاجير

عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد منهما **كط** اذا استاجره ليحج في
سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرف الزمان الى حج النيابة
دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنهما او الوجه عليه وقوعه عن المستاجر ولو استاجره
مطلقا فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال **ل** لو احرم النايب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم
يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة **لا** اذا صد المستاجر للحج فاعتمر وللتمتع بحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر سواء
كان حيا او ميتا والوجه عندي وقوع ما فعله عن المستاجر ولا يستحق اجرة **لب** لو احصر الاجير
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وينبغي المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجبت الاستنابة
والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان
كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله
من افعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب اخر **لج**
اذا حصلت الاستطاعة للنايب بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان صرورة
ولم يجزه ما فعله عن غيره **لد** من وجب عليه احد النسكين خاصة جاز له ان ينوب عن غيره
في الاخر ويفعل هو ما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه رد شيء من الاجرة وكذا لو لم يجب
عليه احدهما جاز ان يوجر نفسه عن شخصين لادائهما في عام واحد **الفصل الرابع
عشر** في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر وفيه **كب** بحثا **آ** من مات بعد تمكنه من
الحج واهماله وجب ان يحج عنه من صلب ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل
يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات سواء كثرت التركة او قلت الوجه عندي الثاني وهو
اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو
اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما والفاضل
يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص
ولو قصرت عن ذلك صرفت في الدين وان لم يقصر المجموع **ب** لو كان عليه حجة الاسلام واخرى
منذورة اخرجتا معا من صلب المال وللشيخ قول ضعيف **ج** لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب
القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي يشرع منه السفر للحج تعين وقضي عنه منه ومع
ضيق التركة من اقرب الاماكن **د** لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحدهما
فالاقرب صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب قضاء النذر
على الولي لكن يستحب **ه** من وجب عليه الحج فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ
الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم اجزاه والاقرب توجه
الوجوب على من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما

من لم يجب عليه الا في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع الابن او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب الحاج شيء ز من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه وبنائبه وجب ان يوصي به ولو لم يكن حج واجب فاوصى ان يحج تطوعا صحت الوصية واخرجت من ثلث المال ولو اوصى بحج الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى اجرة المثل من صلب المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعين عن اجرة المثل وجب على الورثة الاتمام من التركة ولو مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنه صرف في الحج ولا ميراث ح من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص ويبدأ بالحج وان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث عمل بوصيته والا بدئ بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه اراده التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث والشيخ اطلق الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ي لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة يا اذا حصل عند انسان للميت مال وديعة وعلم استقرار الحج في ذمته وعلم عدم اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي يب اذا اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا اعطى المعين اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث فان رضي المعين والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل فان كان اكثر فالوجه ان الزائد للوارث ولا شيء للمعين وان كان او غيره وان عين الاجير صرف اليه اقل ما يوجد من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به حتى يبلغ الثلث او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة صرف الوارث الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان ازيد اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من الثلث يج لو اوصى ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو اوصى ان يحج الواجب من الثلث وقصر حج من الاصل وان اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وشبهما

وكذا بتحريم العبادات ٢٤

عنه من موضعه حج عنه والا من بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو كان لجبل ولو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يج لو اوصى بالحج فاستوجر شخص او استاجر ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف فالشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يد من نذر او عهد او حلف ان يحج وجب عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب على عقله بغمى او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد والمكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد فلو نذر العبد كان لمولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته بالحمولة مع الحاجة يو للمرأة ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة بالمال وينعقد نذر المطلقة باينا والمتوفى عنها زوجها والامة المزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها وزوجها يز اذا انعقد النذر وجب الاتيان به فان كان مطلقا استحب فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا وجب وقت بعينه فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان فاته لعذر كمرض او عدو وشبهه ذلك لم يلزمه فيما بعد يح اذا نذر الحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اجماعا وان قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى الاسلام وجب عليه الاتيان بالمنذورة وله قول اخر هو عدم الاكتفاء بواحد منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي يط لو نذر الحج ماشيا وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اجمع اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا شيء وقال الشيخ اوجب سياق بدنة لهديا كفارة عن ركوبه وقيل ان كان النذر معينا وركب مختارا قضاه وكفر لخلف النذر وان ركب لعجز لم يجب شيء وان كان مطلقا وجب القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال الحج بالركوب مختارا اشكال ك يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب دون العمرة وبالعكس وكذا يجب ما يتعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استوجر لحجة الاسلام واستحب لوليه قضاء النذر ولو نذر الحج او

ويحتمل ان يستاجر من يفعل جزءا من الحج ٥

لا يستحق ان خالف في نوع الحج وفي الطريق يرد التفاوت ٢٤

اختاره في س

افسك وهو مغصوب قيل يجب ان ينيب وفيه نظر كب لو نذر الحج راكبا مشى حنث ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر فقيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر

الفصل الخامس عشر في العمرة والزيادات والمزار وفيه فصول الاول في العمرة وفيه يب بحثا أ العمرة واجبة مثل الحج بشرائطه في العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان مفردة ومتمتع بها فالاولى واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزي الثانية عن الاولى ج اذا دخل بعمرة مفردة فان كان اعتماره في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج للتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا تكره العمرة المفردة في الشهر بين وتستحب في كل عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم ه جميع اوقات السنة صالحة للعمرة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة التمتع فضاق الوقت او حاضت المراة جعله حجة مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو قرن في احرامه بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم ز ووقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل باقي افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة ومن فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل ويستحب ان يكون من احد المواقيت التي وقتها النبي عليه السلام للعمرة المبتولة ط شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج وتجب باصل الشرع وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة وتجب ايضا بالدخول الى مكة اذ لا يجوز دخولها بغير احرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتكررها كالحطاب ي صورة العمرة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه وتجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق طواف النساء ليحل له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها

يجب على من ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويصح الثانية في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز فلو خرج واستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامراة وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا افاته عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة ويستحب له ان يعتمر اذا امكن الموسى راسه وان اخر الى استقبال الشهر جاز يا المقصر يسعى في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والتكفير ببدنة يب من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره ويستحب ان يحرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية

الفصل الثاني في الزيارات وفيه كد بحثا أ من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب ان المنع غير محظور ج يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ من احتفاظها لصاحبها امانة او من الصدقة بها عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا زيارة النبي عليه السلام قال الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس ح يكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواطن البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا في جامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ي لا يجوز للامام ان ينفق من بيت المال المستحق على الحاج والزائرين اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال يكره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول يه ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة ما لم يتجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة

وقال المحقق هما العشر

كانت الصلاة له افضل يز يستحب لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط يح الايام
المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال في الحج المندوب افضل من
الصدقة به على ولد فاطمة بل لو انفق في الحج الى ذلك المال لم يخرج في غير ك دخول الكعبة
مستحب للنساء وليس بواجب ولا يتأكد في حقهن كالرجال كا يكره المجاورة بها ويستحب لمن
ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده كج اما ثياب الكعبة
فقد روي انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او الصبيان والمحك للبركة كد لا ينبغي
للموسر الممكن ترك الحج المندوب اكثر من خمس سنين كه يستحب الطواف عن الرسول عليه
السلام وعن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كو يكره الخروج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل صلاة الظهرين بها كز المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه اعادته
كح من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه يستحب الشرب
من ماء زمزم واهداؤه كط المشي افضل من الركوب مع القدرة اذا لم يضعف عن اداء الواجبات
ولو اضعفه كان الركوب افضل ل الحرم افضل من عرفة ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل والصلاة
ما بين الظهر والعصر والتعريف في الامصار ويستحب الا يكون فيه الانسان الا بوضوء لا لا بأس بالنظر الى فرج
المرأة والجارية بعد الحلق لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه
مولاه اجزأه رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام لج روى السكوني عن الصادق
عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل
وهي ضعيفة السند ويمكن ان يطلع المشترك لحوم الاضاحي لد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال
من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له

الفصل الثالث في المزار وفيه مسائل

ا يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا قال عليه السلام من اتى قبري بعد موتي كمن هاجر الي
في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل
ويزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر ركعتين
ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بالمنقول واذا خرج من المدينة ودعه ورسول الله صلى الله عليه وآله
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر
ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض
بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وله ثلاث وستون سنة
امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره
عليه السلام بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
والكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ويستحب المجاورة بالمدينة والاكثار من الصلاة في مسجد

الرسول

الرسول عليه السلام فقد روى اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله ان الصلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد
ويتأكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون
معتكفا في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه
ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس
والاستراحة والصلاة فيه ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد فلا يترك مع الاختيار
ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اماما للانام فيستحب الصلاة
فيه والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا مؤكدا روت عليها السلام قالت
اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت
لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر
وروي في بيتها الذي في المسجد الآن وروي في البقيع قال الشيخ والروايتان الاوليان متقاربتان والافضل
زيارتها في الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها
دفنت في بيتها ج علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين عليه السلام كنيته
ابو الحسن ولد بمكة في البيت الكعبة يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل
بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة
اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة وفي زيارته
فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام وهو في حجره وقد سأله يا ابه ما جزاء
من زارك بعد موتك يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته
فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه
السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان رجع ماشيا كتب له بكل خطوة حجتان وعمرتان
والاحاديث في ذلك كثيرة د الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي كنيته ابو
محمد احد سيدي شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة
وقبض عليه السلام بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة
امه فاطمة بنت رسول الله دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام
من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي

اشارة الى في حياته

ان اشفعك يوم القيمة ه الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم الشهيد احد سيدي
شباب اهل الجنة ابو عبد الله ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض
عليه السلم بكربلا من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل الجمعة وقيل السبت عاشر المحرم
قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين
بنت محمد عليهما السلم دفن بالطف بكربلا بين نينوى والغاضريات في قرى النهرين وفي زيارته فضل
كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه
يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله
وعن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم في السنة ثلث مرات امن من الفقر
وتستحب زيارته في يوم عرفة والعيدين واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر
ويوم عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر وتستحب زيارة الشهدا معه وزيارة ولده علي
عليه السلم المقتول معه وزيارة العباس و تستحب زيارة الائمة في البقيع وهم الحسن بن علي عليه السلم
وقد تقدم وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة
وقبض عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه زنان بنت يزدجرد
بن كسرى ودفن مع عمه الحسن عليه السلم بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين عليه السلم باقر علم الاولين والا
خرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة
ومائة وله سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي
من هاشميين علوي من علويين ودفن بالبقيع مع ابيه وعم ابيه وجعفر بن محمد الصادق
عليه السلم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال
سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن
ابي بكر ودفن مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلم وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه
السلم غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري عليه السلم من زار جعفرا واباه لم يشك عينه
ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا ز موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم العبد الصالح عليه
السلم كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابرهيم وابا علي وابا الحسن ولد بالابوا سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة
ثلث وثمانين ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية ودفن ببغداد
من مدينة السلم في المقبرة المعروفة بمقابر قريش وفي زيارته فضل كثير قال الرضا عليه السلم من
زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير
المؤمنين فضلهما ح علي بن موسى بن جعفر الرضا عليه السلم ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن

ويكنا

لاجود بين نينوى والغاضريات من قرى النهرين كما قال المفيد

هو الكاظم عليه

ويكنا ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة وقبض عليه السلم بطوس في سناباذ
من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها ام البنين
في زيارته فضل كثير قال عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط محمد
بن علي بن موسى بن جعفر الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس
وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله
خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم
عليه السلم وفي زيارته فضل كثير روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن
زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم
اجرا ي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام المنتجب الهادي كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين
وله احدى واربعون سنة وتسعة اشهر امه ام ولد يقال لها سمانة دفن بداره بسر من راى
وفي زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم
قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
الامام العسكري ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر
من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان وعشرون سنة امه ام ولد
يقال لها حديث دفن الى جانب ابيه في الدار التي لابيه بسر من راى وفي زيارته فضل
كثير قال عليه السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين
بسر من راى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلهما لم يكن
ماثوما وتستحب زيارة القائم عليه السلم في كل وقت وفي كل مكان يب تستحب زيارة سلمان
بالمداين وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده
وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر

كتاب الجهاد

وتوابعه وفيه فصول الاول من يجب عليه وفيه كب بحثا ا الجهاد من اعظم اركان الاسلام
وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده
لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل
في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل احد

هو الهادي عليه

هو الصادق عليه

الجواد

الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس

والدبر فليس هو بعقوق والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص والاجماع ووجوبه
على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت
الا في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى
لها حرمة ومن لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويجوز في كل مكان وقيل ما حرما في الحرم فيه ب
المهاجرة واجبة والباقي فيها على اقسام ثلاثة احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك
وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض ونحوه الثاني من يستحب له وهو من
اسلم من المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم كالعباس
الثالث من سقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع بمرض او ضعف او عدم نفقة والحكم
باق ما دام الشرك باقيا ج الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى
المشكل ومن التحق بالرجال وجب عليه الجهاد د البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى
يبلغ ه العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون و الحرية شرط في الوجوب فلا يجب
على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان اعتق البعض ز الاسلام ليس شرطا
في الوجوب بل يجب على الكفار ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان
جاز للانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه
وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب وعن المريض
اذا كان يضر به ي لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد فاذا كانت المسافة
قصيرة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر
مع ذلك الى وجود الراحلة والضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر
مسافة التقصير وليس بعيدا يا اذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يجب على
غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او يعينه على نفسه بالنذر او
شبهه او بالاستيجار او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يب من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه
او يستاجر غيره عنه الا ان يعينه الامام يج الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون
للدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من نصبه الامام
والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم
من المشركين وخشي على نفسه جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع عن
نفسه لا معاونة المشركين وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز ان
يجاهد للدفع يد من وجب عليه فاستاجر غيره للجهاد عنه صحت الاجارة ولزم الاجير الجهاد
ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة ولا يجوز لمن وجب عليه

الجهاد

حط ملك شعيرا من المشيب واجب على الاعيان

ذكر ان العرب يهدون الهدايا ويرمون الجمار ويحرمون الاشهر الحرم فلا يغيرون ولا يقاتلون فيها الا حي خثعم وبعض بني الحرث من كعب فانهم لم يكونوا يحجون ولا يعتمرون ولا يحرمون الاشهر الحرم ولا البلد الحرام من الملل والنحل

الجهاد ان يجاهد عنه غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه
فالاجر للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من
الارزاق فليس باجرة بل هم مجاهدون لانفسهم وياخذون حقا جعله لهم الله فان كانوا ارصدوا
انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء يدفع اليهم سهم من الفيء وان كانوا مقيمين في بلادهم
يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم وفيها
فضل كثير من السلطان والعامة وكل احد يه الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد
حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا ففي وجوب اقامة
غيره قولان يو من عليه دين حال يتمكن من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه
او يوكل وفاء او يقيم كفيلا يرتضى به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه فالاقرب جواز
خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان مؤجلا فالوجه انه ليس لصاحبه المنع ولو
تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا الا باذن غريمه او لا ويستحب له ان لا
يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة يز من له ابوان مسلمان لم يجاهد
تطوعا الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهيتهما ولو تعين
عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع منع ابويه المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا جميع الواجبات
وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين لم يعتبر
اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما يح
الجهاد ولو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان
يخاف ان يمرض او يذهب نفقته او نحوه فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر
الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما
ولو كانا كافرين فاسلما فان كان بعد تعينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع
الامكان وكذا البحث اذا اذن المدين ثم رجع ولو اذن في الغزو والا وشرط عليه عدم القتال تخير بين
عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد
حكم الابوين يط لو تجدد العذر قبل التقاء الزحفين تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في
نفسه كالمرض وان كان في غيره كرجوع المدين او الابوين او المولى في الاذن وجب الرجوع وان كان
بعد التقاء الزحفين جاز الرجوع في الاول دون الثاني يط يستحب ان يحث قبل امر المشرك
ويجوز قتله ك الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلاثة ايام واكثره اربعون فان زاد كان جهادا

اهل الديوان هم المرتزقة الذين اثبتوا في ديوان الامام للقتال وارصدوا انفسهم له

ونواله ثواب المجاهدين وتتأكد استحباب المرابطة حال ظهور الامام و افضل الرباط المقام
باشد الثغور خوفاً لاشتداد الحاجة هناك كا اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز
له وان كان مستتراً او لم يسوغ له لم يجز اسد بل يحفظ الكفار عن الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم
المسلمين باحوالهم وبقتالهم ان قاتلوا ويقصد الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا
الجهاد ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه
فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم كب
لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهراً او مستتراً الا انه لا يبدأ
العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئاً الى
المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال استتاره قال الشيخ لا
يجب الوفاء به بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف الشنعة من تركه
وجب عليه صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقاً ولو آجر نفسه لينوب عن غيره
في المرابطة فان كان الامام ظاهراً وجب عليه الوفاء به وان كان غائباً قال الشيخ لا يلزمه الوفاء
به ويرد عليه ما اخذ فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم
الاجارة مطلقاً واذا قتل المرابط كان شهيداً وله ثواب الشهداء

الفصل الثاني

في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله وفيه كه بحثاً آ من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة
واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده يجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا بالقتال وجب جهادهم والا
فبحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز بهدنة و
غيرها ويجوز فعله في السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال الكفار المشركين
بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم بشرائعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة
الدعاء ان تطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشرائع والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله
وانما اشترط الدعاء فيمن لم يبلغه الدعوة ولا عرف بالبعثة اما العارفون بها وبالتكليف
بتصديقه فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء كان الكافر حربياً او ذمياً
والدعاء افضل ولو بدر انسان فقتل كافراً قبل بلوغ الدعوة اليه اثم ولا قود عليه ولا
دية قال الشيخ رحمه الله ج الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التوراة
والانجيل فهؤلاء لا نطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
وحكمهم حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين
له سواهم وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان ابوا

والا

الدعوة بالفتح دعا وسأل وابتهل والدعوة بالكسر النداء الى الحرب والنداء الى النسب والناهب والدعوة بالضم النداء الى الطعام والضيافة من القطربي

كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث ابن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة تذكره

والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا عجماً او كانوا كفار قريش د الجهاد للدفع يجب على
القل والمكثر ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة اما لحفظ المكان والاهل والمال او لمنع
الامام من الخروج فان امكن استئذان الامام في الخروج اليهم وجب اذنه والا
فلا ولو نودي بالنفير والصلاة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيداً صلوا ثم خرجوا والا
كان النفير اولى وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلاة او خطبة الجمعة الغوها ولا
ينبغي ان يخرج الخيل الاعجف والحطم الاكبر ولا ان يخرجوا مع فاسق معروف بالهرب بل يخرج
مع شفيق على المسلمين شجاع وان كان معروفاً بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من
يخذل الناس ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد او لا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا
المرجف وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم
وقوتهم ولهم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين
واطلاعهم على عوراتهم وايواء جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد
ولو خرج احدهم لم يكن له سهم ولا رضخ ولو كان الامير احدهم لا يخرج الناس معه ه يجوز
اخراج النساء للانتفاع بهن ويستحب اخراج العجائز منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة
باهل الذمة في حرب الكفار بشرط ان يكون في المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن
يوثق بهم ويرضخ لهم ولا يبلغ به سهم المجاهد من المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا
يميل مع موافقه في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما وان يستشير اهل الرأي ويتحرى لاصحابه المنازل
الحسنة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو
خاف رجل تلف اخر لموت دابته قيل يجب بذل فاضل مركوبه ليحيى به صاحبه ح الجهاد
موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه مناسباً وينبغي له ان يرتب قوماً
على اطراف البلاد رجالاً يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وخنادقهم ويجعل
في كل ناحية اميراً يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعاً ذا صحة عارفاً ولو احتاجوا الى المدد يجب
للامام ترغيب الناس في التردد اليهم كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدأ بقتال من
يليه ولو كان الابعد اشد خطراً واعظم ضرراً كان الابتداء به اولى وكذا لو كان قريباً وامكنه
الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادناً او منع من قتاله مانع ويستحب له ان يعبئ المسلمين مع
القتال ويوطنهم للجهاد حتى يشتد امر المسلمين ي اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا
يزيد الكفار على الضعف من المسلمين وان لا يقصد بفراره الهرب من الحرب ولا يحرم لو قصد التحرف
لقتال كان يطلب الامكن للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى
موارد المياه او ليستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت المسافة او قربت

حمل على معناه اللغوي وهو بذل الجهد اذ المعنى الاصطلاحي متعذر بغير حق المعصوم ويجوز ان يراد بالامام نائبه

وقلت الفئة او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو
غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر يا لو زاد المشركون
على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب
الثبات ولا يجب ولو غلب ظن العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوه معه وقيل لا يجب
وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب
ولو غلب الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال
يب لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج لو وصل العدو
الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا ازيد من الضعف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم
خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو
تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز ولو تلف سلاحهم فالتجأوا الى مكان يمكن
القتال فيه بالحجارة والضرب بالشجر ونحوه جاز ولو لو حيل لا ينبغي القتال بالحجارة
والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت
فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى
الامران فالوجه التخيير يه ينبغي للامام ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين
وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة
يخاف من سقوطه عليهم حتى من قبله بحيثما فان فعل شيئا من ذلك اثم واستغفر الله ولا
كفارة عليه ولا دية يو اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا
وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيهم
نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان فيهم اسارى
مسلمون وخاف الامام ان رماهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم
بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات
القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم وتغريقهم بالماء وفتح الانهار عليهم ويكره مع القدرة
بغيره وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يز يكره قطع الشجر والنخل ولو
احتيج اليه جاز وتبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب القتال
بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز ولا يستحب قتل دوابهم في غير حال الحرب
ليغايظهم ولا افساد عليهم سواء خيف اخذهم لها او لم يخف ويجوز في حال الحرب قتل
دوابهم وكذا يجوز عقر فرسه للاكل مع الحاجة سواء كان مما لا يحتاج الا للاكل كالدجاج
او يحتاج اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر يح لو ترس الكفار

نسائهم

بنسا من عموم ولا تلقوا ومن تولهم والاولى انه لا يجب

حرمه في شرع على الاصح

نسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا
المراة وان لم تكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصن او من وراء خندق كافين
عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب
قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فان خالفوا
ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة والا فالدية على العاقلة مع
الخطا والكفارة عليه وان كانت الحرب قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا
اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز ح لو رمى
فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه مسلما او رمى قاصدا
للمشركين ولم يعلم التوقي فقتله فلا قود ولا دية وهل يجب الكفارة فيهما نص الشيخ على
وجوبها يط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة
او اشرفت الا مع الضرورة ولو وقفت امراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت
المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها ك الشيخ من اهل الحرب ان كان له راي او قتال
او قتال خاصة او راي خاصة قتل ولو لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وكذا الرهبان
واصحاب الصوامع والاولى الحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع
ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم الا الشيخ الا مع الضرورة والمريض
ان ايس من برئه فكالزمن والا قتل والفلاح الذي لا يقاتل يقتل كا اذا حاصر الامام
حصنا لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او بذلوا مالا على الترك مع المصلحة او كانوا اهل
ذمة يقبل منهم الجزية او بنحو ذلك او اقتضت المصلحة الانصراف بان يتضرر المسلمون
بالاقامة او بان يحصل الياس منه او ينزلوا على حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل بالكفار
ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا يطلبها
المسلم الا باذن الامام ويجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب
البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن
له في ذلك فانقسمت المبارزة الى واجب اذا الزم الامام بها ومستحب كما اذا طلب
المشرك المبارزة ومكروه بان يخرج الضعيف من المسلمين للمبارزة ومباح بان يخرج
ابتداء المبارزة وحرام اذا منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد
رميه الا ان تكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض
له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه
وجب الوفاء بالشرط ولو انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتل المشرك

عليه ... او بان اشترط ضمن الدية والكفارة يعجز الاسير عن الخلاص فيحمل هذا على غير الاسير

بعد الامان فيهما

عند اشكال ... على الجواز

الا ان يشترط الانفراد بالقتال حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يفر المسلم او يثخنه بالجراح
فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون
صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه فان
كان قد شرط الانفراد في مبارزته وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد
نقض امانه ويقاتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو سكت عن
نهيهم عن المعاونة نقض امانه ولو استنجدهم جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم يشرط
جاز معونة قرنه ولو شرط الانفراد لم يجز ووجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز
دفعه على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع الخيانة
ولو لم يطلبه المشرك لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
كد يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل به الى قتله كه يكره القتال
قبل الزوال وتعرقب الدابة ولو وقفت عليه ذبحها ولا يعرقبها

الفصل الثالث

في عقد الامان وفيه كـ بحثا آ عقد الامان وهو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار
بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم لم يفعل سواء
كان العقد لمشرك واحد او لاكثر ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام
وجب اجابته ب يجوز للامام عقد الصلح لواحد واكثر ولاهل حصن او قرية او بلد
او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز لنائبه عقد الامان لمن كان تحت
ولايته واما في غيرها فكغيره من الرعايا ويصح لآحاد الرعية امان الواحد من المشركين والعدد
اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يمضي للعدد الكثير ولا لاهل بلد
ولا اقليم ج يصح عقد الامان لكل عاقل مسلم من الحر والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون
والمرأة ولا ينعقد امان المجنون ولا الصبي وان كان مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او
سكر او اغماء ولا امان الكافر وان كان ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان
التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء بحسب ما شرط فيه
من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به لكن يجب
رد الحربي الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا
انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مأمنهم ولا يجوز قتلهم ه للامان عبارات وردتا اجرتك
او [illegible] امنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي عليه السلام من اغلق عليه بابه فهو
امن فبأي العبارتين اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا مثل

اذممتك

اذممتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان
بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن وكذا لو اشار بما يدل على الامان
قطعا او صلاحا مع اللسان اما قوله لا بأس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما
شابه ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا وان لم يقصد فلا عبرة بها ويردون الى مأمنهم
اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال قف او قم او الق سلاحك لم يكن امانا ويرجع
فيه الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارده فسبيل الكافر فان توهم
امانا اعيد الى مأمنه والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان
فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله ويردون الى مأمنهم ولو مات المسلم او
غاب ولم يبين كانوا آمنين ويردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا
و وقت الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء
عليه والاسر ولو اقر المسلم انه امن المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل اقراره
وان كان في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم
امنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره وادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم
ز لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد
حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم
ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه
ثم هو حرب ح من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه اثم ووجب
على الامام منعه من النقض ان عرف بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام
وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكر ولو دخل دار الاسلام بغير امان ومعه
متاع فهو حرب ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله بمتاعه على سبيل التجارة امان
لم يكن امانا ورد الى مأمنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسأل عن شيء ولو لم يكن معه تجارة وقال
جئت مستأمنا لم يقبل منه ويتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل الطريق او حملته الريح في المركب
الينا فهل يكون فيئا او يكون لمن اخذه تردد ط لو عقد الامان ليسكن في دار الاسلام صح فلو عاد
الى دار الحرب فان كان للتجارة او رسالة او حاجة وفي نيته العود فالامان باق وان كان للاستيطان
بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو لم
ينقله وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه ولو طلبه بعث به اليه ولو مات في دار الحرب
انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض الامان فيه ويكون
للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا انتقل ماله الي وارثه

غلط بسكون الراء وفتح الميم والتا

[illegible] اسكال

لا يقبل لانه شهادة على فعل انفسهم ش ح

بناء من انه ممتنع قبل الاخذ فهو في حكم الماخوذ في دار الحرب فيكون لاخذه ومن انه لولا الريح والضلال لم يقع الظفر به وحاليا من فعل الاحد فيكون فيئا ش ح

المسلم فان لم يكن الا كافر في دار الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له
وارث ولو كان له امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله فان
رجع ليأخذ ماله جاز سبيه ولو انتقل الحربي الذي لماله امان لم يزل الامان عن ماله فان
قتل انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئا وان فاداه او من عليه رد ماله
اليه وان استرق زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد اليه ولو مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين
ي لو دخل مسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسر
المشركون واطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط
ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يأمنوه بل اسروه واستخدموه كان له
الهرب واخذ ما امكنه من مالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم
دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا او عاد اليها ودخل صاحب المال بامان كان
عليه رده اليه ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه
يا لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا اوجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا او ترافعا
الينا فان التزم الزوج المهر ان صح للمسلم تملكه والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي
خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا لو ماتت ولها ورثة كفار لم يكن لهم
ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها
كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو خرج الحربي المستأمن بمال من اموال دار الحرب اشترى
به شيئا لم يتعرض له ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا وديعة في دار الاسلام كان امانا يب اذا خلى
المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداءه او يعود اليهم
فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال
ولا يعود اليهم مع التمكن على المال والعجز ويستوي في ذلك المراة والرجل يج اذا طلب المشركون
الامان جاز للامام امنهم مع المصلحة فان طلبوا امانا لانفسهم ففعل الامام كانوا امنين على انفسهم
وان طلبوه لاهلهم خاصة فهم فيء واهلهم امنون ولو امنوهم على ذريتهم فهم امنون واولادهم واولاد
اولادهم وان نزلوا والوجه دخول اولاد البنات ولو امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث
وكذا الابناء دخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباهم
دخل الاباء والامهات والاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء يد ينبغي
للامام اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء فلو دخل الرسول
بكتاب امان وشهد جماعة من المسلمين بصحته ثم فتح المشركون الباب ودخل المسلمون لم

يحل

ولو لم يدخل وجب انفاذه اليه د ع

من مع

يحل لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا يه اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم
يكن لهم نقض امانهم ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه الامن حرم استرقاقهم مع الاشتباه
ولو قال اعقد لي الامان على اهل حصني افتحه لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن واموالهم
ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون
الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم وكان له عروض اعطي
من ذلك ما يساوي الفا اما لو قال الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا يو يجوز التحكيم فاذا
حصر الامام بلدا جاز له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه ويجوز
ان ينزلهم على حكم الله ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة
امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه
اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا في القذف
وعلى حكم اسير معهم مسلم الا ان يكون حسن الراي فيهم فيكره وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم
رجل غير معين على انهم يعينون ما يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم
والا فلا ولو جعلوا التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر فان
اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او تعيين غيره ولو اختلفا لم
يمض الحكم حتى يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو مات من
اتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غيره الا مع الاتفاق ويردون الى مأمنهم ولو حكموا من لا تجتمع
فيه شرائط الحكم ونزلوا اليه ثم ظهر انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مأمنهم يز يتبع ما يحكم به الحاكم
ما لم يخالف المشروع وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي
النساء والذرية وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال
جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز
ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز وكذا ان حكم بالاسترقاق
ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد استرقاق
من اقام على الكفر بعد ذلك لم يكن له وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال
وسبي الذرية وراى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز يح اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فا
سلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد
الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل ولو
اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويغنم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال وسبي
النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة يجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى

لم يجز الحكم

كما حكم سعد في بني قريظة

او القرآن كـ لانه ليس بمخصوص فيحصل الاختلاف يط اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والاحكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مأمنه فان اسلم ولو قلنا انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا ك اذا احكم الحاكم بالرد لم يجز واذا انعقد على حاكم لم يجب عليه الحكم بل جاز سواء كان قبل التحكيم او لم يقبل بل يجوز ان يخرج نفسه من الحكومة واذا احكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ فلو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ م

الفصل الرابع في الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات والزراعات وغيرها او اكتسبت بالقتال والبحث انما هو عن الثاني واقسامها ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء القسم الاول فيما ينقل ويحول وفيه ي مباحث آ ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل والاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن عليه اثر ملك فهو للواحد وليس غنيمة ولا فيئا ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلم كالسلاح فالاقرب انه حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فلذلك ب لو ترك المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له كان جائزا او نصير لاخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة ج لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بد ومنها يجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعمله في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم وعليه اجرة المثل وارش ما نقص ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا استعماله ولا الانتفاع به ويجوز استعمال الدهن المأكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكل ويجوز ان يأكل ما يتداوى به او يشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرها عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخفاف ولا الحبال من الشعر والكتب التي يتهم ان ينتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة والافلاء وجوارح الصيد والبزاة غنيمة وكذا الكلاب

وان لم ينتفع بها كالتوراة والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة ح

الصيد

امكان الكتاب او شبهه ط ع

ليس على اطلاقه بل اذا كان من اهل الكتاب اما اذا كان من غيرهم فيشكل من حيث عدم اقرارهم بالجزية ومن حيث الشرط ش ح د

يعاربون الكفار حتى يعيدوه اليه

كره لانه يتعبد

من حشيش الحاجة فهو كالمأكول ... على المتيقن ... الاولى ... منه ... شئ د ع

الصيد ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجبل اقرع بينهم اما الخنازير فلتقتل عنده ولا يعطى احد ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانت للقنية او للتجارة ولو كان معه بزاة او صقورة لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا استولى المسلمون على الغنيمة لم يجز التصرف فيها ولا في بعضها حتى الطعام الا مع الضرورة سواء احازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكل ولو كان معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز وطي جارية المغنم واذا احاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار الاسلام وثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين وانما يتعين باختيار الامام ه من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق رحله سواء كان الرحل للسلاح او لا وسواء كان الرحل سائب بدنه او لا وسواء كان كتب الاحاديث والعلم او لا وسواء كان الدابة او لا وسواء استحدث متاعا آخر او لا وسواء رجع الى بلده او لا وسواء مات او لا وسواء باع متاعه او وهبه او نقله غزاة او لا وسواء كان الغال صبيا او لا حرا او عبدا ذكرا كان او لا مسلما كان او لا انكر الغلول او اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا و اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله في المغنم ولو تاب بعد القسمة فان على الامام من قسمته بين العسكر فعل والا فالاقرب عندي الصدقة به ز اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب قطع ولو كان السارق عبدا او امرأة وسرق اكثر من قدر ما وضع له بقدر النصاب قطع والافلا ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع ولو سرق قبل القسمة منها لم يقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق او على الغانم لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيبه وبلغ قدر النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب ح الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان غل على وجه السرقة قطع والافلا ولا يحرق رحل السارق كما قلناه في الغال ط اذا باع احد الغانمين غيره شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ولم يكن في يد المشتري ولم يكن له رده الى البائع ولا للبائع حجة عليه وان لم يكن من الغانمين لم يقر في يده ولو كان المبيع طعاما لم يصح البيع ايضا والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة لم يثبت الربا ولو اقرض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو صح وليس بقرض حقيقة ويكون الثاني احق باليد وليس على المقترض رده على المقرض فان فعل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقترض الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم

متساوٍ من تركها وما حمل الاستيلا

جزم بها في كر وجعلها بعد الخمس ه
قال فان وجد احدا من اهلها صرفه اليه وحمل الصدقة فهو اولى ح د

كره وقال بعض العامة يحرق
كره الغلول اخذ مال الغنيمة خفية ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ

ولو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده رده الى المغنم ولا يرده الى المقرض الاول
ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واسترجع من القابض وكذا لو باعه منه
وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة ولو باع من غير الغانمين بطل
البيع واسترجع ولو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا (يج) يجوز للامام
ان يبيع شيئا من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار
الحرب فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وان
حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا ولا يفسخ البيع واذا اقتسمت الغانم في دار الحرب جاز
لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم
يضمنه البائع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعدها القسم الثاني
في احكام الاسارى وفيه (كب) بحثا (ا) الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور رجال بالغون
واطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشكل
امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه
والا فلا واما البالغون من الذكور فان اسر وقبل تقضي الحرب وانقضاء القتال تخير الامام
بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم بفداء
ولا غيره وان اسر وبعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضاء القتال لم يجز قتلهم وكان الامام
مخيرا بين المن والفداء او الاسترقاق وهذا التخيير ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه
بالجزية او لا وقال الشيخ رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين المن والفداء خاصة وليس
بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهي الا ان تستوي
الثلثة في المصلحة فيتخير تشهيا او لا يكون القتل اولى (ب) اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل
سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب
الاسترقاق عينا فان اختار الامام ان يفادى به جاز لا او رجا لاحاد بشرط ان يكون له عشيرة
تحميه من المشركين وان لم يكن له عشيرة لم يجز رده اليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير
قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن محصور او مضبور
او رمى نفسه في بئر ويكون دمه محقونا وكذا امواله وذريته الاطفال واما البالغون فحكمهم حكم الكفار
واما الدور والارضون التي له فهي فيء ولا يكون له (ج) اذا اسر المشرك البالغ وله زوجة لم ينفسخ
النكاح لان الزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه لم ينفسخ النكاح وان استرقه انفسخ ولو
اسر الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا او اسرت الزوجة سواء سبي الزوج او
لا وكذا لو سبي بعدها بيوم او بازيد او بانقص وسواء سباها رجل واحد او اثنان والوجه انه

اذا

اذا سباها واحد وملكها معا كان النكاح باقيا ما لم يغنمه ولو كان الزوجان مملوكين قيل لا ينفسخ
النكاح والوجه تخير الغانم (د) اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار
من السبي والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو دخل
دار الاسلام واسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ولو اسلم
وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت المراة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم
بوطء مباح كانت رقا دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون ملكت
عليه امواله المنقولة دون الارضين والعقارات فانها تكون غنيمة ولو استاجر مسلم من حربي
ارضه في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستاجر ولا
تبطل الاجارة (ه) لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر ففي جواز استرقاقه
وجهان ينشآن من مطلق الاذن في الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم
فصار كالآبق للملوك ولو اعتق الذمي عبده الذمي صح عتقه فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه
(و) اذا اسلم عبد الحربي او امته في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر والا
فهو على الرق فيه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا ولو كان المولى صبيا او امراة
لم يسلم حتى غنمت وقد جاء العبد المسلم معنا جاز ان يملك مولاه (ز) لو اسلمت ام ولد الحربي و
خرجت الينا قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها (ح) لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد
انتقل الى المسلمين ولو عقل المولى لنفسه امانا لم يقر المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق وام الولد (ط) اذا سبيت المراة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي
للامام ان يدفعهما الى واحد ولو نقص سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل او جعلهما في الخمس فان
لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه ولا يزول الكراهية
برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم فيكره البيع مع التفرقة بين الام وولدها واذا بلغ الصبي سبع
سنين جازت التفرقة ولو باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها عندنا وصح البيع
وعند الشيخ يحرم ويفسخ البيع (ي) قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد ومنه وبين الجدة ام الام
وبين الاخوين والاختين وبين من خرج من عمودي الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة
واولادهم والاعمام واولادهم وسائر الاقارب ولا خلاف في جواز التفرقة بينه وبين الزوجة على
المحرم وكذا بين الام من الرضاعة او الاخت منها وفي جواز التفرقة بينهما في العتق (يا) لو اشترى
من المغنم اثنين او اكثر وحسب عليه بقيمته ساعلى انهم اقارب يحرم التفرقة بينهم فظهر انه لا نسب
بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم (يب) لو جنت جارية ذات ولد صغير ولم يفدها
مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها بل يباعان معا ويعطى المجني عليه ما يقابل

قيمة جارية ذات ولد منفرد عنه والباقي للنفل ولو كانت حاملاً ولم يفدها النفل
لم يجز بيعها ان كانت حاملاً بحر ويصح حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلاً ولو كانت
حاملاً بمملوك جاز بيعهما معاً كما لو كان منفصلاً يح قال الشيخ رحمه الله لو باع جارية حاملاً الى اجل
فقلس المشتري وقد وضعت ولداً مملوكاً ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو
ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري او علم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب ولو كانت
حاملاً تخير بين الرد والارش يط اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقاً في الحال فان سبي مع ابويه
الكافرين فهو على دينهما وان سبي منفرداً تبعهما قال الشيخ تبع السابي في الاسلام
فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ تبع احد ابويه في الكفر ولو مات
ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وكره بيعه على الكافر ك الحميل هو الذي يجلب من
بلاد الشرك فان جلب قوم وتعارف اثنان بما يوجب الارث قبل ذلك سواء كان قبل العتق
او بعده ويورثون على ذلك سواء كان النسب نسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما فلو
اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقاً فان اعتقه السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان اقر
المعتق بنسب كاب او جد او ابن عم فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد
فالاقرب انه كذلك يو لو اسلم المشرك ولم يكن متمولاً او عجز عن المشي لم يجب قتله ولو بدر مسلم
فقتله كان هدراً ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد الحكم يز يكره قتل من يجب
قتله صبراً او هو الحبس للقتل يح لو وطى جارية من المغنم قبل القسمة عالماً بالتحريم درئ عنه
من الحد بمقدار نصيبه منها واقيم عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا ولو وطيها
جاهلاً بالتحريم سقط عنه الحد قال الشيخ لا يجب على واطى جارية المغنم المهر ولو احبلها قال كان حكم
ولدها حكمها لم يقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقية سهم الغانمين عليه فان كانت القيمة قدر حقه
فقد استوفى وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقاً صحيحاً
والجارية ام الولد في الحال وتقوم الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين فان كانت القيمة بقدر النصيب
احتسبت عليه وان كانت اقل اعطى تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد
اذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان معاً ويأخذ الغانمون الفاضل من القيمتين عن النصيب
ولو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه يط لو وطى بعد القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط
الرضا كان الوطي مصادفاً للملك وان عينت لغيره وجب عليه ما يجب على واطى امة غيره من المهر
والحد ورقية الولد مع العلم ولو توهم ان تعيين الامام غير كاف في التملك فوطى كان شبهة في سقوط
الحد ك لو وطيها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين فان امتنع
كان له من الجارية بقدر نصيبه ويتحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية

ام

ام ولد كا لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه
ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة الباقي ولو جعله الامام في نصيبه او
نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه والاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو
رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفرداً فالاقرب عدم عتقه عليه
ولو اسر امه او ابنه الصغير صار رقيقاً وعتق عليه كب لو اعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة
قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح عتقه وان كان ممن يملك كالمرأة والصبي
فالاقرب صحة عتق نصيبه وتقويم الباقي عليه وطرح في الغنيمة ان كان موسراً وان كان معسراً صح عتق
نصيبه فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يبق له من الغنيمة شيء وان كان اقل اعطى التمام وان كان اكثر
رد الفاضل الفصل الثالث في الارضين وفيه ح مباحث ا الارضون على اربعة
اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص
بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج
ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق
الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع
والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله
التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض تصرف الى المسلمين بأجمعهم والى
مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض اسلم اهلها
عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء
والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة
اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن
يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض
اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة الثالث ارض
الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او
ثلث او ربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فان اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم من اسلم طوعاً
ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك
وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو
صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام الرابع الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتاً

ارض

لغير مالك فاجيبت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر **ب** قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله **ج** الارض المأخوذة عنوة للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤها الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف فيها كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن ومع ظهوره عليه السلام يجوز له تقبلها من يد من احياها اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة **د** كلما يختص الامام من الارضين الموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام الا باذنه ويسوغ لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم **ه** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك لا صلحا **و** ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب العجمانات من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البحر فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا التفاف شجرها سموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض فالوا وجد فمسح مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب وضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها في ايامه ومبلغ الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي تقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع

التصرف

قلت الظاهر انه انما حكاه عن الشيخ لان ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل سقوط الخمس عنها

الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وكتب عمر الى عثمان ابن حنيف في رجلين من اهل الذمة اسلما ارفع الجزية عن رؤسهما وخذ الطسق من ارضيهما

سميت بعذيب العجمانات لان النعمان بن المنذر كان يرعى فيها هجاناته

التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت عنوة بعد الرسول عليه السلام الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره **ز** اذا نزل الامام على بلد محاصرا واراد الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشرط ان يبذلوا الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا ابذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزم ما داموا على الشرط وتكون ارضهم ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا ويجوز للمسلم استيجارها منهم وتكون الاجرة له والخراج عليهم ولو باعوها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض **ح** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تسليمها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها

الفصل الخامس في كيفية قسمة الغنيمة

وفيه مطالب الاول في الجعايل وفيه **يز** بحثا **ا** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل به ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعل يجب ان يكون معلوما ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف فان كانت في يد المشركين جاز ان يكون مجهولا كالجارية ونحوها **ب** انما يستحق الجعل بحسب الحاجة ثم ان كانت في يد من قال من دلنا على فتح القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة منها فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا **ج** لو اشترط جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال القيمة ولو اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا دفع اليه القيمة وان فتحت صلحا ولم تكن الجارية داخلة في الهدنة فكذلك وان دخلت صح الصلح فان اختار الدال قيمتها مضى الصلح وسلم اليه القيمة وان ابى واختار صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ القيمة فعل ذلك وان ابا كل واحد منهما قال الشيخ نفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كان وجها ولو اسلمت قبل الصلح كان حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم **د** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر احواله لم يقتل بذلك بل يعزر ولا سهم له الا ان

ثوب قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبه وقت دخوله دار الحرب
للعدو سرية تغير على العدو وجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فاذا قدمت به السرية اخرج خمسه
والباقي يعطى السرية منه الربع وهو خمس اخرج ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية وكذا لو اقفل من
دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه
ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا يشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا
من خمس الخمس و انما يستحق النفل بالشرط السابق فلو لم يشترط الامام نفلا لم يكن لاحد فضله
عن سهمه ز انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون
ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة به ومع الحاجة ان راى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فعل ذلك والاقرب
انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع والنبي عليه السلام نفل في البداءة الثلث وفي الرجعة الربع فالبداءة
السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج وقيل البداءة السرية الاولى والرجعة الثانية
وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش ح اذا انفذ الامام سرية فاتى بعضهم بشيء دون الاخرين
كان للوالي تخصيص من جاء بشيء دون الاخرين مع الشرط لا بدونه ط لو قال الامير من طلع هذا الحصن
او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا او من جاء باسير فله كذا جاز ولم يكن مكروها
ي لو لم يكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من رجع الى الساقة
فله دينار جاز وكذا لو قال من يعمل في سياقة المغنم ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل
الا ان يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية الى اهل الارض جاز له ان ينفلهم مع المصلحة يا لو
بعث سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة
بغير اذن الامام بطل فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر
لم يجز ولو بعث امير السرية سرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من
حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فيجوز تنفيل السرية
الثانية في حق جميع العسكر يب لو نفل رجل من السرية فذهب بعضهم لطلبه وذهب اخرون لاصابة
الغنائم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا باجمعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنائم والطالب له وباقي
السرية اسروا السود لكان لو لم يعرفوا ولو تفرقت السرية فرقتين وبعدت احديهما عن الاخرى بحيث
لا تقدر على معونتها ثم اصاب كل فريق غنيمة او اصاب احديهما دون صاحبتها فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية
ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو
له فالوجه الجواز يج لو بعث سريتين احديهما عن يمين والاخرى عن يسار ونفل احديهما الثلث والاخرى
الربع فيما اصابوا لو كان جائزا فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل
وجهين احدهما اخراجه منه والثاني ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو

ضل ووقع في الاخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى
وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاغتنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل
الثانية لهم جميعا والاول للسرية الاولى قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها
العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يه قد بينا جواز التنفيل
المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه ولو قال فله منه قليل
او يسير او شيء منه فله اقل من النصف ولو قال فله جزء منه نفله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشيء فله
سهم رجل اعطاه سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لا غير لم يكن
له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والف لزمه دفعهما ولو قال من جاء باسير فله
مائة درهم كان ذلك من الغنيمة وفي رقبة الاسير ومن مال المسلمين يو لو قال من اصاب ذهبا
او فضة فهو له فاصاب شيئا محلى باحدهما كان له الذهب والفضة دون السيف والجفن ولو اصاب
خاتما نوع فضة للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور فاحدره
فهو له وخمسمائة فصعد رجل واحدره كان له مع خمسمائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله
خارج الحصن لم يكن له شيء ولو رماه فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا ولو التقى
الصفان فقال من جاء براس فله كذا انصرف الى رؤوس الرجال دون النساء ولو انهزم الكفار فقال
من جاء براس فله كذا فجاء رجل بسبي او براس فله النفل ولو جاء براس فقال انه كان مقاتلا فقتله فالقول
مع اليمين ظن ولو لم يعلم انه مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء اخر وادعى انه القاتل فالقول
قول الاتي مع اليمين فلو نكل لم يعط النفل وهل يستحق المدعي فيه اشكال يز لو قال من دخل من باب هذه
المدينة او الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا سواء ترتبوا
او اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم الربع ولو قال من دخل فله جارية
فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط ولو قال جارية من جواريهم
كان لهم ما وجد لا غير ولو قال من دخل اولا فله ثلثه ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا
فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا
نفل الثالث ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا
على التعاقب استحق الاخير خاصة المطلب الثاني في السلب وفيه بحثان آ يجوز للامام ان يجعل
للقاتل سلب المقتول فيختص به مع الشرط ولو لم يشترط الامام لم يستحقه على الخصوص واختار
ابن الجنيد تخصيص القاتل به وان لم يشترط الامام ب اذا شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه
وان لم ياذن له الامام وسمعه او لم يسمعه ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة
الذين يجوز قتلهم فلو قتل امراة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل

احد هؤلاء وهو مقاتل استحق د شرط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او
من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو قطع يدي رجل ورجليه وقتله اخر فالسلب
للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله اخر قال الشيخ السلب للقاتل لا للقاطع ولو عانق رجل رجلا
فقتله اخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء اخر من ورائه فقتله فالسلب
للقاتل ه شرط في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول
فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله الامام و شرط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز
الي صف المشركين او الي مبارزة من يبارزه فلو لم يغرر بنفسه بل رمى سهما في صف المشركين
من صف المسلمين فقتل مشركا لم يستحق سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه
فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله اثنان مثل ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان
السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على اشكال ز شرط ايضا ان يقتله والحرب قائمة فلو
قتله منهزما او مدبرا او لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ح شرط كون القاتل ذا نصيب من
الغنيمة اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب لارتياب به بان يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق
السلب وان كان لنقص فيه كالمراة والمجنون فالوجه استحقاق السلب والصبي يستحق السلب وكذا
العبد والمراة والكافر اما العاصي بالقتال بان يدخل بغير اذن الامام او منعه ابواه مع علم بعينه
عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه ولو خرج بغير اذنه فالاقرب
استحقاق مولاه ايضا ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد يح
السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس يا اذا نفل احدا واستحق النفل بفعل ما قوطع
عليه خمس عليه ب النفل يستحقه المجعول له زائدا عن السهم الراتب له ولا تقدير له بل هو موكول الي
الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان ينفل الامام من سهم نفسه من الانفال او يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل
الامام نفلا لمن يندب الى فعل مصلحة فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفل حينئذ وكذا لو
جعل من يفعل ذلك نفلا اقل يج المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احمال المشرك
والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا سلبا لا يتصل به ان احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع
والسلاح كالسيف فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج والسوار فقد تردد
الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع
ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الاتها والحلية التي على الالات سلب وانما تكون الدابة سلبا لو كان راكبا
عليها او في يده ولو كانت في منزله او مع غيره او منفلتة لم تكن سلبا ولو كان ماشيا بعنانها فهي سلب والجنيب
الذي يساق خلفه ليس من السلب ولو كان من مال ان الجنيب يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم عراة
ولكن يجديدهم [?] ولم ياخذ امير المؤمنين عليه السلام سلبا عمن باشر قتله في الحرب يه يغفر [?] حد في السلب الي

بينه بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد يو لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز

المطلب الثالث في الرضخ وفيه ط مباحث آ لا يسهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن وان
اجتمعن [?] للطبخ والمداواة ومعناه ان يعطى شيئا من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام
ب العبد لا يسهم لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان جاهدوا ولا فرق بين العبد المأذون
وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد يسهم للمأذون وان كره مولاه الغزو ولم يرضخ له ايضا ولو
عرض في هذه الاباحة استحق الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن ولو عتق العبد قبل تقضي الحرب
اسهم للسبيل [?] ولو قتل سيل [?] المدبر قبل تقضي الحرب وهو خارج من الثلث عتق واسهم له وان
كان يخرج من الثلث … ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم بقدر الحرية وقيل
يرضخ له ج الخنثى المشكل يرضخ له ولو قيل له نصف سهم ونصف الرضخ ولو انكشف حاله وعلمت رجوليته
اسهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم
له اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل
المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة
او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الراي
في المسلمين مامون الغدر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الي نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم
الفارس ولا للراجل سهم راجل ويسوغ تفضيل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم و الرضخ يكون
من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته
من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستاجر اهل الذمة للقتال ولا يبلغ الملك فان لم يكن قتال لم يستحقوا
شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجر وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة على
سهم الراجل او الفارس احتمل ان يعطى ما يكون من اصل الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من
الغنيمة وهو الاقوى عندي ح لو غزا المرجف او المخذل لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا يرضخ له ولو غزا
رجل بغير اذن الامام اخطأ وسهمه من الغنيمة للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين استحق
السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني
بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب والوجه ان يعطيهم
منهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن ادريس لهم النصيب وهو قوي

المطلب الرابع في كيفية القسمة وفيه

كج بحثا آ اول ما يبدأ الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل و
الراعي وكلما احتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يخمس ويدفع الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس
الباقية بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اوليك ب للامام ان يصطفي من
الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يجحف

بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت النبي عليه السلام بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين الغانمين فاستقل ولحول للاشتراك عدوهم فيه واما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة وقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلثة اسهم وهو رواية لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له سهم ولافراسه سهمان وان تعددت ولو غزا العبد باذن مولاه على فرسه رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسين سوا احضر السيد القتال اولا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة او الكافر فالاقرب انهما لو صحبا ان يدفع من رضخ الراجل من صنفها واقل من سهم الفارس ولو غزا المرجف والمخذل على فرس لم يسهم له ولا لفرسه د اذا استعار فرسا ليغزو عليه فغزا اسهم له وللفرس ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فكالمغصوب ولو استاجره ليغزو عليه فسهم الفرس للمستاجر ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب ولو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس ان كان حاضرا كان سهم الفرس له والا فلا شي للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سوا كان صاحبه حاضرا او غايبا ولو كان الغاصب لا سهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شي له وكذا لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ه لو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يفرق سهم فرس واحد وهو جيد و يستحق السهم الثاني بالفرس سوا كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سوا ادركت اذ ذاك العراب اولا مال الشيخ ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنع ابن الجنيد من اسهام ذلك كله وهو حسن ز المولى يسهم له ان لم يخرج بمرض عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج به عن كونه من اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له ايضا كالزمن والاشل ولو تلف الفرس بصاحبه في حملته او مبارزته او شرد به اسهم له ولم يمنع ذلك من الاسهام ولو استاجره للحرب ثم دخلا معا دار الحرب اسهم للاجير وللمستاجر سوا كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق الاجير مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة ح الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو دخل فرسا قبل انقضاء الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وانقضاء القتال فلا سهم له وان كان بعده فسهمه لورثته ي لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل تقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة سوا حاربوا اولا اذا حضروا الحرب اولا للارجاف والتخذيل بل لا يفضل

احد لشرفه او لشدة بلائه ولكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر الوقعة ولا القسمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له يا الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب واحراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم احتياطا ولو لحق الاسير المسلم بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له وان لحق قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز والخياط والبيطار والخباز والشواء وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة اسهم لهم وكذا ان جاهدوا ولم يقصدوا ولو لم يقصدوا ولم يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شي حضر فالظاهر انه يسهم لهم يب اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركتهم السرية ولو بعث منه سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولا ايثار لهم اهل البلد لا الامام ولا الجيش وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد يختص بما غنمه ولو اجتمعت السريتان او الجيشان في موضع فغنما كانا جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا ليستطلع عدوهم ويعلم اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له يج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير لخروج اهل البلد متعاطرين فانهزم العدو وغنم اوايل المسلمين كان كل من خرج او تهيأ للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو سوا في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفر وغنموا اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للمدينة ولو كان الذين هزموا العدو وعلى نهاية خوارج من المدينة فقاتلوا وغنموا ~~اذا كانوا مشتركين~~ فاختصوا بالغنيمة يد قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا تقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز فيها يه لا ينبغي للامام اقامة الحد في دار العدو بل يؤخر الى دار الاسلام ولا يسقط الحد سوا كان هناك امام او نايبه او لا ولو راى من المصلحة تقديمه في دار العدو جاز سوا كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام او نايبه حاضرا يو المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوه وما اخذ منهم فان اولادهم ترد اليهم بالبينة لا يسترقون واما العبيد والاموال فان

اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان اقاموها بعد القسمة فللشيخ قولان
احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني ان يكون للمقاتلة ويعطي
الامام اربابها اثمانها والاول احق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او غيره فصاحبه احق به بغير
شيء يز لو ابق عبد لمسلم ملحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم
اخذه منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام
فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او باعه او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون
من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجيء صاحبه ولو
قال العبد في بلاد الشرك انا لفلان من بلاد الاسلام ففي قبول قوله نظر وكذا لو اعترف المشرك
بما في يده لمسلم بعد الاستغنام ويقبل قبله ولو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من مسلم وكان
في يد المسلم مستاجرا او مستعارا منه ثم دخل المستاجر او المستعير كان له المطالبة به قبل
القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب
فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو بلغ العبد كان
للسيد القيمة عليه ويتراد ان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار
او دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا ثم ان غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره
لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة ولو احرز المشركون جارية
مسلم فوطيها المحرز ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك
لم يزل ملك صاحب الجارية عنها او لادها الا ان يسلم ثم يطاها بعد الاسلام ظنا انه ملكها
ثم تحمل بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب ويلزمه العقر يح لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب
ونساهم وذراريهم فسالوه ان يبقيهم ونساهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء
والذراري يط من فر من المسلمين على النصف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو فر وعاد بعد
القسمة لم يزل ملكهم ولو فر قبل القسمة قالوا كنا متحرفين لقتال ومتحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم
فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة ك اذا استاجر اجيرا للعمل في الذمة لخياطة ثوب
او غيره لحفظ الاجير لو قوتا سهم له وان استاجره مدة معلومة يخدمه فيها بعينه فالوجه انه لا يستحق
سهما الا ان يعين عليه فيملك السهم ولو استوجر للخدمة في الغزو او اجر دوابه لم يخرج معها
وشهد الوقعة استحق السهم ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز
وحلت له الاجرة كا لو دفع الى الموجر قرضا ليغزو عليها لم يملكها الموجر بذلك كب لو اشترى
المسلم اسيرا من ايدي العدو باذنه لزمه دفع ما اداه المشتري الى البائع من الثمن وان كان بغير اذنه
لم يجب ولو اختلفا على الاذن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير كج اهل الحرب اذا استولوا

على

على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم
يجز استرقاقهم واموالهم بحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت اليه وان كان
بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى
من المسلمين مع المكنة المطلب الخامس في اقسام الغزاة وفيه ح مباحث
ا الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعاشهم فهؤلاء لهم سهم
في الصدقات واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم الثاني الذين ارصدوا
انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة الاربعة الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن
السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب
عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية ج اذا اراد الامام
القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب فان استووا قدم
اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطاياهم بدا بالانصار فاذا فرغ
منهم بدا بالعرب فاذا فرغ قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب د قال الشيخ ذرية المجاهدين
اذا كانوا احياء يعطون على ما نقل ثم فاذا مات المجاهد او قتل وله ذرية وامراة اعطوا من بيت
المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم ه يحصي الامام المقاتلة
وهم البالغون ويحصي الفرسان والرجالة والذرية والنساء ليعلم قدر الكفاية ويقسم في السنة
مرة ويعطي للمولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه لانه يزداد بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في عطاء
ابيه ويعطى كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلادهم ويجوز تفضيل بعضهم من سبيل الله وابن السبيل لا من
الغنيمة و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه والا كان حكمه حكم الذرية
بعد موت المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم ز ما يحتاج الكراع والآلات
الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح يخرج من
ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزم ومما يختص من الانفال والفيء وهو
حنايات من لا عاقلة له ودية من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نقول انه يلزم من بيت المال ح
اذا اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب اختصاص المهدى بها ولا
يكون غنيمة الفصل السادس في احكام اهل الذمة وفيه مطالب الاول في وجوب الجزية ومن
يؤخذ منه وفيه يو بحثا ا الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقل لكل كتابي عاقل بالغ ونعني بالكتابي
من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فيؤخذ الجزية من هؤلاء
الثلاثة سواء كانوا من المبدلين او من غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما ولو يؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار
ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق بين ان يكونوا
من نسله وذراريه ونقروا بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ م

المسلم ان كتابيين او وثنيين او ان كتابي و وثني في الفصل الذي ذكرناه ولو ولدين ابوين تقبل
منه الجزية والاخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس يؤخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى
ج لا يؤخذ من غير الاصناف الثلثة جزية ولا تقبل منهم الا الاسلام من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها
لم تقبل وان لم يكونوا عربا او لم يكونوا من عباد الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان
لهم كتاب كصحف ابراهيم وصحف ادم وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابئين يؤخذ منهم الجزية لانهم
من اهل الكتاب وانما خالفوهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة ه
تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم
ممن يدين بالانجيل ويعمل بشريعة عيسى عليه السلم و بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار
انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل
الثلثة من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من غيرهم ولا تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة ز لا تحل ذبائح
اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب ح لو غزا الامام قوما فادعوا انهم من اهل كتاب
دخلوا فيه قبل نزول القرآن اخذ منهم الجزية ولم يكلفهم البينة ويشرط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان كذبهم
فان ظهر كذبهم وجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم اسقط عهد
المعترف ولو شهد على الاخرين لم تقبل ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض
العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ولد صغير وكبير فاقاما على عبادة
الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير يقر على دين الاهل ان بذل الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير
من اهل الكتاب قولان اشهرهما انها لا تسقط بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما قرر عليه
في كل عام حال فقره اختاره الشيخ واسقطها المفيد ي تسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ طولب
بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقدها الامام بحسب ما يراه ولا
اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار حربيا ولو
بلغ الصبي مبذرا لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية او المصير الى
دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه ولو اراد ان يعقد امانا بجزية كثيرة فالوجه عندي
ان لوليه منعه من ذلك يا لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم
فان كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز وتكون زيادة في جزيتهم وان كان من اموال اولادهم لم يجز يب
لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم
قوله وان لم يعقد امانا صار حربيا يج الامام اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم
في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف ولو كان احد ابويه وثنيا فان كان
الاب لحق به ولم تقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام ببذل الجزية يد تسقط الجزية عن المجنون

[Marginal notes: كر انهم احد قولي الشافعي لانها ليست منزلة كتبا منزلة على ما قيل بل هي وحي نوحي — الذين قالوا ان المسيح ابن الله — الذين قالوا هو الله — الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة — فان امتنع رد الى مامنه وصار حربيا وان كانت الام لحق بالاب والحق في دار الاسلام — المطبق]

المطبق ولو لم يكن مطبقا فان لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق
يه لا تؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم وطلبت
دفعها جاز اخذها هبة ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة
ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة ومكنت بشرط
التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء ولو كان في حصن رجال وصبيان ونساء فامتنع الرجال
من اداء الجزية وبذلوا الصلح على ان الجزية على النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو بذل
النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يجز ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن
سوى النساء فطلبن عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين وقال الشيخ يلزم عقد
الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيئا فان اخذ رده ولو دخلت الحربية
دار الاسلام للتجارة بامان لم يكن عليها ان تؤدي شيئا يو تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن والاقرب
مساواة الاعمى لهما ولو يؤخذ من اهل الصوامع والرهبان يز الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد
واختار الشيخ سقوطها ولا فرق بين ان يكون لذمي او لمسلم ويؤديها مولاه عنه ولو كان نصفه حرا او نصفه
رقا اخذ منه نصيب الحرية ومن مولاه نصيب الرقية ولو اعتق فان كان حربيا لم يقر بالجزية بل يقهر
على الاسلام قاله ابن الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يقتل او يحبس وان كان ذميا لم يقر في دار
الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم **المطلب الثاني** في قدرها ووقتها وفيه يح بحثا أ اختلف
علماؤنا فقال بعضهم ان لها قدرا موقتا وهو ما قدره علي عليه السلم على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما في كل سنة وقال اخرون انما يقدر في طرف القلة دون الكثرة
فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا يتقدر في طرف الزيادة قاله ابن الجنيد الثالث ما ذهب
اليه الشيخان انها لا تتقدر لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام وهو الاقوى
عندي ب تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفا ولا تجب باوله ج يؤخذ الجزية مما تيسر من
اموالهم من الاثمان والعروض على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام لتعيين من ذهب او فضة ومع بذل
الجزية يحرم قتالهم اجماعا د لا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه اجمع
ه يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فياخذ
من رؤوسهم شيئا ومن ارضهم شيئا منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح يجوز وهو الاقوى عندي
و يجوز ان يشرط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشرطها لم تكن واجبة عليهم
ويجب ان تكون الضيافة المشترطة زائدة عن اقل ما يجب عليهم من الجزية وان تكون معلومة بان يشترط
عددا معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة ما زاد على ثلاثة ايام لكل
واحد ويعين القوت قدرا وجنسا ويعين جنس الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج وعلف

[Marginal notes: بخلاف ما لو قدر الرجل اكثر ما قدر الامام عليه من الجزية لانه لا حد للجزية قلة ولا كثرة فلزمه ما التزم به — ولو طلبت دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز لانها ليس لها دخول الحجاز]

وتعيين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم ولا يكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان تكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانًا فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاؤوا دفعة استعملوا القرعة ز اذا شرطت عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه فلو امتنعوا اجمع قهروا عليه ولو احتاجوا الى المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا نقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لم يجبهم ولا يسعفهم بعذر ح اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم عشر ما يتجرون به في بلاد الاسلام او لم يحضروا ولا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد انه عندي ان يكون مشروطًا عليهم وقت العقد ان تكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم ي اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففيه نظر اقربه المطالبة وتقدم الجزية على الوصايا والوجه مساواتها للدين ولو لم يخلف شيئًا لم يطالب الورثة بشيء ولو افلس كان الامام غريمًا يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو سلفها الامام رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة يا لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان بعده فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم لتسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك يب لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى عدم رد ما مضى

المطلب الثالث فيما يشترط على اهل الذمة

وفيه مباحث آ لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام او نائبه فلو شرط عليهم في الهدنة شرطًا فاسدًا مثل ان يشترط عدم الجزية او اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز او ادخالهم المساجد او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعة لهم وجملة ما يشترط عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما لم ينعقد العهد وما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونة وهذا القسم ينتقض العهد بمخالفته سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه ما يجب عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق ولا يؤووا للمشركين عينًا ولا يعينوا على المسلمين بدلالة او بكتبة كتاب الى اهل الحرب يخبرهم باحوال المسلمين

ولا يقتلوا مسلمًا ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئًا من ذلك وكان تركه مشروطًا في الهدنة نقضوا العهد والا فلا بل يحدهم الامام ان اوجبت الجناية حدًا والا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين مثل ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا بالسب لله تعالى او لرسوله وجب قتلهم وكان نقضًا للعهد وان ذكروهما بدون السب او نالوا كتاب الله او دين الاسلام بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما فيه ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا ناقوسًا ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه وان لم يشرط فان خالفوه وكان تركه مشروطًا نقضوا العهد والا فلا وقوبلوا بما تقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون نقضًا للعهد ولو شرط عليهم السادس ان يتميزوا عن المسلمين فينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة التمييز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب ويأخذهم بشد الزنار ويشتملهم ان كانوا نصارى والاعتداد مع لحقهم ويجعلها فوق عمامته ويختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلًا او جرسًا ليمتاز به وكذا يأمر نساءهم ينبغي ان يلبسن شيئًا يفرق بينهن وبين المسلمات بان يشددن الزنار ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سروج ويركبون عرضًا رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه ولا يتكنون بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد ولا يمنعون من الكنى بالكلية ج المستأمن وهو المعاهد هو الذي يكون له امان بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغير عوض ولو اراد ان يقيم حولًا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب د ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم ويحليهم ويعرف على كل عشرة عريفًا واذا عقد الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين خمرًا او قتل خنزيرًا فان كان مع التظاهر فلا شيء عليه وان كان مع استتارهم به وجب عليه القيمة عند مستحليه ه لا يجوز اخذ الجزية من المحرمات على المسلمين كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من ثمن ذلك واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدًا معينًا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك

المطلب الرابع في احكام الابنية والمساكن

وفيه يب بحثًا آ لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان تاجرًا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالعطر وشبهه لم يأذن له الا بعوض يراه مصلحة

جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط العوض ولا عدمه ففي العوض اشكال وقوى الشيخ عدمه فان شرط الامام شرطا دائما بان ياخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا اخذ منهم ما يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة قبل قوله ولو قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يبع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله ب لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز نعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيد جزيرة العرب ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلثة ايام فاذا اقام في بلد ثلثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما ياذن الامام مع المصلحة لحمل الميرة ج لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر ونهي عن المعاودة ولو دخل باذن واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلثة ايام وهكذا ولو مرض بعد بالحجاز جاز له الاقامة ولو مات دفن في مكانه د يجوز له الاجتياز في ارض الحجاز باذن ويمنع من الاقامة في موضع الاجتياز لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام ولو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن من ذلك ووكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزائر وجبال يمنعون من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول الكعبة فان قدم رسول لاهل الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل وابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر ولو كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ نبش واخرج ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل ووجب العوض وان كان خليفته وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل او المراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها و لا يجوز لذمي ولا حربي من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك ز اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت والا اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلثة احدها انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء ما وجد من البيع والكنائس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة لراهب فيه وما كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون

ومن

وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم فيجوز تجديد ما شاؤوا فيها واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم عليها او على احداث ذلك واشباهه جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء واذا شرطوا التجديد ينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته ويجوز رم ما تشعث منها واصلاحه ي ح دور اهل الذمة ان كانت محدثة مثل ان يشتري الذمي عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا ان يساويه بل يجب ان يقصر عنه وان كانت مبتاعة تركت على حالها وان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم الى جانبها دارا اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا ابتداؤهم بالسلام واذا سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذلك ما يوخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام

الفصل السابع في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول

في المهادنة وفيه كب بحثا آ المهادنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع وانما يجوز مع مصلحة المسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا اشترطا مدة مجهولة لم يجز الا ان يشترط نقضها لمن شاء منهما ويجوز ان يشرط الامام لنفسه وان يشرط لهم ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقرهم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر من اربعة اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة تبيت لهم باعداد قوة او لتفرغ لعدو هو اشد نكاية من الذي يهادنه او لغير ذلك جاز قال الشيخ وابن الجنيد ويقدر الزيادة بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها فلو عقد ازيد من عشر سنين بطل الزائد خاصة د لو اراد حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستامنا

فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او ادا رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز للامام الاذن
بعوض وغيره يوماً او يومين او ثلثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه
عندي الجواز مع المصلحة ه الهدنة ليست واجبة على كل تقدير سوا كان بالمسلمين قوة او ضعف
ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال بذلوه اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها وهل دفع
المال مع الضرورة واجب الاقرب عدمه واذا بذل المال لم يملكه الاخذ ويجوز ان يهادنهم على الحاكم
على وضع شي من حقوق المسلمين في اموال المهادنين وان يمنع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين
بالقدرة عليهم حفظاً لاصحابهم ويجوز امن دار الحرب و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية
الا من الامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز لاحاد الرعايا ان يؤمنوا احاد المشركين ز اذا عقد
الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب عليه من اهل الحرب ولا حماية
بعضهم من بعض ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئاً ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب
فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين شراؤهم ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة
لازم مثل ان نشترط عليهم مالاً او معونة للمسلمين والفاسد يبطل العقد مثل ان يشترط رد
النساء او السلاح ولو شرط رد من جاء مسلماً من الرجال فجاء مسلم فاراد واحد فان كان ذا عشيرة
يحفظونه من الافتتان جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبر على المضي معهم ولا
يمنع من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يامره سراً بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفاً لم يجز
رده ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقاً لم يجز ويبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد من جاءهم رجلاً
كان او امرأة ولا يرد البدل عنهما بحال ولو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او
افاق فان وصفا الاسلام كانا مع المسلمين وان وصفا الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزما بالاسلام
او رداً الى مأمنهما وان كان ممن يقر اهله عليه الزما الذمة او الجزية ولو جاء عبد حكمنا بحريته ولو جاء سيده
لم يرد عليه هو ولا ثمنه ط رد النساء المهاجرات الينا حرام على الاطلاق فلو صالحهم الامام على رد
من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت امرأة او صبية الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم
اخراجها ويتعين عليه ذلك مع المكنة ي اذا عقد الهدنة مطلقاً فجاءنا منهم انسان مسلماً او بامان لم يجب
رده اليهم ولا يجوز ذلك سوا كان حراً او عبداً او رجلاً او امرأة مسلمة او جاءت كافرة واسلمت لم يجز
ردها فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم تدفع اليه ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء
زوجها او وكيله يطلبها لم تسلم اليه وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شي له وكذا لو لم يسم شيئاً وان
كان قد سلمه رد عليه ما دفعه ولو سمى مهراً فاسداً او اقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة ولا بقيمته وكل موضع
يوجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح واغا يرد لو قدمت الى بلد الامام
او بلد خليفته ومنع من ردها اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها

ولا

عده
واجبه مع الحاجة اليها

يعني ان بعثنا لحوم على انا اذا قدرنا على اخذ غيرهم من المشركين واخذنا منهم شيئاً نرده اليهم وبعضه
الاحاد من الواحد الى العشرة

كما قال الشافعي ليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم

اي النائب عنه وسمي اماناً مجازاً او بالمعنى اللغوي لانه يأتم به

ويدل على البيان ... امرأة

ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيئاً سوا كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفق
في العرس ولا ما اهداه اليها او يكرمها به يا لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو
استنه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم ترد ولم يرد مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد
مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يعلم حالها لم ترد عليه ولا يرد مهرها
فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه يب
لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام
وان لم تقم ردت يج لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست دائماً
وضربت اوقات الصلوات ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه ويرد عليه مهرها
يد لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كان الميت هي
وعلى ورثته ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شي يه لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها
باينا او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه وان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن
له المطالبة ولو راجعها ورد عليه المهر مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم
قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب
عليه رد مهرها اليها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها
كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يز لو قدمت
امة مسلمة الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها يطلبها لم تدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم ترد عليه
ولو طلب مهرها وكان حراً دفع اليه وان كان عبداً لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى
دون العبد لم يدفع اليه شي وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام
فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد مع امرأتين ولا مع
يمين فاذا ثبتت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها فان صدقته والا فعليه البينة ويقبل
شاهد وامرأتان او مع يمين ولا يقبل قول الكافر وان كثروا ولو علم النبي فالقول قولها مع اليمين يط لا
اعتبار بالمسمى بل باقل الامرين من المسمى وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المسمى كان القول قولها
مع اليمين وعدم البينة ك اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه
الاول الى ان يخرج مدة الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحاً على ان البلد لهم ويضرب خراجاً
على ارضهم بعد الجزية ويلتزمون احكامنا جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت
الارض عشرية فان شرط ان يأخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا ينقص عن اقل ما تقتضي المصلحة ان
يكون جزية ولو ظن القصور لم يجز وان لم يظن القصور وجهان قال الشيخ الطاهر من المذهب انه يجوز لان فعل
الامام حجة كب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة ابيحت لهم شرطا في الهدنة خلاف للمسلمين ما

وحجة قول الشيخ ان المقتضي لوجوب رد المهر هو الاسلام والخروج الينا والخروج وان تحقق الا ان الاسلام لم يتحقق لعدم صحة مباشرة الطفل وانما نسبه اليه لاحتمال ان يتعارض جاز ان يكون الحيلولة بينه وبينها بعد خروجها سببا في رد المهر وقد تحقق هنا
ش ح

لان الرجعة لا ... الرجعي وانا حال بينهما الاسلام كر

بنشاء من عموم قوله تعالى والتوهم ما انفقوا مع قوله تعالى المؤمنات دون انها بالحرية فمهرت للمولى و الزوج فلا مهر للزوج كما لا قيمة للمولى ولانه لم يدفع اليها انما دفع الى مولاها لا اليها فلم تتحقق الحيلولة من طرفها
ش ح

في نسبته الى الشيخ اشعار بتوقفه ... الحكم لان الواجب فعل الاحوط للمسلمين ... عنا فيسبب ... التعليل بان ... فيه جواز الفعل ... الواقع منه ... والتعليل ...

لم يكن يجوز ذلك الشرط معه فيبدأ لم يجز عقد في شيء وكذا الشرط في الهدنة لاجل الحادث **المطلب**
الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم وفيه ج مباحث آ اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر
اهله عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او بالعكس او مجوسيا او النصراني يصير مجوسيا او بالعكس قال
ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل
انه لا يقر عليه كان قويا وذلك يدل على تردده فان قلنا يقر واستقر على جميع احكامه وان انتقل
الى المجوسية فكذلك ب اذا انتقل الى دين يقر اهله عليه فلا بحث مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر فبأي
شيء يطالب منهم من يقول يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام او بدينه الاول وتردد
الشيخ هنا ج اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا
يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه ولا
يستضعف الشيخ قول ابن الجنيد فان اقام على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار
فان كانت امهم على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقروا في بلاد الاسلام سواء ماتت الام او لا وان
كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة **المطلب الثالث** في نقض
العهد وفيه و مباحث آ اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقد ما لم ينقضه المشركون فان شرعوا
في نقضها فان كان الجميع وجب قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون
بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام يعرفونه انكارهم او اقامتهم على العهد كان العهد باقيا في حقهم
وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الامام في بيتهم واغار عليهم وصار وحرم
وان نقض البعض غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا امرهم الامام بالتميز ولو
لم يتميزوا ومن اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا وقال ابن الجنيد لا ينبغي
القبول منهم ج اذا خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب امارة دلته على ذلك جاز
له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تدل امارة على ما خافه ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف
بل للامام نقضها بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عهده لا ينقضه الامام بذلك د اذا نقض
الامام الهدنة لخوف نبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض حقا
مثل ان يأوي عينا للمشركين او يطلعهم على عورات ثم رده الى مأمنه ولا شيء عليه وان تضمن حقا كقتل
مسلم واتلاف مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان لله محضا كالزنا او حقا كالسرقة ه اذا عقد الهدنة
وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان عليه ان يأتي غنيم اهل الحرب
وغيرهم فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط
وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الشرط ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن
عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب فعليه ان يستردهم وما سبي منهم من الاموال الا الخمر والخنزير و لو

اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر بهم الامام واستنقذ اموالهم اموال اهل الهدنة
احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه **المطلب الرابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه ز
مباحث آ اذا تحاكم الينا ذمي مع مسلم او مستأمن ومسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما تقتضيه حكم
الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب
الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستأمنين ب اذا استعدى احد الخصمين على الآخر اعداه الامام في كل
موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى على خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت
امرأة ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام في الحكم بينهم بحكم المسلمين
والرد الى اهل ملتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطء قبل التكفير ولا يكفر بالصوم
ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا يكره للمسلم ان يأخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني
مالا للمضاربة وينبغي ان يشرط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا اشترط واشترى
خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشترط واشترى الخمر بطل
البيع ايضا واذا نض المال فان علم المالك انه تصرف في محظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه وان علم
انه مباح قبضه وان شك كره د اذا اجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة وتكون اوقات
العبادات مستثناة ه اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا ويسوغ في شرعهم كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك
كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض
لهم مع الاستسرار وان اعلنوه ادبهم الامام على اظهاره قال الشيخ وروي انه يقام عليهم الحد وهو الصحيح و
لو باع نصراني من مسلم خمرا او اشترى منه ابطلنا البيع وان تقابضا رددنا الثمن الى المشتري سواء كان
مشركا او مسلما فارقنا الخمر ز اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية ولو كان العبد مشركا
فاسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء
المصاحف فان اشترى لم يصح البيع وكذا البيع وحكم احاديث رسول الله وآثار السلف واقاويلهم حكم
المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو واللغة والآداب فان شراها جاز لهم ط اذا اوصى
الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم او مجمع لهياكلهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستأجر
خادما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او
وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة
بشيء ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلاة قيل بطلت في الصلاة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول
المارة فان لم يمكن بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلاة ولا
يجوز ولو اوصى بشيء يكتب به التوراة او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت
الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب او غيره ويوقف عليهم او على غيرهم جاز ويدفع للمسلم اجر

ثم ما تشتمل من الكنايس والبيع من ثناو تجاره وغير ذلك وليس بمحرم **الفصل الثامن**

في قتال اهل البغي وفيه **لح** بحثا **ا** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع وثبت حكم البغي بشرايط
ثلث ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا
نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس
وعندي فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او
في قبضته لم يكونوا اهل بغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت
خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا لغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين
ب لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته
وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سوا نصبوا اماما لانفسهم او لا **ج** الامامة عندنا ثابتة
بالنص لا بالاجماع ولا بالاختيار فكل من خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله بعد البعث
اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح الصواب له الا ان يخاف كلبهم فان رجعوا والا قاتلهم ويجب
تعريفهم مع المكنة قبل القتال **د** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب وينالون من علي عليه السلام ومن عثمان
فهولا بغاة **ه** يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما وخصوصا او من نصبه الامام
على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه قيام غيره والتاخير عنه كبيرة والفرار
في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا **و** اذا اظهر
قوم اعتقاد مذهب الخوارج وطعنوا في الايمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي
خلف امام الا انهم في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غيره الوالي من اصحاب
الامام اقيد منهم حتما **ز** اذا استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل
قوتلوا مع الرجال اذا لم يمكن التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم ولو ارادت امراة او صبي قتل انسان كان له دفعهم
وان اتى على انفسهما **ح** اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين وعقد لهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل
لم يصح ما عقدوه وتعلم مقتلين ومدبرين واذا وقعوا في الاسر تخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق
والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كانه فاسدا وان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم على قتال
الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتل مع الطايفة من المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير
يمين وكان حكمهم باقيا وان لم يدعوه انتقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا وانفسا ضمنوها
وكذا الحكم لو اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها وبعدها وان استعانوا باهل
الذمة على حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك وليس بجيد ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين
ومدبرين في موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة وتمكن الامام من دفعهم عنهم حالة الادبار وكذا يجوز ان
يستعين على اهل الحرب باهل الذمة ممن هو حسن الراي في المسلمين مع امن الامام من ضرره ودعم مع

اهل

اهل الحرب **يب** اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر الامام على قهرهما فعل ولا
يعاون احدهما على الاخرى بل يقاتلهما حتى يعودا الى الطاعة وان لم يتمكن تركهما وتدعو القاهرة الى
الطاعة فان ابت قاتلها ولو خاف اجتماعهما عليه ضم احدهما اليه وقاتل الاخرى ناصحا اكثرهما لا معونة الاخرى
الاولى وينبغي ان يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا فمع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان
انهزمت التي قاتلها او رجعت الى طاعته كف عنها ولم يجز قتال التي ضمها اليه الا بعد دعايها الى طاعته **يج**
لا يقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة **يد** اذا لم يمكن دفع اهل البغي
الا بالقتل وجب ولا شي على القاتل ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من مال اهل البغي حال الحرب ولو
قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو اتلف اهل العدل مال اهل البغي او انفسهم قبل
الشروع في الحرب او بعد انقضايه ضمنوا قاله الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم
اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من الاموال والانفس قبل الحرب وبعدها
وفيها ولا فرق بين الواحد والجميع من اهل البغي في التضمين **يه** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فية يرجعون
اليها ولا رئيس يجمعهم عند الثاني ان يكون لهم رئيس يجمعهم وفية يرجعون اليها فالاول لا يجاز على جريحهم ولا
يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سوا كانت الفية حاضرة او
غايبة قريبة او بعيدة **يو** لو قتل واحد من اهل العدل من منع من قتله ضمنه والوجه سقوط القصاص **يز** لو
وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان شابا قويا حبس حتى يبايع او ينهزم اصحابه الى غير فية ويرمون
سلاحهم ولو ولوا مدبرين الى فية لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير من غير اهل القتال كالصبي والمراة اطلق
على اشكال **يح** لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فدا اسارى اهل العدل باسارى اهل
البغي ولو ابى اهل البغي حبس اهل العدل من معهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اسارهم
اذا لم يكن لهم فية **يط** اموال اهل البغي ضربان احدهما لم يحوه العسكر والاجماع على بقايه على ملكهم الثاني ما
حواه العسكر من سلاح وكراع وخيل ودواب وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انها تقسم بين اهل العدل للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك اهل البغي لا يجوز اغتنامها
ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي **ك** لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا
سلاحهم الا في حال الضرورة قاله السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول اقوى **كا** الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري
اهل البغي سوا كان لهم فية او لا ولا تملك نساؤهم **كب** اذا سال اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سالوا الانظار
الى ان ينظروا وان كان من معلومه ليجتمعوا ويتقووا لم يجبهم الى ذلك وان كان للتفكر والعود الى الطاعة فعل ولو بذلوا
مالا ليسطرهم فيما لا يسوغ لهم انظاره لم يجز ولو كان في ايديهم اساري اهل العدل وسالوا الانظار والكف ليطلقوا
اساري اهل العدل واخذ منهم الرهاين جاز فان اطلقوا اساري اهل العدل اطلق الامام رهاينهم وان
قتلوا من عندهم لم يقتل رهاينهم فاذا انقضت الحرب اطلقت الرهاين مع الامن ولو خاف الامام على

جزم بالضمان ان اتلف في دار الاسلام واستشغر في دار الحرب

يتبع راي الحاكم

من انه ليس من اهل القتال ولا يجوز اشتراط فيطلق ومن ان في ابقايه اسيرا فتا لاهل البغي نقض عضدهم

اهل العدل الضعف منهم فالوجه تأخيرهم الى وقت المكنة كا لو تحصن اهل البغي عند القتال فيهم برفع
المصاحف او الدعوة الى حكم الكتاب نقل ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يكون رجوعا الى
الحق مصرحا من غير تأويل كب لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل ففي جواز قتله اشكال كج اذا غلب اهل البغي على
بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستأدوا الخراج لم تقع موقعها وللامام ان يجبيه واذا اقاموا الحدود
قال الشيخ لا تعاد مرة اخرى للمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل البغي استوفوها منهم فانه لم يجز
الامام طالبهم بأيمانهم وان اجازه فالاقرب القبول من غير يمين ولا يمين قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل
قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام
او من نصبه فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل البغي او
من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض اخر لم ينفذه كه اهل البغي فساق وبعضهم كفار فلا تقبل شهادتهم وان
كان عدلا في مذهبه سواء شهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين او على وجه التدين كو المقتول من
اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا فرق في ذلك
بين الخوارج وغيرهم كز اذا ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم فيهم الحد
وان استعوذوا بالدار كح قال الشيخ يكره للعادل القصد الى قتل الباغي اباه او ذي رحم فان قتله كان جائزا ويرثه
ان كان وارثا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث كط يجوز للعادل قتل الباغي بالقتل وقال ابن الجنيد لا يستحب
للوالي ان يبدأ بقتالهم لجواز التوبة ولا بياتهم [illegible] اهل البغي ولا قتلهم غيلة قال ويستحب للوالي اذا اراد
انفاذ سرية الى عدو ان يأمر فيطاف باللواء في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء بالنصر
على الاعداء للمسلمين ل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا
لو عرض بالشتم لا الردة هي الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكاة لشبهة عزر ويجب قتاله حتى يدفعها فان دفعها
والا قتل ان كان محرما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا او اذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته
سواء تحيز وصار في منعة او لا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه جاز له ايقاع دفعا
عن نفسه او ماله او حريمه بأقل ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة وهل
يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان
يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا والمرأة يجب عليها ان تدافع عن اراد مجامعتها ولو قتل لم يكن له دية لج اذا امكن المقصود
من الهرب وجب والا دافع ولو تمكن من الصياح وجب اذا اصيب المتشاغل لد المضطر الى اكل طعام غيره
او شراب غيره يجب عليه بذله لحفظ الرمق

الفصل التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه لح بحثا ا الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن
ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله والحسن

شامل

شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف ينقسم الى الواجب
والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب ج في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام
قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان
بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال
ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وعن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء
والاخبار في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا
في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو عقلي او سمعي والثاني هل هما واجبان على
الكفاية او على الاعيان قال الشيخ على الاول وهو الاقوى والسيد على الثاني ه شرائط وجوبهما اربعة
ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على
ظنه او علم عدم التأثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا لما يكون
باليد واللسان دون القلب وان يكون المأمور او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع
سقط الوجوب وان لا يكون على الآمر والناهي ولا على احد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر
اليه او الى احد من المؤمنين بسببه سقط الوجوب و مراتب الانكار ثلاثة بالقلب واللسان واليد فالاول
يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه
الى الهجر وجب ولم يجب الزائد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر
او الاخف فالاخف والاسهل الى ما فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر
الى الجراح قال الشيخ يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال السيد ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا
الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز
فعل ذلك بغير اذنه وافتى به السيد في النهاية وهو الاقوى عندي ز لا يجوز لاحد اقامة الحدود وغيرها
الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه
اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا ماله ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال
الغيبة لاقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنعه ابن ادريس وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود

حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا للامام او من اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين لمدارك الاحكام الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم الاتية في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمومنين فان خاف على احدهم لم يجز له التعرض له على حال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للماثم مخالفا للامام ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق ي اذا ترافع خصمان الى فقيه عارف بالاحكام جامع لشرائط الحكم وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف فان اضطر الى الحكم بينهما على مذاهب اهل الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويحتمل في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من المومنين ويجب عليه ان يتقي من هجر الفتيا عن غير علم روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وحرم الافتاء بمذاهب اهل الخلاف لهم او السكوت للضرورة مع المكنة يب يجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحبابا موكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي يج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان اكره على الدخول جاز حينئذ ويحمل على انفاذ الاحكام بالحق

تمت القاعدة الاولى وهي العبادات من كتاب التحرير وهو اخر الجزء الاول منه ويتلوه في الثاني القاعدة الثانية في المعاملات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطيبين الطاهرين فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر في ... عاشر ربيع الاول من سنة سبعين

وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد النبي واله الطيبين الطاهرين

والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

الاول اقوى

انهاه ابقاه الله تعالى قراءة وبحثا وفهما واستشراحا وفقه الله وايانا لمراضيه واعانه على طاعته والانزجار عن نواهيه وذلك في مجالس متعددة اخرها نهار الاربعاء من عشر جمادى الاولى ... وكتب ... داعيا له ... حامدا مصليا مستغفرا

انهاه ايده الله تعالى قراءة وبحثا وشرحا وكانت الاستفادة منه اكثر من الافادة له وفقه الله تعالى وايانا لمراضيه واعانه وايانا على امتثال طاعته والانزجار عن نواهيه وبلغه ما يومله ويتمناه ودفع عنه كل ما يخشاه وذلك في مجالس اخرها اخريات ايام مضت من شهر جمادى الاولى من شهور سنة اربع وتسعمائة حرره ... الى عفو ... حامدا مصليا مسلما مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى

لما كان اليوم الرابع من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ... والف ... السيد ... العبد ... عبد العزيز ... على ... الكائنة على باب داره ... الذي شهد بهما ... صحيحا شرعيا معترفا بالايجاب والقبول ... وصارت الحصة المذكورة ملكا للمشتري ... ذلك ... جاعلا ... واصبح فقط ... والحمد لله وحده ...

وحضر على ذلك ...

الحمد لله ... سهر ربيع الثاني عام اربع بعد الالف ... الى ... المحل الذي ... ان ملكه ... المحل المذكور ... على المعير المذكور وبعد الاشهاد بذلك ...

وحضر ذلك جماعة منهم السيد ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهّل لا تعسّر وتمّم بالخير

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب **كتاب المتاجر** وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها مباحث ا يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال بالاجماع قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله الدعة موجبة لاستصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه واله الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عليه السلم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلم تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عمّا في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لِن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال علي بن الحسين عليه السلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفّل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيّع من يعول وقال النبي صلى الله عليه واله ملعون ملعون من يضيّع من يعول وروي عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة ب ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميّز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا

عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوّي بين الناس في البيع والشرا فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر لغيره هلمّ احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه فان اضطر فقنع باليسير منه ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز ان يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد البيان و يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشرا والقضا والاقتضا ح يكره له ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل ط يستحب له الدعاء عند دخول السوق بالمنقول وان يكبّر الله تعالى ثلثا اذا اشترى ويتشهد الشهادتين ويسال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسّر عليه نوع من التجارات انتقل الى غيره ولو رزق في نوع منها داوم عليه واذا احصل المشتري بادر الى البيع ولا يترك الشرا الغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح بل يقنع بالميسور ي ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والشرا والربا يا يكره السوم للمعاملة في البيع والشرا ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل يمزجه ولو كان الردي مما لا يظهر فحش حرم يب ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج من باع شيئا لغيره لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في الحال الا باذن مالكه يد الغش حرام وهو اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يعلم معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب يه يكره ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرّمه في المبسوط وان يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وتعاقدا البيع صح وان فعل حراما او مكروها يو النجش حرام وهو الزيادة لا للشرا بل ليغرّ المشتري فيزيد ولو اشترى مع النجش صح الشرا فان ظهر الغبن تخيّر المغبون على ما ياتي ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البايع اولا ولو قال البايع اعطيت كذا فاشتراها بالثمن بان لذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن يز بيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم يح نهى النبي عليه السلم ان يبيع حاضر لباد وهو من يدخل البلد من غير اهلها سوا كان بدويا او من بلد اخرى ومعناه النهي عن ان يكون سمسارا له بل ينبغي ان يتولى البدوي البيع لنفسه ليشتريها الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم قال في المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية بالكراهية والاقرب التحريم بان يقصد الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يجلب السلعة للبيع

ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية
ولا باس بالشراء للبادي ك في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو
ان يخرج الى الركب القاصد للبلد فيشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد البيع
ومع الغبن يتخير المغبون ويتخير مع عدمه والخيار انما هو للبائع خاصة والاقرب انه خياري وفي
النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو كما لو اشترى اثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير
قاصد للشراء فلقي الركب اتفاقا فالاقرب تحريم الشراء والبيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به
باس وحد التلقي اربعة فراسخ فما زاد كان تجارة وجلبا ولو لم يكن تلقيا كا نهى النبي صلى الله عليه واله عن
الاحتكار وفي تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية
وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وفي الملح قولان مع احتياج الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال ابن بابويه
والزيت وبه رواية حسنة كب انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت
او الزرع لم يكن محتكرا كج يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع متى تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص
اربعون يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا
ليس له ذلك وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه واله عن بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حالا وبازيد
مؤجلا وقيل ان يبيعه شيئا بشرط ان يبيعه منه اخر ومنع ابن ادريس ولا باس به عندي كه نهى النبي صلى الله
عليه واله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع نتاج ما يحمل الى ان ينتج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن
بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وعن الملامسة وهو ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته الي
فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا ه

المقصد الاول فيما يكتسب به وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كط بحثا

أ النجس ضربان ذاتي له النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما
لا يمكن تطهيره كالمائعات التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول والاول من الثاني
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء والثاني الاخير
يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب
بها وفي ابوال ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به
ج يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز دون غير ذلك
من الكلاب ويحرم التكسب به اجماعا منا وكذا يجوز اجارة الكلاب الاربعة ويصح بيعها والوصية بها وهبتها ويحرم
الاتلاف وعلى المتلف القيمة وان كان اسود بهيما ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة

ويجوز

ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة واقتناء احد الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء
غيرها او حصد زرعه ابيح له اقتناؤه الى ان يشتري او يستجد زرعا اخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني
كلب الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز
اقتناؤه كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخلل ولا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات
والعقارب والسباع ه الاقرب جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره و يحرم التكسب بكل ما يكون
المقصود منه حراما كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم وآلات
القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه لذلك بطل
العقد وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم
التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات
واتخاذها للمناكير ولو اجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو اجر سفينته او دابته لحمل الخمر جاز
ما لم يحملها للشرب فيحرم ولو كان البيت في السواد حرم اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو استاجر
ذمي دار مسلم واراد بيع الخمر فيها سرا لم يكن للمالك منعه ولو اجرها لذلك فالاقرب التحريم للعموم ز
يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعلله بعضهم بقيام الحرب وعدم الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح
كالدرع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب ولا بين اسلام العدو وكفرهم ح الغناء حرام
وتعليمه واجر المغنية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولا
تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد
من الفحش والباطل وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النائحة بالباطل اجرها حرام ولا باس باجر
النائحة اذا لم تعتمد قول الباطل وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ي المادح حرام وكذا ما يوجد شبهه
حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا تدليس
الماشطة وكذا تزيين الرجل بالمحرم يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج تحرم معونة
الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين والتشبيب
في الفتح والمدح لمن يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والسب بين المؤمنين يه يحرم
حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر
وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل
شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخيل وقيل
له حقيقة وعلى القولين ان استحله فالوجه انه يقتل ومن يحل السحر فان كان بشيء من القرآن او الذكر والاقسام
والكلام المباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن قيل هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار
فانه يقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التاثير واخذ الاجر

عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها من الربع والكسف وغيرها فلا باس به والقن
هي الحركات الشريعه جداً الحث يحفى على الحسن الصوبين الشي ويشبهه ليتوهم اسقاطه منه الى شبهه
وهي حرام وكذا الاجر عليها وكذا القيافه وكل ما شاكلها يز يبع الحر حرام وكذا اكل ثمنه وعن ماليس
مملوك للانسان ولا يصح تملكه له يح يحرم بيع المصحف فيجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى
المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والاحرم كالبيع ولو اشترى الكافر مصحفاً لم ينعقد البيع وقال بعض
اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجر على كتابة القرآن يط يحرم السرقة والخيانة وبيعها واخذ
ثمنها والاجرام مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها حاز الشرا ما لم يعلم العين المسروقة ومن
وجد عنده سرقة كان ضامناً لها الا ان تقوم البينه بشرايها فيضمن ويرجع به على البايع مع جهله بالغصبيه
ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمه حل له وطي الجارية
والتصرف في الضيعه وعليه وزر المال خاصة ولو حج به ثم برئت ذمته مع وجوبه عليه ك الرشا في الحكم حرام
سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصاغه فان بيع تصدق بثمنه ولم علمكه
البايع كب التطفيف حرام في الكيل والوزن كج كل ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفار والحيات
والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذيب
وما لا يوكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع او الاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا
شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري والمارماهي والتمساح والسلاحف والرقاق
وان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز ان ادريس بيع السباع كلها سواء كان
مما يصاد عليها او لا يصاد وهو جيد لد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحه وهو الاقوى ويجوز بيع الهر
وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما وان لم يكن معلماً او لا يقبل التعليم وهل يجوز بيع كل ما ينتفع به من
الاعيان المملوكه انتفاعاً مباحاً الا ما استثناه من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد
وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد
والصقر والشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية عيص بن القسم الصحيحه
عن الصادق عليه السلم وبيض ما لا يوكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها
لم يجز بيعه وان كان طاهراً او ان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز وفي العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه
صاحب الكلف فتمص الدم والديدان الموضوعه في آلة الصيد تردد اقربه المنع من حيث عموم النهي عن بيع
الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن معموقاً ولا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان
يكون محبوساً وان كانت متفرقة ولو تعذرت مشاهدته بان يكون محتشراً في اقراصه لم يجز ويجوز بيع
الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة فيه ساقطة في نظر الشرع كالآت الملاهي وشبهها
لا يجوز بيعه كز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بشم الافاعي

بعد ما بقي ... الاعصرون ... العصيره

اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات
تردد كح لو باعه دارا لا طريق لها او بستانا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحه عنوة كط يحرم
اخذ الاجر على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجر
على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجر على القضا ويجوز الرزق
فيه من بيت المال وكذا الصلاة بالناس ويجوز اخذ الاجر على عقد النكاح والخطبة في الاملاك الفصل
الثاني فيما يكره التكسب به وفيه لح بحثاً ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح
والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلم لابي اسمعيل الصيقل حايك انت قلت نعم
قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط وطلق مع عدمه وليس
بحرم في الباقي ورواية سماعة ضعيف ج يكره اخذ الاجر على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطى
صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين وغيره
ذكر مدة ولو اكترى فحلاً لا طراق ماشيته كثمن قرية بابل ولو غصب فحلا فانزاه ابله كان الولد لصاحب
الابل وعليه اجرة المثل ويكره انزا الحمار على العتق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم
ه يكره اخذ الاجر على تعليم القرآن وتاول الشيخ الروايات بما دل على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول
لانه لو تعين للتعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع المعجز ولا باس باخذ الاجر على تعليم الحكم والاداب
اما ما يجب تعليمه على الكفاية فانه يحرم اخذ الاجر على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز استيجار ناسخ ينسخ
له كتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته كالحكم والاداب
وكذا استيجار من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب ويكره الاجر عليه ولا يجوز اخذ الاجر
على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجر على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان
في التعلم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لبعضهم
لتعليم مخصوص ولاخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ز يجوز الاستيجار للختان
وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع والكحل سوا كان من العليل او الطبيب واخذ الاجر عليه فاذا استاجره
للكحل مدة استحق الاجر بالفعل وان لم يبرأ ح يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجر عليه ولو فعل
حلت الاجرة ويجوز ان يواجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به ولا باس باجر القابلة والماشطة مع عدم الغش
ولو فعلته حرم كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود ونحوها ونقش الايدي والارجل ويكره الصياغة والقصابة
ط من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقرا فان عين له اشخاصا لم يجز له المخالفة فان خالف اثم وضمن وان لم
يعين يخير في اعطا من شا من المحاويج كيف شا ويجوز له ان ياخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل
نفسه بشي وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلم المنع وحمله الشيخ على العدل والاول
وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم ي اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام

الى اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وعدم وراثهم وان لم يعلم اخرج خمسه وحل له الباقي **يا** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او شاهد الحال ولكن اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه **يب** يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم شيئا **يج** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظن فيه امارة الخوف **يد** يجوز اخذ الاجرة على التمشين في المباح **يه** الاجير الخاص لا يجوز له ان يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمارة ان ياخذوا من اعلى العذق **يو** قال الشيخ اذا مر الانسان على غرس النخل جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي للاكل وفي الزرع والفواكه اشكال **يز** لا باس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على الزرع **يح** لا باس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه الى ذلك كالذباحة فلا ويجوز الثمن في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء **يط** يكره بيع الملك لغير حاجة ويستحب شراؤه **ك** اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك لم يضمن المولى بل يستسعي العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء وبقول الشيخ رواية صحيحة **كا** لا باس بشراء الذهب بتراب قد استخرج من المعدن لعلاج الذهب وكذا معدن الفضة بغيرها **كب** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهيته **كج** ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف لم يجب على احد **كد** يحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حمله اليها كظواهر البلدان والجبانة المعروفة اما ما بعد عن ذلك من المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه **كه** سلطان الحق يستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ جوائزه اما الجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهر على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يحل يفعل الحق ما امكن فان اضطر الى ظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا تقية فيها على حال ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله اجمع او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجوائز الجائر ان علمت حراما وجب دفعها الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها ويصل اخوانه من الباقي **كو** يكره معاملة الظالمين والاولى تركها مع التمكن ولو دفع الظالم شيئا يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه كان على المالك مع العلم ولو جهله او تعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس روى اصحابنا ذلك ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروي انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد من الصواب وليس هو

عندي بعيدا من الصواب واختار ابن ادريس ابقاءه امانة حتى يجد المالك ولا يجوز اعادته على الظالم مع الامكان ولا ايكره كل ما يحتمل الحظر والاباحة كمال المرابي وغيره فان علمه حراما حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك **كز** اقسام المشتبه ثلثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في بلد الاسلام حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر واذا جاز استناده الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه **كح** ما ياخذه الظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولو لا شراؤه **كط** اذا غصب الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه فهو كان الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم تجز المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودعه الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة ولو عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم مختارا اضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو مزجها الظالم بماله ولم يتميز دفع الجميع اليه **كط** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التي يخاف معها على نفسه التلف فياخذ ما يمسك به رمقه ان كان الولد ينفق على الوالد او كان الوالد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب **ل** يحرم على الاب ان ياخذ من مال ولده البالغ مع غنائه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ماله قرضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذنه ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن للاب وطؤها ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطؤها وفيه في الاستبداد بالصغير هو حسن ويجوز للاب المعسر ان يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه **لا** يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان ياخذ من مال والدته شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما ياتي وهل لها ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي فيه توقف ويقول الشيخ رواية حسنة **لب** لا يجوز للمراة ان تاخذ شيئا من مال زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المادوم اذا كان يسيرا او تصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها لفظا حرم ولا يرخص في ذلك من يقوم مقام المراة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام والغلام والمراة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يجوز لها الصدقة بشيء منه **لج** لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على المأذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية

يطاها ولو اذنت فلا كراهة ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت
الربح لها باجمعه كان بضاعة **المقصد الثاني** في عقد البيع وشروطه وفيه لب بحثا ا البيع انتقال عين
مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي وهو عقد سائغ بالنص والاجماع ولا بد فيه من
عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول
اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت او اشتريت ونحوهما والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة
ما دامت العين باقية فان تلفت احدى العينين لزمت ولا تحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع
الفاسد ب لا بد في العقد من اللفظ فلا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة ولو كان عاجزا كفى الاخرس وشبهه
الاشارة ج لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط
تقدم الايجاب د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير
مميز وفي رواية لنا صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا او لا فرق بين اليسير والكثير ه يشترط في المتعاقدين العقل
فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى
عليه ولا شراؤه ولا السكران ان غلب المميزة ولو رضي كل واحد من هؤلاء او الصبي بعد زوال العذر بما فعله لم يعتد
به و الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال عذره صح العقد ز لو باع العبد مال غيره باذن
سيده صح ولو اذن له ... على الاجازة ولو اشترى بما في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح
شراؤه ولو امره انسان ... فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع ونعني
بحكم الملك ان يكون البائع وليا عن المالك بان يكون وكيلا او ماذونا له فيه او وصيا او حاكما او امينا لحاكم او ابا او
جدا مع صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل
يبطل من رأس وليس بمعتمد وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة وليس
بمالك لها ثم يمضي الى المالك يشتريها منه ويدفعها ولو باع ما ليس معينا صح وان لم يكن عنده ط لو باع الفضولي وصاحب
السلعة ساكت لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ى لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا معا
بطل الانعقاد السابق في العقد لا القبض ولو تعاقدا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع
وكذا الوكيل والماذون والوصي والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملكه وفسخ المالك
انتزع من المشتري ورجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على قول
اذا لم يعلم او ادعى البائع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصب ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملكه ووقف
الاخر على الاجازة فان اجاز المالك صح العقد والا بطل وتخير المشتري للمملوك بين اخذه بقسطه من الثمن وبين
الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقدر حصته من الثمن ولا خيار مع عدم
الغش يا للاب والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت
الولاية عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي

حواز

جواز توليه طرفي العقد اشكال المروي الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون
ويجوز توليه طرفي العقد على خلاف وفي جواز اقتراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه الشيخ وجوز ايضا
ان يقوم على نفسه وللحاكم وامينه الولاية على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وللصغير مع عدم الاب والجد
او الوصي ولهما على الغائب يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد
وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح ولو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم
فالوجه الصحة ولو قال كافر لمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر
مسلما ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استأجر الكافر مسلما للعمل في الذمة صح ولو استأجره مدة ففي
الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات الانسان من شعره وظفره وقد يشك والاقرب
جواز بيع لبن الادميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلأ والسمك ولو استولى
على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع الاثار فيها كالبناء والغراس ومثل البئر لمن استنبطه
وماء النهر لمن حفره يجوز بيعه على كراهية وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة يجوز بيعه والتصرف فيه يد لا يجوز
بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا لو اشرف على وقوع فتنة بين اربابه مع تيقنه
على خلاف يه لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها ولا شيء سواها
وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون
المرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه جاز للاخر الفسخ الا ان
يبيع المرتهن الوكيل يز العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ومنع الشيخ في العمد والوجه ما
قلناه ثم للمجني عليه او وليه ان عفا او صالح على مال التزمه المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشتري
بالثمن الذي دفعه على البائع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل ولو كانت الجناية خطأ فان اخذ المجني
عليه بطل البيع والا كان له مطالبة بارش الجناية او قيمة العبد يح لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص استوفي
وان عفا على مال او كانت الجناية خطأ تعلق المال برقبة العبد ويتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من
ماله فان اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الارش كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء
جاز قال الشيخ باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وروي جميع الارش او يسلم العبد وبيع الجاني خطأ دلالة على اختيار
اداء الارش او التقيد عنه او زوال الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي ان نقول فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد
ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان السيد موسرا الزم بما
قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان فسخ
رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضا وان لم تستوعب المدفوع مستحقا لما ذكره
رجع بقدر الارش ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ورجع في ذلك
به على البائع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار دون المال فان رضي المالك او المشتري بذلك

فالحكم ما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان تلف يط العبد الجاني اذا كان مرهوناً تبع في الجناية تقدم الرهن او تأخر ولو قطع العبد بجناية عند البايع وقطعت يده عند المشتري كان له الرد او الارش ولو كان المشتري عالماً قبل العقد فلا شيء له ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البايع ك يصح بيع العبد المرتد عن فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن غير فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا كل من وجب قتله كالعبد المحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الآبق منفرداً لم يصح سواء علم مكانه او لا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه وقال السيد المرتضى يجوز بيعه منفرداً وكذا لو حصل في يد انسان فانه يجوز بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على القدرة الاولى ويضمنه البايع وكذا الجمل الشارد والطاير قبل صيده والسمك في الاجمة ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا فيه فالوجه جوازه ويتخير المشتري كب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولاً لاحدهما جاز كان يقول بعتك كر طعام بسعر ما بعت ولو جهلا معاً لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم احدهما او تحكم ثالث من غير تعيين الثمن

المقصد الثالث

في الخيار وفصوله اثنان الاول في اقسامه وهي ستة الاول خيار المجلس وفيه يا مباحث آ اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت في كل مبيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان بادنى انتقال سواء كان في الصحراء او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير قبل العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الآخر او بعده بان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد وما اشبه ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئاً لم يبطل خيار الساكت ولا القائل ج لو كان المشتري هو البايع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل لا خيار عملاً بالاصل السالم عن معارضة النص لوروده بصيغة التثنية فيه وقيل بالافتراق وشرطها الكلي وقيل لا تسقط ويعتبر مفارقة مجلس العقد وعندي في ذلك نظر د لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك او لا علماه او جهلاه وكذا لو هرب احدهما عن صاحبه ولا يعتبر لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويجوز لكل منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخياران وليس بمحرم ه لو اقاما في المجلس وضرب بينهما ساتر او بني حائط او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما معاً مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما وثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الآخر باق ما دام في المجلس فان فارق بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الآخر ففارق مجلس زوال الاكراه ولم يتخير او اكره على التفرق دون التخاير ز لو اوجب احدهما ورضي الآخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه وان لم تفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه فلو زال العذر لم يعترض على الولي فيما فعله ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته فان فارق الحي بطل الخياران معاً وكذا ان اخذ الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غيره كان ابطالاً للخيار وكذا البايع لو تصرف كان دلالة على الفسخ

ولو تفرق احدهما ورضي الآخر بطل خيارهما معاً ط البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيواناً او يشترط خياراً او يجد به عيباً او تدليساً او يخرج بخلاف الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة ولو الحقا في العقد خياراً بعد لزومه لم يلحق الثاني خيار الحيوان وفيه بحثان آ اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلاثة ايام فان خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلاثة سواء شرطاه في العقد او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه تصرفاً لازماً كالبيع والعتق او جايزاً كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبايع ايضاً الى ثلاثة ايام كالمشتري الثالث خيار الشرط وفيه ي مباحث آ يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين ولاجنبي اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة سواء زادت على ثلاثة ايام او لا وسواء كان بقدر الحاجة او لا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان شرطا ذلك بطل العقد سواء اسقطا الشرط قبل مضي الثلث او حذفا الزايد عليها او لا ولو شرطا الخيار ابداً او ما بقيا او ما شاءا بطل العقد ج لو باعه بشرط ان الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه ولم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار ما بينه وبين ثلاثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مقدر بالثلاث ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان كان معلوماً صح وبطل لو كان مجهولاً او اراد الفعل ه لو شرطا الخيار شهراً يثبت يوماً ولا يثبت يوماً احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بحسبه وهو اقرب الاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز يجوز جعل الخيار لهما ولثالث ولهما او لاحدهما معه سواء انفرد الثالث او الحق وان يشترط لاحدهما مدة وللآخر دونها ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معيناً صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معاً فلكل منهما الفسخ والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضاً ويكون عزل الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبداً فجعلا الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البايع وكيلاً فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح ولو شرطه لاجنبي وكان وكيلاً في التوكيل فالوجه الصحة والا فلا ط لو شرطا المؤامرة صح ان قرناها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ي يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البايع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو تلف بعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشرط الارتجاع بذلك البعض ولو كانت المدة ظرفاً للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد مضيها ولو جعل البايع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع الملك وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بايعاً او مشترياً اذا ثبت مع الغبن الفاحش

وقت البيع وجهل المغبون وان استندت جهالته الى عدم تامله فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان
قل العوض ولاحد للغبن بل يرجع الى العادة فما يتغابن الناس به حال المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغ
ابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد ولو نقل بيع وكذا
بطل خيار وكذا لو استولد الامة ولا يثبت مع الغبن ارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن
ومع امتناع الرد يلزمه الثمن اجمع **الخامس** خيار التاخير وفيه **ج** مباحث **آ** من باع شيئا معينا بثمن
معلوم ولم يشترطا تاخير الثمن ولم يقبض البائع الثمن ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري
بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع وان خرجت الثلثة تخير البائع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن موجلا سقط
خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا لا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري
المتاع او ودعه البائع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع او قبض الثمن او ودعه المشتري ولو قبض
بعض المتاع او قبض البائع بعض الثمن فالخيار باق **ب** لو هلك المبيع قبل القبض فهو من مال
البائع سواء هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري
ولو هلك بعد القبض والايداع فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا **ج** لو كان المتاع مما يسرع اليه
الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع
والا تخير البائع على ما قلناه في الشروط **السادس** خيار الرؤية وفيه **يب** بحثا **آ** اذا باع شيئا
معينا غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى بيع خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجد على الصفة
لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري
ب لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها دونها تخير وليس له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك
لم يكن له المطالبة بالارش **ج** لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البائع فالقول قول البائع بخلاف
ما لو ادعى ان الوصف قبل الموجود **د** لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في البيع كله **ه** لو اخل بذكر الوصف
الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف النكاح **و** يسوغ مع خيار الرؤية امران
ذكر الوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف له
الباقي صح وتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه على ان ينسج الباقي ويدفعه بطل العقد **ز** الاقرب
ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على عين الوصف لا مطلقا ولو اختار امضاء العقد قبل العقد
ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري **ح** يثبت الخيار لمن لم يشاهد سواء كان
البائع او المشتري ولو لم يكونا راياه ثبت لهما الخيار وثبت مع الزيادة في الوصف للبائع ومع النقصان للمشتري
ولو شرط البائع خيار الرؤية لنفسه ولم يكن قد رآه صح الشرط وان كان قد رآه فلا وجه للشرط **ط** اذا شاهد
المبيع ثم عقدا بعد مدة فان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان غائبا فان وجده كما كان لزم البيع وان
تغير الى الزيادة تخير البائع والى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري وان باعه بعد مدة

نعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساوى الامران صح البيع فان وجد على الوصف لزم والا ثبت الخيار **ي** يصح بيع
الموصوف مع المعين مثل بعتك عبدي التركي ويصفه وثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس
له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا من غير
اشارة الى عين معهودة ولو وجد على الوصف وجب قبضه والا طالبه بالبدل ويجوز التفرق قبل القبض والجواز
العقد في هذا على ما تعذر وجوده ولو قرنه بالملك كان سلما **يا** لا يجوز بيع على تقدير معهود كأن تقول بعتك
هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وغير ذلك من الصفات على انه ان لم يكن كذا اعطيتك بدله على هذه الصفات **يب**
يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف

الفصل الثاني في محله واحكامه وفيه لح بحثا

آ بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط
وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا وان كان لغائب دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله
خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس
والشرط **ب** الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال **ج** الصلح ان كان ابراء كان تقول لي الف
ابرأتك عن النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والوجه عندي دخول
خيار الشرط فيه **د** الهبة لا يدخلها الخيار **ه** الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط
وكذا الضمان **و** الشفعة لا يدخلها الخيار **ز** المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط **ح** الاجارة
لا يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة **ط** الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح
والصداق لا يدخله خيار الشرط دون المجلس **ي** الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع **يا** السبق والرماية
لا يدخله خيار المجلس ويدخله خيار الشرط **يب** الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس وله خيار
الشرط وللعبد الخياران والمطلقة لا خيار فيها **يج** العقود الجائزة كالشركة لا يدخلها الخياران معا فظهر ان
ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف
والابراء والطلاق والعتق **يد** خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف والموت
صاحب الخيار ينتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه
مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا ثم اعتق فالخيار
للمولى سواء كان الشرط للعبد او للاجنبي وشرط الخيار لاجنبي اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات فالوجه عدم
سقوطه بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين **يه** اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البايع وان كان في مدة
الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض
وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخ البيع او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على
المشتري وان اختار الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن **يو** لو تصرف المشتري في مدة خياره
تصرفا يخص الملك كالعتق والوطي والوقف والركوب والسكنى بطل خياره وكذا لو عرض المبيع او باعه بيعا
فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب له او استخدمه ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها ليوف

وقت او حلب الشاة لبعلم مقدار ما فيه لم يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا يح لا يبطل خيار البائع بطلان خيار المشتري ولو تصرف بما ينقل الى الملك كان فسخا يح لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البائع يط هل للمشتري وطي الجارية في مدة الخيار المشترك او خيار البائع الاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمته قال الشيخ ولو فسخ البائع لزمه قيمة الولد ولو لم يكن ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ولا يبطل خيار البائع بوطي المشتري مع علمه وعدمه الا مع رضاه والوجه عندي ان البائع اذا فسخ رجع بالمهر ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه اما وطي البائع فالتحريم فيه قوي الا بعد الفسخ ومع فسخ العقد ولا حد عليه وان علم بالتحريم وحصل الفسخ باول جزء من الوطي فيقع بعامه في الملك فلا حد ولا مهر وينعقد حرا ولا قيمة له والامة ام ولد ك المبيع ينتقل بالعقد والفسخ يزول بانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما ايهما كان كا النماء المنفصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ بعد والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخاه كب اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البائع وان كان بعد القبض والخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان للمشتري فالتلف من البائع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري قطرة في الخيار مع الشرائط كج لو اشترى امة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها رد الولد ايضا كد تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين كالبيع او باشتغالها كالاجارة والرهن والتزويج فيبطل الخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البائع او البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتق المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتق البائع في ضمان على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه باذنه زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره وبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ البيع وصح العتق على اشكال وبطل عتق الامة كه لا يلزم نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو

ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل

كز اذا شرطا الخيار الى غاية لم يدخل تلك الغاية بكمالها فلو باعه بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرط الى طلوع الشمس او غروبها صح ولو شرطا الى طلوعها فغربت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستأمر فلانا او شرطه كذلك لم يكن له الرد حتى يستأمره وقال الشيخ ليس للاستئمار حد الا ان يشرطا مدة معينة والقوي عندي وجوب التعيين كح لصاحب الخيار الفسخ وان كان غير صاحبه غائبا وكذا فسخ المعيب ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز ولم الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا سواء احدهما او لا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على القتل لانتفاع بالعوض لياخذ غلته في مدة انتفاع المقوض بالثمن ثم يرد بالخيار عند رد الثمن جاز وحل لاخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ل اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن بعد شهر والا فلا بيع فسخ البيع ولو باعه على ان يسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع منضما الى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين فلو باعه جارية بشرط ان يطاها المشتري صح البيع لب لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل ولكل منهما

قسط من الثمن او عينه بان يقول بعتك هذا بالف والآخر بالباقي او لا لج اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم يبطل الخيار لد اذا اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الآخر على ما قلناه واختلفا له القول قول منكر الخيار ومنكر الزمان ومدعي العين الا عند من جوز تعليقه لو لا يقوم ورثة الوكيل في خيار الرؤية مقام ورثته ولا يبطل خياره اذا لم يوكله في التزام المبيع لز اذا احتج البائع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان كان مقبوضا لح اذا شرط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثنائه ثم كان الخيار في الباقي للصبي لط اذا شرط الوكيل الخيار لموكله صح وان شرطه لنفسه لم يصح والاطلاق ليس يحمل بل ان كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيار الربح فان العصمة من الاقصر لزم من جهته دون الآخر

المقصد الرابع في الربا وفيه فصول

الاول في ماهيته وتحريمه وفيه ج مباحث ا الربا لغة الزيادة وفي الشرع بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع التفاضل قدرا مع شرائط تاتي وهو حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ب الربا ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا او ربا النسيئة كبيع صاع حنطة بصاع منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا ج ثبت الربا بشرطين الكيل او الوزن وفي العدد خلاف واتفاق الجنس والمثمن في الجنس ولا يجري ربا الفضل الا في الجنس الواحد واعتبرت الربا بالنص ولم ينص الشارع على العلة فيه عندنا

الفصل الثاني في الجنس وفيه كح بحثا

ا كل شيئين يتناولهما لفظ واحد فهما متحدان كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا او لا يجوز مع الزيادة ولا اشتراط احدهما في الآخر ولا يسقط التفاضل الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن ابي عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب ج التمور كلها جنس واحد وان اختلفت اصنافه كالبرني والمعقلي وغير هما من الادقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو مع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الاصناف متفاضلا د العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر والجواميس جنس باقران ولحم المعز والضان جنس واحد فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش اصناف فلحم البقر الوحشي جنس باقران وكذا الظبا والكباش جنسا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي و الطيور اصناف فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم اللاكي ولحم الحباري ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم العصافير ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والحيتان متماثلة ز الحيتان كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر وقوي الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا او لا مدخل في اللحمان ح الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل فيهما نقدا ط الالبان تتبع احتلاف ما يتحلب منه

ولبن الغنم ضانها وماعزها جنس بانفراده ولبن البقر العراب والجاموس جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها جنس
وبالجملة فاللبن تابع يح الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده ان ساغ احدها
بالآخر متفاضلا يا الادهان اجناس مختلفة فدهن الشيرج جنس بانفراده ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس
بانفراده وانما هو من ادهم ما يحمل للاكل كالزيت والشيرج والدوا او كدهن الجوز واللوز للطيب كدهن البنفسج
والورد ولا للطيب والدوا كالبزر ودهن السمك ويجري الربا في جميع ذلك فلا يجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا او مع
زيت الزيتون بزيت ... متفاضلا يب كل شيء مع اصله فلو كان شيئان من اصلين فهما جنسان كدبس التمر
ودبس العنب وكل شيئين اصلهما واحد فهما جنس واحد والذهب والفضة جنسان يج الربا يجري في ... الطين
كل شيء مع اصله جنس واحد كدقيق الحنطة معها والسمن واللبن فلا يجوز التفاضل فيها نقدا او نسيئة ويجوز بيع الحنطة
بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة وكذا يجوز بيع الخبز بالحنطة متماثلا نقدا لا نسيئة والتفاضل فيها لا يجوز نقدا او نسيئة وكذا
ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها فلا يجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعض متماثلا نقدا لا نسيئة ولا يجوز التفاضل نقدا او نسيئة
ولا يشترط تساويهما في النعومة فيجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا نقدا او لا يجوز نسيئة ولا متفاضلا مطلقا فيجوز بيع
الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا و...
التساوي وزنا فيهما والخبز عددا ولا التفاضل فيه يه الجيد والرديء من كل جنس متساويان فلا يجوز التفاضل
بينهما نقدا او نسيئة فيباع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزنا يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من
جنسه مع العلم بوجود اللحم فالاقرب الجواز ومنع الشيخ رحمه الله تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة
المطلوب ونص على جواز بيعه بغير جنسه يز لو باعه بحيوان غير ماكول اللحم جاز اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله
وكذا المشوي وبالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام يح العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع
يجوز بيعه بمثله متساويا وبالمصفى بمثله متساويا وبالشمع او بالشمع ... يط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا
عددا او اختلفا سواء كانا صحيحين او كسيرين او احدهما ك الطين الذي يأكله الناس محرم بيعه واكله ولا ربا
فيه ... كالارمني ...

الفصل الثالث

في الكيل والوزن وفيه يب بحثا ا يثبت الربا في كل مكيل او موزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان ... الشيخ
لا يثبت فيه الربا مع التفاضل عددا واثبته المفيد والاول اقوى ب كل ما كان جنسه مكيلا او موزونا حرم
فيه التفاضل وان تعذر فيه ذلك اما لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب او لكثرته كالزنبرة العظيم
ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون ج المصنوع من الموزون ان خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب
بالثوبين والافلا د انما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلا نقدا وفي النسيئة
للشيخ قولان والاقرب عندي المنع ولو كان احد العوضين عينا جاز اجماعا ه ما لا يدخله الكيل ولا الوزن يجوز التفاضل
فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل ان يباع كل واحد منهما بنفسه و
اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا نقدا مع اتفاقهم على المنع فيه نسيئة ومتفاضلا مطلقا فجوزه بعض

ومنعه

ومنعه آخرون وهو الاقوى وهل تطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا
وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللحم ... الاقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام
في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص اما
الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز متماثلا قطعا وكذا الحديث بالعتيق ز يجوز بيع العصير بالدبس متساويا
نقدا او لا يجوز نسيئة مطلقا والعصير ما العنب الذي لم تمسه النار والدبس ما مسته النار ح لا يجوز
بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا سواء في الجنس او اختلفا ولا المكيل بالمكيل وزنا مع تساويهما جنسا ولا الموزون
كيلا ولو كان المعدود يتعذر عده او الموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يعد او يوزن ويؤخذ الباقي
بحسابه ط يجوز قسمة المكيل وزنا وبالعكس وخرص الثمار فيها وقسمة الثمار خرصا وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض
ي الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام بالحجاز على ما عليه
ولا التفات حينئذ الى البلدان ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام وما
لم يعرف حاله اصلا يرجع فيه الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التغليظ يا
والمكيل يباع بغير جنسه وزنا ولو بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والافلا
والموزون لا يباع بالكيل الا مع العلم بوزنه ولو كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون
كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزنا وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن يب انما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس فلو ضم مع
الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل جاز كما لو باع مد عجوة ودرهم بمد ودرهمين او بمدين او بدرهمين او بدين ودرهمين
وكذا التخلص من الربا بان يبيع الناقص بجنس آخر ثم يشتري الزائد بذلك الجنس او يهب الناقص ويستوهب الزائد
او يستوهب الزائد وسايغا في المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر
مكسر بصحيحين او مكسورين جاز مع التساوي وزنا ولا يشترط تساوي القيمة ولو باع مالا ربا فيه مع ما فيه الربا غير
مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب به ولو اشترى عبدا له مال واشترط جنسه وهو ربوي
بطل ان ساواه الثمن او قصر ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او خالية من لبن بذات لبن
جاز سواء كانت الشاة مذكاة او حية يج اذا باع الربوي بجنسه ومع كل واحد منهما من غير الجنس ما ليس بمقصود
فان كان يسيرا كالحبات الشعير في الحنطة لم يمنع لحرم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود كالماء في الخل فهذا لا
يمنع من بيعه بمثله ... وان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والادهان المغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض
اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والافلا ولو باعه بجنس غير المقصود كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة
بالدراهم فانما يجوز ان كان الثمن اكثر ولو باع الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار جاز
ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او شيلم

الفصل الرابع في الاحكام وفيه و مباحث

ا اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض
في غيره لم يبطل البيع ب الربا محرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب ج يثبت الربا بين المسلم والذمي

قال الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعنا على انتفائه بين المسلم
واهل الحرب د لا ربا بين الولد والوالد لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده المحض ولا بين
الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت الربا منه وبين كل واحد من مواليه ه كل من قلنا بسقوط الربا بينهم فمن
عن قال انه لكل منهما ان يأخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا نأخذ الفضل ولا نعطيهم اياه و من فعل الربا متعمدا
اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه اداه للعدل ان صالحه ولو جهلهما معا اخرج خمسه
على مستحق الخمس وحل الباقي ولو فعله جاهلا لم يأثم ووجب الاستغفار مع العلم ووجب عليه رد الربا الى مالكه قاله
ابن ادريس ومنعه الشيخ رحمه الله لاخبار دلت صحيحه لكن قول ابن ادريس الخلوص فيه الفصل الخامس في
الصرف وفيه كه بحثا ا الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في
المجلس بالاخلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل
التفرق صح ولا يشترط التعاقد في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا بهاء تقابضا صح ولو وكل احدهما في
القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض اولا ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل ب
لو تخايرا في المجلس وقال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع
خمسة صح في نصف الدينار ولو استعاد الخمسة قرضا ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة
الوزن لم يحقه بعدو وقت صح وان باخر الوزن ويكون الزائد امانة لصحبه مع التفريط خاصة ولو اخذ منه دراهم ولعطاه
دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه دراهم مثل ماله او اكثر من ذلك وتساعرا كان جايزا
وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اقل صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويناقده
في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والنقد د لو كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فقال له حول الدنانير
الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وتساعرا جاز وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ وقال ابن
ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذا العكس ولو تعذرت
الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد تساعرا ولو كان له على دينار ودينه قضاء
وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم انه كان تالفا ولو اشترى
منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ه يحرم التفاضل في الجنس الواحد
وان اتفق في الجودة والصنعة فلو اشترى حليا وزنه مائة وقيمته لصنعته عشرة بازيد من مائة بطل ويساوى في
وجوب التساوي المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا
الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش
بوزنه خالصا لم ينعقد و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب
والفضة معا يباع بهما معا او بغيرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب
ز لا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع رد الى ارباب التراب فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة

اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين
ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيع بهما
او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا تغليبا بيعت بهما ي السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم ويعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره
يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم ولعطيك درهما
من عندي جاز يب الذهب والفضة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة او ذهبا
وكانا معينين ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا كان للمشتري بين الامساك وفسخ
العقد وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد المبيع واخذ الجيد
بحصته دون الابدال ولو كان منه كان له رد المبيع وامساكه وليس له رد المعيب وحده وله ابداله ولو اراد اخذ الارش
المعيب فان اختلف الجنسان لم يجز ولو اصطلحا فله الارش في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان يأخذ من الاثمان ويجوز من
غيرها ويجوز الرد وان نقصت قيمة ما اخذ من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض
ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان كان الباقي وفسخ البيع رد واخذ قيمة التالف وعلى التقديرين
لا ارش ان اتحدا او فارقا المجلس يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرفه احدهما واخبر به الاخر
فلو وجد ما اخذ ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا او قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك
دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز بجنسه وبغيره ولو اراد اخذها
الفسخ كان له ذلك يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كانت العينان غائبتين
بشرط قبضها في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه
او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طلب الارش لم يجز مع اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه
ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض
صح في السليم خاصة ولو طلب واجد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي ان ليس له مع الابدال يه من شرط المصارفة
في الذمة العلم بالعوضين اما بصفتهما او بان يكون للبلد نقد غالب او معلوم ينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك
دينارا مصريا بعشرين من نقد عشرين بدينار لم يصح الا ان لا يكون في البلد نقد عشرين بدينار سوى واحد يو لو كان
لرجل في ذمته اخر ذهب وللاخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التوبق
فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو سار باعه ولو قبضها اخذها
ماله ثم صارفه بما في ذمته صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحضرها وقوماها احتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم
الدفع فلو تلفت او نقصت حينئذ في ضمان المالك ولو قبضها القابض منه الاستيفاء فالوجه انه يضمنها يز
يجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان المقتضى الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا
لو كان حالا ولو كان له على عشرة دراهم فدفع اليه دينارا او قال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين

جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع دار واستيفاء حقه منها فباعها بذهب لم يكن له ان يأخذ منها قدر حقه
ولو باع جارية بدنانير فأخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او اقالة لم يكن للمشتري الا الدنانير يج لو قال لغيره
اشتر دراهم بدنانير لي وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاء ما نقد عنه ويجوز
ان يشتري احدهما نصيب الآخر بزيادة او نقصان يد لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة
وبالعكس ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كانت غير معينة وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف كه السيوف
او المراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدا او يجوز نسيئة
فان باعه وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية كو قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه متاعا بدينار غير درهم لان العقد واستثنا
قيمة الدرهم من الدينار مجهول للجهالة والوجه الصحيح على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا
فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا وابن الجنيد فصل ذلك فجوزه في الحاضر ومنعه في النسيئة وبه دل الحديث وهكذا كل ما
اختلف فيه المستثنى من المستثنى منه كب اذا اقرض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها او شبهها
يوم اقترضها لا المتعامل بها وقت سقوط الاولى ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند كج يجوز
ان يقرضه دراهم او دنانير ويشترط عليه ان يعيدها اياه بأرض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضا
لا بيعا ولو اقرض عددا او اعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف والقدر من غير شرط جاز ولم يحرم لو
شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تأخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى جارية بعشرين درهما
ودينار فقال له رجل ولني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهما نقرة بدينار لنفسك ثم ولني نصفها
بنصف الثمن لم يجز قاله الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما من فضة لأعطيك وزن فضة واجرتك للصياغة
فعمل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه وأراد ان يشتريه مساوما بعوض جنسه كيف شاء او بجنسه مثله وزنا جاز كد
الحيل اذا توصل بها الى المباح مباحة كمن يعوض خمسة عشر مكسرة بعشرة صحاحا ويعوض اربعة او يساوي المثل
ويستوهب الزائد او يضم الى الناقص ما تقل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كانت حراما وتتم الحيلة
كمن تحمل ولدها على الزنا بامرأة لتحرمها على ابيه كه لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان
يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه
صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا معا والوجه عندي الصحة فيهما على التقدير

المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول الاول في النقد والنسيئة وفيه ط مباحث آ الاطلاق
العقد او اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التأجيل صح وكان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة
والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكر وكان محتملا لها كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باعه بثمنين احدهما
حالا وبأزيد مؤجلا قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمن الى اجل بان
يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى خرجت كان له

اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه نقدا باقل مما باعه اذا لم يشترط ذلك في
العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ولم يكن قد حل ولو حل
فابتاعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربها
الجواز ولو تغيرت السلعة عن حالة البيع كالهزال او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب جاز شراؤها بما شاء
اجماعا ولو اشتراها بعرض او كان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز
ايضا ه يجوز البيع نقدا او نسيئة معا وان يكون ما باعه بالنسيئة اكثر مما لو
باعه نقدا اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جايزة وقال صاحب الصحاح هي
السلف وقال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد ز
لو باع سلعة بعين ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء بعرف السلعة او لا ح لا يجب على من اشترى نسيئة
دفع الثمن قبل الاجل ولو دفع قبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل فمكنه منه وجب على البائع قبضه ولو امتنع ثم
هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع وكذا الحكم في طرف البائع لو باع سلما وكذا كل من عليه
حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من قبضه احتمل فانه تلفه من صاحبه قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس
يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجبار
على القبض او الابراء بل يأخذ ويحفظ مع الامتناع من احد الامرين ي كل من يمكنه تحصيل ذهب العقد صح بيعه نقدا
وان لم يكن عند البائع وان لم يكن ممكن الحصول لم يجز بيعه حالا الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وفيه يط بحثا
آ من باع شيئا دخل فيه ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر والبنيان ولو باعه شجرا او نخلا
لم يدخل الارض وان امعن فيها الا بالشرط ب اذا باعه ارضا فيها بناء او شجر فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان
وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق عليه بابها دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه او يشترطه لفظا فان كان مما يحصد مرة كالحنطة والشعير فهو للبايع والجز والبصل من المتبقي دخل
في البيع بالشرط سواء كان قصيلا او حصيدا او واعيا معلوما او مجهولا ولو لم يشترط كان للبايع وله التبقية الى اوان
الحصاد ولو حصده قبل وقته ليزرعها غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت العروق لم يجب على البائع ازالتها اذا لم
تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا قلع العروق وان كان
مما يحصل مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فان كان لا يجوز وان قال البيع لا يدخل الاصول والاقرب عندي دخوله ولو لم
يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترطه دخل قطعا ولو كان مما يتكرر ثمرته كالقثاء والخيار
لم يدخل ج لو باعه ارضا وفيها بذر وكان الاصل يبقى ويحمل حملا بعد حمل كالقت والكراث مما يجز دفعة بعد اخرى فالاصل
يكون للمشتري وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان توسع عروقه والاقرب عندي عدم دخوله وان كان مما يحصل مرة
واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالزرع او الواحد المجهول ولو نقله البائع في مدة يسيرة
فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة المبيع لا تؤثر في الصحة كاللبن في الضرع

مع البناء وانشاء آلات الحيطان ه لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبائع ويتخير المشتري ان لم يعلم
بالتأبير ولا خيار لو تركها البائع ولا يسقط الخيار بقطعها في الحال وان لم يكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضا
فيها زرع للبائع او شجر فيه ثمر للبائع وظن المشتري ان الزرع او الثمر له فليس له الخيار ولو باعه نخلا فاستحق
تركه على البائع سنة فان كان المشتري جاهلا فله الارش كما لو باعه دارا فاستحق سكناها على البائع
ز لو باعه قرية دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المزارع واتفقا
على ثمن ثم اشتراها به ح لو باعه دارا دخل في البيع الارض والبناء ولو كان فيها نخل او شجر وقال الشيخ يدخل
وعندي فيه اشكال ويدخل من البناء الحيطان والسقوف والدرج المعقودة والاعلى والاسفل
الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب
المنصوبة والخوابي والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة والسلم المثبت
وبئر الماء والآجر وقال الشيخ [illegible] الرحا المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل عنها مما ليس
من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البائع نخلة كان له الممر
اليها والخروج منها ومدى جرائدها من الارض ط لو باعه ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا يتخير المشتري
ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضررها احدهما تخير بين الرد والامساك مع الارش ولا ارش لو تعدى
فيه نظر وان كانت مثبتة كالاخشابات والاحجار المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل والتحويل لم تدخل وللبائع
نقلها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا
مع علمه ولو جهل الحال او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البائع في زمان لا يقابل باجرة وكذا
لو غصب المبيع من يد البائع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري بين الرد والاخذ بالثمن
اجمع ولا اجرة له قاله الشيخ ولو لم يضر كان للبائع نقلها ايضا ويتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير
المشتري ولا ينتقل ملكها اليه ولو كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض
البيضاء اذا كان فيها حجارة لا يضر تركها وقلعها الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا يضران فلا خيار
للمشتري مع علمه وللبائع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا تخير بين الحجارة او القلع
بين الرد ولا بحث وبين الامساك فللبائع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب
قبل القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر واراد البائع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد
الغرس فلا خيار له لتصرفه ولو كان الترك والقلع يضران فللبائع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البائع ارش النقص وان كان
قلعها يضر وتركها لا يضر ورضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وله تسوية الارض وارش
نقص الشجر ي اذا باع ارضا فيها معدن دخل في البيع ولو لم يعلم به البائع تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع
احتمل عدم الخيار لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش
يا لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها وكذا العيون الجارية
في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت نابعة في ملك لم يملك الا بالاحياء في الاناء وشبهه ولو

اطلق

دخلت الى ارض رجل لم يملكها الا ان يحصل لها مستقر في ارضه كالحوض يحصل فيه ماء من النهر
والمصانع المتخذة لمياه الامطار لجمع فيها الوجه انه يملك ماءها ويصح بيعه يب اذا باع نخلا مثمرا فان اشترط المشتري
الثمرة دخلت والا فان كانت قد ابرت لم تدخل وان لم تكن قد ابرت دخلت والتابير التلقيح وهو يحصل ولو تشققت
من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي له سواء كان البائع قبل التابير او المشتري
بعده وكذا لو اشترط جزءا مشاعا كالثلث وشبهه يج للبائع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجداد ولا يجب تفريغ
النخل منها ويرجع فيه الى ما جرت العادة به فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت استحكام حلاوة بسره وان كان ابقاؤه
اجود وان كان مما يخترف رطبا ترك الى وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه والقطع
مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البائع ابقاؤها على نخله الى وقت ادراكها يد لو ابر بعض
البستان فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض ففي تبعية ما لم يؤبر للمؤبر
نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبائع كما لو باع احدهما لشخص والآخر لآخر فيبقى غير
المؤبر للمشتري به والمؤبر للبائع يه الابار يعتبر في اناث النخل دون فحولها فلو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبائع وكذا
لا يعتبر التابير في غير النخل بل الثمرة للبائع ان ظهرت والا فللمشتري يو انما يتبع المشتري الثمرة غير المؤبرة
لو انتقلت النخلة بالبيع ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امراته نخلا مثمرا
فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة او لا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير معاوضة كالهبة وقال
الشيخ يتبع في عقود المعاوضات حكم البيع يز لو باعه شجرا مثمرا فالثمرة للبائع مع وجودها سواء انفصل نوره
كالورد والياسمين وان لم ينفتح جنبذه وللشجر صور بالاوصاف او كان مما يظهر ثماره كالعنب مع ظهورها
او كانت مستورة في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمر كالتفاح بعد تفتحه
وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال يح يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر الاجزاء يط لو كانت الثمرة للبائع
واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي
مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة
ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من احتاج الى السقي كانت المؤنة عليه ولو خيف على الشجر بتبقية الثمرة عليها
لعطش او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا يخاف على الاصول اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر لذلك
وقيل يجبر على القطع ك لو كانت الثمرة للبائع فحدثت اخرى فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل
يصطلحان ولا يبطل العقد كا بيع العبد لا يتناول ما في يده وهل يدخل ثياب عورته من الساتر التي عليه
فيه نظر **الفصل الثالث** في التسليم وفيه كب بحثا أ اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع
احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معا من غير اولوية في تقديم الاجبار سواء كان دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر
البائع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان موسرا اجبر على التسليم وان كان غائبا في بيته او ملكه قال الشيخ يحجر
عليه في امواله حتى يسلم الثمن وان كان غائبا عن البلد احتفظ على السلعة حسب فان مات فللبائع فسخ البيع والصبر

وان كان معسراً اطلب البائع الفسخ **ب** كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا بالحجر عليه فذلك الى الحاكم **ج** لو هرب المشترى قبل الوزن وكان معسراً اطلب البائع الفسخ في الحال وان كان موسراً اقضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تأخير احد العوضين وجب دفع الحال على الآخر ولو بذل بعض احد العوضين اجبر على بذل الباقي **د** لو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسنة او قبيحة وليس للمشترى مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملاً **ه** لو شرط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح **و** الاقرب عندي ان القبض في الكيل او الوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل ولا يحول ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل **ز** اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من قبل البائع وان كان من قبل المشترى استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البائع قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشترى وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشترى بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن وبين امضائه والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز مطالبة البائع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قوة **ح** لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او التمكين منه تخير المشترى بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش قال الشيخ فيه قولان احدهما ليس له ذلك واختار ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشترى يد العبد قبل القبض استقر البيع فان تلف بعد ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البائع بارش النقص يقوم سليماً ومقطوعاً ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن والقيمة **ط** لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بسببه وان لم يكن في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصاً بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشترى الطعام على مشترى الشاة او الشقص بقيمته ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص والمبيع بقيمته **ي** لو بروى به من مقارضه من ضمان البائع حتى لو غصبه المشترى او لو طلبه فمنعه البائع ضمنه ضمان الغصب ولو حبسه بتسليم الثمن فهو غاصب ولا يكون رهناً الا ان شرطه في نفس البيع **يا** النماء المتجدد قبل القبض للمشترى فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشترى ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطاً لا يمكن تمييزه فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشترى بين الفسخ والشركة وهل ينفسخ مطلقاً **يب** لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشترى بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن وما لا يقسط عليه الثمن كالعبد فيقسط عليهما وما يقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى ان لا اختيار للبائع وان قلنا له الخيار كان قوياً ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعاً وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشترى بين الرد والامساك وهل له الارش قولان تقدما **يج** لو اشترى اثنان عبداً فادى احدهما نصيبه وجب على البائع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان شريكه اذن في القضاء رجع عليه والا فلا **يد** يجب على البائع تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع

والزرع اذا حصل والعروق والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو احتيج الى تغيير شيء فعل وارش ج واصلح الفاسد ولو كان المبيع مغصوباً او علم المشترى قبل العقد فلا خيار وكذا لو ظن رفعه باستعادته ولو طال تخير في الفسخ والا لم يرجع على البائع ولو منعه البائع مدة الاجرة **يه** لو وطئ ما ابتاعه قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطئ كذهاب البكارة مثلاً وجب ارش النقصان ويدخل في الاول لانه مضمون عندنا فينفسخ عقد فيه للجارية مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشترى **يو** لو اشترى ذمي من ذمي خمراً ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ووجوب الثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى الصحة ولو اشترى عبداً او لم يقبضه ثم مات المشترى مفلساً تخير البائع بين الفسخ بعد تلفه وبين الامساك ويكون كمن جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء **يز** يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاماً الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اطلاقاً فان كان مما ينقل ويحول ويجوز بيع ما لا يبيعه قبل القبض قبله حلالاً فالبيع ويصح رهنه مطلقاً والشركة فيه والتولية والحوالة ويروى الاقالة قبل القبض والكتابة وللمرأة بيع المهر قبل قبضه وما ملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض **يح** لو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشترى ان لم يعلم او لم يتمكن من الانتزاع سريعاً **يط** لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويرجع من اخذ على صاحبه وتكا له اما عن الآمر بقبضه او تكاله الآمر فيصح لقبضه منه ولو دفع الى غريمه مالاً وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي فعمل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاماً ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او الحال به قرضاً جاز حوالة واصلاً ولو قبضا طعاماً اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باع بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله جاز **ك** يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشترى اشركني في نصفه فشرك له صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فعال ولتتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهالة احدهما به ولو اشترى عبداً فقال ثالث اشركني صح وكان له الثلث ولو اشترى قفيز طعام فقبض نصفه ثم باع نصف القفيز فهي توجه البيع الى المقبوض كلمة نظر **كا** لو كان له طعام ديناً فباعه على من هو عليه جاز وكذا على غيره بحاضر او حال قبل قبضه ومنع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام ديناً فباع طعاماً على الغريم ليقبضه الاول من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا بفساد الشرط خاصة كان قوياً والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعاماً بعشرة على ان يقبضه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاماً بعشرة لم يجز ولو باع طعاماً بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاماً مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقاً وهو الاقوى **كب** لو باعه سلعة وقبض المشترى دون البائع جاز للبائع شراؤها منه بأي ثمن كان نقداً او نسيئة قال الشيخ وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز **كج** الاقالة فسخ لا بيع في حق

المتعاملين وغيرهما فلاحقت احكام البيع في حقهما بل تجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت
حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا ياخذ الشقص بالاقالة وتجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح
الا على الثمن فيبطل لو اقاله بما زيد او انقص **الفصل الرابع** في احكام الصبرة وفيه يب بحثا آ قد بينا
المنع من بيع المكيل او الموزون جزافا سواء كانت اثمانا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها او احدهما
واخبر به الآخر صح وان لم يشاهد باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها ان كان معلوم النسبة والعلم
بمقدارها والا فلا ب لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او شيء ويجعل الردي في باطنها
فان فعل وباعها واخبر بمقدارها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها
اجود تخير البائع ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح والا بطل وكذا
يبطل في القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها د لو قال
بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزا او كانا عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع
والا فلا وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا معينا مع العلم بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء ه لو باع ما لا
يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الاذرع ولا عدد الغنم وكذا لو باعها
بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع
وكانت ازيد فان عيناها صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الاذرع قال الشيخ صح البيع ولا يشبه العبدين
لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي في ذلك تردد
ولو قال بعتك من هيهنا الى هيهنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هيهنا الى حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالابتداء والمنتهى
وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى و لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره
صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما وابهم وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعيناها والثوب حكمه
حكم الارض في جميع ما تقدم ز لو باعه ارضا على انها جريان معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد والامساك
ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك قال الشيخ فيه قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه
فقيل يتخير البائع حينئذ وفيه قوة ولو امسك المشتري بالجميع سقط خيار البائع ولو كان للبائع ارض ملاصقة قال الشيخ
وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس
وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ صحة البيع وهو حسن وقيل لا تكون الزيادة للبائع بل يتخير
بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل تكون له ويتخير بين تسليمه زائدا او تسليم المعين ويسترجع الزيادة ومع تسليم
الجميع لا خيار للمشتري ويتخير مع استرجاع الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبائع الخيار
لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او طلب البائع
عوضا لم يجبر الآخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا على انه مائة فزاد
او نقص ح لو باع ما تتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البائع الزيادة ورجع المشتري بالنقصان ولا خيار

للمشتري لو اخذ البائع الزيادة والوجه ثبوته له مع النقصان ط لو اخبره بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان
باعه المشتري فكاله الثاني رد الزائد او استرجع ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع
يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو تواطئا على اني
الكيل جاز ان يشتريه بغير كيل ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى
اثنان طعاما ثم باع احدهما حصته من شريكه قبل ان يقتسماه بعد ان اكتالاه ي لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى
النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله ولا وزنه وان حضر فالقول قول البائع
ان ادعى نقصا كثيرا او الوجه قبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل يا لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه مكروه فيجوز
مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو دفع المقترض بدفع المثل في المدينة
لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب
القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة
يب لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البائع فتلف على المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني **الفصل
الخامس** في الغرر وفيه لو بحثا آ لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في غير ملكه قبل شرائه ولو
كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه ب لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه مع امه
صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وقيل جعل
حمل النتاج اجلا وهو باطل بعينه ولو شرط الاول في عقد في صحته اشكال ج لا يجوز بيع اللبن في الضرع
سواء كانت ايما معلومة او لا ولو باعه ولو باعه مع ما احلب منه قال الشيخ يجوز ولو ابهمه والوجه عندي
البطلان د اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعورها على جلودها منفردا ومع
المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى وكذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما
في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع ه لا يجوز بيع السمك في الآجام اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ
جاز وليس بمعتمد وكذا لا يصح لو اصطاد شيئا منه وباعه مع ما في الاجمة وانما يصح بيعه في الماء مع مشاهدته اجمع وملكه
وامكان اصطياده و قال الشيخ يجوز ان يسمى الاثنان او سميل بشي معلوم جزية رءوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة
الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك
شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنع ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى ز لو اخذ بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها
ملكه ويجوز ان يستاجر بركة الحيتان ليحبسها فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزراعة فدخل فيها
سمك ونضب الماء فالمستاجر احق به من غيره ملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا
له اما الشغل المعد لذلك كالتي يجعل فيها الضوء ويضرب بها الصيد ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل
فيها كالشبكة ولو عشش طائر في داره وفرخ او توحل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة

فوقع فيها صيد ملكه وكذا الوغل في المكانية ولو اتخذ لمياة الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو احيا ارضا للملح فجعلها ملاحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم تعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة له ولا مقصود للصيد ويكون احق ولو حصل صيد في فم كلب انسان او حبله او وصل وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غيره ملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش ح لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يألف الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة ط لو باع ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك وسكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو اشترى الوكيل او باع من المادون في سعر او شرى ايضمن ما فوت على المالك او تلف فان اشترى غير المعين بثمن في الذمة صح فان اجاز الموكل والا لزم الثمن يح لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان منفردا ولو اشترط في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل من الحيوان بعد موته حل بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ويصح بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان يصير فرخا والا فلا يب لو شرط البائع الحمل لنفسه جاز ومنع الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشرطه كان له ايضا ما لم شرطه للمشتري يج لا يجوز بيع المسك في فان وان لم يفتق وشاهد وفتقه احوط يد لو اعطاه راجحا عما يجري العادة به لم يجب رده والاوجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه بما يجري العادة بمثله ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص ولو باعه السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غيره دراهم ففرقها بالوزن فزادت بما يتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء الناقص وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز فقيمة المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثليا فقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك ولو كان قائما بعينه انتزعه من يد المبتاع ويرجع بارش نقصه في يد المشتري ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس ذلك ان كانت الزيادة عينا والا فلا ولو باعه بحكم البائع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى ولم يكن له اكثر وان حكم بالاكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضا فان كان باقيا انتزعه وان كان تالفا فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم الهلاك لا قيمته حال البيع يو لا بد من اختبار ذي الطعم او الرائحة بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان وجد كما وصف والا تخير المشتري ولو شرط السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان وجد صحيحا فيها والا كان له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو عاب

بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يعلم لزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال يز لا يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا يمنع بيع المحاز والشلف يح لو باع ثوبا عليه ذهب وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف يط لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فان ضم ملكه الى ملك غيره معلوما ومجهولا فيبطل ومعلومين تقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبيد مشترك بيعه اجمع فيصح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل نصيب الشريك من رأس ومعلومين لا يقسط الثمن على الاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد لغيره وعبد غيره فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الاخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان ضم مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة الى تخليته وكذا الحكم رهن ما يملك وما لا يملك وهبته وسائر العقود ك لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض لم يفسخ في الباقي ويأخذ بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة بثمن واحد صح وبسط الثمن على قدر القيمتين كا كل موضع يعلم المشتري تفرق الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البائع كب يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقمه المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية كج لو باع عبدا من عبدين او عبيد لم يصح وان شرط له الخيار كد يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم او الدنانير والسمن والذهب والفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس يحمل العمل بهذه الرواية ان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان ان كان بيعا والا كان جائزا منزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر لكل كيل من الطعام بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وان ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطنانا معروفة من القصب ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل القبض كان من مال البائع لان الذي اشترى منه في ذمته وفي التعليل نظر كز من وجد عند سارقه كان غارما لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع جهله بالبيع بما دفعه الى البائع وبما غرمه وانفقه مما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلم ظلما بعينه اذا لم يكن ما يأخذه على وجه الخراج والزكاة ويجوز فيها وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا ان في ماله غصبا وتركه افضل كح يجوز بيع عظم الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مذكى او شراه من المسلم كط يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكا لرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية النهي متأولة ولا يجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمر في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي ل من غصب مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه وزر المال ان كان الشراء في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء او كان الفرج حراما ولو حج به من غير سبق وجوب لم يجزه عن الوجوب المتجدد ولو سبق وجوب حج الاسلام اجزاه الا الهدي وعليه وزر المال لا بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز الفصل السادس في الشروط المذكورة في العقد

وفيه يح بحثاً آ اذا ضم في البيع شرطاً سائغاً صح البيع ولزم الشرط فان تعذر الشرط او تعذر ولو شرط ما ليس بسائغ بطل الشرط اجماعاً والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك خلافاً للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبايع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن والا للمشتري الرجوع لو زاد الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع وغيره

ب الشرط ان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكماً زائداً اي وجوده وعدمه سواء وان تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واسترط الصفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه جاز ايضاً سواء اقتضى منفعة البايع في المبيع او شرط عقداً في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري اخر او يزوجه وان اقتضى ما ينافيه صح ان نص على التعليب او الشراية مثل ان يشرط البايع عتق العبد وان اشترط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يطأ بطل الشرط دون البيع عند الشيخ

ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان على فلان خمسماية فان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقاً لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قرن فان تقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسماية صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير البايع

د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والا كان للبايع

ه اذا شرط البايع عتق العبد صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا فيه وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير البايع حينئذ ولو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه واحتمل ان يكون للبايع الرجوع بما نقصه الشرط من النقصان واحتمل تخير البايع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة وفي بطلان البيع وجه قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز

و لو اشتراه بشرط العتق ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان البيع الثاني

ز لو اشترى امة بشرط العتق فاحبلها فانه يعتقها

ح لو باعه دار ابشرط ان يقفها جاز وكذا لو باعه شيئاً بشرط ان يتصدق به

ط اذا جمع بين شيئين مختلفين في الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار قيل لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع في فساد الكتابة وصحتها بقسطها وجهان

ي اذا باعه زرعاً او ثمرة كان على المشتري حصاده او الجذاذ وكذا لو اطلق ولو شرط على البايع صح

يا لو شرط منفعة البايع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او نساجته او الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهراً ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او بموت البايع ففي الابطال نظر وكذا لو شرط الحمل ان شرط البايع نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يجز

يب لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة صح وتكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط فلا ضمان

يج لو اراد المشتري تعويض البايع عن المنفعة المشترطة عوضاً او ما تقوم مقام المبيع في المنفعة لم

يجب على البايع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اعارة العين او اجارتها لمن تقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البايع في المبيع فاقام البايع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سواء البايع والمشتري ولو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهراً الى كذا فالوجه الصحة

يد لو شرط في العقد ان هو باعه فالبايع احق به بالثمن ففي الجواز اشكال

يه لو اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او شرط الا يبيعها او لا يطأها او لا يطأها فالاقرب صحة العقد دون الشرط

يو لو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوماً بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كانا مجهولين لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البايع ولا يجب على الضمين الضمان وان وعد به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله وان كان المدفوع اجود

يز لو شرط رهناً فاسداً كالخمر والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع حينئذ نظر

يح لو شرط رهناً معيناً فعاب قبل القبض تخير البايع بين فسخه معيباً وفسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يسقط خياره ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض او تلف فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب حكم لمن لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو احتمل الامران احتمل تقديم قول الراهن الا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الفائت ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول قول منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الى الخمر احتمل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين واختلافهما في المفسد فالقول قول النافي وقيل قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيباً بعد ان حدث عنده عيب اخر ظلم الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده لغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان معيباً لم يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط اشتراها المبيع على عشره فالشيخ لا يبيع والوجه عندي صحتهما ولو شرط الاجل بينهما الا لم يتعلق في مدة معلومة محققاً وان زاد عن عشرين ليلة ولو قال نقدني على ان اقضيك دينك منه ففعل صحا معاً ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء والشرط ولو قال اقضني اجود من مالي علي ان ابيعك كذا او لو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة

الفصل السابع في احكام البيع الفاسد

وفيه د مباحث آ البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد قيمته ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة ان تلفت فقيل يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختاره الشيخ الاول

ب لو كان امة فوطيها المشتري فلا حد ولا اثم ولا اذا كان عزها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة ولا يجب المهر مع ذلك وينعقد الولد حراً ولا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقوطه حياً لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط ميتاً لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتاً فانما وجب على الضارب ماية دينار

فللشديد منهما اقل الامرين من دية الحر او قيمته حين سقوطه و باقى الدية لورثته واما حكم الامة فيجب
ردها مع ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان الضارب الواطي فالقيمة
ميتا فعليه دية الحر للحد الشديد منهما اقل الامرين والباقى لورثته على الواطي ولو ملك الواطي هذه الجارية فالاقرب
مال البيع تصير ام ولد ج لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري
الثاني رده الى البايع الاول ولو تخير المالك في مطالبه من شاء بقيمته ورجع المشتري الثاني بثمنه على الاول والاول
على المالك بما دفعه اليه وفي القيمة وتطالب بها جهاة مال البيع بعد اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف
وقيل يوم التلف فان تفاوتت في يديهما رجع عليهما فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول
وان رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه
بالجميع رجع الاول على الثاني بالناقص وان رجع على الثاني رجع بالناقص ورجع بالزيادة على الاول
ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت في يد الثاني فحكمها حكم ما لم تزد د اذا تقابضا بالفاسد
واتلف البايع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان افلس رد المشتري السلعة وكان من جملة
الغرماء وليس له امساك المبيع ولا الاختصاص باستيفاء عنه منه ه حكم الثمن المعين كالمثمن اذا اتلف قبل القبض
بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا و اذا اشترى عبدا اعاره فقضاها عنه بعض [illegible] فان بان
العبد مستحقا [illegible] المالك الى الدافع ولو رد المشتري بعيب او اقاله فالوجه الرد على المشتري ولو ادى في
الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج ودفع الصداق عنه ثم طلق قبل الدخول ز اذا قال العبد
لغيره اشترني من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معتقا كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد او لا وكذا
لو كان مغصوبا او معيبا **الفصل الثامن** في اختلاف المتبايعين وفيه يه مباحث ا اذا باعه بثمن
و شرط النقد لزم ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا واحتمل
[illegible] المعاملة باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه [illegible] ولو تساوى
النقدان فالوجه تحالفهما ب لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع
يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة
في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس
[illegible] عندي في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل
حال سواء كانت باقية او تالفة ح اذا احلف البايع قضى له وان نكل حلف المشتري ولو تقايلا او رد بالعيب
بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع ط لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو
والعبد الاخر بالف قال الشيخ القول قول البايع مع يمينه ي لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد
بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وينتزع الجارية من يد المشتري ان كانت في يده والا فترك في
يد البايع ولهذا العبد في يد البايع وليس للمشتري طلبه وللبايع احلافه وان كان في يد المشتري رد على

البايع وليس للبايع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن او لم يسلمه كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه
ولو اقام كل منهما بينة بطل العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الاخر وكان عليه
اليمين يا لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك
او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبايع او ضمين عن
المشتري ببعض الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك
فالقول قول المنكر ولا تحالف وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن يز لو اختلفا فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول من يدعي
الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى
الجنون ولم يعلم له حالة به فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال
العبد بعتك وانا غير ماذون في التجارة فالوجه ان القول قول المالك ولو قال افترقنا عن فسخ فقال
بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم **الفصل السادس** في العيوب وفيه فصول **الاول**
في معرفتها وفيه كح بحثا ا كل نقص في العين يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار او زيادة تقتضي
فيها ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور وما اوجب نقص الصفات كخروج المزاج
عن المجرى الطبيعي مستمرا كالممراض او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائد وغيرها وبالجملة كلما نقص
عن اصل الخلقة ب الحبل عيب في الادميات اما في الامة فالوجه انه ليس بعيب ج البخر قال الشيخ
انه ليس بعيب في العبد والامة والاقرب عندي انه عيب فيهما د لو وجد العبد او الامة زانيين
قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ
انه ليس بعيب في الامة والعبد والوجه انه عيب في الكبيرين و الشيب عيب في الامة والعبد والاقرب
اعتبار التمييز ز الاباق عيب ولا خلاف فيه في الامة والعبد الصغير والكبير ح لو كان العبد شرب الخمر
او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال ط عدم الختان ليس
بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين ي الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا يا كون الجارية
محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا
قطعا وكذا اعتداد البائن والرجعية يب معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والعسر ليس بعيب وكذا الكفر
وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا الخبز ولا غيرهما من الصنائع يج كون الجارية
لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب وان لم يكن لكبر يد عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة
معا عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض اعضائه بسرقة او جناية
او استحقاق الحد اما بزنا او شبهه يه النجاسة عيب ان لم تقبل المبيع التطهير او قبله في زمان طويل او في
تطهيره وعليه مؤنة او نقص المبيع او قيمته والافلا يو الدردي في الزيت والبزر عيب يوجب الرد او الارش

مع عدم علم المشتري يز لو اشترى سمناً فوجد فيه غيره تخير بين الرد واخذ ما وجد من السمن بنسبة الثمن
ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص وان كان مثليا يح التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت بها
خيار الفسخ للمشتري يط الشركة عيب فلو اشترى عينا فظهر ان للبايع شريكا ولم يجز بطل في
نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك ايضا على اشكال ك
الجنون والجذام والبرص عيوب اجماعا ولها احكام تاتي وكذا القرن والحدب سواء كان في الصدر او الظهر
او الضلع **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كا بحثا ا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب
فلو باع واطلق او شرط السلامة ثم ظهر عيب سابق وجوده على البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش
مع عدم التصرف ولا خيار للبايع بل للمشتري خاصة سواء كان البايع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد
استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع او لا ب معنى الارش
ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا وينظر فيسقط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويرجع في التقويم الى اهل المعرفة
بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد ووقت
القبض ج اذا باع المعيب وجب الاعلام او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع
وكان الحكم ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يعتبر رضا البايع ولا حضوره ولا حكم
حاكم قبل القبض وبعده ه خيار الرد بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا
و اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية
والتدبير وقال الشيخ ان وجد بعد التدبير او الهبة تخير بين الرد والارش لان له الرجوع فيهما وان كان بعد العتق
فالارش ليس [illegible] ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان التصرف لازما او غير
لازم ولو باعه فاشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء انفسخ للمشتري
بحكم الحاكم او بغير حكمه ز اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه
منه وكذا يسقطان لو تبرأ البايع من العيوب وقت العقد وتصح هذه البراءة سواء علم المشتري بالعيب او لا وسواء
علم البايع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد
التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ح لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث
عند المشتري عيب اخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس له الرد مع رد ارش الحادث ولو زال العيب
الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد والارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا
فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا
في الشاة المصراة والامة الحامل على ما ياتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط
بالثلاثة الاول خاصة ط لو باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع

بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن ي لو
اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وامساك الاخر بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش
سواء كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك يا لو
اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الاختلاف فياخذ احدهما الارش ويرد الاخر بل يتفقا على احد
الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الاخر
من الرد لا من الارش يب لو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا رد على
الحاضر حصته بقسطها من الثمن وبقي نصيب الغايب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الاخر سواء كان
الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما وامساك نصيب الاخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين
صفقة وشرط الخيار في احدهما الغير معين بطل ولو عينه كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الاخر يج لو اشترى
حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد ما لم يتصرف
فيه ولو حدث عنده عيب اخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق حينئذ فيحتمل ان يجبر
المشتري على الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البايع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس
ويكون عوضا له التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البايع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة
الماخوذ على جهة السوم اذا احدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع
الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بما اخذ عيبا ينقص القيمة دون
الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم ما تقدم يد لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل
او تعذر الرد لاستيلاد وشبهه كان له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس
الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا وكذا لو استغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضا
قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من يعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق
فالوجه ان له الارش خاصة يه لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير متجدد اخذ الارش
او صبر حتى يحصل العبد ويرد ولو كان متجددا كان له الارش خاصة يو لو تعيب عند المشتري لم يكن له
رده بالعيب السابق فلو اختار البايع اخذه جاز ولو اراد المشتري الارش حينئذ قال الشيخ ليس له ذلك
والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البايع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش
فلو دفع ارش العيب الحادث او لو رضي البايع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون
العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق بين
ان يكون البايع دلس على المشتري وكتم العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند
المشتري من فعله او اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد يز لو رجع بارش العيب بعد العتق

ملكه ولم يعمل في الرقاب شيئاً كان متبرعاً في عتقه او عتقه في كفارة وعن هامش الواجبات **كج** اذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر فوجده معيباً كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس عليه رد المعيب على البائع وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب بعض بالنشر فنشره فوجده معيباً ثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضاً ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البائع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري وثبت الارش **كط** لو اشترى امة حملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصها الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملاً ثم ظهر العيب ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة **ل** اذا اشترى امة فوطئها ثم وجد بها حبلاً كان له ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو لم يعرف فيها العيب الا بعد الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضاً ولا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح المشتري على اشكال ولو وطئت في يد المشتري من غير شعوره ثم ظهر الحبل عند البائع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب يثبت له الرد ويأتي على قولنا سقوط ولو وطئها بكراً ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا اهل ترد العشر او ارش البكارة فان اخذ ارشها بالاول وادعي عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فله الارش **لا** لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عند رد مع الزيادة وان كانت منفصلة فان كانت كسباً من جهته كتجارة واجارة عمل او لو وهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجاً وثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رده هذا اذا حدث عند المشتري ولو اشتراها حاملاً ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضاً ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبائع وعندي فيه نظر **لب** ترد الشاة المصراة وهي التي جمع بائعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن اذا در حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالماً بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر الذي اورده فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال آخرون يرد معها بدله امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقياً والا مثله ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو احسان في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب اذا فقد من غير عيب ولا يجب الاجود بل ادنى اسم الجنس ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا عند تأتي دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل

ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار لفضل الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجوداً لم يتعين رد مع الشاة لم يجبر البائع على قبوله قال ولو قلنا لخلاف كان قوياً ولو بعد احتمال عدم القبول ووجوبه وكل ذلك لا ينافي على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او بالبينة ردها من غير شيء ولو رضي بالنص ثم ظهر آخر غيرها فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب وقال الشيخ له الرد ويرد صاعاً من تمر او بدل لبن التصرية ولو لم تكن مصراة وظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش **كح** مدة الخيار في المصراة ثلاثة ايام كغيرها من الحيوانات وتثبت على الفور ولا تسقط بالتصرف وتثبت قبل انقضاء الثلاثة على اشكال **كك** لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة والناقة ولا تثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد تثبت في كل حيوان آدمي وغيره **كه** لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد ثم ردهن دفع مع كل مصراة صاعاً وعندنا قيمة اللبن او مثله **كو** لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة حمل بما يدل عليه شاهد الحال ولو اشتبه فالقول قول البائع مع يمينه **كز** لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها وتقبل قول امرأة ثقة في ذلك فلو وطئها وقال لم اجدها بكراً كان القول قول البائع مع اليمين **كح** لو انكر البائع كون المردود بالعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردود بالخيار سلعته فهل القول قول المشتري **كط** اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي مبيعه هنا وعندي ان الاقرب الركوب او الحلب فانه ان وقع قبل الفسخ بطل الرد للتصرف وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم **ل** اذا باع الجاني عمداً بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يتخير المشتري ويسترجع الثمن ويستحق الحكومة من المجني عليه ويسلمه الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع وافدائه فان بيع فاقل لم يلزم السيد التتمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وقوى لزوم جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصاً قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى فيما اوجب الارش ان بيع بعد ذلك لا دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين ولا خيار للمشتري ولو قتل لا يلزم السيد فداؤه وان التزمه كان قوياً ولو كان السيد معسراً لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية مستوعبة وان لم تستوعب

وجع بالارش ولو علم قبل البيع العيب فلا رد له ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له ولو كان الجاني على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قاله الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بالثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال **ي** حدوث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب السابق ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا الرابع للحيوان تمام حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له رده **يا** الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدثت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف او ابو الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البائع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري وظهرت في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش **الفصل الثالث** في التدليس وفيه **يب** بحثا **ا** اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا ويتخير بين الرد والامساك بغير شيء لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزج في الحواجب والصنعة والصيد في الفهد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان خلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار **ب** قال الشيخ اذا اشترى جارية لم يصح حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط واسود او ابيض فلو رآه جعدا ثم ظهر التدليس وانه سبط ثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا باستعماله كان قويا والذي قواه هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات فيثبت الخيار **ج** لو اشترى جارية جعدة فسلم اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد **د** لو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم تحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا او ثيبا واختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب عند البائع كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار **ه** لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا **و** لو اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا فلا خيار ولو كان خصيا ثبت الخيار ولو شرطه فبان فحلا فلا خيار **ز** لو اشترط كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرط غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاجة **ح** لو اشترط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل فالوجه الصحة ولو شرط انها حائل فبانت حاملا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك **ط** لو اشترط كون الهزار او القمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك انه يوقظ للصلاة

او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه من مسافة معينة او كون الجارية مغنية او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا **ي** لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البائع لا يستحق علي الرد من هذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه عليه وان قال بعته بريا من هذا العيب جاز احلافه على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع عن الاخير قيل لم يكن له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق **يا** اذا احدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش ومع التفرق الارش ومع العلم يسقطان وان حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف وكذا العيوب الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختار ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البائع المشتري الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره **يب** لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد لعدم مطابقته للجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة وهذا من الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح **المقصد التاسع** في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه **كا** بحثا **ا** بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الوصف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البائع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار عن الغبن **ب** يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس مالي مائة بعتك به وربح كل عشرة واحد بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة **ج** اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم تتغير اخبر بها فيقول اشتريته بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي وان تغيرت بان تزيد لنمائها كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان قد استخدم او اخذ النماء وان زادت بعمله كقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا **د** ان عمل باجرة صح ضمها الى الثمن بشرط ان يقول تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا او براس المال المجموع وان نقصت بمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه اخبر بالحال **ه** لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقطه من راس المال واخبر بالباقي فيقول راس مالي كذا او تقوم علي بكذا او يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا واستعدت ارشه كذا جاز ولو جنى على العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا الاخبار بما عمل في السلعة بنفسه او تبرع غيره باجرة ولا ما يحتسب من الادوية والمؤنة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري

اواشتراه وان كان بعد لزوم العقد لم يخير ولو كان في مدة الخيار اخير بالاصل ايضاً لانه هبة من
العقد الاول لا تكون عوضا وقال الشيخ رحمه الله يلحق العقد فيخير بالناقص مع اسقاط البعض وبالزايد مع
المبيع ليس بجيد ولو تجوز هاذونها بان رخصت او غلت اخبر بالثمن لا غير **د** لو قال رأس مالي ماية وباعه
بربح عشرة فبان نسعين ببينة او اقرار كان البيع صحيحا ويتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو ماية وعشرة
وهل يكون للمشتري الرجوع على البايع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيصير
الثمن تسعة وتسعين وقواه الشيخ ويحتمل الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار الثاني ويتعلق بعوضه
بالشرا اما الثمن كلا لكونه جالفا او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضي بالاول ولا خيار للبايع عندنا وكذا ان
على ما قواه الشيخ لانه باعه برأس ماله وحصته من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقا السلعة ولو
هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو مبني على ما قواه اولا **ه** لو قال بعد
البيع اشتريته بماية وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف بانشاد الصدق وان اقام بينة لم تسمع وليس له
احلاف المشتري الا ان يدعي علمه العلم ولو قال كان وكيلي قد اشتراه بماية وعشرة واقام البينة قبل قال الشيخ
ولو قلنا لا يقبل كان قويا **ح** لو باعه سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط وان كان من قصدها ولكن مكروها
فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زايد جاز ان يخبر بالزايد ان لم يكن شرط الاعادة والا
فلا وكذا لو باعه على ابيه او ابنه او من لا يقبل شهادته له ثم اشتراه منهم وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى
من مكاتبه **ط** لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجهه
وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان **ي** لو اشترى سلعة بماية الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان
للشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ماله والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ حالا ووقع عليه العقد حالا
وهو الاقوى عندي وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا يتخير المشتري لو اشتراه بدينار فاخبر
انه اشتراه بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه ذلك في الرد والا
بما وقع العقد عليه وكلما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل يتخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه
هو ولا يقع البيع فاسدا ولو اشترى ثوبا بعشرين جزافا ثم باع رزمة درهمين فاشترى احدهما بنصيب صاحبه
باحد عشر اخبر باحد وعشرين **يا** بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب
في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة بما يجب في المرابحة **يب** لو صدق المشتري
في الاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزايد عن اخباره لم يسمع على ما قلنا وان ادعى الغلط اما لو اقامها على المشتري
بانه عالم بالعلم بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البايع الحلف على عدم العلم بالزايد وقت البيع كان
له ذلك فان نكل قضي عليه وان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزايد على اشكال والفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق
العقد فيخير البايع كان وجها وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح الى الثمن
مثل ان يقول بربح كل عشرة درهم ولو قال بربح عشرة لا غير لم يثبت ولو اخذها بالزايد ونصيبه من الربح
لم يكن للبايع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري **يج** لو اشتري سلعتين صفقة ثم بيع احدهما مرابحة

بالثلاو اختلفا سواء قوماها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى
اثنان شيئا صفقة واقتسماه لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال على الت
احراز او اصلحت **يد** لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زدت على
رأس المال فهو لك والقيمة لي صح البيع جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان
باعه برأس المال لم يكن على التاجر شيء وان باعه باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه
لم يكن للتاجر الامتناع من قبوله وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشرا او
لوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع برأس المال وان باع باقل بطل البيع قال الشيخ
ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه
البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر
من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال قوله
يه يجب ذكر الصرف والوزن في المواضعة مع الاختلاف **يو** بيع المواضعة جايز بان يخبر برأس ماله ويبيعه
برأس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كان مكروها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما
فلو قال الثمن ماية وقال بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء ا
من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم وقواه الشيخ لانه
علق الباب هنا في معرفة الثمن ان تضيف الوضيعة الى رأس المال ثم تنظر قدرها من الجميع فاسقط من
رأس المال وهو الثمن فاذا كان رأس المال عشرون نعلم به مواضع العشرة درهمان ونصف فضيف
الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين وقدر الوضيعة الخمس فاسقط من عشرين فيبقى ستة عشر
ثم جعل البيع الذي اخبرناه اقوى لانه اذا قال من مواضعة كل عشرة واحد اضاف المواضعة الى رأس المال
فيحذف منه عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما
يز لو اشترى نصف سلعة بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها مثلا ومرابحة او احل فهو بينهما نصفان
وكذا مواضعة او مواضعة او تولية ولا ضمّ على رأس المال **يح** لو جهلا رأس المال في المرابحة او المواضعة
او التولية او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع **يط** لو قال اشتر هذا المتاع واربح لك
شيئا فاشتراه لم يلزم الامر اخذه ولو اخذ من تاجر مالا او اشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه
منه لم يكن به باس اذا كان قد ناب في الشرا ولا يجب التاجر على بيع اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقل
مال التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله **ك** لا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزومة
وخرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه حينئذ فاذا
وجده كما وصف لزم والا كان له الفسخ **كا** لو امر غيره ان يشتري متاعا له وينقد من عنده الثمن عنه

فاشتراه المأمور ونقل عنهم شرى المتاع اذ هلك كان من مال الآمر دون المبتاع **الفصل الثاني**
في بيع الثمار وفيه ك مباحث آ يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية
منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او تباع اكثر من عام واحد او بشرط
القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا
ولو باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي ب
لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع
منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة السقي وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكه الا ان المشتري
ملك الثمرة والبايع مالك الاصل وهو سبب الزيادة كما بين قيمتها حين الشراء وقيمتها يوم اخذها ويحتمل ما بين
قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لا حق للبايع فيها ولا يبطل
البيع لو فصل تاخر وقت الشراء ج اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية ومطلقا د الشجر والنخل
في الحكم سواء ه بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له ورد تناثر ورده عنه
وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يخلق ويشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط
تناهي عظمه و اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك المخل او من غيره ولو
ادرك ثمرة بستان دون اخر جاز بيعها تجاورا او تباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز وليس بجيد
ز لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات
منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المذكورة ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق بين
بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة او لا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبايع ويجب على
المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة فالمتجدد للمشتري فان
لم يتميز اشتركا ح يجوز بيع ما يخرج مرة بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلا او
غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما شبهها جزة واحدة شرط القطع وجب في الحال ولو اخر فكالثمرة اذا اخرت
وقد تلف ولو اشترى قصيلا من شعير ونحوه على ان يقطعه فقطعه ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى
حزين كان لصاحب الارض ما نبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة
لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض
ط يجوز بيع ما يخرط مرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحناء منفردا ومع الاصول ى يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة
سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى يا
يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومنضما مع اصوله سواء شرط
القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو اطلق فالوجه وجوب التبقية الى وقت الحصاد وما
لم يحصل الفصل يجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البايع بين قطعه وابقائه وعلى المشتري

اجرة

اجرة مثل الارض والزكاة ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعلى المشتري
للخراج مال الشرع وان ادى وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البايع ابقاؤه الى وقت
الحصاد ولا اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يقبض بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو
الصلاح بشرط القطع او بشرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز
منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى يج لو باع صاحب الارض نصف ارضه على صاحب الزرع بنصف
زرعه جاز فلو شرطا في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط يد لو باع البذر
قبل خروجه لم يصح وان علما مقداره وكذا الوجه ج و باعه البذر ولو باعه مع الارض صح وان لم يخرج بعد
ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل
وشبهه فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال يه يجوز بيع
الجوز واللوز والباقلى الاخضر في قشريه سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد
في سنبله يو لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري
التبقية الى اوان اخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة
الواحدة او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او شجرات باعيانها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى
نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس اذا كان اكثر
من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح يز لو باع قفيزا معلوما
واستثنى منه ارطالا معلومة او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا
ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح لانه بمنزلة بعتك ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي
درهما لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع
وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان مأكولا واستثنى الرأس او الجلد
فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز يح لو استثنى المشتري للزرع او النخل بقاءه الى اوان اخذه لفظا قيل بطل
للجهالة وان وجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه صح والا فلا علما بذرعان
الدار او جهلها احدهما او هما ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج وكذا
لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا ان يقصد دفع قيمة المستثنى من المستثنى منه وهي مجهولة يط لو استثنى من الثمرة
شيئا يصح استثناؤه فتلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ك لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من
مال البايع وان كان بعده فمن مال المشتري سواء كان التالف الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل البايع
فمن ضمانه وان كان من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع
على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه كذلك لكنه ان اختار الامساك فالاقرب تخيير البايع هذا اذا تلف قبل القبض

ولو كان بعد ما تلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والوجه ما قلناه
عن قال الشيخ واذا عجز البائع عن سقي الثمرة او تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما
تناوله العقد (كا) يجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل جذاذها وليس بمكروه وبان على الشراء او نقصان قبل القبض وبعده
(كب) لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي فيجب على البائع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف
ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البائع حتى تلفت ضمن والاقرب
عدم انفساخ البيع كالعيب المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض ومات (كج) قال الشيخ اذا اشترى نخلة
على ان يقطعها جذعا فاقرها حتى اثمرت كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن
قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وسقي النخل باذن صاحب النخل والوجه وجوب رجوع البائع على
المشتري باجرة الارض (كد) لو باع اصل الحناء والآس وشبهه وورق كان الورق للبائع ولو باع اصل التوت كان
اصل الورق للمشتري (كه) بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا لا نقدا ولا نسيئة
وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى
في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي (كو) بيع المزابنة حرام وهي بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا
جزافا قال الشيخ وشرط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باعه ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقوى
عندي المنع واستثني من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او دار تشترى ثمرتها صاحب الدار او
البستان دفعا لمشقة الدخول بخرصها تمرا سواء كان خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان تباع جميع ثمرة حائط
عرايا من رجل واحد او رجال في عقود متكثرة (كز) لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبة لبائعها ويمنع
استثناؤها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها ذلك بل يصح التمر بها من غيرها وافرادها بالبيع
(كح) انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب كون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا
وهل يجوز بخرصها رطبا … نظر ويشترط مساواة الثمرة وقت صيرورة رطبها تمرا للتمر المدفوع ثمنا (كط) يسقط في
بيع العرايا البيع بالعقد لا التسمية وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس والقبض في الثمرة التخلية
وفي الثمن التسليم ولا يشترط حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعينا التمر والثمرة ثم مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري
ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز (ل) يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطبا وغيره وسواء كان معه ثمن غير التمر
او لم يكن وسواء باعها لواهبها او غيره لتضرر من دخول صاحب العرية حائطه او لعينه ولو تركها المشتري حتى صارت
تمرا لم يبطل البيع سواء تركها مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او لغيره (لا) لا يجوز بيع العرية في غير النخل
مثل العنب وسائر الفواكه (لب) لو مال لغيره صبرة من التمر او الغلة بيعت الصبرة من جنسها سواء تساويا ام لا صح
الا ان يعلما المقدار وقت العقد سواء تساويا او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس (لج) يجوز
لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع … بل
نحو الصلح (لد) اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاهما تمرا او باع ثمرة احدهما بثمرة الاخرى فان كانتا
… (له) لو قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما

نقص

نقص فعلي اتمامها لم يجز اجماعا وكذا لو قال عن قثائك او بطيخك فان زاد على مائة فلي وان نقص
فعلي او الطن حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي **المقصد التاسع** في بيع الحيوان وفيه
فصول **الاول** فيمن يصح بيعه وفيه (ز) مباحث (ا) كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراء جميعه وابعاضه
المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الرأس او الجلد فان لم يكن الحيوان مأكولا لم يصح البيع وان كان مأكولا
قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الرأس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع
بمقدار الرأس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد
ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال ولا بأس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم واستثناء خدمة العبد
مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة او اياما معلومة (ب) الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب
وذراريه ويسري الرق في عقبه وان زال الكفر ولقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط
في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد (ج) كل احد يصح
للرجل ان يملكه عدا اثني عشر الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا
وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وبالجملة النسب ضربان ذكور
واناث فالذكور يملكون عدا العمودين وهم الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت
وهكذا ويملك من عداهم كالعم والخال والاخ وبنيهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح
عينا … واما النسب ومن عداهن يجوز ملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم ملك هؤلاء اسقاط استقرار
لا انتفاء ابتدائه فلو ملك احدى هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان تملك كل احد عدا الآباء وان
علوا والاولاد وان نزلوا (د) لو ملك الرجل او المرأة احدا ممن يحرم من الرضاع الذين لو كانوا انسابا عتقوا قال الشيخ
يعتق كالنسب ومنع ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ (ه) لو ملك احد الزوجين صاحبه صح لكن
يبطل النكاح (و) الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم
واخذ عنه مولاه (ز) كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائطه عدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه
سواء كان اقرار لكافر او مسلم ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا
بالبينة **الفصل الثاني** في احكام الابتياع وفيه (يه) بحثا (ا) اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره ولم يشترط
الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلاثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش
ولو تلف كان من مال البائع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ايضا ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري … لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش
مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد الثلاثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق (ب) يصح بيع الحامل منفردة
عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري
بحصة الولد من الثمن بان تقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن (ج) لو قال لغيره اشتر

حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع
ولو تلف المبيع كان بينهما وللمأمور الرجوع على الآمر بما نقد عنه د اذا اشترى عبدا اذا اماله كان
ماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري سواء علم به اولا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا
اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن او انضمام غير جنسه اليه وان قل ه لو قال اشتر حيوانا
بشركتي وشرط ان الربح لنا ولا خسران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو
قوي و لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والآخر الارش للشيخ قولان فمع الخلاف تشويه واختاره
ابن ادريس ومنع في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز
ح يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه
ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يشتري من ولدت من الزنا بالعتق والملك ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه
مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما ملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وماله كان
الحكم ما تقدم فلو رد العبد للعيب رد المال ايضا فلو تلف ماله ثم اراد رده كان كالعيب المتجدد عند
المشتري ي من اشترى جارية يحرم عليه وطؤها قبلا وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض ويجب على البائع استبراؤها قبل بيعها عاملناه ان
كان قد وطئها ومع استبراء البائع يسقط وجوب استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا
لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة ليست في سن من تحيض او كانت يائسة او حاملا او حائضا
يا مالك البيع لو ملك الجارية بهبة او ارث او اغتنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك
واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعد حتى تضع ولو وطئها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بحرام ويستحب ان يعزل
له من ميراثه قسطا يج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يلزم بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب
على المشتري اجمع فاذا اشترط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض
في مقابلة فك ولو قاله على جهة الضمان جاز في الجميع يد توضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسناء
او قبيحة ولا يلزم وضعها عند عدل فان جعل ذلك عند من يثق به كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح
وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت فمن ضمان المشتري ان كان قبضها والا فمن البائع والنفقة
في مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة يه يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع
سنين وقيل ببلوغ مدة الرضاع وقيل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والاب
او بين غيره من ذوي الارحام ومنه سواء اقرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل السبع صح البيع

الفصل الثالث في مباحث من هذا الباب وهي يب بحثا آ اذا اولد جارية ثم ظهرت انها لغير

البائع انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر
امثالها وينعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البائع بما اغترمه
على انه له بعوض وهو ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض يحصل له في مقابلته نفع وهو المهر للمثل في مقابلة
الاستمتاع او العشر او نصفه عند آخرين قيل نعم لان البائع اباحه لغير عوض وقيل لا لحصول عوض
في مقابلته وضعفه ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم
غيره ولو مات السيد وخلف ام ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها وعتق في الحال
وان لم يخلف سواها انعتق بنصيب ولدها واستسعت في نصيب باقي الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه الظالمون
مع استحقاقهم للسبي ووطيه وان كانت للامام وكذا كل ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام
يجوز تملكه في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطؤها على كراهية وكذا يجوز
شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم
ه اذا اشترى من عبدا او دفع البائع اليه اثنين ليختار منهما فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد
الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الآبق فان وجد اختار ورد النصف وان لم يجد كان العبد
بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من
عبدين بطل وضمن المشتري الآبق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة
وله المطالبة بالعبد الذي في الذمة و الجارية المشتركة اذا وطئها احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه
والا فبقدر نصيبه وتقوم الامة ويلزمه ان كانت الارض عينها الذي استقرت به والا فبالثمن قال الشيخ والوجه
الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها فيغرم قيمتها يوم الجناية وعشر ولدها يوم
سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منها ز المملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان
العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه
وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حال واحد كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وابن ادريس افتى
بمنع الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة السابق معا ان كانا وكيلين اذ كل
منهما مملوك لمولى الآخر اما لو قلنا ان المولى ملكهما شيئا فاشترى كل منهما صاحبه بنفسه وقلنا
ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية بجعل الحمل على ذلك بقوله وكان الآخر مملوكه وكذا ان
اشتريا بالاذن ح اذا قال المملوك انسانا ليشتريه ولك علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال
القول لزمه دفع ما شرطه والا فلا وهو بناء على قاعدته من ان العبد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية
وما ملكه مولاه ط لو ولدت جاريته من زنا جاز له بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة به والانفاق ولو كانت
انثى جاز له وطؤها على كراهية وينبغي له العزل ومنع ابن ادريس من وطئها بناء على كفرها وليس بشيء ي اذا
دفع الى النخاس ثلاث جوار للبيع وشرط له نصف الربح فباع اثنتين واحبل المالك الثالثة قال الشيخ لزمه

حكم ولد الولد حكم الولد ان كان وارثا

دفع ما شرط فيما باع خاصة والاقرب دفع اجر المثل يا لو اشتري جارية سرقت من ارض الصلح ردها على
على البائع او ورثته واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم
ليجتهد في ردها على من سرقت منه يب لو اعطي مملوك عبد المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة
ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي المال ليحج عن صاحبه ثم احلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى
الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله حال البيع يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي
الفريقين اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج لم يكن الى رد الحج سبيل قاله الشيخ رحمه الله
والعجز ان القول قول سيد المأذون والعبد المبتاع لسيد المأذون وعتقه باطل **الفصل العاشر**
في السلم وحكمه مقدمة وفصول لما الملك مما مضى ماهيته وشروط السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم
واسلف وسلّم ولا يستعمل الفقهاء سلم وان كان جائزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر
وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويحقق فيه شروط البيع وفي جواز انعقاد البيع
بلفظ السلم اشكال وان جاز العكس قطعا وهو جائز بالاخلاف وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف والاجل
وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله **الفصل الاول**
الجنس والوصف وفيه كب بحثا آ يجوز اسلاف الاعواض فيها اذا اختلفا في الاعيان وبالعكس ولا يجوز اسلاف
الاثمان في مثلها وان اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا
او الادناء او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات
التي تختلف الثمن باختلافها ضبطا لا يفاوت الناس بمثله في السلم فيصح السلف في الحبوب والثمار والرقيق والخضر
والرمان وباقي الفواكه وما انبتت الارض والبيض والكاغد والجوز واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والثياب والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس
والطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه كاللآلي والجواهر التي يتحلى بها كالياقوت والزبرجد والعقيق
والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار والارض والقسي المعمولة وقال الشيخ لا يجوز
السلف في القز ويجوز في قز فدح ج منه الدود د المركبات ان عرفت اجزاؤها وهي مقصودة كالثياب المنسوجة
من قطن وكتان يصح السلم فيها الثاني ما تركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء
في الخل يصح فيه ايضا الثالث اجزاء مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها
والاقلا الرابع غير مقصود ولا لمصلحة فيه كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه ه يصح السلف فيما مسته النار
اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال اقربه العدم لعدم ضبطه بالوصف وجوازه اقرض للعادة دفعا للضرورة
يستلزم جواز السلف و النبل المعمول والثياب لا يجوز السلم فيهما ويجوز في عيدانها قبل نحتها ز لا يجوز السلف
في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتها فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف
فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة ح قد بينا ان شرط صحة ذكر

الوصف والاجماع واقع على ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما على اه بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف
الثمن باختلافه ويجب في الوصف المميز ان يوتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين وان يكون الجنس والنوع والجودة
ولا يجوز ان يستقصي في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراط الاجود بخلاف الجود ولو
شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما يجب قبوله وينزل كل وصف مذكور على اقل الدرجات
ولو اسلف في ثوب على صفة خرقة احضرها لم يجز لامكان تلفها فتحصل جهالة الوصف ط لو اسلم في جارية
وولدها جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها وفي جارية حبلى او شاة كذلك وعندي في ذلك كله اشكال
اما لو اسلم في جارية معها ولدها او شاة كذلك جاز قطعا ي لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا او روايا
ويجوز اذا عين صنف الماء وقدر بالوزن يا يجب في كل سلم ذكر امرين الجنس والجودة او الرداءة ويختص كل
جنس بعد ذلك بصفات معينة فيذكر في التمر بعدها النوع من كوني او معقلي والبلد من بصري وكوفي والقدر من
كبار او صغار والزمان من الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفى
بالنوع عنه فاذا اطلق العتيق اجزأه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا او لو قال
عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق ولا يأخذ من الرطب الا ما ارطب
كله لا المنصف ولا ما قد عتق او قارب ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه
يب يشترط في البر مع الجنس والنوع اوصاف اربعة البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحديث او
العتيق واللون كالحمرة والسمرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما يأخذ المشتري
مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسوس او ما اصابها او عفونة وانما يأخذ مصفى من ازل عنه
تبن وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبههما يج يشترط في العسل البلد كالجبلي
والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعي والخريفي وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار
لم يجبر على اخذه لانها تغير طعمه يد يشترط في الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة او الانوثة ويرجع في السن
الى قول السيد ان كان صغيرا او لو كان كبيرا رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة
ويوصل بالتقريب ولا بد في الرقيق من النوع ان اختلف كالزنجي فمنه النوبي وغيره ولا بد من ذكر القد كالسداسي
والخماسي يعني ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف احاد الاعضاء لانه يفضي احتياجها الى عزة الوجود ويؤدي
الى عسر السلم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الشروط فالجعد ولو شرطه لزم وفي اشتراط الكاعب والثيوبة
اشكال نعم لو ذكرها لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكر لزم قال الشيخ
لا يجوز ان يسلف في خنثى لانه ربما لا يتفق ولا في جارية معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او
في الجارية كونها ماشطة صح ما لم يقع عليه الاسم وكذا يمنع من جارية حبلى يه اذا اسلم في الابل وجب ذكر
السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة او الانوثة والجيد والردي واللون الاحمر او الاسود والنتاج
وهو كونها من نتاج بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر برية من العيوب وكذا الاوصاف

الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لها فيجعل بدل ذلك نسبتها الى بلادها والبقر والغنم
كالابل ان كان لها نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او بختي او برذون
وضأن او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان لكله لشيات كالاغر والمحجل يو يذكر في السمك النوع كالشبوط
والبياح والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والمالح يز لا بد في اللحم من النوع بان يقول لحم ضأن
او معز او بقر واللون من الصفرة والبياض والاطلاق يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرطه ويصف الزبد
بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه اخذ الرقيق منها الا للحر ويذكر في اللبن المرعى والنوع ولا
يجب ذكر اليوم لان الاطلاق يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى
والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون والطبخ او عدمه
ح يحتاج في الثوب الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ
او الدقة والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول وان
ذكر المقصور لزم ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان كان مما يصبغ
بعد نسجه قيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلفت الغزول كالقطن والابريسم صح ان علم قدر كل
واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يسلم في غزل امراة بعينها ولا نساجة
رجل معين يا يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف
في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة فان شرط منزوع الحب جاز والا كان بحبه ويذكر في الابريسم البلد واللون
والغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان من الخريفي والربيعي [illegible]
الذكورة والانوثة فان شرط الانوثة لزم ووجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر فيه الجنس والشعر والوبر كالصوف
ويضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه والوصلي [illegible] والحديد النوع
والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويذكر في الحديد الذكر والانثى فان الذكر احد وامضى ويضبط اقداح
الخشب بالنوع والقدر والثخن والرقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقدمه
او حدوثه ويصف القبضة والجفن كـ يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس او الرطوبة والطول او الثخن ويدفع
ما هو بذلك القرض المشترط والثخن من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من المشترط ولو خال من العقد
والوقود الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر والوزن وللارحية
الدور والثخن والبلد والنوع وللانية النوع واللون والقدر والوزن ويصف الاجر واللبن بموضع التربة
واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما تقادم عهده
والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف انه لم يذهب بعض منافعه وفي العنبر اللون والبلد
وان شرط قطعة او قطعتين جاز وان لم يشرط فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط الهندي منه بلونه وبالجملة
يضبط كل جنس بما يجوز السلف فيه بما يختلف به كج لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا في النوع لا تسلما في اللبن

كرو لو ذكر جديدا مغسولا جاز وان ذكر لبيسا مغسولا لم يجز لاختلاف اللبس فلا ينضبط

يرجع الى العرف

ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع بل له حلبها وتسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني الجنس اما من حديد
او نحاس والنوع كالابريق والقمقمة والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مضروبا او مفرغا
والاحوط ذكر الوزن قال الشيخ لو لم يذكر جاز **الفصل الثاني** في المكيل والوزن وفيه و مباحث
ا كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا ويجب ان يقدر بمكيال او ارطال معلومة
عند الناس فان قدر باناء معين وصنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط
الوزن ولا الكيل بتلك المعينة ب لو اسلم فيما يكال وزنا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها
مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق والبندق والملح ولا يسلم في اللبن الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في
السمن والزيت واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب
تقدير المذروع بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن بالسفينة توضع فيها ويعلم موضع
بعلم او تشهد الى ان ينزل الاول في الغوص ويوزن الرمل فيكون قدر ذلك د كل ما ليس بمكيل
ولا موزون ولا مذروع ان كان معدودا لا يتباين كثيرا جاز السلم فيه عددا او يتباين كالرمان
لا يجوز بيعه عددا بل وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ه لا يجوز السلم في القصب اطنانا
ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا و يجب كون الثمن مشاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة
ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة مقداره **الفصل الثالث** في قبض الثمن وفيه
ه مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطا او لم
يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل ما
قابل غير المقبوض ج لو اشترط في السلم اقباض البعض وتأخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط [illegible]
والاقرار البايع من دين المشتري على البايع لم استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قاله الاول وتابعه ابن ادريس
في ذلك وكذا لو شرط ان يكون الثمن ما يجمعه من دين له عليه فالوجه الكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين بمثله د
لو قبض الثمن فوجده رديا فرده وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم
بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره
ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان من جنسه جاز له اخذ الارش او الرد ه لو خرج الثمن
مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا فله المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج
بعضه مستحقا بطل في المستحق خاصة **الفصل الرابع** في تعيين الاجل وفيه يج مباحث ا شرط كون
المسلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده بيعا خلافا للشيخ ولو قال بعت بلا
ثمن فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب تسليم راس المال في المجلس ولا
يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم الحال لكن لو صرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل

مثل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوماً مضبوطاً لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا
يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد والجداد ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو
معلوم صح ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز بعد يوم ولو نصف يوم ولا يتقدر
في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلاث سنين لنهي النبي عليه السلم
عن بيع السنين وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو آخر نهار الشهر الذي قبله ولو
قال الى يوم كذا حل باول الفجر ولو كان سنة او شهرين كجمادي وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة
اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر كان الى آخره وينصرف اطلاق الشهر الى الهلالية والشهر اما على ما بين
هلالين او ثلثون يوماً فلو قال في اثناء الشهر الى ثلثة كملنا شهرين بالهلال وشهراً بالعدد ثلثين ه لو قال
محله شهر كذا او يوم كذا احل باوله و يصح السلم قطعاً اذا كان الاجل معلوماً بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت
يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او آخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا
او الغدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة بشرط معرفته مثل كانون وسباط ولو قال الى النيروز
وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد الشعانين وعيد الفطير لانه يعلمه وبناء المسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تعليله
اهل الذمة فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة او في رمضان قال الشيخ صح
وربما احتمل البطلان لانه جعله ظرفاً فكان مجهولاً ولو قال الى اول الشهر او الى آخره صح ولا يكون مشتركاً في
المتعارف وبين النصف الاول او الاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز
السلم في غير الفواكه اذا جعل الاجل وقت تعذرها وكذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يتم وجودها فيه كوقت اول
العنب فيه او آخره وقته ط لا يجوز ان يسلم في ثمر بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز
ان يكون الغزل من امرأة بعينها او الغلة من زرع بعينه ي لا يشترط كون المسلم فيه موجوداً وقت السلم

الفصل الخامس في الاحكام وفيه يا بحثاً

ا اذا تعذر تسليم المسلم
فيه عند الحل اما لعجز او لغيبة المسلم حتى تطلع العين او لم يحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان
يوجد في العام المقبل او يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجوداً او مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو
قبض البعض وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر
الى القابل فان فسخ فالوجه ان البائع يتخير ايضاً ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البائع
وان اراد بيتنيه منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل والبعض وهو حسن ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير
ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري او البائع ج اذا كان الثمن مشاهداً معلوم المقدار
لم يجب لو زنه بل يضبط وصفه يجوز كون الثمن جوهراً او لؤلؤة وما شاكلهما مع المشاهدة د اذا اتلف احدهما
التسلف في كذي وقال الآخر في غيره تحالفا وفسخ العقد ه يجوز اسلاف ما يكال فيما يكال او يوزن وما يوزن

فيهما يجوز ان يكون رأس المال ثمناً وعرضاً مخالفاً للثمن ان كان ربوياً والا فلا واسلم عرضاً
في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم
فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية
صغيرة في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة المثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه
العقر لو وطيها ولو فعل ذلك حيلة صح ايضاً و لا يشترط تعيين مكان الاقباض سواء كان في حمله مؤنة
او لا وسواء كانا في برية او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو عندي
حسن واكثر ابن ادريس ولو شرط جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعاً ودفع
في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الآخر لم يجز ز اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز وان لم يعين كل جنس
ويجوز ايضاً ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرين درهماً في كر طعام وان لم يبين حصة كل واحد
منهما ح اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على
كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضاً الشركة فيه
بعد الحلول قبل القبض والحوالة به طعاماً كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه
وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان موجوداً او الا مثله ولو لم يكن مثلياً فالقيمة ولو اراد ان يعطيه
عوضاً عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضاً عن سلم آخر الا بعد قبضه ط لو اسلم في شيء واحد على
ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة
لم يصح ي اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان
امتنع الزم بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البائع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه قبل محله
لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله
وان اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة
ويرد بينهما في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل او بغير شرط جاز وان اتى به اجود من الموصوف
وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس
واحداً او مختلفاً ولو جاءه بالاجود فقال خذه وزدني درهماً لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد في
العدد لم يلزمه قبول الزيادة ولو قال زدني بالاولى درهماً واتفقا جاز يب ليس له الا اقل ما يقع عليه
الصفة ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلاً جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه اخذ
التمر الا جافاً ولا يلزم ان يتناهى جفافه ولا يلزمه قبول المعيب يج اذا قبض المشتري من المسلم اليه فان
وجد به عيباً فرده بالعيب عنه وعاد الحق الى ذمة البائع سليماً ولو وجد البائع بالثمن عيباً فان كان
من غير جنس المثمن بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الارش والرد يد لا يقبض المكيل الا بالكيل

والموزون الا بالوزن ولا القبضة جزافاً ولا يقبضه جزافاً بغير ما قدّر به فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض واذا كال دفع ما يسعه المكيال ويحمله لا ممسوحاً ولا مدفوقاً باليد ادخل اجزاؤه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعد فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع وكذا القول قول البائع لو قال قبضته ثم رددته اليك وذلك كله مع اليمين مراعاةً للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج معينة صح الصحة وقوّاه ان اقربهما الجواز يز يجوز للمشتري ان ياخذ رهناً او كفيلاً من المسلم اليه ولمن بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبري الضامن وعلى المسلم اليه رد مال المسلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو افترقا قبل واخذ بها رهناً ثم صالحه منها على طعام في الذمة وزال الرهن اما لو اشترى بها طعاماً سلماً لم يصح وبقي الرهن على حاله يح اذا ضمن رجل قدر المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البائع المال الى الضامن ليدفع الى المشتري جاز ولو قال خذ عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء ويكون قبضاً فاسداً مضموناً فان دفعه الى المشتري بري ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بغير جاز وكذا لو صالحه البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما يط لو اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فالقول قول المشتري ك لو شرط الآجال ثم اتفقا على اسقاط فالوجه الجواز كا لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه وركوده بعد الحلب ويجوز قبضه بالوزن بعد ركوده ان كان مما يختلف به الوزن والا جاز قبله

الفصل الحادي عشر في التوابع وفيه فصول الاول في اجرة المنادي والكيال والوزان وفيه يا بحثاً

آ اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع ب من نصب نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البائع ومن انتصب للشراء كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجرة ما يبيع على البائع ان كان وكيلاً له واجرة ما يشتري على المبتاع ان كان وكيلاً وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقداً له ج اذا دفع الى الدلال متاعاً ولم يامره ببيعه فباعه لم ينعقد صحيحاً وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء وان ادرك لم يصب هنا ولو امره ببيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقداً ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعه نسيئة او امره ببيعها نقداً فباعها نسيئة تخير المالك ايضاً د لو قال له بعها نقداً بدراهم فباعها نسيئة تلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقداً باقل تلك الدراهم او ازيد ه لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها بكذا او انكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلكت عينه غير صاحبه في

الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما خسر مما يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع بالثمن ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في النقد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط فلو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التلف بتفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم ولا خيار للمالك ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ان ادركه بطل البيع وهما رديان ط لا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم ي الدرك في خروج المال على المشتري وفي خروج المتاع على البائع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقاً ولو قال السمسار وكيل بلغ شيئاً فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وليس بمتجه يا لو تبرع الواسطة بالبيع او بالشراء لم يستحق اجراً وان اجاز المالك

الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه يز مباحث

آ اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عرض غير ها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ويلزم عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لمدة المنفعة اياماً معلومة وسمي بيعاً مجازاً لكن ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والاربعا التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء قل او كثر والاربعا جمع ربيع وهو النهر ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك لمن هو دونه مع من هو دونه ج يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلا اذا كان في ارضه وشقاه بمائه فيسع حينئذ ولا يجوز بيعه حتى يفي ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز ان يبيع شيئاً منها باكثر ماله ويدعي هو البا في ما بقي منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثاً او يكون ذلك ايضاً برضا صاحب الارض فان لم يرض لم يجز الا ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع بهما ان اراد وان لم يحدث حدثاً واستوى رضى المالك او لا اما لو شرط المالك الرعي بنفسه فانه يفتقر الى رضاه د من باع نخيلاً واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مد اجرائد ها من الارض ه روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة اذا انزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل على تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك و لا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر ولا يجوز ايضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم ان فيه شيئاً من الطريق فان اشترى وعلم بعد ذلك ان البائع قد اخذ شيئاً من الطريق وجب عليه رده اليها مع تعين ويتخير بين الفسخ والرجوع على البائع بالارش وان لم يتميز لم يكن عليه شيء ز البير ان حفرت في ملك او مباح للتمليك ملك ماءها وجاز له بيعه كيلاً او وزناً ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتمليك لم يملكها واشترك الناس فيها واما المباح فمن لم يملكها كالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يحيز بروايا او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد التحييز لا قبله وكل ما نبع في ملكه فهو له يجوز بيعه

الفصل الثالث في الاقالة وفيه ز مباحث آ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سوا كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا تجب بها الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد الثمن ج تصح الاقالة في جميع ما يتناوله العقد وفي بعضه سوا كان سلما او غيره د اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم اشتغل جوابه مع التراضي سوا كان باقيا او تالفا بخلاف ما لو اقاله بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض و لا تسقط اجرة الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقل ز لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض الى مالكه فلو كان العوض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلنا في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيهما بكلام لاحد سبق

كتاب الديون ولواحقها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الديون وفيه فصول **الاول** في كراهية الدين وفيه ي مباحث آ يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة بالنهار وهم بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلم كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه واله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله مات وعليه دين وكذلك الحسن والحسين عليهما السلم وعن الكاظم عليه السلم قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين ليتمكن من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا الاستدانة مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا وروى الشيخ عن سلمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع العدم روى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يريد ان يعطيه

اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق ه من وجب عليه الحج فقد الاستطاعة جاز له ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه او لم يستطع الاستدانة الحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدم وجوب لم يجزه على ما تقدم و يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقم عنده اكثر من ثلثة ايام ز من لا يحل شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا اهدي المدين شيئا الى المدين لم يكن لحوقا او به احتسب له لحسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان والتجا الى الحرم لم يجز لصاحب الدين ملازمته ولو وجده في الحرم وهو موسر ملي فالوجه جواز مطالبته فيه ي يجب على المدين بيع ما يملكه الا ما استثنى في النفقة والمقتصد فيها ولا يجب عليه بيع العقار ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب بدنه وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله **الفصل الثاني** في القرض وفيه كا بحثا آ القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مسلم اقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وقال صلى الله عليه واله رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلم من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وهو يكره مع الغناء وليس الاقراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر في عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء اشترط زيادة عين او منفعة ولو رد عليه ازيد في العين او في الصفة من غير شرط لم يكن به باس سواء كان الوفاء يقتضي اولا ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط عليه اعادته في ارض اخرى ويكتب له به سفتجة ولو شرط في القرض ان يوجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقرض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يوجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على القرض او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض اخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيئا اخر صح ولم يلزم الوعد ه قال الشيخ رحمه الله اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط و لا يكره اقراض المعروف لحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه واله معروفا

بحسن القضا ولم يكن اقراضه ﺩ لو شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه فني التحريم اشكال سوا كان مما يجري فيه الربا او لا ولو شرط المكسر عوض الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ﺡ لو اقرض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضا ونصفه وديعة او سلما في شي صح وللمقرض الامتناع من قبوله ولو اشتري بالنصف الباقي من الدينار سلعه جاز الا ان يشرط فيقول اقضيك صحيحا بشرط ان اخذ منك بنصفه الباقي سلعه فالوجه عدم الجواز ولو لم يشرط جاز ولو ترك النصف الاخر وديعة جاز واشتركا فيه فلو اراد الكسر جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره ﻁ القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا للمقترض بل للمقرض المطالبه في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه

ﻱ يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم من جهة المقرض جايز من جهة المقترض على معني ان للمقترض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمه وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصه لم يجب سوا كان النقص في عينها او صفتها وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال ﻳﺎ للمقرض المطالبه بالعوض في الحال حالة ولو اقرضه تفاريق ولو اجل القرض لم يتاجل وكذا كل دين حال لا يتاجل سوا كان ثمنا فيه او لا ولا الوكان موجلا فحل لم يصح تاجيله الى اخر وسوا في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفا ويجوز تعجيل الموجل باسقاط بعضه وبوزنه مع التراضي ﻳﺐ يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض ما يجوز السلم فيه في الذمه سلما وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباهها وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق سوا كان عبدا او امه وسوا اقرض الامه لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره ﻳﺞ لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا الموزون بمكيل بعينه او صنجه معينه غير معروفه عند العامه ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اسقط تعيين العدد ووزنها ﻳﺪ كل ما يجب رد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفه عدده وقت الاقتراض ﻳﻪ يجب رد المثل مثله سوا كان مما يكال او يوزن او لا وسوا رخص او غلا او لا ولو تعذر المثل رد القيمه يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمه يوم الاقتراض ولو اختلفا في القيمه فالقول قول الغارم ﻳﻮ يجوز اقراض الخبز عددا او وزنا فان استقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا رد كذلك ولو شرط ان يعطيه اكثر او اجود حرم ولو كان لجماعه ما فاحتاج بعضهم ان يسقي في غير نوبته فاستقرض من نوبه غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به باس ﻳﺰ لو استقرض من يعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض جاريه جاز له وطوها بعد الاستقرار ان وجب ﻳﺢ لو افلس عن عين فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيا معلوما جاز ولو كان له عليه حنطه فاقرضه ما يشتري به حنطه ويوفيه اياها جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقه لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز ولو اقرض اكاره ما يشتري به عامله يحمل في ارضه او بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز ﻳﻂ لو اقرض من عشر دراهم فاشترى بها منه سلعه فطلعت زيوفا لزم البيع ولا يرجع عليه بشي ان وقع الشرا بالعين وكان البايع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمه دفع هذه عوضها

من ايجاب قرضه القيمه ومن وجوب قبول المثلي في المثلي ونسبه العين الى نفسها اقرب من نسبه المثلي الى المثل

ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خاليه من عيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وفا عن القرض وبقي الثمن في الذمه سليما ولو حسبها على البايع وفا عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز ﻙ لو اقرضه وقال اذا امت فانت في حل كان وصيه ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح ﻛﺎ لو اقرضه تسعين على ان يرد عليه عددا والوزن واحد جاز اذا كانت لا تنفق في مكان الا بالوزن وكذا لو كانت تنفق برؤوسها ولو قال اقرض لي من فلان مايه ولك عشره فلا باس لانه جعاله على مباح ولو قال اكفل عني ولك الف قيل لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه فيصير كالقرض ومع القرض يكون جارا للمنفعه ﻛﺐ لو استقرض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفه ولا يردها بنكه مخالفه لسكه القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمه الوقت الذي اقرضها فيه كذا قاله الشيخ وبه روايه صحيحه ولا يجب على المقترض رد النقد الحادث وفي روايه ضعيفه السند عن الرضا عليه السلم ان عليه دراهم تجوز بين الناس كما اخذ ما ينفق بين الناس لانه لا يجوز ان يسقط الدراهم الاوله حتى لا يكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمه دراهمه الاوله وليس له المطالبه بالدراهم التي تكون في الحال ﻛﺐ اذا اقرضه في بلد ثم طالبه به في بلد اخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبه ولو طالبه بالقيمه لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وان لم يكن في حمله مؤنه ﻛﺞ لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شي سوا كان هو المسلم او الاخر ﻛﺪ مال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكاه على المقترض ان كان مما يجب فيه ولو شرط الزكاه على القارض فالاشبه صح ولزمت الزكاه القارض والوجه خلافه

الفصل الثالث في بيع الدين وفيه ﺢ مباحث ﺍ الدين الموجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين اخر ﺏ الدين ان كان ربويا وجب فيه المساواه قدرا مع اتفاق الجنسيه لا مع اختلافها وان لم يكن ربويا جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص عشه او بغيره وقال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد ﺝ لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها ﺩ اذا دفع الى صاحب الدين عوضا على انها قضا ولم يساعر احتسب بقيمتها يوم القبض ولا يلزمه رد المثل اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ﻩ الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربه قبل قبضه لم يصح ﻭ لا تصح قسمه الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعه ثم تقاسما كان ما يحصل لهما وما يتوي عليهما ﺯ الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم ملكه كالخمور والخنازير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز ﺡ لو باع الدين كان ضامنا له فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البايع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله

الفصل الرابع في دين المملوك وفيه ﺝ مباحث ﺍ المملوك

حينيذ اشكال ينشا من كون الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه ﻩ لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندنا ومن اشترط القبض اثبت الخيار ولو صار بعد بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول المرتهن لانه منكر قبض الرهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعا المرتهن فساد القبض وهذا عندي اقوى ولذا لو رهنه عبدا ثم وجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا او قبضته عصيرا او قال المرتهن رهنتنيه خمرا او قبضته خمرا قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل قول الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خلا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البايع فسد العقد فان عاد خلا لم يعد ملك المشتري ﻭ الخمر اذا انقلبت خلا حلت سوا انقلبت من نفسها او بالتخليل من التخليل ﺯ يجوز رهن الجاريه وان كان لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دونه ولدها وان كان له اقل من سبع سنين على كراهيه والشيخ منع ذلك بل يباعان معا فما قابل الجاريه يكون المرتهن احق به من باقي الغرما فيقوم وهي ذات ولد بدون ولد وبعد ذلك يقوم الولد ويوخذ من الثمن بالنسبه ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذا افسخ الرهن بناء على تحريم التفرقه لان ذلك نقص في القيمه ﺡ لو رهنها حايلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما قابل الام من الثمن فيقوم خاليه من ولد ثم يقوم الولد وياخذ بالنسبه بخلاف الاولي التي ذكرها الرهن ورضي بكونها ام ولد ﻁ لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه المشتري في مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بنا على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خيار لزم البيع ولو باع شيا وافلس المشتري بالثمن كان للبايع اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر ولذا لو رهن الموهوب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال ﻱ يجوز رهن المرتد ان كان عن غير فطره ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال العيب وان ملك لويته وان كان عن فطره او لم يتب حتى قتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا خيار اما لو باع المرتد عن فطره او لم يتب ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني يثبت له الارش ﻳﺎ لو رهن عبدا ارتد فارتد او زنا ثانيا صح الرهن وكان كالمعيب اذا لم يجب قتله ولو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبه منه ولو كان بعدها لم يصح ﻳﺐ العبد الجاني لا يصح رهنه سوا كانت الجنايه عمدا او خطا فان اقتله

ﻳﺎ اذا مات المرتهن قبل القبض لم يفسخ الرهن وسلم الى الوارث وثيقه او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو جن قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله ان كان له اشاره مفهومه او كتابه فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم جن ولو افلس الراهن او زال عقله ولم يكن اقبض الرهن ولا سلط على قبضه كان للمرتهن القبض ﻳﺐ لو تصرف الراهن قبل القبض لم يمض الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سوا كان التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبه غير المقبوضه ولو زوج الامه لم يبطل الرهن عند الفريقين ﻳﺞ لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعه او غصبا لزم وان لم يمض مدة يمكنه القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سوا كان مما يحول ويفتقر كالعبد والدابه او لا يحول كالثوب والدار ﻳﺪ اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم تقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحه واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض واحتمل تقديم قول صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالاذن لا بعد الرجوع وان كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا

الفصل الثاني في شرايطه وفيه ﻳﺎ بحثا ﺍ شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سوا كان في ذلك المشاع والمفرد فلا يصح رهن الدين ولا المنفعه كسكنى الدار وخدمه العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر منصرف الى الخدمه ليس بجيد بل رهن المدبر ابطال للتدبير لو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصه الشريك على الاجازه ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان بها بنا او غرس جاز رهنه دون رقبه الارض ولو رهن الجميع صح في الالات خاصه والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر ولو اداه احدهما بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع ولو قضاه باذنه وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشرط ﺏ لا يصح رهن الخمر والخنزير من المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم لذمي ولا لمسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال حلوا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج عن كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف بعد صيرورته خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن وعاد الرهن ﺝ لو كان في يد عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه جامع ثم صار في يده خلا ففي بقا ملك للاول اشكال من حيث انه ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في علمك الثاني لان الاول فعل المامور به شرعا والجامع ممنوع محرم عليه ولا تثبت يده عليه فلا يصح تملك الخل به والاول اقوي الا مع قصد التحليل بالجمع وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن ﺩ لو رهن شاه فماتت بطل ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد ينبغي عوده وفي اعادة الرهن

لا يملك شيئاً وان ملّكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه
المعاملات ولا فيما في يده ببيع ولا هبة ولا اقتراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان مأذون
له وغير مأذون فغير المأذون لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له
ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما المأذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج
تحت اسم التجارة او كان من لوازمها فليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم له الاتجار
فيه ولا يأذن لعبده في التجارة الا بالاذن ب العبد غير المأذون اذا استدان فان علم اذن مولاه
كان لازماً لذمته يتبع به اذا اعتق وايسر والا فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان المأذون له في الربح
تعلق بذمة المولى ان استبقاه او اراد بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يتبع به العبد والآخر
يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان المأذون له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان
كان لا لاجلها كان كغير المأذون وقيل يتبع العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى المأذون
اخذ دين العبد من تركته فان ضاقت التركة شارك غرماء العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن
له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما تديّنه عليه في ذمته ه اذا اشترى غير المأذون او اقترض لم يصح
ويرجع البائع والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في
ذمته يتبع به بعد العتق والا فالقيمة وان تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شاء
طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك يصح البيع والقرض وللبائع والمقرض الرجوع
فيه اذا كان في يد العبد وان تلف تبعه بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبائع ولا للمقرض
اخذه ويرجع البائع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن
له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان
احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبت جناية العبد بالبينة كان لولي الجناية استيفاء القصاص ان اوجبت
وان عفا على مال تعلق برقبته او يفديه مولاه وكذا ان اوجبت مالاً كالخطأ وقيم المتلفات في ذمته وان
لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى ولا القصاص منه ولا يؤخذ منه شيء ما دام عبداً فاذا اعتق استوفي
منه وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة
لم يحد وقطع ما دام رقاً ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او بغيره ويتبع بها اذا اعتق ي اذا اذن له في
التجارة فاقر بما اذن له قبل والا فلا ثم ان كان ما في يده بقدر الاقرار قضي منه والا كان الفاضل في
ذمته يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت فلو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن مأذوناً والاقرب
انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع

المقصد الثاني في الرهن وفيه فصول الاول في الرهن

وفيه يد بحثاً أ الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي
الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال

رهنت

رهنت الشيء فهو مرهون وقيل ان ارهنت لغة ايضاً ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان
مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاماً ج الرهن
جائز في السفر والحضر معاً وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر
ولا يشترط ايضاً عدم الكاتب اجماعاً د الرهن غير واجب والمقصود في الآية الارشاد لا الامر ه
الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك
او هذا وثيقة عندك او ما اشبه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال
على الرضا كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليهما وان
كانت كناية و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن
الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر اليه وهو اختيار
ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلاً او موزوناً ويجبر الراهن على
تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو
اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم ولو كان غصباً ولو رهن غائباً لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه ويقبض
الرهن ولو اقر الراهن بالاقباض حكم به عليه مع امكان الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه
ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت له اليمين الا ان تشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار
نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقبض لم يلتفت اليه ح لو كان عليه ديون على غير الرهن وحجر الحاكم
عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك
اذ المستحق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع ولو كان
دار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو
رهن ما لا ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان له فيه شريك افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك
في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على اقباض المرتهن او الشريك جاز نائباً له في القبض وان اتفقا على
عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلاً من جهته يقبضه لهما ولو كان له منفعة آجره لا رباً به
لمن نقص عن محل الحق لم يكن بيعه ولو رهن داراً وهما فيها فخلا بينه وبينها ثم خرج الراهن
صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطاً وجب ان يكون القابض
المرتهن او وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز
ولو رهنه داراً فيها قماش للراهن فخلى بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو
رهنه دابة عليها حمل له ثم سلم الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او معهما وسلمهما اليه صح القبض

مولاه بقي رهناً والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطأ معاً يح لو
رهن عبداً واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان
كذبه لم يقبل اقراره في حق غيره لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه
او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقاً ثم اقر باحد هذه الاشياء الا العتق فيقبل في الكتابة وكذا الواهب
ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن بقي الرهن بحاله وفي رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث
منع تصرفه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبله ومع القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او
افتكاك او غيرهما نفذ الاقرار فيه ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو
نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضاً يط لو جنى العبد بعد الرهن
قدم حق المجني عليه فيباع في الجناية ان استوعبت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع الجميع وكان
باقي الثمن رهناً ولو فداه السيد بقي رهناً كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهناً بهما باذن الراهن
جاز ورجع بالفداء ولا يصير المرتهن جنايةً بالرهن ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية او فداه السيد
سواء كان قدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمداً كان الخيار في القصاص والاسترقاق
الى المجني عليه او وارثه ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على
مال ولو كانت نفساً جاز قتله ولو كانت خطأً لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهناً ولو جنى على من يرثه
المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه من القصاص او الانتزاع في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته
والا اطلق ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب القصاص او العفو
على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد القصاص او العفو على مال وكذا لو قتل المكاتب ك لو دبّر
ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا بصحتهما معاً كان قوياً فان قضى المالك من
غير الرهن جاز وان باعه فله وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن مال باع الحاكم العبد
وبطل التدبير والرهن معاً كا لو رهن عند الذمي عبداً مسلماً او مصحفاً قيل يصح ويوضع على يد عدل
ولو وضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب لراهب احاديث النبي صلعم وكتب الفقه
كب لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء امكن الجواز وكذا البحث في الآبق منفرداً
لو رهن وقفاً لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز في ثمن رقبتها ولو سوغناه مطلقاً لم يجز
بيعها ما دام ولدها حياً كج لو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط
قيل بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه

الفصل الثاني في المتعاقدين وفيه ح مباحث

أ يجب فيهما
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع المصلحة
مثل ان تنهدم عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او
يكون محتاجاً الى نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه

مصلحة

مصلحة وله ان يقبض الرهن مع المصلحة ايضاً ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما
لو عقد الكامل الرهن ثم جن قبل الاقباض فانه يصح عندنا خلافاً لمن اشترط الاقباض ولو اوجب ثم جن
قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف
بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي او المجنون لم يصح وان قبضا لكن يتولى عنهما وليهما
الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يربح ما لهما لاجل الاجل ولا
يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او حرق او نهب او ما اشبه ذلك ويأخذ عليه
الرهن فان تعذر اقرضه من الثقة المليّ ج المكره لا يصح رهنه ايجاباً ولا قبولاً ولا شيء من عقوده ولو
زال الاكراه فاجاز فالاقرب الصحة د المحجور عليه لسفه او فلس لا يصح رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن
وان لم يحصل القبض عندنا ولم اقباضه ومن اشترط القبض منع من الاقباض بعد الحجر وان كان الرهن متقدماً
ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن كما لا يصح عقدهم نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي
الطفل والمجنون جميع الاب والجد ويفعل تصرفهما مع اعتبار المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه
من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجباً قابلاً وقابضاً مقبضاً والوصي والحاكم وامينه لهم الولاية مع
المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد هؤلاء ما يساوي مائة نقداً بمائة نسيئة واخذ الرهن
جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن
صح سواء كانت المائة نقداً او الرهن على العشرين او كان الجميع نسيئة ز المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ
الرهن مع المصلحة كالمولى عليه لا بدونها وكذا العبد المأذون له في التجارة ح يجوز ان يكون كل واحد منهما
واحداً او اكثر فلو رهن اثنان شيئاً بدين عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه
من الدين او ابرئ صارت حصته طلقاً الا ان يكون كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص من
الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقاً واراد قسمتها مع المرتهن لم يجز الا باذن الشريك
سواء كان مما تتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن يحتمل القسمة فطالب بالقسمة على ان
تفرد نصيبه في احدى الجزئين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضاً
ولو كان الراهن واحداً عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضاً ويكون نصفه رهناً عند احدهما بحصته والآخر
رهناً عند الآخر بحصته من الدين فاذا قضى احدهما او ابرأه خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن
الآخر بالقسمة

الفصل الرابع فيما يصح الرهن عليه وفيه يج بحثاً

أ يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في
الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية
وقيم المتلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل سبب الوجوب كالجعالة
قبل الفعل والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي
الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال

الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان مشروطا او مطلقا واذا افسخ المشروط للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ رحمه الله
اخذ الرهن على مال الكتابة وليس بمعتمد ﻫ يعقل المسابقة ان كان جعلا لم يجز اخذ الرهن على العوض
فيه قبل الفعل وان جعلناه اجارة صح ﻭ يجوز اخذ الرهن بالثمن عن الخيار وكذا المعوض احق على الاجارة
ز يجوز تعلق الرهن بحل الحق ومقصود ولا يجوز بمحل الحق كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ح لا يجوز
الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما على الذمة كالعمل
المطلق فاذا ذهب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك لتحصيل ذلك العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل
الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا المغصوب يجوز
اخذ الرهن به وكل ما اشبهه من الحقوق التي ثبتت في العين على اشكال ي لو رهن على حق ثم استدان
اخر من المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز للشاهد ان يشهد بالرهن
على المجموع وان لم يفصل ذلك سواء فسخ الرهن الاول وعقدهما او لا وكذا لو كان يحيله على دين ثالث ورابع
الى ما يشاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن اخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنين سواء فسخا الرهن
الاول وعقدا عليهما ثانيا او لا ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز رهن الوارث التركة
يا لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند اخر فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال للاول كان رهنا على
الحقين ولو لم يعلما تخير الاول في الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا
عند الثاني فهو ابطال لرهنه يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والموجل بلا خلاف يج لو كان له عليه الف بغير
رهن فقال للمقرض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين جاز وكذا لو قال بعني عبدك
على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض

الفصل الثالث في الشروط وفيه كز بحثا ا الرهن عقد قابل للشروط
الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لانه في مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان شرط كون
الرهن في يد المرتهن او عدل او شرط عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان شرط كونه مبيعا عند
حلول الاجل بالدين وهل يبطل الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم
يبطل لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه
فان كان الرهن على دين لم يجز سواء كان الدين مستقرا في الذمة او قرضا سابقا لكن في الدين المستقر يبطل الشرط
خاصة دون الرهن وفي القرض المستانف يبطل القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا
كالنماء المنفصل او منافع كالمتصل وان كان في بيع بان يرهن على الثمن وشرط المرتهن المنافع لنفسه فان كانت
معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون نماء الرهن
رهنا صح ولو لم يشرط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن الابتياع عند المحل الا برضى
الراهن او حتى يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشرط سواء كان ذلك في قرض او
غيره من الحقوق ﻫ لو رهن صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق

وكذا

وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه
اما لو قال رهنتك الحق بما فيه صح في الحق بظرفه خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم تكن
مقصودة لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهن
الدين معينه على انه ان لم يقبضه فيكون مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في الحال ويكون
مضمونا بعدها لانه فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في مدة الرهن امر بقلعه وان
كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل فالشيخ تخيير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه قيمة
الغرس وبين مطالبته بالقلع على انه يضمن ما نقص الغارس بالقلع وكذا البحث في البناء ح لو ارتهن نخلا مؤبرا
لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم تكن موجودة وكذا لو رهن غنما عليها صوف او
ارضا فيها بناء او غراس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن شجرا او بناء صح ولا يدخل قرار البناء ولا المغارس
ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي يليه وكذا لو كانت بيضاء ثم صار فيها نخل وشجر سواء
انبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان قام ثمن الارض خاصة بالدين بيعت
دون النابت بها مع امساعه من القضاء ولو شرط دخول النماء احتملا في تجدد بعضه بعد الرهن حكم لمن
يشهد له الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن ط لو دفع رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا
في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن
فسخ الوكالة ولو مات بطلت الوكالة دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى الوارث الا مع الشرط
ي لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون قبض العدل
قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل العدل عن
الوكالة الذي قواه الشيخ نعم وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن النهي هنا اقوى ومع
الحلول يحتاج العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل فان
اتفقا على وضعه عند احدهما او اخر جاز والا وضعه الحاكم عند من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن ثم مات لم يجبر
الراهن على تركه في يد الورثة ووضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره يب اذا عينا للعدل جنسا وقدرا لم يجز
العدول وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان لكل منهما فسخه واستعادة العين ولو كانت تالفة
تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة ويرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على
العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله صح البيع ولا ضمان ولو زاد فيها باعه بثمن المثل او بما يتغابن الناس بمثله كنصف العشر
او بعد اللزوم لم يفسخ البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان
الراهن الى ان يقبضه المرتهن يد اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو
امتنع منهما نصب الحاكم بائعا يقضي منه ثمنه الدين فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن نزعه الحاكم الى المستحق
من يد المشتري العدل امين ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير المرتهن في فسخه ويضرب الشروط

في تركة الراهن كغيره من الغرماء ولا يرجع على العدل وكذا لو رجع المشتري على الراهن لو كان حيا ولو باع الوكيل
وقبض الثمن واستحق الرهن في يد المشتري وكذا كل وكيل باع وقبض الثمن واستحق المتاع مع علم المشتري بالوكالة
وليس للمشتري الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري
على المرتهن ولو رد المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو
على الراهن ان اقر وليس ان انكر فان لم يكن مع العدل بينة حلف الراهن يه العدل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط
او التعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط وتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو
ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع
على العدل باقل الامرين من الثمن والدين ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع الراهن
على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد فغابا او ماتا ولو باع بدين ضمن الا ان يأذنا له يو لو
اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين او لا وسواء وافق قول احدهما او لا ولو كان في نقد البلد
بيع باغلبهما فان تساويا بيع بما هو اوفرهما حظا فان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى جنس
الحق فان تساويا عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن اجيب طالب اخراجه
من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير
حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل
لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي يح للعدل رده عليهما ويجب قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم
امينا وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن الا لعذر وكذا يضمن الحاكم وكذا لو تركه العدل عند امين مع وجودهما
يضمن هو والامين ولو امتنعا ولا حاكم جاز له وضعه عند امين ولو اسلم احدهما ولم يدفعه الى الاخر ضمن هو واياه ولو
كانا غائبين وللعدل عذر من مرض وسفر دفعه الى الحاكم او من ينصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من الثقة ولو اودع
الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلم الى الحاضر يط يجوز
لهما نقله عن العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ك يجوز جعل الرهن في يد عدلين ولهما امساكه فان رضي
احدهما بامساك الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان يقتسما الرهن سواء كان مما يمكن القسمة من غير ضرر او مع ضرر كا لو
جني على الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول كب لو
غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن متعديا فيه ثم زال التعدي او شاهد لم
ثم رده لم يسقط الضمان كج اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح وان وضعها على يد ذمي فان باعها
الذمي من ذمي وجاء بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمي او باعها الذمي من
مسلم لم يجبر على قبض الثمن كد لو اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل او لا ولو
اتفقا على الوضع عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا كه لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوما
بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان وفي للمشتري والا تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا البيع لو شرط

الحميل مع العلم بالاشارة او الاسم وفي الصفة بان تقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الحميل من الضمان تخير
البائع في الفسخ والامضاء ولو جاء المشتري بغير الرهن او الحميل المشروطين لم يجبر البائع على القبول وان كان
اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب عدم اللزوم ولو هلك الحميل او
الرهن بطل الرهن ويتخير البائع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم يصح كو لو شرطا
رهنا وتبرع المشتري به لزمه كز لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ يبطل الرهن
وهو جيد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا فانه يصح البيع والرهن معا وقال الشيخ يبطلان
معا وهو حسن كز لو رهن المديون شرط ان يزيد في الاجل فسد الرهن والاجل لا زم ما لم يبع وعندي
فيه تردد

الفصل السادس وفيه مد بحثا ا اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او برئ ذمته او قضاه الراهن
الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين
او ابراه من بعضه لم ينفسخ شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه
الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى
الغاصب رهنا برئ من الضمان وكذا لو ابراه من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البحث
لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان تكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء
وعلى المعلوم شرط اسقاع المرتهن ج اذا رهن عبدين فتلف احدهما قبل القبض بطل الرهن فيهما
خاصة وكانت الاخرى رهنا على جميع الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض
بطل فيها ايضا وصح في الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية جاز له رهنها فان ظهر
بها حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد رقا وان
كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا ولم تخرج الام عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد فان قبضها
منه لم ام الولد لم يصح رهنها والاجارة ولو كان بعد العقد لم يؤثر في فساد الرهن والوجه صيرورتها ام ولد
لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا ﻫ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف
فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك فلو وطئ الراهن فعل حراما سواء كانت من ذوات الحمل
او لا لكن لا حد عليه ولا مهر ولو اتلف بوطيه من الافتضاض والافضاء ضمن الارش وجعل رهنا ولو احبلها
صارت ام ولد ولم تخرج عن الرهانة سواء كان موسرا او معسرا لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالاهلاك
ضمن الراهن القيمة تكون رهنا وهل يعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او الاكثر مما كانت فيها اشكال ولو
نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا ولو نقصت على حالها لم يجز بيعها مع حملها وولدها وقيل يجوز بشرط
حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم يجز بيع الفاضل الا ان لا يوجد من يشتري المقابل للدين
خاصة فان بيع مقابل الدين انفك الباقي من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي رقا للمشتري ولا تقوم
على المشتري ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن فانها تصير ام

ولا مع الحبل وكان بالحمل جرح الرهن ولا يجب عليه ارش ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطي
لم يسمع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كما لو لم ياذن ولو لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع قه لا يجوز للراهن ضرب
الجارية للتاديب وغيره الا باذن المرتهن وبدونه يضمن العيب والعين ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو عابت
او تلفت قو ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن سوا كان موسرا او معسرا
فان فسخ بطل العتق واستمر الرهن وان اجاز صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو اسقط
الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك ففي نفوذ العتق حينئذ اشكال ولو اعتقه باذن المرتهن
صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان
اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز قح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال او الاعتاق فالقول قول المرتهن
مع اليمين وعدم البينة فان حلف كان كما لو لم ياذن وان نكل حلف الراهن وكان كما لو اذن ولو نكل ففي احلاف
الجارية اشكال ولو احلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو احلف المرتهن وورثة الراهن حلف
المرتهن على نفي الاذن والورثة على اثباته قطعا قط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطي وفعله وولادة المرتهن
لا التقاطه ولا استعارته وملك للحاكم لم تقبل انكاره كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو انكر احد الاربعة فالقول
قوله مع اليمين قي لو وطيها المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد رق للراهن وعليه المهر المثل ان اكره الجارية
او كانت نائمة ولو طاوعته فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط الحد ولحق
الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر ايضا
والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن
جاز الوطي ولا حد ولا مهر سوا طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن
الراهن لم يحل الوطي محمول على اشتراط لفظ التحليل ولا تصير ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام ولد
قيا اذا اذن المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشترط في الاذن فيلزم البيع ويلزم
الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت بالاطلاق الاذن ان يكون عنه رهنا لم يلتفت الى قوله ولو
اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان تعطيني حقي وقال الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول قول المرتهن لان
القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال
الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد الاجل ولو
كان بعد حلوله جاز قيب لو رجع في اذن البيع بعده لم يوثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن لم يصح وان لم يعلم قال الشيخ
الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول قول المرتهن قيج لو كان
الحق حالا او موجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن الى ان يقضيه منه او من غيره قيد لو رهن عبدا ثم دبره
قال الشيخ بطل التدبير ولو قيل يكون موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان انفك قبل موت المولى نفذ وان
وان باعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من البيع والرجوع في التدبير تبع عليه وان مات وقضى من عين

عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا فانه بيع به فان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل قيه لو
قال المرتهن اذنت لوكيلك في رهنه بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم
الرسول ان صدق الراهن فالغريم الراهن وليس على الرسول يمين وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع
المرتهن عليه بشي ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما قيو لو قال رهنت هذا فقال بل هذا خرج ما انكره
المرتهن عن الرهن وحلف الراهن على الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا
فقال بل في هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر واقام المرتهن
البينة بالعكس ثبت ما ادعاه المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال
لم ارهن هذا الثوب او لم اذن في رهنه وانما رهنت عندك عبدا وقد قبلته وعليك قيمته فالقول قوله
في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته قيز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة فان امتنع
من غير عذر ولا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم وللحاكم
حبسه وتعزيره حتى يبيع وبيعه بنفسه قيح لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان
للمولى القصاص الا ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال سوا كان المقتول قنا او مدبرا
او ام ولد للمولى وان كان مرهونا عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال
فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب
احد في شرا البعض بيع الجميع وكان باقي ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش اكثر بيع
الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل ان ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا وينفك عن رهن
مرتهنه مع عدم الرغبة في شرا البعض الا مع زيادة من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان كان الحق في الجناية
هدر وان تعدد فان تساوت القيمتان وتساوى الحقان قدرا او جنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول
اصح واشد من دين القاتل بان يكون مستقرا او دين القاتل عوض شي يرد بعيب او صداقا قبل الدخول
يحتمل نقله وعدمه ومع النقل يباع ويكون الثمن رهنا او يتفقا على التبقية وان اختلفت القيمتان واختلف
الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر خمسين لم ينقل ان كان دين القاتل اكثر والا
نقل وان انعكس الفرض لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون
رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعله رهنا بالدينين جاز ولو كان
احد الدينين موجلا والاخر معجلا بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول معجلا بيع القاتل ليستوفي دينه
المقتول منه وان بقي شي عنه كان رهنا بدينه وان كان دين القاتل معجلا بيع واستوفى المعجل فان بقي منه شي كان
رهنا بدين المقتول قيط اقرار العبد بجناية فيها قصاص او دية باطل سوا كان مرهونا او غير مرهون قك اذا جنى
المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن حينئذ افتكاكه بالارش
ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن فقال الشيخ يرجع ايضا وعندي فيه نظر قكا لو امر السيد عبده المرهون

بالجناية وكان بالغا عاقلا مختارا تعلق الاثم بالمولى والجناية برقبة العبد والحكم كما تقدم وان اكرهه فكذلك
عندنا تتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا وكان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على
من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته فان
كان له غير العبد دفع منه وان لم يكن قال الشيخ الاحوط ان لا يباع العبد في الجناية قكب يجوز ان يستعير
شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف او تعذر اعادته او بيع بها وان بيع بالاكثر كان له المطالبة
بما بيع به وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقباض او التلف اشكال ولو رجع عن الاذن قبل
العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن مطلقا الا ان يعين
الحق والقدر والحلول او التاجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل
في الزائد وصح في الماذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن موجلا او بالعكس لم يصح فان رهن على
دين حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن في الموجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل
ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب
المالك الراهن بفكاكه فامتنع ففكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع وان كان باذنه رجع وان لم يشترط الرجوع
ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام البينة بالاذن رجع ولو شهد له المرتهن فالوجه
قبول شهادته قكج لو استعار من رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين لم ينفك من الرهن شي حتى يقضي الجميع
ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف الدين عن احد النصيبين احتمل الاول وان ينفك نصيبه
فان علم المرتهن بتعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما
انفك نصف نصيب كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شي في هذه الصور
كلها قكد اذا جني على المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن وله ان يحضر الخصومة ليأخذ ما يحصل للمالك
وكذا العبد المستاجر والمودع الخصم فيهما المالك فان اقام البينة والا حلف المنكر فان نكل ردت على الراهن
لا المرتهن وان نكل الراهن سوا كانت عمدا او خطا فان كانت عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن
ولو عفا على مال تعلق به المرتهن ولو عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفي على مال
او كانت الجناية خطا ثبت من غير البدل ولو اراد اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ
رهنا ولو ابرا الراهن الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي
من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش او ابرات منه لم يصح وهل سقط حقه
بذلك من الوثيقة فيه يحتمل الامرين واقربهما السقوط قكه لو كان الرهن امة حاملا فضربها ضارب فالقت
جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن لا للمرتهن لانه ليس رهنا ولا يجب ارش ما نقص بالولادة
ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص ويكون رهنا ولا يجب بدل الجنين ولو القت حيا ثم مات وجب قيمته
الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيهما قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد وارش

ما نقصت الام قكو اذا جني على الرهن وجهل الجاني فاقر شخص فان كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن
خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش
ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابراه المرتهن رجع الارش الى المقر قكز اذا احدث في الرهن عيب في يد المرتهن لم
يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث
عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في قرض او غيره لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان
كان مشروطا في بيع ولم يشهد الحال لهما ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن مع اليمين ولو قتل
الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيبا كان في يد الراهن
فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث به عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ
والاقرب عندي جواز رده مع العيب القديم بالعيب المتجدد ولو رهن عبدين فتلف احدهما فمات في
يد المرتهن وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع
من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين قكح اذا اتفقا على ان العدل قبض الرهن لزم الرهن
وان انكر العدل سوا قلنا باشتراط القبض او لا ثم ان اتفقا على تركه في يد من شا جاز والا دفعه الحاكم الى
الثقة قكط الوارث كالموروث الا في شيين احدهما حلول الدين الموجل بموت من عليه والثاني امتناع
الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن قل لو قال الراهن رهنتك احد العبدين اللذين في يدك فقال
المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمسماية من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع
فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي عليكما
فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حقه وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين
ولو انكراه وشهد كل على صاحبه فالوجه جواز حلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت ما ادعاه ولا
تقتضي الانكار فسقا لاحتمال الشبهة كالنسيان والقول قول الراهن في دعوى قضا الدين بالرهن لو كان
عليه اخر بغير رهن سوا ادعى التلفظ بذلك او لا مع النية ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع القاضي نية احتمل
ان يعينه باي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابراه المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن
ومع الاطلاق يحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اخذته او غصبته او اجرته لغيرك فحصل
في يدك وادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض قلا منافع الرهن للراهن سوا كانت منفصلة
او متصلة لكن المتصلة تتبع الرهن كالسمن اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل
الدابة سوا كانت موجودة حال الارتهان او تجددت لا تكون رهنا سوا كانت ولدا او غيره وليس للراهن سكنى
الدار ولا اسكانها باجارة ولا عارية لكنه ان اجر كانت الاجرة له ولو كان الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها
ولو وضع على يد امراة او عدل وليس للراهن وطيها وان لم تكن من ذوات الحمل وليس له ان يغرس في الارض
فان غرس لم تقلع ولو رهن شجرا يقصد ورقه كالتوت والحنا والاس لم يدخل في الرهن ويجوز له توزيع

العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا تسلم الجارية الا بعد الاشكال **آب** يجب على الراهن الانفاق على
الرهن ولو جنى عليه كان عليه المداواة وكذا لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه
على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد من الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن ان يحولها على اناث او اناث
عن وكذا الانزاء عليها لو كانت اناثا شو اظهر الحمل قبل حلول الدين او لا وقال الشيخ رحمه لا يجوز للمرتهن
منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه وتاوي ليلا الى يد من هي
في يده وليس له الاسعال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها تاوي ليلا
الى يد عدل يرتضيانه او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز ولو ارادا الاسعال واختلفا كان القول
قول الراهن اولى وللراهن ختان العبد وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون
الدين يحل قبل برؤها وينقص ثمنها بذلك فله المنع وللراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب
لبقائه وقد يبرأ بغيره ولو اراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك ولو اراد المرتهن
مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد
الراهن تابير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس لا يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد
منها مقامه ولو كانت النخيل والشجر مزدحمة وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولو جف منها شيء كان رهنا
بخلاف السعف **لج** لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يدهما
او يد احدهما ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع بينهما ولو صدق احدهما
كان رهنا عنده وحلف للاخر فان نكل احلف الاخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقر بالسبق لاحدهما
فان كان في يده او يد عدل او يد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للاخر فان نكل احلف الاخر واخذ
القيمة رهنا ولو كان في يد الاخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد
مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون كما لو صدقاه ولو نكل حلفا وينفسخ العقد ويحتمل القسمة
لد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين موجلا يدرك الثمرة قبل حلوله فان كانت تحقق فعل بها ذلك والا
باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت موبرة او لا وسواء شرط القطع او لا وكذا كل
زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين
حالا او موجلا الى اجل يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع العلم وعدمه فاذا طرات الثانية واختلطت
فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر الرهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث
في رهن الخرط مما يخرط والجز مما يجز ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الصلاح والجذاذ والتشميس
على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لاحدهما قطعها قبل بدو صلاحها الا باتفاق صاحبه الا ان يريد قطع بعضها
للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد لازدحام بعضها مع بعض وان كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع
اذا كان فيه مصلحة لهما ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو ارا د

المرتهن

المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم امرها
فان انفق المرتهن بغير اذن لم يجز له يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع اشهاد عدلين **له** الرهن
في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته
لم يضمن الفاضل وسواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين
وطالبه باستعادة الرهن فان اخر لعذر لم يضمن ولو كان لغير ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى
حين التلف ومع القضاء او الابراء من الدين يبقى امانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن ليسع به
لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي الزم القيمة ولا يكون وكيلا في القبض لو كان في الاصل **لو** لو ادعى المرتهن هلاك الرهن
فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رجع المرتهن
على مالكه وبطل الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن المستحق مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اداه
المالك وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه
ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام واخذ به رهنا وتقايلا برئت
ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على راس المال ولو اعطاه به
عينا اخرى جاز ولو اقرضه الفا برهن فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلفت العين
في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن **لز** اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل ماله حتى
تقوم البينة به ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب
مع الغرماء بالفاضل **لح** اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة
كالدابة انفق عليها وتقاصا **لط** يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة ولو
اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه **م** لو رهن حبا فزرعه او بيضا
فاحضنها فصارت فرخا كان الرهن والملك باقيين **ما** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن
الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه **مب** اذا اختلفا في متاع فقال احدهما
هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف **مج** لو اكترى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره
لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير صاحبه لكنه يكون حراما الا باذن الراهن والاجرة
للراهن ولو اكترى شيئا ثم ارتهن الرقبة ثم اكتراه او اوصى له بمنفعة عين ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن وكان
الكري صحيحا ولو رهن عند شريكه ثم باع فطلب الشريك الشفعة ففي كون اجازته للبيع نظر ينشأ من كون الطلب موقوفا
على صحة البيع المتوقفة على الاجازة ومن كون الاجازة رضا بالبيع فتبطل الشفعة **مد** لو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ رحمه الله والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون
الثمن رهنا **المقصد الثالث** في فصول **الاول** في الشروط وفيه **ز** مباحث **ا** المفلس لغة
ماخوذ من الفلوس التي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ومنع من التصرف

في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس
الغرماء او بعضهم الحجر ح لو سأل غرماؤه الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وثبت بالبينة او اعترافه
فاذا ثبتت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه ام لا فيستظهر علمه قدر الديون ويقوم ماله فان كان اقل
فقد حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته ح تقوم الاعيان التي اثمانها عليه وتحتسب من امواله
وان كان لاربابها الرجوع فيها لان اربابها بالخيار فيه د اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة
اجيب من طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم تظهر امارات الفلس مثل
ان يكون نفقته في كسبه او في رأس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه
ماله وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من رأس ماله لم يحجر عليه وان سأل الغرماء ه لو طلب الحاكم
الفلس لم يحجر عليه تبرعا حتى يسأل الغرماء ذلك ولو سأل المفلس الحجر عليه لم يجب الحاكم اجابته الى ذلك الا بعد مسألة
الغرماء و انما الحجر على المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة
وقصرت عنهما لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة فحجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل ولا قسم له الا ان
يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة
منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع عن حبسه واختصاص بعين ماله الفصل الثاني في منعه
عن التصرفات وفيه ح بحثا ا يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن
والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاستيهاب وقبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر كان باطلا
ولم يكن موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسواء كان
العوض مثل المعوض او ازيد او اقل ولو اقرض انسانا بعد الحجر او باع بثمن في الذمة كان المال ثابتا في ذمته ولم يشارك
صاحبه الغرماء ج اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين فيه اشكال
ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين
في يده دفعت الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين اولا د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض والبيع
لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر اولا وان لم يكن باختياره كاتلاف مال او جناية شارك من وجب له
باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال فجحد فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم المدعي البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي
وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جني عليه خطأ تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت له القصاص
وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال وليس للغرماء وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو
عفا مطلقا سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف لثبته ويتعلق به حق الغرماء ولو امتنع
لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد الواحد بحق له ز لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز
فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة الموهوب فلا يقضي قول المفلس للاقل وما جرت العادة

يثاب

يثاب بمثله فليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به الواهب فيكون له ما يرضاه وان قل ولا اعتراض
للغرماء ح اذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه
من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان الحظ في تصرفه او لا ولو كان له حق من
سلم وعين لم يكن له قبضه اقل او دونه صفة الا برضا الغرماء ط اذا آجر دارا ثم افلس وحجر عليه
لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في البيع حتى تنقضي مدة الاجارة جاز فلو انهدمت
الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ويرجع المستأجر بحصته من الاجرة يشارك الغرماء ان لم يجد عين
ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز وتبقى الاجارة على
حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع ى لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز
ولا يشارك البايع الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بعد ذلك بالعيب
مع الغبطة لا بدونها يا لو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغايب
احتمل قبول قوله مع اليمين وكذا في الحاضر ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء يب لو تجدد له مال
بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله
بل تقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك الحجر عنه ابتدي الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي بما عليه ولو مات
وعليه دين مؤجل حل مطلقا سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء اوثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل
لم يحل بموته الفصل الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كز بحثا ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق
به اذا كان حيا سواء كان وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس
بثمنها وحجر الحاكم كان البايع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات الغريم فان
كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان يأخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن وفاء لم يكن له الاختصاص
ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء ب تخيير المالك بين اخذ العين والضرب
مع الغرماء قيل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع اختيار العين يثبت له سواء كانت السلعة
مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا امتيازه
عن غيره فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها ثم بان انه كان قد تلف وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن
مع الغرماء ولو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف
قبل الرجوع ولو رجع واشتبه فقال البايع هذا المبيع وقال المفلس هذا فالقول قول المفلس ج لو اشترى
شقصا مما تجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البايع
الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن بين الغرماء لا يختص به البايع د لو اراد الغرماء او وارث
الميت دفع الثمن منهم او من خصوص مال المفلس او التركة لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في العين
ولو دفعوا الى المفلس ثمنا هو له للبايع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فكذلك اداء الثمن او وهب

له مال امكنه الاداء منه او غلبت امواله حتى وفت الديون ه اذا وجد البائع السلعة بحالها تخير بين تركها والضرب
مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة نقصاً لا يقابله عوض ونصيح افرادها بالبيع كما لو وجد عبداً من
عبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء وبين اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما بقي من
الثمن ان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته ارش بان يسقط بفعل الله تعالى
او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته الارش
بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن فينظر
كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في
العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ تكون تابعة للاصل ان تخير المالك العين
كان له مع الزيادة وان تخير الثمن كان له وعندي فيه نظر و لو باع نخلاً مثمراً قد بلغت ثمرته او طلعاً ابر واشترطه
المشتري فاذا افلس بعد ما اتلف الثمن او تلفت الثمرة تخير البائع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل
والضرب بحصة الثمرة من الثمن وتقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال الشيخ تعتبر يوم القبض
ولو لم تكن النخل مؤبراً او رجع البائع في الاصل ولم يوجد الثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن ولو كانت مثمرة وبلغت
في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البائع فيه مع النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضاً
فيها زرع واشترطه ثم افلس بعد اشتداده كان للبائع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضاً فاحضنه
ثم افلس بعد ان صار فرخاً لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن ح لو باع حائطاً لا ثمر فيه او ارضاً فزرعها فاثمرت وزرع الارض
ثم افلس بعد التأبير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع
قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله يجاب الطالب
ولو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسناً ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التأبير لم يتبع
الطلع في الرجوع ط لو اشترى حائلاً فافلس وقد حملت ورجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك
ولكن له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد ليأخذها معاً قال
الشيخ جبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البائع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ويسلم الى
البائع ما اصاب قيمة امه لها والد بلا ولد ولو باعها حاملاً ورجع قبل الولادة استعادها مع الحمل وان كانت قد ولدت
فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبائع الرجوع فيها دون ولدها ولو طالب بثمنها بيعت فيه
دون الولد ي حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع فالذي لم تظهر من كمامه يتبع الطلع غير المؤبر والظاهر يتبع المؤبر
وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورقه واستتر عنه وغير المؤبر ان لم ينتشر وان كانت الثمرة ورداً كالمشمش
كانت كالمؤبر ان تفتحت عن الجنبذ والا فكغيره يا لو قال البائع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس
بعد فان صدق الغرماء المفلس لم تقبل شهادتهم وحلف المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء
ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البائع وتثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البائع

قبلت شهادتهم مع الشرائط ولو اختلف حلف المفلس ولا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون
على قبضه ولو صدقه بعضهم وكان مقبول القول صحت شهادته والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبائع وحكم المصدق
ما تقدم ولو صدق المفلس البائع فان صدقه الغرماء فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس يب لو باع ارضاً بيضاء
فبنا فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر
من مال المفلس ولو نقصت الارض لذلك فله ارش النقصان ولو منعوه من القلع لم يجب قلعه فان دفع البائع قيمة البناء
والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع وهل يجبرون على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر
وان امتنع من ضمان القيمة او ارش النقصان بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس
او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره على
ذلك بل يباع البناء والغراس خاصة تقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغرس من اخر وغرسه ثم افلس كان لكل
منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة من صاحب الارض ولو اراد صاحب
الارض قلعه وتضمين النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان احتمل ان لا يكون له ذلك لانه غرس بحق ولانه لو كان للمفلس لم يجبر على
قلعه بغير ضمان واحتمل ان يكون له ذلك لانه ابتاعه منه مقلوعاً فكان عليه ان يأخذ وليس له تبقيته في ملك غيره بخلاف المفلس
لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد اقتضاء بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن ولا يشترط في رجوعه في
العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف احد المبيعين احتمل ان يرجع في جميع الباقي مع تساوي
نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه ويقسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء بالباقي
يد لو افلس المستأجر بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير المؤجر بين الرجوع فيها
والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي فان كانت الارض
مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصل فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء
على قطعه كان لهم ذلك وان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله وتركه وان ارادوا السقي بغير
عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب الانفع وعلى الاول بقاؤه اذا احتاج الى
السقي وسقاه الغرماء بامر الحاكم او المفلس رجعوا باجرة السقي مقدمة على سائر الديون وان لم يأذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا
بشيء ولو كان للمفلس مال لم يقسم وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف المعلوم في المظنون وسويتها لانه من المصالح
ولقاء الزرع معتاد ولو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان اتفقوا على
التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب التبقية يه لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان
مساوياً تخير البائع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع في العين والقسمة ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك
وان كان مال المفلس اردى تخير ايضاً بين الضرب بالثمن والرجوع في العين مقاسماً وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما ساوى
ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها او ثوباً
فقصره او خاطه بخيوط منه او غزلاً فنسجه او عبداً فعلمه صنعة ثم افلس كان للبائع الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين

وكان للمفلس اجرة ما فعله بخلاف ما لو سمن من قبله تعالى او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم يزد القيمة
او نقصت بالعمل سقط حكم العمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها كان شريكا للبايع
فان دفع البايع الزيادة بالعمل اجبر المفلس على قبوله للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة
الى البايع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على الاستيفاء
وقدم في اجرته على ساير الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر اخذ بقدر الزيادة
وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البايع
في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون
شريكا في الثوب بقدر ما بقي وان زادت كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا
ولو كان الصبغ من غيره وعينها باق فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة
ضرب صاحب الصبغ بقدر الناقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ والثوب
من واحد وبقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة
للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم يزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقصان
من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس يز المرتهن
احق بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل لباقي الغرماء وان بيع باقل ضرب
المرتهن به ولو تقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان الدين اكثر من قيمته او مثله بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر
الدين وكان للبايع الرجوع في الباقي يح اذا افلس البايع سلما فان وجد المشتري عين ماله كان احق به من
ساير الغرماء وان لم يجد مال السلم ضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه يتخير بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان
وجها لانه ... ومعنى الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء فان كان في مال المفلس من جنس المتاع
اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة ان كان مثليا وان لم يكن اشتري له بقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع وسلم
اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي يخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والاولى عندي الكراهية
وعلى قولنا بجواز الفسخ يضرب بقيمة راس المال وياخذ ما يخصه من جنس القيمة ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من
جنس القيمة فنقص السعر اشتري له ما يساوي المتاع قدرا وقسم الباقي من القيمة بين الغرماء لان حقه في المتاع
لا القيمة يط لو اشترى حبا فزرعه واسقى ما فسقاه فنبت ثم افلس ضرب بثمن الحب والماء وليس لهما الرجوع
في العين ك لو استاجر لحمل متاعا الى بلد فحمله ثم افلس المستاجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امينا كان
له فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع
الاجرة او دونه مما هو مامون ولو استاجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المستاجر احق به
ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستاجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي كا
انما يصح رجوع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحل عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا شارك الغرماء

ولا

ولا يحل المال بالفلس ولا يجب ايقاف السلم حتى يخرج الاجل بل تقسم على الحال ولو حل اجله قبل الفك كان كالحال
فان كان قسم المال وبيعت العين فلا رجوع وان لم تبع كان له الرجوع فيها كب يصح الرجوع في كل ما انتقل
بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم والصلح فيثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان
باقيا وللمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع بتعذر استيفاء العوض لانه ليس محض
المعاوضة كج شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما جرى سببه وجوبه بعد الحجر كما لو
باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى لو وسع الله عليه ولو افلس
المكري والدار في يد المستاجر فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية
بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه ورد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة
او يضارب فيه احتمال كد انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على
الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ
كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقترض ثم افلس كان للمقرض الرجوع
في العين ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه
كان احق به مع وجوده كو لو افلس بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة
ويضرب بالارش كز لو افلس مشتري الصيد والبايع محرم لم يرجع فيه ولو كان حلالا والصيد في الحل جاز الرجوع
وان كان المشتري محرما او كان البايع في الحرم **الفصل الرابع** في كيفية القسمة وفيه يز مباحث أ على الحاكم ان
يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون ويستحب للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولانه اعرف بجيد
متاعه من رديه وليكثر رغبة المشتري فيه ولتسكن نفسه واحضار الغرماء لان البيع لهم فربما رغبوا في شراء البعض
وليبعد عن التهمة ولو باعه الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز ب ينبغي للحاكم ان يامر المفلس والغرماء بتحصيل مناد
يرتضونه فان اتفقوا على ثقة امضاه الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرماء اخر عين الحاكم الثقة منهما فان تساويا
عين المتطوع فان تطوعا او ... ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان
لم يوجد متبرع ولا يحصل شي في بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شي في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز
واذا بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا
يدفع الى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم والاخذ ه ينبغي ان يبدا ببيع الرهون
وصرفها الى المرتهنين و بالجاني وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج
الى الانفاق عليه باعه ثانيا على غيره ثم يبيع السلع والمتاع وجميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار وينبغي النداء على الامتعة
والامتعة وكذا العقار ليتوفروا على الشراء و يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرماء دفع
اليه بالقيمة ز اذا قسم الحاكم بين الغرماء فظهر غريم اخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على
كل واحد بحصة يقتضيها الحساب والاول اولى ح اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تاخير وان

نقود وامكنت القسمة من غير تاخير لم يوخر وان تعذرت القسمة شرع ووجد المقترض الثقة اقرضه وان لم يجد اودع عند الثقة
ط المفلس تجب نفقته ونفقة من تجب نفقته عليه من ماله والكسوة لهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر
الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرما بعينه
هذا اذا لم يكن ذا كسب ولو كان ذا كسب فلينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرما ولو قصر تممت النفقة من ماله
ي لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلثة اثواب وحنط ودفن ولو ماتت زوجته لزمه كفنها من ماله ايضا
وكذا لو مات عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في نقضها كفاية بيع الفاضل عن
الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة اعيانا افلس باثمانها ووجد اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كان ادهما
بيعا او لو قصر الدين فالوجه الاقتصار في البيع على ما ساويه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة
او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع
الوكيل مال الموكل والولي مثل الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم
وتلف الثمن في يد العدل بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس وهل ياخذ المشتري الثمن من مال المفلس او
يضرب مع الغرما فالاشبه الصحيح الاول يه لو جني عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرما
فيباع العبد في الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرما ولو كانت اقل لم يجب للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه
فكه كان للغرما منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرما حجة
على انه لا غريم سواهم ويعول على انه لو كان لظهر مع اشاعة الحجر يز اذا بقي من الدين شي لم يستكسب والوجه اجارة ام ولده
والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يبق له مال واعترف به الغرما فهل يحتاج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك ح قسمة الحاكم
وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر ولو باع ماله من غير الغرما لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا البيع لو باع من الغرما بالدين ولا دين
سواه

الفصل الخامس في حبسه وفيه د مباحث

ا من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاؤه منه فان امتنع
حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان كان الحق عليه
من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال فاذا ادعى تلفه ولا بينة كان القول قول الغرما
مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة وسقط عنه المطالبة
وان اقام بينة بالاعسار فطلب خصمه مع البينة اليمين حلف والوجه انه يحلف واحب مع طلب الغرما وان عرف له اصل مال
وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغريم يمينه على ذلك
لم يجب وان شهدت بالاعسار فانه لم تقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ب البينة تسمع على
الاعسار وليست على النفي وان تضمنته لانها تثبت حالة تظهر ويقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال
فلا يحبس المفلس بعد ثبوت اعساره شهرا او لا اقل ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرما ملازمته د اذا
ادعى الغرما انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه والا
حجر مع سؤالهم ولو تجدد له مال قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاوائل ولا يختص به المتاخرون وان استفاده من جهتهم وان

صدقهم

صدقهم وادعى انه مضاربة فان كان لغايب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له
احلف وان كذبه قسم بين الغرما ه لو كان عليه دين موجل لم يكن لصاحبه منعه من شي يزيل على الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا
لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرما مواجرته ولا استعماله ولا يجوز حبسه ولو لم يكن بل يجب انظاره الى
ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض
ولا يجبر المراة على التزويج ليقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والا
غلاظ في القول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات فظهر انه مفلس لم يكن للبايع استرجاع العين بل يشارك الغرما

الفصل السادس في اللواحق وفيه يا مباحث

ا كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه بحسب ما يجب عليه فان كان
حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة ولو اخره اثم ولا تقبل صلاته في اول وقتها بل يجب اعادتها
وان كان موجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغايب يقضى عليه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة
عنده لكن مطالبة صاحب الدين ولا يسلم الا بكفيل فان حضر الغايب ولا حجة معه بريت ذمة القابض والكفيل وان
كان له بينة تبطل حجة الخصم رد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع له شيا ج اذا ادعى على المعسر ولا بينة وخاف
الحبس من الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا ويوري وجوبا مع علمه بالتخلص عن الكذب وينوي القضاء وجوبا
مع المكنة ولو حلف مع عكسه كان اثما ووجب عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد احلافه مطالبته لكن اذا
حاباه او رد ما احاله له قبوله فان رده رجحا مال الشي باخذ راس المال ونصف الربح وحليه ان اداريبه علي
المضاربة على النصف اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واسرى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى بالعين في الغصب
بطل البيع والربح لارباب السلعة وان لم حلفه ولم يمكن من اخذه وحصل عنده ماله جاز له ان ياخذ منه من غير زيادة فان
كان من الجنس والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ منها فالاشبه في الاستبصار ومنع في
النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب على المديون نية القضاء ولا يجب العزل خلافا للشيخ فان سلمه
الى ثقة ولو مات صاحبه سلم الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ
يتصدق به عنه والوجه انه للامام ه اذا استدانت الزوجة النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها لتقضيه
وان لم ياذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى ما عليه من اصل التركة قبل الميراث مبتدئا بالكفن المفروض
ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام البينة الحلف مع اقامتها على بقا
الحق فان امتنع من الحلف سقطت بينته ولو لم تكن بينة او لم يحلف للميت شيا لم يجب على الورثة القضاء من مالهم فان تبرعوا
او احدهم كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكاة وان كان ممن يجب نفقته ولو اقر بعض الورثة لزمه في حصته بقدر ما يصيبه من اصل
التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اجيزت شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه
ز يستحب ان يقضي عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع مكنته فان لم يقض ولم يخلف شيا سقط الدين وان خلف قدر ما
يكفن به صاحبه كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع اخر كفنا ثانيا قال ابن بابويه في الرسالة
يكون للورثة دون الديان ويبقى تعيين باقباضه لهم على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه ح اذا قتل وعليه دين وجب قضا

دينه من دينه ان لم يكن غيرها او كان قاصرًا الا كان خطا والا كان عمدًا افاد الشيخ لم يكن للاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو مقدار ما يصيبهم والحق عندي ان لهم المطالبة بالقود ويضيع المال سوا دفع القاتل عوضًا او لا لانهم لو عفوا على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون به يا اذا مات وعليه ديون لجماعة تحاصوا ما وجد في تركته بمقدار ديونهم من غير تفضيل نعم يختص صاحب الرهن به دون غيره ولو وجدوا احدهم متاعه بعينه فان كان في باقي التركة وفا كان احق بعينه والا شارك يب اذا مات من له الدين فصالح الدين الورثة على شي جاز وبرا ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما صالحوا عليه او اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلًا

المقصد الثالث في الحجر وفيه فصول الاول في اسبابه وفيه يد بحثًا آ الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرًا قال الله تعالى حجرًا محجورًا اي حرامًا محرمًا ومنه العقل حجر قال الله تعالى قسم لذي حجر لمنعه عن ارتكاب القبيح وعما لا يليق من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هولاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدًا او يعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى فالمشترك خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني هو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب للبلوغ سواء خرج بيقظة او نوم بجماع او احتلام او غير ذلك وسواء قارن شهوة اولا د الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زائدًا وعندي في ذلك نظر ه السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلنا في الذكر و الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس الانف ز الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المراة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا وروي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بل لا بد من الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغ خمس وعشرين سنة مع فساد رايه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة او اقام وكيلا في ذلك ط الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدًا بهذا المعنى سلم ماله اليه وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك صلاة او منع زكاة او اقدام على كذب فحينئذ يسلم اليه ماله اذا كان مصلحًا له وان استلزم التبذير كشراء الخمور والات اللهو والنفقة على الفساق فهنا لا يسلم اليه شي لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس تبذيرًا ولا اسراف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ى انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر يفوض اليه البيع والشراء فان سلم من المغابنة عرف رشده وولد الذين يصان

امثالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليصرفها في مصالحه فان كان فيها حافظًا مستوفيًا على وكيله ويستقصي كان رشيدًا والمراة يعلم رشدها على زمنها لصلاح شانها والاعتنا بما يليق بها من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النسا فان وجدت حافظة لما في يدها قادرة على التكسب من غير مغابنة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه وبيعه يب يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في النساء يج المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة او في المنافع كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبهها يد المريض محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل راس المال من الاصل والزائد من الثلث ولو اجازت الورثة صح جميع ما اجازوا فيه

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه كد بحثًا آ اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال سفه السفيه او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم حاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج للمراة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تصرف فيه زائدًا عن الثلث بغير عوض وللمراة ان تصدق من مال زوجها بالشي اليسير وتصرف في المادوم عادة لا ضرر فيه من غير اذنه بالهبة والعطية الا ان يكون ممنوعة من ذلك او تعرف كراهيته وليس لمن تقوم مقام المراة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا باذنه د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس من دون الحكم ه يزول حجر المفلس بقسمة ماله لا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفيه قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدًا ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويرجع الحاكم ما باع ويرد الثمن ان كان باقيًا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شي على السفيه وكذا كل ما اخذ من اموال الناس برضاهم ان كان باقيًا دفعه الحاكم الى اربابه وان كان تالفًا كان ضائعًا سواء علم بالحجر اولا وهذا اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريطه احتمل عدم الضمان لتعريض مالكه له اما ما اخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه من مال غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمناه لو اتلفاه او تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة والعارية فتلف بغير تفريطهما او لو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بمال لم يقبل اقراره سواء كان عينًا او دينًا او اتلاف مال الغير ولا يلزم به وان فك حجره نعم يلزمه في ما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والافلاس ط لو اقر السفيه او المفلس بما اوجب قصاصًا او حدًا كالقتل عمدًا او الجرح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر السفيه بسرقة قبل في القطع لا المال ولا يصح اقرارها بالنسب ويقبل على الاقامة

المقر به من ثلث المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله يب اذا اطلق السفيه او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو ظاهرها او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي ولو سلمته المرأة اليه فهو من ضمانها يج لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو دبر او كاتب يد لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يه لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد يو يجوز له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله للوصية والهبة يز لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه الولي ولو كان للتطوع واشتملت نفقته سفرا او حضرا لا وامكنه تحصيل الفاضل بالاكتساب في الطريق فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه ان يحلله بالصيام يح لو حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهار او لزمته كفارة قتل الخطأ او الافطار في رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يط اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا ك لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا كا الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة كب الوثيقة اذا صار رشيدا فاسقا الا انه غير مبذر قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه

الفصل الثالث في التصرف في مال اليتيم وفيه يط بحثا

ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يفتقران الى الحاكم ولا غيره في ذلك اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب والجد مفقودين فاذا لم يكن اب ولا جد كان وليه من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره وان لم يكن وصي كان امره الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل نظرا له ومصلحة وينبغي له ان يشتري العقار ويكون مأمون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه ولا في طريق متعارف بحيث يخشى عليه الحريق ويستحب له ان يبني عقاره بالآجر والطين لا بالجص لانه اعود في النفع من غيره ولو اقتضت المصلحة بناءه باللبن او الجص فعل د يجوز للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البائع ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يمضي بيعه الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده واذا بلغ الصبي فانكر كون بيع الاب او الجد مصلحة كان القول قول الاب او الجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او الولي وغيرهما مصلحة افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الطفل سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق بقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الولي انفقت منذ ثلث سنين من مال الصبي لم يمت ابي الا منذ سنتين فالقول قول الصبي و يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل ما شرط الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل ز يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح

باجمعه

باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ويجوز له كتابة عبيده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ح يجوز للوصي تسليم اليتيم الى معلم الصنعة وتوكل المكتب ايضا ط يجوز ان يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والمسكن وان يخلطه بعائلته ويحسبه كاحدهم فيأخذ من ماله بازاء ما يقابل مؤنته ولا يفضل على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه ولو كان افراده ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا ى الولي اذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ يأخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس يأخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم سواء كان ابا او غيره يا اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكاة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة يب لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اشتمال المصلحة من غير قبل ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسران عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم الخواص كمال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم يج اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما يأخذ من باقي المال قاله الشيخ رحمه الله والوجه ما قاله ابن ادريس ان الصلح جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منع باقي المال اذا كان باقيا في ذمته وليس للولي اسقاطه بحال يد يجوز لمن عليه حق لليتيم ايصاله اليه وان لم يعلمه انه حق عليه بل على جهة الصلة والجائزة ويبرئ بذلك ذمته يه المتولي للنفقة في اموال اليتامى ينبغي ان يحسب على كل واحد منهم ما يصل اليه من الكسوة مما يحتاج اليه اما المأكول فالتفاوت بينهم فيه يسير لا يجب افراد كل واحد منهم بشيء بل يجوز مزجهم ويحسب على الحساب عليه يو لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف في الطريق فيقرضه الثقة وان استوثق منه كان احوط وكذا لو خاف على المال النهب او الحرق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بطول مدته او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض او دعه وله الايداع مع المقترض ولا ضمان عليه يز الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة يح لا يجوز للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتعذر بالقسمة او لا وسواء بيع فيما لا بد للصغار والكبار منه او ضمانه بل يط هل يجوز تصرف الاجنبي فيما اذن له الولي فيه او لا الاقرب المنع وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عليهم لو حصل على الاحسان بل يقع باطلا على اشكال

المقصد الرابع في الضمان

في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلثة ضمان وحوالة وكفالة فهنا فصول ثلثة

الفصل الاول في الضمان

ومطالبه اربعة الاول الضامن وفيه ح مباحث ا يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امرأة ولا يصح من غير ولو ضمن المجنون او المغمى عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان قبل البلوغ او قبل الافاقة فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له حال جنون ولو لم تعرف وادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قول الآخر ب لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان مأذونا له في التجارة او لا فان اذن له مولاه في الضمان صح ...

صح وسعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه واذن المالك صح كما لو شرط في الضمان
للحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته
او كسبه وفي اشتراط اذن الشريك في اشتراط الضمان بالكسب ولو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحيح ه المريض يصح
ضمانه اذا كان عقله ثابتا ثم ان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برأ من مرضه
سواء مات بعد برؤه او لم يمت و الزوجة يصح ان تضمن من دون اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه اذا علمت اشارته
ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن اشارة يفهم منها قصد الضمان ولو لم يعلم اشارته لم يصح ضمانه ح يشترط في
الضامن الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند
العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط اليسر على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو
ملي ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرئ المضمون عنه ويشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا **المطلب
الثاني** في الحق المضمون وفيه يه بحثا ا يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن بعد قبضه في مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة
قبل الفعل وكذا مال السبق والمناضلة اما الوصف العمل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا
يؤول الى اللزوم مثل ضمان الابن قبل تحققه بان يقول ضمنت عنه ما يستدينه منك او ما تعطيه فهو من ضماني سواء اطلق او
عين مثل ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه قيمته ويكون ذلك
بدل ماله ويكون عرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتك وعلى الف ففعل ويلزمه
الالف لجواز ان يعلم انه على نحو حرام فيتخلص ببذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلى الف او قال للكافر فك هذا الاسير
وعلى الف وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره ج يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته
صح ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون
له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في
الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن ما تثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب
عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت
به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء
كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان يقول ضمنت
لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضي لك به القاضي
على فلان او ما تشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال
قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج في دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل
وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه ان قصد ما قلناه والظاهر انه قصد هناك ضمان المجهول مطلقا لا يصح والاقوى
ما فصلناه بحثنا و د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا او حيوانا او غيرها ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان

نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين
النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم او لا ولا بين ان يكون معلوما او مجهولا على ما
اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن
نفقة مثل المرأة على قدر حال الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال السلم لثبوته في الذمة ز قال الشيخ لا يصح
ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال
عتق وخرج عن كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز
ضمانه ومنع جواز تعجيز المكاتب نفسه ويعتق حين الضمان ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في
يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة والعين الموجرة ومال الشركة
والمضاربة والمستعار مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن منه هي في يده تفريطا او تعديا صح ضمانها
اما قبل ذلك فلا ولو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ي يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري اما عن البائع فهو ان يضمن الثمن متى خرج المبيع
مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه او
ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والوجه انه ضمان العهدة
بالثمن فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البائع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت
دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يخلصه وان خرج مستحقا لم يستطع
الا بالبيع وذلك ضمان ما لم يجب فلم يصح وان ضم عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن
البائع فاستحقاق رجوع المشتري بالثمن ان كان بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه
او يحصل التقايل بينه وبين البائع فان المشتري يرجع على البائع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان
لعيب بغير تفريط من كاحتمال الشفعة فان المشتري ياخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن وان كان لتفريط من البائع فان
كان باستحقاق او حرية كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ
ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار
المشتري الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحر من الثمن خاصة ويرجع على البائع بالباقي يج اذا ضمن
عن البائع او ضمن البائع ما يحدث للمشتري من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه وقال الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز
للزومه بالعقد على ضعف وقال الشيخ ولو شرطا في البيع ذلك بطل البيع وكذا لو شرطاه في مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو مبني على
قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار يد يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال اقربه الجواز ولو
الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدته تلحق بالمبيع اما العيب او الفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن
ذلك كله لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد يه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمان من واحد
الى عشرة **المطلب الثالث** في باقي اركان الضمان وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه ه مباحث
ا المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او رده

بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له لم يصح ولذا اعتبر رضا الضامن و قبل لقدام
ب لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه وللشيخ قولان هذا اجودهما لو يجب تمييز عما يمنع مع القصد الى
الضمان عن خصوصيته ج يصح الضمان عن الميت سوا ترك وفا او لا وسوا ترك شيا او لا ضمن عنه في حياته او لا وكذا يصح
الضمان عن المفلس د لا يشترط معرفة الضامن من المضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان ويشترط
رضا مقبولا واحد والاقرب اعتبار قبوله ه الضمان عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جا به حمل بعير وانا
به زعيم وقال الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد من جهة الضامن واستقاقه اما من
الضم بمعنى ان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمين لان ذمة الضامن تتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل
وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واصلح عباراته ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبي عن اللزوم ولو كتب وانضمت
القرينة الدالة على الضمان والالتزام ولا يشترط بقوله اودي او احضر ولا تقع الا منجزا فلو علقه بمجي الشهر فسد بخلاف
ما لو نجز وعلق الاداء ولا يدخله الخيار ولو شرط فيه الخيار فسد في ابطال الضمان اشكال **المطلب الرابع**
في الاحكام وفيه كـ بحثا آ الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا
اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه ب الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون
عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرا المضمون عنه بالضمان وان لم يؤد الكفيل ولو ابرا المضمون له ذمة
المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا ذمة الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشي ج اذا اطلق الضمان صح
وله ان يطالب باي وقت شا وان كان مؤجلا صح ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه الى
اجل ازيد او انقص على اشكال صح وللشيخ قول بالمنع من الضمان للحال مطلقا وقول اخر بالمنع من الابعد ضمان المؤجل حالا
د اذا ضمن الحال مؤجلا صح ويوثق ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء وليس للمضمون
له مطالبة الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو
كان الدين مؤجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء ه اذا ضمن
مؤجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء وانقضاء الاجل ان كان الاذن
مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه و يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الاخير
ومتى ادى احدهم او المضمون عنه برئ الجميع وان ابرا المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرا من قبله من الضامنين او
المضمون عنه لم يبرا احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى المضمون
عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعدد الاستيفاء من الاصل ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيتحول الحق
الى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشي وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون عن الضامن
غير مال الضمان جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فما زاد واحدا فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبري
المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر ما ضمنه سوا تساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق
ولو اقترنا بان يضمنا من المالك والوكيل في وقت واحد فيه تردد بين البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما حال ضمان الاخر

اعني حالة براءة الذمة وبين الصحة مع التخيير او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل حين فعل الموكل متعلق
الوكالة اعني حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل ما على المضمون عنه الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما
صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى صاحبه وبرئ الضامن من الدين الاصلي وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع ولا
مطالبة احدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة وقال ضمنتكما فالوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد
النصف ط اذا ضمن باذنه و ادى باذنه رجع عليه سوا قال المضمون عنه اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو
ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط تعذر الرجوع على المضمون عنه لان الضمان بعقد ناقل ولو ضمن بغير اذنه ونقد باذنه
لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع ي انما يرجع الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من
قدر الدين والمدفوع ولو ابراه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض الدين عوضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين
ولو احاله حتى لو الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين والقدر المحال به سوا قبض الغريم من المحال عليه او ابراه
او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل يا اذا كان له على اثنين مال وكل واحد ضامن لصاحبه واجاز المالك ضمانهما
فقد قلنا ان ذمة كل واحد منهما مشغول بالضمان لا بالاصلي فاذا ضمن اخر عن احدهما المال صح ضمانه الجميع
فاذا نقل المال سقط الحق عن الجميع ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الاخر الا
مع اذنه في الانقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزمه المال ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما في الضمان والا
فعلى الاذن خاصة يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة
وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للماذون في الضمان مطالبة المضمون
عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة للمضمون عنه بعض المال عنه ليتولى المضمون عنه الدفع يج اذا قضى المضمون
عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضا الضامن المتبرع اما الماذون فيبرا بادائه ويطالب المضمون عنه ولو ضمن تبرعا
فقضى المضمون عنه فان كان بمسالة الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا يد اذا كان له دين على اثنين فضمن كل واحد
منهما صاحبه فعلم المضمون له كان له ان يجيز ضمان من شا منهما فيلزمه الدينان معا ويبرا الاخر فان ضمن ثالث الدينين
معا عن احدهما صح و رجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الاخر من المالك لم يلتزم بشي وان اجازهما معا انتقل
ما في ذمة كل منهما الى الاخر واستقر الدين عليهما كما كان يه لو ادعى على حاضر وغايب وان كلا منهما ضامن لصاحبه
فاعترف الحاضر كان له الزام بالجميع ان لم يرض بضمان الغايب والقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغايب واعترف
الزم بقدر نصيبه ان كان الحاضر ضمن بمسالته والا فلا وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله
مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه لم يكن له الرجوع على الغايب ولو اعترف الغايب ورجع الحاضر عليه ان كان
كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغايب واعترف فلم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشي مع رضاه
بضمان الحاضر اولا يو الماذون له في الضمان اذا ادعى اداء ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع يمينه
فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على الضامن
ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه اخيرا ولو اعترف المضمون له بالقضا فانكر المضمون

عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع يو اذا قال واحد انا وهذا ضامنون
لك فسكت الاخران وجب على الضامن الثلث نصيبه يح كل من قضى دين غيره متبرعاً لم يكن له الرجوع على من عليه الحق
ولو كانت نية الرجوع اما لو قضاه بامره مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو
اذن لغيره في قضاء دينه عنه فصالح الماذون على غير جنس الحق فالوجه رجوعه على الامر باقل الامرين يط انما يرجع الماذون
في القضاء مع الاشهاد فان قصر لم يرجع ان كذبه الاذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضاء مبرئ وادا لم ينفعه
وان صدق القابض رجع قطعاً والمعتبر شاهدان ممن يثبت به الحق فلو اشهد رجلا وامراتين جاز ولو اشهد واحداً
ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من ظاهره الفسق لم يحصل بذلك الشهادة ولو اشهد من فسقه مستور فبان ففي الاعتداد
به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الاذن اصل الاشهاد ففي تقديم قوله لو كان قد دفع اليه مالا للقضاء نظر ك اذا كان
له على كل واحد منهما ما يضمن كل منهما صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر ولا يجتمع المالان في ذمة
كل واحد منهما ولا يقع هذا الضمان باطلاً في نفسه وتظهر له فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون
الاخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الاخر من مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالاً فاذا ضمن كل منهما موجلاً لزم الاجل بعد ان
كان حالاً ومنها ان يكون موجلاً فاذا ضمناه حالاً حل الاجل وكان له المطالبة في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بهما رهناً
وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الادا الاقرب انه ليس كذلك فحينئذ لو برئ احدهما او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه
نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل المالان الى ذمته

الفصل الثاني في الكفالة وفيه كج بحثاً ا الكفالة هي التعهد بالنفس غالباً ومعناها التزام احضاره فان تكفل للمال كان ضامناً والكفالة
بنوعيها صحيحة عند الشيعة ولا بد فيها من الاجل والاقرب جوازها حالاً وموجلاً ومع الاطلاق تكون معجلة فاذا اشترط الاجل
وجب ان يكون معلوماً لا تتطرق اليه الزيادة والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة ولو شرط ففي فساد الكفالة حينئذ
نظر ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا به اجمع لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة ولو قال انا كفيل
براسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو تكفل بجزء مشاع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده
او رجله او جزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ وهو جيد د تصح الكفالة بكل من يجب احضاره في
مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان الدين معلوماً او مجهولاً وسواء كان المكفول بالغاً او صبياً عاقلاً
او مجنوناً واذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترط اذن المكفول به ه تصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب والزوجة والعبد
الابق ومن عليه عقوبة لادمي والمدعى عليه وان لم تقم عليه البينة و لا تصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحق سواء كان لله تعالى
او لادمي نعم تجوز الكفالة على احضار الجاني عمداً او خطاء في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ
ليس بجيد ح يعتبر في الكفالة رضى الكفيل والمكفول له ولا يعتبر رضا المكفول وفي المبسوط اعتبر رضاه واختاره ابن ادريس
وفيه قوة ط اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له مطالبته في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة تمنعه من استيفائه منه لم يبرأ الكفيل
ولم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد حائلة لزمه قبوله على اشكال فان قبل برئ الكفيل ولا يفتقر الى
ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال

ان قصد ابراء ذمته رجع بلا اذن وان قصد ادا ما عليه لم يرجع ح

ينشا من تعارض الاصلين عدم التقصير وعدم الاشهاد ويؤيد الاولى اصالة برائة ذمته من حق الدافع ه

كرعقد الكفالة مع دخول الخيار فيه

كرعقد الكفالة واكره المكفول له عند علمائنا

ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا اذن الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع من تسليمه اشهد رجلين وبرئ فان قصد شرط الاشهاد
كان ممنوعاً وان كانت موجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له القبول وان انتفى الضرر في التسليم
على الاقوى ولا ابراء ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ ي لو كان المكفول محبوساً فان كان في حبس الحاكم وجب
تسليمه لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يرد الى السجن على الحقين معاً وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو كفل حالاً وكان
المكفول غائباً اجل بمقدار وصوله اليه وعوده وان كفل موجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره بعد مع وجوده
وامكانه وجب عليه حق المكفول له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ
وليس له ان يسلمه اياه محبوساً في حبس الظالم لما قلنا وله ان يسلمه محبوساً في حبس الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره احضره
مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان اخر في البلد او لا وسواء
كان فيه سلطان او لا يج اذا قال كفلت الى الغد او الى شهر كذا حل باوله يد اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه
او على اداء ما عليه ابدا الا ان يحضره او يموت المكفول به يه لا يصح الضمان والكفالة الا منجزاً فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن
لك ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او خرجت السنة الفلانية يو تقع الكفالة
موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهراً على معنى ان يحضره متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل الى اجل ان جاء
به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم ات به كان علي كذا او حضر الاجل لم يلزمه الا
احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكر من المال ولو قال ان حبست به في وقت
كذا والا فانا كفيل بدين فلان او ضامن ما على فلان لم يصح يح من اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا احضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع من
الاولياء فيه اشكال وليس للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما ادى عنه على تقدير استحقاقه فيه نظر يط لا بد
من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو لم يصح ك اذا
قال كفلت بدين فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح ان
يبرئه والوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وحينئذ لا يلزم الكفالة الا ان يبرئ المكفول له الكفيل الاول وكذا
يصح لو قال كفلت لك هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين لك بشرط ان تبرئني من ضمان
الدين الاخر او على ان تبرئني من الكفالة لفلان وكذا لو شرط في الكفالة والضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به
باخر او يضمن ديناً عليه او يبيعه شيئاً معيناً او يوجره اياه كا اذا مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا
بعضه ان كان كفيلاً بالبدن وان كان كفيلا بالمال لزمه لانه يكون ضامناً وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او
الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليماً تاماً او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى كذلك على اشكال
ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كفل اثنان بواحد صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معاً
وكذا لو سلم نفسه الى المكفول عنه تسليماً تاماً ولو سلم احدهما قال الشيخ لا يبرأ الاخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجلاً
من اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما ولا بابراء احدهما له كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة

مبني الاشكال على ان الدفع هل هو تحمل او للقصد الاول

رج في كره صحة البيع

ينشا من اصالة بقاء الحق ومن تعذر الاحضار قهرا

به ولو كفل بغير اذنه وطلبه للحضور فان كان المكفول له طلبه منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك
كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال خلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور
معه الا ان يكون اذن له في الكفالة كا اذا قال لغيره اكفل فلانا او اضمنه ففعل المامور كان الكفيل والضامن هو المباشر ولا
شيء على الامر كب اذا قال الكفيل ابرات المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة
وان نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو قال كفلت ولا حق لك عليه فانكر المكفول له
فالقول قوله كما قلناه وهل يفتقر الى اليمين الاقرب ذلك ولو نكل فالوجه احلاف الكفيل مع احتمال بطلانه كو اذا قال المكفول
له للكفيل قد ابراتك من الكفالة برئ وكذا لو قال قد برئت الي منه او رددته الي وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به برئ
الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول به لان كفالة المال
عندنا ناقلة ولو قال للمكفول به ابراتك من الدين الذي كفلك عليه فلان او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال ابراتك
من الدين الذي لي قبلك او برئت الي من الدين قبلك لانه من الفاظ العموم ولو قال قصدت غير دين الكفالة قبل قوله مع يمينه
كز اذا كفل رجلا على مثله خمر فكفله ذمي اخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك
ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا
اعطاه كان الغريم الاصيل لا الامر ولا يلزم الامر شيء وان كان خليطا ولو قال اعطه عني كان كفيلا كط اذا خاف غرق الركاب
فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر ليخف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال بعضهم الق
متاعك فالقاه ولو قال الق وعلي ضمانه ضمنه القايل خاصة وان لم يكن ضمان مالم يجب للضرورة ولو قال الق وانا والركبان ضمناء
فان فصل ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون وكذا الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم الا ان
يفصل الثاني والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو ادعوا ارادته في ذلك لزمه الجميع للمال ل يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال ففي
ضمانه وقد تقدم وان كانت بالنفس لزم الاخير احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من تقدمه وهكذا الى الاول الى
المديون فان مات المديون او ابراه المكفول له برئوا اجمع وكل كفيل مات مكفوله برئ هو ومن بعده من كفلاء الميت فلو مات الثاني
الكفلاء الثلثة برئ الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو تكفل كل من الكفيلين بمن صاحبه جاز فان مات الاصلي
او برئ من الدين برئا معا وان مات احدهما لم يبرأ الاخر لا اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم
يشرطه لم يجز لانه مع القول بوجوب التسليم لب هل يجوز الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور
اذ قد يتحقق احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج اذا مات المكفول له فالاقرب عدم بطلان الكفالة
وينتقل الحق الى ورثته

الفصل الثالث في الحوالة وفيه مطلبان الاول في ماهيتها وشروطها وفيه يا

بحثا آ الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس
وانما هي عقد ارفاق بنفسه ليس محمولا على غيره ولا يجوز بلفظ البيع ويجوز في الربويين ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها
وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة وتتعلق بثلثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة
والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل يقال احال بالحق عليه يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين
نفسه ب يشترط في الحوالة رضا الاشخاص الثلثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا قال الشيخ نعم والاقوى عدم

الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا تصح الحوالة
به اذ الثابت في الذمة بالقرض القيمة ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان يحيل به والوجه
عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول اجماعا وقد بينا
ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعليه لاخر مثلها صحت الحوالة بها وان كان عليه ابل من دية وله على
اخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا
العكس ه اذا احال على من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه ذهب
بذهب ومن عليه فضة بفضة دون العكس وكذا احيل من عليه صحاح بمثلها ومن عليه مكسرة بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي
في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على برئ الذمة فعلى مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا
اليه وهل يشترط التساوي في التاجيل والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين مؤجل او احال بدين مخالف
له في الحلول والتاجيل او مساو له في التاجيل لكنه مخالف في زمان الاجل ونقصانه لم استبعد جوازه فلو احال من عليه دين مؤجل
او احال بدين مخالف له ~~...~~ بدين حال لا بدين مؤجل وشرط التعجيل فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته ولو احال على
من دينه حال وشرط تاجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان ولا خلاف في انه لو ورد المحال عليه فوق الصفة او
دونها مع رضا المحتال او عجل ما شرط تاجيله من غير شرط كان سايغا ولو احتال مؤجلا فمات المحيل او المحتال لم يبطل التاجيل
وان مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ كون الحق مما تصح المعاوضة عليه قبل قبضه فلا تصح الحوالة بالسلم لانه لا يجوز
المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احال بما يقرضه في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح
الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بعوض مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل
مولاه بما عليه من الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال المراة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت المراة به اجنبيا قبل
الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال
المشتري به البائع في المدة ي اذا احال من لا دين عليه رجلا على اخر له عليه دين كان توكيلا وليس حوالة فيثبت فيها احكام
الوكالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فعلى ما سوغناه جواز ذلك والا حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض
فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم يصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه
وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما عاد اليه المال بعقد مستانف ويحتمل
عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على
دين ولم يوجد واحد منهما يا يشترط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال عليه باعساره فلو احاله على معسر ولم
يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء اشترط المحتال الملاءة او لا وعلى التقديرين عدم الشرط فلو
مات المحال عليه مفلسا اولا او سواء ... وحلف عند الحاكم او لا وليس استدامة الغنى شرطا فلو احاله على ملي ورضي
ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احيل
على ملي فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل

المطلب الثاني في الاحكام وفيه يج بحثا

آ الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت بارئا كانها من دين المحتال سواء ابراه المحتال

الملاءة بفتح الميم والمد

فيه اولا وللشيخ رحمه الله هنا قول اخر ضعيف وسنوا ضمن المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم تقبل المحال الحواله الا بعد
ضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبه المحيل ولم تبرا ذمته بالحواله وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل فكان له فسخ الحواله
لكن هذا الشرط لا ينافي فيه لاقتضا الحواله الانتقال سوا حصل الضمان اولا وكذا لو ابرا المحال عليه من دين المحيل ب اذا
عقد الحواله بشروطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا او لا يعلم المحتال اما في غير هذه الصوره
فلا سوا امكن استيفا الحق او تعذر لمطل او فلس مجدد او سابق معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع
على المحيل مع تعذر الاستيفا فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحواله حينئذ اشكال ج اذا احاله على ملي غير مماطل
ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل المحال لم يجب على المحال عليه قبول الحواله لانا اعتبرنا
رضاه ايضا ولو لم يكن للمحال عليه دين ومع قبول السلف يلزم الحواله د تجوز ترامي الحوالات ه اذا احال البائع ثم ظهر العبد
حرا او مستحقا بطلت الحواله فان كان البائع قد قبض برى المحال عليه من دين المشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن
له عليه دين وتكون الثمن في يد البائع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي الحق كما كان في ذمه المحال عليه ان كان
عليه حق ولا تثبت حريه العبد بالبينه او اتفاقهم وكذا لو احال البائع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحواله ثم ظهرت
الحريه او الاستحقاق بطلت الحواله وتثبت الحريه بالبينه ايضا او الاتفاق فان اقر المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال
ولا بينه لم تقبل قولهما ولو اقاما بينه لم تسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع اما لو اقامها العبد فانها تقبل وتبطل الحواله ولو صدقهما
المحتال وادعى ان الحواله بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينه بان الحواله بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق
المحيل والمحتال على حريه العبد وكذبهما المحال عليه لم تقبل قولهما عليه في حريه العبد وتبطل الحواله وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبه
المحال عليه بشي ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحريه عتق العبد وبطلت الحواله بالنسبه اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع
على المحيل و اذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بالعيب او المقايله برى المحال عليه ويرجع
المشتري على البائع ولو رد قبل القبض ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين
البائع معامله ومع الصحه يرجع المشتري على البائع بالثمن وياخذ البائع من المحال عليه فان احال البائع المشتري
بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه وبرى البائع ولو كانت المسله بحالها الا ان البائع احال اجنبيا
بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب احتمل بطلان الحواله ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البائع بدينه ويبرى
المشتري منهما وان كان بعد القبض برى المشتري والبائع ورجع المشتري على البائع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحه
وذكر الشيخ انه وفاق بخلاف الاولى لتعلق الحواله هنا بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البائع صح
وبرى المشتري منهما ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت الحواله في الموضعين ز اذا قضى المحيل الدين بعد الحواله
فان كان بسوال المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرى المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحواله فقال بل وكلتك
بلفظ الوكاله او بالعكس فالقول قول مدعي الوكاله منهما مع يمينه ولو اقام بينه حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي
لي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكاله وقال القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الحواله عملا بالاصل في الوضع
ويحتمل تقديم قول المحيل عملا باصاله بقا الحق واختار الشيخ رحمه الله فعلى الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمه المحال عليه
ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمه المحال عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف

ولو لم يعلم انه مماطل كان له فسخ الحواله ح ه

الظاهر ان المراد بالاتفاق اما هو بطلان الحواله كما اشار اليه في عد واما حريته فتثبت باعتراف المشتري لا غير ح

عد الاصح امكان الجمع كادعا البائع عتق وكيله وادعا المشتري عتق البائع مع جهله بحاله العبد وبعد موته تطالب المشتري بالاقرار الثمن والاجره ان كان الحر وارثا لتحقق الرعي على كل حال طاهرا ح

من يده فقد برى كل منهما من صاحبه من غير ضمان وان كان بتفريط لان المحتال ان كان محقا فقد اتلف ماله وان كان
مبطلا ثبت لكل منهما في ذمه الاخر مثل ما في ذمته له فيتقاصان ويسقطان وان تلف من غير تفريط فالمحتال يقول
قبضت حقي وبرى منه المحيل بالحواله والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف
لم يكن للمحيل طلبه لاعترافه ان عليه من الدين مثل ماله في يده وهو مستحق لقبضه فلا فائده في ان يقبضه منه ويحتمل ان
يمكن اخذه منه ويكون للمحتال مطالبته بدينه وهو الوجه ولا موضع للبينه هنا لعدم اختلافهما في لفظ يسمع او فعل يرى
وانما اختلافهما في القصد وان لم يقبض المحتال من المحال عليه ثم لم يكن له القبض بعد ذلك مع عزل المحيل ولو حلف المحتال كان
له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه يحلف
بري من حق المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه وان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبه
المحال عليه اما بالوكاله او الحواله فان قبض منه قبل قبضه من المحيل فله اخذ ما قبضه لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل
على المحال عليه ان كان قبل قبض الحواله وان تلف بتفريط سقط حقه وكذا ان تلف بغير تفريط ولو اتفقا على ان المحيل
قال احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حواله بلفظها وقال الاخر بل هي وكاله بلفظ الحواله فالقول قول مدعي
الحواله قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكاله
او سبق الغلط بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكار الدين ط لو طالبه بدينه فقال احلت علي فلانا الغايب
فالقول قول المالك ولو اقام المدعي عليه بينه سمعت منه لاسقاط حق المحيل عنه ي لو ادعى انه احال فلانا الغايب عليه وانكر المحيل
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى الدين فاذا حضر الغايب وكذبه برى منه وان صدقه كان له المطالبه بمال الحواله
ثانيا وان اقام مدعي الحواله البينه حكم بها وسقوط المطالبه ولا يقضى بها للغايب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعاده البينه
ولو ادعى ان فلانا الغايب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينه ثبت في حقه وحق الغايب ووجب الدفع الى
المحتال وان لم يقم بينه ثبت اليمين على وجوب الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجب والا فلا فاذا حلف على الاول برى وليس
للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق المدعي لم تثبت الحواله عندنا لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف
برضا المحال عليه فيسقط دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال عليه لا يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فياخذه منه ويسلم الى المحتال وان
انكر الحواله حلف وسقط حكم الحواله ولو نكل المحال عليه فقضي عليه وصدق المحيل لم يكن له مطالبه المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل
فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبه المحيل لكن ينبغي ان يقبضه المحال ويسلمه الى المحال عليه او يا ذن المحال للمحيل في
دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحال في الحواله ودفع فانكر المحيل حلف
ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صح وبرى هو والمضمون عنه وكانت الحواله بمنزله
الاقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم يقبض المحتال ولو احاله على من لا دين عليه صح وبرى الضامن ولا يرجع على
المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابراه لم يرجع الضامن
على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن ولو كان الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحال احدهما
بالدين اجمع صح فيما عليه لان كفاله المال ناقله عندنا ولو احال صاحب الدين رجلا على احدهما به اجمع صحت الحواله فيما عليه خاصه

مع عدم القبض ولو كان قبض توقف فيه في عد

عدم وجوب الدفع قوي لجواز انكار الغايب فيغرمه ثانيا ووجه الوجوب ظاهر لاعترافه بتملك المحتال المال فلا يمنع بتجويز ظلم المحيل بالانكار وهذا اقوى ش ح

اذ قلنا باشتراط الاذن في ذمة المحال عليه او قال احلتك بما عليه اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم شرط في
المحو السوت للحق في ذمة المحال عليه فانها تصح اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان
يحال باذنه فان احال عليهما جميعا ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو احال عليهما ليستوفي من ايهما شاء او من ايهما شا
جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احال على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكن متكافلين
فاحال عليهما معا طالب كل واحد بما عليه من الدين يب لو احال الزوجة بالصداق ثم ارتدت قبل الدخول احتمل بطلان
الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف وبقي النصف محتملا للامرين يج
قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يخلصه [illegible]
ان كان باذنه رجع على المحيل وان لم يكن باذنه لم يرجع فان قصد الشيخ اشتراط الاذن في الحوالة فهو حق وان كان في الادا
فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان ليس للمحال عليه ان يرجع الا بما ادى يد لو اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضا فقال
المحيل كان لي عليك ما احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه ويرجع على المحيل يه اذا كان له دين في
ذمة غيره فوهبه لاخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة لانه يحتمل

الفصل الخامس في الصلح وفيه بحثان

آ الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب او بين اهل العدل والبغي وقد سلف
وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما وسياتي وصلح بين المتخاصمين في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح عقد
قائم مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلما كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحريم
حلال او تحليل حرام ولا خيار لاحدهما سوا افترقا من المجلس او لا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرايط البيع وقول الشيخ
في الخلاف انه اذا اتلف ما يساوي [illegible] دينار فصالحه مع الاقرار على دينار لم يصح والا كان بيعا للدينار بازيد فيكون ربا
ضعيف عندي ج الصلح جايز على الاقرار والانكار وانما يقع الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقية قوله والمدعى عليه براءة ذمته
فيجوز للمدعي اخذ ما يصالحه عليه المنكر سوا كان من جنس المدعى او من غيره وسوا زاد عن المدعى او نقص فان وجد بالماخوذ
عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي ولو كان الماخوذ شقصا او
المصالح عنه لم تثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخذ بالصلح اذا
دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا وحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة
او مضمونا كالقرض والمفرط في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح وسوا اعترف للمدعي بصحة
دعواه او لم يعترف وسوا كان باذنه او بغير اذنه وسوا كان في دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن للاجنبي
الرجوع عليه بشي ولو ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح والادا رجع عليه وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الادا
تبرعا وهل يرجع مع نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف
للمدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى دينا صح ويكون الخصومة بين الاجنبي والمدعى
عليه وان كان عينا وصدقه على [illegible] صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز فالشيخ يتخير بين فسخ الصلح والاقامة
عليه و لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا ويجحد ظاهرا فالوجه

قول الشيخ قوي اذ الان النقد الغالب ما صالح به ش

مع الانكار ومع الاقرار له حكم البيع ع

كذا كان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول في ابواب البيع والشرا و[illegible] المعاملات

صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول
قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى
الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح وان لم يكن صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال
المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا بالمدعي اما لو قال ملكني كان اقرارا وكذا لو قال بعني او هبني او ابرئني منه او قبضته
ح اذا اعترف بحق فامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا سوا كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسوا
شرط في الهبة والابراء الباقي او الملك اما لو اعترف له وصالحه من غير منع كان جايزا سوا صالحه بالبعض او بالاكثر في غير
الربوي وفي الربوي اشكال اقربه الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسوا كان الصلح عن دين او عين فان اعترف له
بدنانير [illegible] على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه وكذا لو صالحه بالجنس ولو اعترف
له بعروض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا لحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة او على ان يعمل له
عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفا المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثنا بطل فيما تخلف من
المدة ورجع بقسطه ولو ادعى بعين فاعترف ثم صالحه على ان يزوجه امته صح ولا بد من [illegible] عقد النكاح ويجعل المصالح عليه
مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول وقلنا يكون المصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه ولو اعترفت بدعوى العين وصالحته على ان تزوجه نفسها فزوجها صح ولو اعترفت بعيب في مبيعها فصالحته على
نكاحها او وجته بالارش صح فان زال العيب رجعت بالارش لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بما يسقط المهر رجع
الزوج بالارش ط اذا اعترف بالدين في ذمته فابراه من بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرط في الابراء [illegible] لم يصح ولو صالحه
على ان يدفع اليه البعض ويبرئه من الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا رجع الى مستحقه ورجع على الدافع
بعوضه وليس له الرجوع في الابراء اذا كان بغير الصلح ي اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها ودفع الباقي صح وان شرط في
الهبة وكذا البيع لو صالحه على بعضها ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى بيتا فاعترف له
وصالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بنا غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان
من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو صالحه على خدمة العبد سنة فباعه صح البيع ويتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه
صح العتق ولم يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة ولا يرجع بها على السيد ولو وجد فيه عيبا ينقص الخدمة به كان له
فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا فان خرج به عيب كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح فان كان عن اقرار اخذ المقر له مضمونه وان كان عن انكار رجع في دعواه اما لو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح
لا يبطل من راسه بل للمصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في ارض فصالحه على دراهم او عرض جاز سوا بدا صلاحه او لا
وسوا شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما
فصالحه عليه صح وان لم يبد صلاحه بشرط القطع او لا فان شرط القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه والا ترك الى وقت
اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض ليصير الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح
بشرط القطع وشيوع وان صالحه على جميع على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل

ينشا من الشك في اختصاص الربا بالبيع او عمومه ش

الاجود مراعاة القبض في المجلس مع اتحاد الجنس حذرا من توهم الربا الحكمي ش

ولو جعل المهر عوضه تعينت الدار ملكا للمصالح وفيه نظر لان [illegible] الصداق ش

ولو كان يسقط نصفه كفسخه [illegible] وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى

بنا على اختياره من سقوط الارش بزوال العيب عند المشتري ش

اشكال في عدم

وعدم قوتنا وجوب الارش فيهما

ينشا من جواز الصلح على المعلوم والمجهول ومن فوت السبب او فرع البيع

باشتراط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروهاً اما لو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً وكان ربوياً فالوجه عندي الجواز
ولو صالح على الف حالة ببعضها مؤجلاً فالوجه عندي الصحة وان كان ربوياً وكذا يجوز لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان
شرطه في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول ديناً كان او عيناً اذا لم يمكن معرفته ولو علم احدهما وكان الاكثر لم يجز الا بعد اعلامه
اياه فلو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا بيعا واخذ كل منهما بنسبة قيمة ماله الا ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما
مقدارها فباعه اياها بشيء لم يصح ولو صالحه عليها به جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليم ولا سبيل الى معرفته كالمتنازعين
في مواريث مجهولة وحقوق سقطت او في ارض او عين من المال لا يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة من الطرفين
وان كان مما يحتاج الى التسليم وجب ان يكون معلوماً وان امكنهما معرفة ما يصالحان عليه فان يكون عيناً موجودة وجب العلم
وكذا لو كان من عليه الحق يعلمه وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة
او لا كارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن دية الخطأ
باكثر من ديته من جنسها وكان ربوياً ففيه اشكال ولو اتلف شيئاً فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف
ولو صالح عن العمد فالوجه ما قاله الشيخ ولا خلاف في الجواز لو صالح عن عمد الخطأ بالاكثر او الاقل يح يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال
وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل من الحال والمؤجل بمثله يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقاً بطل الصلح ورجع بارش القصاص
لا بقيمة العبد وكذا الوجه ولو صالح على دار او عبد بموجب العوض مستحقاً او معيباً رجع في الدار والعبد ان كان باقياً وبقيمته ان كان تالفاً
ولو صالح على القصاص بعبد فبان مستحقاً او حراً رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمانه حراً او يعلمان انه مستحق رجع
بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضاً ليكف عن هذه
الدعوى فالوجه عدم الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقياً ولو ادعت ان زوجها طلقها
فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضاً ليقر بطلاقها لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضاً ليطلقها كا لو
ادعى عبودية من انكر فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالاً صلحاً عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال
ولو ادعى على رجل مالاً فانكر ودفع اليه شيئاً ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ورد ما اخذ ولو دفع المنكر مالاً صلحاً عن الدعوى
جاز كب لو صالح شاهداً على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق والشارب بمال على ان لا يرفع الى السلطان او صالحه عن
العفو لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز كج اذا ادعى اثنان عيناً بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان يقولا
ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به صح الصلح فيه اجمع ان كان باذن صاحبه
والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعيا مطلقاً من غير قيد بصفة الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما
فان صدقه المقر له سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه او تاخر ولو لم يصدق الاخر كان للجميع ان ادعاه بعد الاقرار ولا اعترف للاخر
بالحق بعد النصف للمقر لو احتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت للمدعي ودفعه الى الاخر ومنع البيع كد اذا
تداعيا جملاً لاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبداً ولاحدهما عليه ثياب قضي لهما ولو تنازعا دابة راكب وقابض
لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يستويان ولو تنازعا ثوباً في يد احدهما اكثره فهما فيه سواء ولو ادعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة
الاخر فهي لصاحب البيت مع اليمين كه اذا ادعى داراً في يد اخوين فاعترف احدهما فصالحه على مال لم يعترض صح وليس للاخر الاخذ
بالشفعة سواء كان الانكار مطلقاً او قال هي لنا ورثناها جميعاً عن ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما

راس

راس ماله نقداً او الربح والخسران والتلف والثمن والعوض للاخر ويسلم اليه صح وهي رواية الحلبي والكناني الصحيحة عن الصادق
عليه السلام كز اذا كان مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الاخر واحداً منهما اعطي مدعيهما درهماً ونصفاً وللاخر النصف
الاخر ولو كانا في يد مدعيهما حلف للاخر وكان الجميع له ولو كانا في يد مدعي احدهما حلف للاخر واخذ درهماً كح اذا اخذ رجل من اخر
عشرين درهماً بضاعة ومن اخر ثلاثين كذلك واشترى بكل منهما ثوباً وامتزجا ولم يميزا فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان
ماكسا بيعاً وقسم الثمن على خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين خمسيه وللاخر الباقي وهي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام
وقال ابن ادريس الاولى استعمال القرعة كط اذا استودع رجل دينارين والاخر ديناراً وامتزج المالان عن غير تفريط وضاع منهما دينار
ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين ديناراً ونصفاً ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى
عندي قسمة التالف على قدر راس المالين فيعطى صاحب الدينارين ديناراً وثلث دينار وللاخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع
ضمن لزمه الدينار ل يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او عين وبالعكس لا اذا كان
لاحدهما عليه الف درهم وللاخر مائة دينار فصالحاه على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط القابض فان عين
حصة كل واحد والا بسطت على الالف وقيمة المائة بالنسبة لب اذا كان الدين مؤجلاً فصالحه على التعجيل صح وسقط الاجل فان ظهر
العوض مستحقاً او معيباً فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه مؤجلاً وليس بعيد لج لو صالح الوصي
المدعي على الميت لم يلزمه قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تقييده بما اذا المصلحة ولو كان لليتيم مال وكتمه فصالح عنه وصيه
بمال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح فان وجد الوصي او اليتيم بينة تحقق نقض الصلح وهو اشكال الاول
وقد لحق في الصلح مسائل تتعلق بالاملاك واشباهها نذكر في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى

الفصل السادس في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يو بحثاً

ا الوكالة عقد شرع
للاستنابة في التصرف وهو جائز بالنص والاجماع ويفتقر الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك
او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلني فقال نعم او اشار بما يدل صح والعجز كاف في الايجاب والقبول
كل لفظ او فعل يدل على الرضا بذلك مثل قبلت وما شابهه من الالفاظ ولو لم يقبل لفظاً وفعل ما دل على الرضا كالتصرف
وفعل ما امر به كان قبولاً صحيحاً ب لا يشترط فورية القبول بل لو وكل جاز ان يقبل على التراخي قولاً وفعلاً سواء كان حاضراً
او غائباً ج من شرط الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت على شرط او صفة بطلت ولو قال متى عزلتك فانت وكيلي لم يصح
بعد العزل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان
كانت بجعل استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في عمل كثوب ينسجه او يقصره او يخيطه
فمتى سلمه الى الموكل معمولاً استحق الاجر وان كان في منزل الموكل وان وكل في بيع او شراء استحقه مع العمل وان لم يقبض
الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة البيع والقبض ه في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل وكثير او في كل
تصرف يجوز له او في كل ماله التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه المفضي للضرر ولو قيل بالجواز كان حسناً ويكون تصرف
الوكيل منوطاً بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة
كان وجهاً قال ابن الجنيد لا يشتري الا بثمن المثل فما دون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا ما لا نفع للموكل فيه ولو قال بع

مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا
اقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال تركيا او هرويا جاز
اجماعا والاقرب عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط ذكر قدر الثمن اطلق او قيل بل له ان يشتري بثمن المثل و الوكالة عقد
جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت
وكالته وبطل تصرفه بعد الفسخ واحتاج [?] في التصرف بعد الفسخ الى تجديد عقد الوكالة ز يبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل وبالجنون
من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة ويلحق [?] بموت العبد الموكل في بيعه والمراة الموكل في طلاقها ولا يبطل
بالنوم وان طال زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا السكر ولا بالفسق في المتجدد وان كان في الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم
على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله بخلاف ما لو حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة بما لا
يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم
وولي الوقف على الفقراء او نحوه انعزل بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه لا بفسق
موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل يجوز
لشاهد العزل الشراء من الوكيل حينئذ فيه اشكال وان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل واطلق الشيخ في النهاية العزل فعلى ما
اخترناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه فلو اقبض وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطأ ولو مات الموكل فقد
انعزل الوكيل سواء علم بموته او لا ولو تصرف فعلم بعد الموت كان باطلا وان لم يعلم بالموت ط لا يبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس
الثوب وركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي فاذا باعه صح البيع وبرئ من الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر [?]
اسباب العين الى المشتري به فاذا قبض الثمن للمشتري كان امانة غير مضمونة وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فانه بتسليمه الى البائع
ولا يضمن المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده [?] عليه او وجد هو بما اشترى عيبا فرده وقبض الثمن فالوجه عود الضمان ى لو وكل امراته
في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم يبطل الوكالة لها ولو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب انعزاله ولو وكل عبد غيره ثم باعه مولاه او
اعتقه فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل يا لو وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا
ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الاسلام او بدار الحرب وسواء تاب عن ارتداده او لا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة
ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا التفصيل لو وكل في حال ردته يب لو وكل رجلا في نقل امراته او بيع عبده او قبض دار من
فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة على
ما تقدم فلو دفع اليه دينارا ووكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بالعين او
مطلقا وينقل الى الدينار [?] فان اشترى حينئذ وقف على اجازة الموكل ولو اشترى الوكيل بعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف
على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل يد لو غاب الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه ولا اعتبار بحضور ورثة
الغائب اذا لم يثبت موته يه العبارة عن العزل ان تقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او اخرجتك [?]
من التصرف ولو انكر الوكالة فاقام الوكيل البينة ثبتت ولم يكن الانكار عزلا فيما مضى قطعا وفي المستقبل اشكال يو لا يشترط في التوكيل
رضا الخصم فيصح الوكالة من دون رضاه ولو عزل الخصم لم ينعزل

الفصل الثاني

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه يا [?] مباحث ا كلما تعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكلما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشر

جاز

جاز التوكيل فيه وشرطه ان لا يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امراة سينكحها او بيع عبد سيشتريه لم يجز وان يكون مما
يصح فيه النيابة ب الطهارة لا تصح النيابة فيها الا في تغسيل اعضائها ولا يجوز ان يوضيه غيره في محله الا مع الضرورة ويجوز ان يستعين
ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة ج الصلاة لا تصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف مع العذر ويجوز
مطلقا بعد الموت عنه تبرعا وان لم يكن توكيلا حقيقيا د الزكاة يجوز النيابة في ادائها فيؤديها عنه غيره ويجوز ان
يستنيب في اخراجها من ماله ومن مال النائب ويستنيب الفقيه او الامام ايضا في التسليم ه الصيام لا تصح النيابة
فيه الا اذا مات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا تدخله النيابة و الحج يدخله النيابة مع العجز وللموت ز البيع يصح
التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن والقبض ح التفليس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من ينوب
عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض والمساقاة
والمطالبة بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات على اشكال والجعالة
والمزارعة والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والودايع
والنكاح ايجابا وقبولا من الولي وللخاطب والمراة وللخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص وحد القذف بحضرة
الموكل وغيبته وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحدود دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها
والديه وعقد السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والقرض والصلح والابراء ولا يشترط علم الوكيل
بالقدر المبرا عنه ولا من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة ى الغصب لا يصح التوكيل
فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهار ولا
اللعان ولا العدد ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الايمان
والنذور والعهود اما الشهادة فان الشاهد كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد يا يجوز التوكيل في الاقرار
فان عين الموكل لم يلزمه ما عين الموكل في الاقرار وان اطلق لم يقبل اقرار الوكيل بالمعين واذا اقر بالمطلق رجع في
التفسير الى الموكل وان منعنا الوكالة ففي كونها اقرارا من الموكل نظر فان جعلناه لزمه ان وكله في الاقرار بالمعين ما عينه
وفي المطلق ما عينه والجبر على التعيين

الفصل الثالث

في الموكل وفيه يب [?] بحثا ا يعتبر في الموكل جواز التصرف
فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل
المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا الابله وكذا الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له ان يفعل
بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على رواية ضعيفة وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن
الولي او نفعا [?] اذن ب لو عرض للموكل الجنون بطلت الوكالة من وقت عروضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا
الاغماء اما الشك العارض فلا يبطل الوكالة به ج المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه
بنفسه كالاموال ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس له ان يوكل الا
باذن سيده فيما يشترط فيه اذن المولى ولا يكفي فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما
يتولى بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للعبد ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكله

يحتى في شرائها شيء من مولاه صح ه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن
يترفع عن متعلق الوكالة او كان كثيرا ينتشر يعجز عنه بنفسه صح ولم يشترط محذورا ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة
في الجميع او يجب ان يقتصر على الزائد التي عجز عنها الاقرب الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكل
فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل نظر اقربه ذلك و اذا اذن له في التوكيل فان عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان
يعين على امين فلو وكل فاسقا لم يجز ولو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله ز الوصي يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم
وامينه وولي النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيقف على الاذن ح اذا اذن الموكل للوكيل في
التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الوكيل الاول عزل الثاني ولو اذن
له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وبعزله اياه وموت الموكل وعزل الاول ولو وكل الاول من غير الاذن
نطقا بل عرفا كان الثاني وكيلا للوكيل ط العبد الماذون له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من
غير اذن ولا يجوز في غير ذلك ى لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير
للغايب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ يب يصح للحاكم ان يوكل
عن السفهاء ونواقص العقول من يحاكم عنهم يد يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة ويستحب لهم ان يوكلوا فيها

الفصل الرابع في الوكيل وفيه ب بحثا آ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا تقع اسباب الصبي ولا المجنون والمغمى عليه فلو وكل
الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق
في النكاح ايجابا وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة
المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا
سائر من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن و المراة يصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة فيه ويجوز ان يكون وكيلة في
عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض
علمائنا في ذلك وقوى المنع ز كل ما لا يصح للوكيل ان يوقعه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح
المسلمة قال الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل ولا المجنون في الحقوق اجمع لانهما لا يجوز للطفل القاصر مباشرته على ما قلناه
في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يوكل عبد في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من
غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن ى يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد
بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما
ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا للحاكم ضم اخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة لهما الحاكم وسمع البينة ثم ان كان
الاخر غايبا لم يملك الحاضر التصرف الا مع حضور الغايب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغايب الوكالة او عزل
نفسه لم يكن للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان يتوكل
لمسلم على مسلم اجماعا ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل للذمي على الذمي
وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا لمسلم ولا لذمي

استقربه في كر

يشار حيث انه قد جعل له المشيئة فيعم ومن عدم التصريح

الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله مع المكنة قاله في المختلف ع

كرو اذا جوزنا للتوكيل ان يوكل في صورة سكوت الموكل عنه فينبغي ان يوكل عن موكله

ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته وان لحق بدار الحرب ثم عاد منها بقي على [illegible] ولو ارتد الموكل فان كان عن فطرة بطلت وكالته والا فلا وكذا التفصيل لو وكل وهو مرتد

وعاجل منع الشيخ على مثله غير الزوجة اذ هو الخلاف المشهور ش

وجه الاقرب ان المانع انما هو [illegible] والا [illegible] هنا [illegible] معا [illegible] مطلقا S

ب يجب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا باللغة التي ينازع بها

الفصل الخامس فيما تثبت به الوكالة وفيه ب بحثا آ لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء كذبه الغريم او صدقه وانما تثبت باقرار الموكل او البينة
وهي شاهدان عدلان ولا تثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشاهد رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين
وان كانت الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم تثبت الوكالة ان كان قبل الحكم بالوكالة
وان كان بعده لم يؤثر شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه اخر
به ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا ابا الوكالة بعد انه وكله فان كان على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة ان شهدا بالعزل
قبل الحكم وان كان بعده لم تبطل اما لو شهد الاعلى بجهة الرجوع فانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة
اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية
او شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة او شهد
احدهما على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الاخر انه وكله وزيد او شهد
احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال له بعه حتى تشاورني او تستامر فلانا لم تثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله
يوم الجمعة والاخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه
وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظ او شهد احدهما انه اقر انه وكله
والاخر انه اقر انه نائبه او وصيه في حياته في التصرف ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر
في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد
وان شاء لعمرو د لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار
الموكل وكذا لا تثبت العزل بخبر الواحد وان كان رسوله ولو شهد اثنان بالوكالة على الغايب فقال الوكيل ما علمت
هذا وانا اتصرف الان جاز لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة
ولا علمه به فلا يضر جهله به اما لو قال لم اعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته وان قال ما علمت وشككت طلب
منه التفسير فان فسر بالاول تثبت وكالته وان فسر بالثاني بطلت ه لو اقام البينة على الغايب بانه وكله سمعت
بينته وحكم على الغايب ولو قال من عليه الحق احلف انك تستحق مطالبتي لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت
والعزل وان لم تقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم بالعزل فيحلف على نفيه و تقبل شهادة الوكيل
على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلا فيه ولو شهد بعد العزل بما كان وكيلا فيه
[illegible] شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة عليه او كان قد اقامها او ردت وان كان قد شرع او اقامها لم تقبل ز لو شهد
المولتان ان الزوج وكل في طلاق امهما لم تسمع لجر النفع بتمام البضع لهما ولو شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق لم تقبل
لتهمة بقا المؤنة ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد له ابنا الغايب لم تقبل وتقبل لو شهد له ابواه
ولو ادعى وكالة الغايب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغايب لم تقبل ولو قبض الوكيل وحضر الموكل وادعى عزله وبقا
الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم تقبل ولو شهد له ابنا سيده قبلت

بحلاء

يع على قول مشهور

مع قبلت شهادتهما

لو كان لقدحه في شهادتهما على اشكال اقربه ذلك لا طعن في الشهود والا فلا

ان عنى بعدم العلم علم الكذب فهو حق والا نفيه نظر [illegible]

الظاهر انه لو كان يعود البضع كان الحق كما يفهم من كر

ولو اعتق واعاد الشهادة قبلت ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى يمين ى لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعهما الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم للموكل يا اذا ادعى الوكالة لم تسمع دعواه في حق موكله قبل ثبوت وكالته ولو ادعى رجل مالا على غايب في وجه وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال والتكفيل فان حضر الغايب وانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم سو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ان الاخر جعله اجاعا ولو شهد له ابن الموكل قبلت ولو شهد له ابناه لم تقبل ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غايبا او ساكتا

الفصل السادس في التنازع وفيه كه بحثا

آ اذا ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو زوجه وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كلا اختاره ابن ادريس وروي بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر رجعت عليه به اجمع وعلى الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاول اجود لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون النكاح باقيا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المراة الوكيل في دعوى الوكالة لم تحل لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها والوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغايب وكله في التزويج فتزوجها له ومات الغايب لم ترثه المراة الا ان تصدقها الورثة او تثبت بالبينة د لو صدق الموكل على الوكالة وانكر انه زوجه فههنا الاختلاف في تصرف الوكيل ففي تقديم قول الموكل اشكال ه لو قال لزوج الغايب انه قد طلقك ووكلني في تجديد النكاح بالف فارادت وعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المراة الوكيل فهل يرجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدقه لم يرجع عليه بشيء و اذا اختلفا في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فاذا ادعى اذنه في شرا الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد رجعت الجارية الى البايع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البايع في ان الشرا بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فتسقط دعوى الوكيل ويلزم البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبايع وطلب البايع ما قبضه من الثمن للوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا تحل له فان اراد استحلالها اشتراها ممن هي له باطنا وان اشترى في الذمة واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشرا للموكل بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا يبطل فيه البيع يرجع الجارية الى البايع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا وان كان صادقا فالملك باطنا للموكل فيامر الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين ويقبل الوكيل ليحل له الفرج وليس ذلك شرطا حقيقيا وان كان بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان امتنع لم يجبر وحينئذ فالاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفا دينه من الثمن فان كان وفق حقه والا توصل الى رد الفاضل الى الموكل او استيفا الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جايزا ز اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في الجارية او قال وكلتك في البيع بالفين فقال بل بالف او قال وكلتك

في بيعه نقدا فقال بل نسية او قال وكلتك في شرا عبد فقال بل في شرا امة فالقول في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سوا كانت السلعة باقية او تالفة واذا قال وكلتني في شرا هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في ثمنها ح اذا باع الوكيل نسية فقال الموكل انما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدق الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه ومع تلفه منهما وان كان بالقيمة على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بما اخذ منه اولا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع بالاقل من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وانما المتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل تلف ما كان في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سوا ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر ى لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريط في حفظ وانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سوا كان التالف المتاع المامور ببيعه او غيره وسوا كان بجعل او تطوع ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل يا اذا اختلفا في التصرف فقال الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف والقول الموكل لم تبع او لم تقبض احتمل تقديم قول الوكيل لاقراره بما له ان يفعله واحتمل تقديم قول الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه وقوى الشيخ الاول وعندي فيه تردد يب اذا وكله في الشرا فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشرا في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشرا بالعين يج اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل فان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم او الاب او الجد او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي والولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا تستحق علي شيئا او ليس لك عندي او قبلي شيء فانه تقبل بينته وتسمع دعواه يد اذا اشترى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشرا له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكره قضي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع لما تقدم وان كان كاذبا وقع الشرا له باطنا وظاهرا يه لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله فل يتخير البايع بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البايع بالوكالة والموكل مع العلم يو لو طالب الوكيل الغريم فقال لا تستحق

المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو صدقه لبطلت وكالته يز لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امر ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن ولو ظهر في المبيع عيب رد على الوكيل ولو قيل يرد على الموكل كان اقرب يح لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل ان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشي وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سوا صدقه الموكل وامر بالاشهاد او لم يامر او لا لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يامر اما لو اذن في القضا بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت لي في قضايه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكر الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ وثبوته للتفريط بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل انتزاعها وابقاؤها وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل احتمال اقربه العدم ط اذا ادعى خيانة وكيله لم تسمع الا مع البينة وحينئذ يكون القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبتت الخيانة وقاصصه فاذا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مالي فاذا استلمت الثمن الى فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم ك اذا ادعى الوكالة عن الغايب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم تتوجه عليه اليمين وان ادعى عليه العلم سوا كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع جوز فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها على من شاء وعلى ايهما رجع لم يكن للمالك منه مطالبة الاخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه في الوكالة فحينئذ ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع بما اخذ الوكيل ويكون قصاصا بما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه اولا ولم يفرط ولو تلف بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لم يلزمه

اليمين

هذا تعرض للفرق بين المسئلتين فان الدعوى في الاولى ليس على الوكيل انما هي على الغريم والاصل بقاء حق الموكل عليه وفي الثانية الدعوى على الوكيل بالضمان حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن والا صل براءة ذمة الوكيل من الضمان وقد استشكله في عد ايضا كما تنظر فيه في الدروس وقد جزم بالفرق كما اختاره في المبسوط ش

قول الموكل مقدم في الصورتين الاولتين عملا بالاصل وفي الثالثة قواه ش

اليمين على نفي العلم وكذا يلتزم اليمين في كل موضع لو اقر لوجب الدفع اليه في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه ولو كذبه توجهت عليه اليمين الفصل السابع في الاحكام وفيه كز بحثا ا يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سوا كان الموكل غايبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل حاضرا ب كلما جاز للوكيل فعله جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سوا كان قصاصا او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز التوكيل في الطلاق وايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله صار عزله فيما وكل فيه فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشيا وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد وعلى التقديرين انما يمضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف ولو وكله في التصرف في زمن معين لم يملك التصرف في غيره د ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين له السوق التي يبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه انه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او يكون بين المالك وبينهم ود وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ه لو اشترى غير ما عين له شراؤه لم يلزم في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان كان قد ذكر الموكل في العقد او صدقه البايع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البايع ما اخذ وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البايع على نفي العلم ولم يلزمه رد شي وكذا لو ادعى البايع انه باع مال غيره بغير اذنه فالقول قول المشتري في التمليك للبايع لان في اذن الغير وكذا القول قول البايع لو ادعى المشتري انه باع مال غيره بغير اذنه وقال البايع بل ملكي او مال موكلي ولو اتفق البايع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمه رد ما اخذ عوضا وان كان الشرا في الذمة نقد العين فان اطلق لزم البيع دون الموكل وان ذكر الشرا للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان الموكل ان اجاز لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا الكلام من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه سوا كان وكيلا لذلك الغير اولا ولو وكله في تزويج امراة فزوجه غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان اجاز لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي بدينى عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلفه فيه وانصرف الى الحنطة فان اسلفه في الشعير لم يصح ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد في موضعه فلا ينصرف في بغداد الى الارز وان كان حقيقة فيه ايضا للعادة اذا ثبت هذا فاذا اسلم الوكيل الثمن الى البايع برئ من الدين واذا قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن له عليه دين فقال اسلف الفا من مالك في كر طعام قرضا على ففعل فالاقرب الصحة فاذا اداها كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر به عبدا سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ولو لم يسم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل لي فالقول

قول الوكيل مع يمينه وبدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير فصل له او للموكل فالوجه انه للوكيل ز اذا وكله في عقد فاشل لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او عين لم يملك العقد على بعضه سواء عقد على البعض الاخر اولا الا اذا نص على تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبد او اطلق ملك العقد جملة وواحدا ولعدا وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما واجاز الاخر صح ولو اشتراهما منهما صفقتين لم يجز وان فعل بلفظ واحد منهما ووقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امر بالشراء بالعين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو امر ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف الى الشراء ايهما ي اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو امر بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امر بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او وعاه المالك او بازيد منها ان تعلق بالتاجيل غرض صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن الذي قدر او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض والاصح مطلقا يا اذا عين له الثمن في المبيع لم يلزمه البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق له البيع انصرف الى البيع بثمن المثل لا بما شاء وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل وللبيع رجح لم قول بان الوكيل يضمن تمام ما حلف عليه المالك ويصح بعض البيع فعلى هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل التفاوت بين ما باع به وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن به الناس وبين ما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله على قول البيع اما على ما اخترناه فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر فباع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ ب لو امر بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الذي اتفق الى الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن به فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من عينه وما اغترمه يج لو وكله في بيع على ثمن فباع بعضها بذلك الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول باللزوم حينئذ لجواز تجدد الوكالة الاولى في بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبد بمائة فباع احدهما او امره ببيع عبد بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يد لو

اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتر باقل فمتى اشتراه بالاقل بطل ولو قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين لم يكن له شراؤه بالخمسين وله ان يشتريه بازيد من الخمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتر بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشتراه اجمع او اكثر من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة جاز لما تقدم يه لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة واشتراه باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بازيد من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان لا يساوي مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان تساويا بالمائة وان ساوى كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزمه احدهما بالنصف ويتخير في امساك الاخر بالباقي او رده ويرجع على الوكيل بالنصف ولا يلزمه احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وحدث عرف البلد في حمول على احدهما يز اطلاق الاذن في الشراء انصرف الى السليم ولا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب كان للوكيل الرد به مع العلم وللموكل ايضا فان رضي قبل رد الوكيل لم يعد الرد ولو قال البائع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر الموكل فلم يرض به لم يسقط رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعى البائع علم الموكل ورضاه افتقر الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البائع او قامت به البينة بطل الرد ويرجع الموكل والبائع رد عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل علمه والا فلا على اشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء السلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل للرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل بالعيب قبل الشراء فهل له الشراء بناء على ملك الرد مع العلم به بعد البيع يح اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى الموكل من البائع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة ثابت في ذمة الموكل لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل بري الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البائع فوجد معيبا فرد على الوكيل كان امانة في يده لو وكله في ان يتسلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا بالسوم فضاع فهو ضامن له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل لا لصاحب الثوب يط اذا قال له بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ك اذا وكله في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا غيره سواء اقر في مجلس الحكم بحد او قصاص او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابراء على الحق

ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان دينا او عينا وسواء علم
الموكل بجحود الغريم اولا كا اذا وكله في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد ايفاء الحق ولا يملك الابراء من
ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليمه الا بقبض الثمن للمالك او حضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قيل
بالملك مع القرينة كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدمه مع انتفائها
كان وجها كب اذا وكله في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبت وهل يملك المأذون له في البيع مطلقا
جعل الخيار للمشتري الاقوى انه ليس له ذلك بل اما النفي او الموكل كج اذا وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه وحكم
قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له
مخاصمة البائع في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع التفريط
كد لو وكله في قبض دين على فلان فمات نظر في لفظه فان وكله في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث
وان وكله في قبض الدين الذي على فلان كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان فوكل فلان من يدفع اليه كان للوكيل
القبض من الوكيل كه اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل
طلبه ولو طلبه فاخر دفعه مع انتفاء العذر ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان
نكل عن اليمين حلف المدعي ولزمه الضمان ولو وعد برده ثم ادعاه قبل الطلب او التلف كذلك لم يسمع دعواه
ولا بينته على اشكال ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يعين بل منعه وماطل ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب
لم يقبل قوله ولو اقام بينة سمعت كو لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فانفذ له دينارا ذهبا فضاع
من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو امر الرسول الدافع باذن المالك في
قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو وكله في قبض ثوب فقبض اثنين فتلف الزائد ضمنه الدافع ويرجع به على
الرسول ويجوز الرجوع على الرسول ولا يرجع به على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمن
الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده مستويان في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها
بغيرها ضمن لو تلفت سواء تلف مال معها اولا الا ان يكون قد اذن في المزج او مزجها مزجا تميز بعضه
عن الاخر كز لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل الا
يداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فقوله مع اليمين كح كل من عليه حق له الامتناع من
تسليمه الى ربه حتى يشهد عليه بالقبض سواء كانت عليه بينة اولا وسواء كان ممن يقبل قوله في الرد من غير
البينة كالمودع اولا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قول
الدافع مع اليمين فان اخر ضمن واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤ
ها في يده كط الذين يلون اموال غيرهم ستة الاب والجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل وليس لاحد منهم
ان يشتري لنفسه من نفسه مال من هو ولي عنه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين
ويشتري للاخر دون الاربعة الباقية وليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في القيمة على ما يبلغ عنه في النداء

من تكذيبها بالوعد ومن امكان الغلط او جهل التلف وهو الاقرب ان ادعاه قبل البينه لا تهمه فيها

محل الغرض ضمان المأذون

فالقول مع

اوتولي

او تولي الذابح وكذا الوكيل اما لو وكله في شراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد اعلامه وان كان الذي
يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله او ولده الصغير او عبده المأذون ويجوز ان يبيع على
ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل يلي عليه ولو وكله في ان يزوجه امرأة غير معينة جاز له ان يزوجه ابنته ولو
اذنت له المرأة في تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع والاولى ان له ان يزوجها ابنه وان كان صغيرا وكذا
بوالده ولو وكله في بيع عبد واخر في شراء عبد فالاقرب جواز تولي طرفي العقد ولو وكله المتداعيان في الخصومة
عنهما لم يستبعد جوازه وفي البيع الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء لنفسه او جعله يبيعه على غيره وعلى
نفسه جاز ان يتولى لنفسه سواء عين الثمن او اطلق ولا يجوز لو وكل عبدا في شراء نفسه من مولاه او يشتري له عبدا
غيره عنه وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر لكن لو قلنا به شرطناه بشرط اعلام المولى
وان يكون الشراء مع تجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت
نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد جاز ولزم زيدا الثمن ولو قال السيد انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه
دفع الثمن الى مولاه ولو انكر زيد والعبد على الشراء له فالوجه ان ساله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد
مطالبته بل ياخذ العبد او الحاكم منه ويسلمه الى البائع ولو صدقه السيد وكذبه زيد في الوكالة حلف وبرئ وا...
السيد العبد وان كذبه في الشراء لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد ل اذا وكل عبدا في اعتاق نفسه
او امرأة في طلاقها جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالاقرب ان العبد يملك اعتاق
نفسه والمرأة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو وكل غريما في
ابراء نفسه صح سواء عين او اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله في حبس
غرمائه فالاقرب عدم دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن
صح وبرئ المضمون عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء
المكفول فابراه برئا معا ولو وكله في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره لا
يفضل نفسه عليهم ولو عين له لم يجز الاخذ اذا لم يدخله وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو داخل فيهم ولو
قال اعط عدلا لم يجز له الاخذ منه ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه لا اذا وكله ملك التصرف
الدائم ما لم يقيد بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في
طلاق زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او
قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد
الوكالة على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو
باعه فاسدا لم تبطل لب لو قال اشتر لي وكيل العبد بخمسمائة فاشتراه للموكل لزمه النصف وحكم النصف
الاخر ما تقدم من انه ان ذكر وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه واخر بالف كان مخالفا
وكذا لو قال بخمسمائة فباعه مع عبد له بالف وقيمتهما سواء لج لو امره ببيع عبد على ان يجعل الخيار له

المنع حسن الا مع تعميم الاذن

ان قال ضعهم جاز ان ياخذ مثل الحصة او زيادة مع القرينة وان قال ادفع او اصرف لا يجوز

جزم به في عد

وجه الاشكال غلبة الظن باستناد الوكالة الى الخصومة ...

فباعه وجعل الخيار له ثلثة ايام لم يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر يد لو اذن وكله في عتق عبده فعتق نصفه
او بالعكس فالاقرب الصحة ويعتق الجميع فيهما ولو وكله في تزويج امراة وعين المهر لم يجز له التجاوز فان زوج بالاكثر لم
يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض فهي الرجوع الى مهر المثل او الزام الوكيل بالزائد اشكال ولو اختلفا في
الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشي والا كان الحكم ما تقدم من التردد
ولو لم يسم انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوزه بما يتغابن فاحشا لم يجز ولو اذن له في التزويج مطلقا انصرف
الى الكفو فلو زوج من غير كفو وقف على الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوج ابنه الكبير او الصغير جاز ولو زوج
عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن في التزويج بفلانه وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فالاقرب عدم
الجواز لتطرق التملك اليها يه لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو اجرها بالعروض
فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزمه الاجازة وان زادت قيمتها ولو وكله في استيجار ارض فاستاجرها بازيد لم
يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة
وما يحدث منها بخمسمائة درهم فسرت سلم المال كله للمجروح لانتفاء الغش حينئذ يو لو وكله في شرا شي انصرف
الاطلاق الى الثمن لا بالاعيان فلو اشتراه بكيلي او وزني في الذمة او معينا افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل يز اذا
حضر رجل مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان يستوكل للمنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب
بنفسه وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجاره

وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في العقد وفيه مباحث أ الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم و
اشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا للمنافع فصيغة
الايجاب اجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا تنعقد بلفظ التمليك مجردا او لو قرنه بالمنفعة المعينة
مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة فالاقرب الانعقاد وفي انعقادها بلفظ العارية اشكال ب لو قال بعتك هذه الدار
ونوى الاجارة لم تنعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وهل
المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول اجرتك منفعة داري وفي اشتراط الايجاب
نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب الموجبة للفسخ كوجود عيب في الاجرة
المعينة او افلاس المستاجر بها او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر فلو اكترى جملا للحج ثم بدا
له او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه او تلف ماله لم يكن
له الفسخ وكذا لو اجر جماله من انسان ليحج عليها ثم بدا للموجر او اجر داره او دكانه ثم اراد السفر ثم بدا له عنه
لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له ولم يزل
عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا ووجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو
اراد استيفاء بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما تركه ولا اجرة ثم
د اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر

وقال

وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال اخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي
سواء كان الموت قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستاجر ولا وارث له يستوفي المنفعة
او يكون غائبا لكن يكترى دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس معه حاكم يحمله احتمل فسخ الاجارة
هنا في باقي المدة لوجود ما يمنع المستاجر من استيفاء المنفعة كالهدم والغصب فالاقرب عدم الفسخ ولو كان له عليه
متاع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة ه لو اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا
في اثنائها بطلت في الباقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته بحصة الباقي و اذا
اجر الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجر ابن عشر سنين عشرا فالوجه
صحة الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو اجره خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ
والامضاء ولا يلزمه العقد وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار ولزوم العقد ثم لعدد كل اثبت له الفسخ كما قلنا اما
من المحجور عليه فلا خيار لهما بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي وغيرهم من الاولياء و اذا مات
الولي لم يفسخ الاجارة على ما اخترناه نحن وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقد الاول
ز لو اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا تبطل بعتقه الاجارة وليس للعبد رجوع على مولاه باجرة
المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر فهي عليه كما كانت والا فهي على العبد
ولو افتقر الى الشيء لاجلها وكانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد انصافا فانه ينفق عليه المستاجر او المعتق
او اشتغال بالحاكم او بعض المسلمين والاشبه في قدر النفقة كل يوم بصرف الباقي الى المستاجر فالاقرب احتساب
ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على البائع فيما اذا لم يشترطها على المستاجر
لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغلها بالاجارة ولا نفقة على
المستاجر متعين على المولى وليس بمستقل ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا يقف على اجازة المستاجر سواء
باعها المستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزم البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان اختار الامضاء
وكان عالما ملك العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر
الاجارة لحدوث عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم
بطلان الاجارة فيكون الاجر باقيا على المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبائع فان ردها بعيب لم ينفسخ الاجارة وفسخ البيع
ولو قيل بفسخ الاجارة مع شرائها لمس وعدم رجوع المشتري بالمال كان وجها ط لو ورث المستاجر العين فان
قلنا موت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ويرجع المستاجر بالاجرة على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما
اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان الا انه لا فرق في الحكم بين الفسخ والانفساخ فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما
المستاجر كانت الرقبة بينهما والمستاجر احق بالجميع من الاجارة وعليه نصف الاجرة للاخر فان كان دفعها لم يرجع
بشيء على اخيه ولا على التركة ي لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت
معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة تبينا بطلان العقد فيرجع المالك على من شاء منهما باجرة

المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان دفع اليه والا فلا على اشكال ولو علم المستاجر ففي رجوعه بما دفع اشكال ولو كان المدفوع اقل من الاجر ففي رجوع المستاجر بما دفع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر شيئا موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك ما تقدم ولو وجدها معيبة فردها كان له الابدال ايضا الفصل الثاني فيما يصح اجارته وفيه كد بحثا ا كلما صح اعارته صح اجارته يعني ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقائها يصح اجارتها اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه ب يجوز اجارة الارض للزراعة وليس عليه فرق سوى كان بالذهب او الفضة او المطعوم عليه الخارج منها وسوا كان المطعوم من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء كافة في جواز استيجار العقار والدواب وكذا يجوز اجارة الحمام سوا اشترط على المكتري ان لا يدخل احد بغير ازار او لم يشترط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة الاعيان للشاهدة والموصوفة ويثبت له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة رؤية كل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها وان كانت حماما وجب مشاهدة قدرها ليعرف كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر ويحتاج الى مشاهدة الموقد ومعرفة اخراج الماء منها ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهدها لا ان يعرفها بالوصف وكذا يجوز اجارة العبد والبهيمة والسفن والفسطاط والخيام والحبال والمحامل والات الدواب كالسرج واللجام والبرذعة والات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب ه يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل وسوا في الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه و يجوز استيجار النخل الاقرب جوازه وكذا اجارة الدراهم والدنانير للتزين والتحلي بها مدة معلومة ولو اطلق اجارتهما فالوجه جوازه وانصرف الاطلاق الى استعمالها في التزين والتحلي ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار الشجر والحبل ليجفف الثياب عليها او ليبسطها عليها حتى يستظل بظلها سوا كانت نابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال لا للاكل ح يجوز استيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وكذا عن الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية بشرط التعيين بالمرة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمرة نظر اقربه العموم الا ان يكون فحلا لا يطلق ما شاء كثيرا فيقدره بالمدة ط يجوز استيجار ما يبقى من الاطياب والصندل واقطاع الكافور والند للشم للمريض وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة ى يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيه وثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقي منها اياما معلومة والسطح للنوم عليه واستيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ منها واستيجار درج فيه خط حسن ليكتب عليه ويمثل منه يا لو استاجر شمعا ليشعلها او برد المحلف واجرته وعين التالف لم يجز ولو استاجرها ليتجمل بها ثم يردها من غير اشتعال ففي الجواز نظر وكذا النقود ولو استاجر طعاما ليتجمل به على مائدته من غير

اكل

اكل فالاقرب المنع وكذا يجوز استيجار السنور لعليها يتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز استيجار ما لا يبقى له من المشمومات كالورد والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر ليأخذ لبنها ونتاجها او ليأخذ صوفها او شعرها او وبرها اشكال وقد روي اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار شجرها ليأخذ ثمرها او شيئا من اعيانها ب كلما منفعته محرمة لا يجوز عقد الاجارة عليه كالشطرنج والنرد والات القمار واللهو من الزمر والنوح بالباطل والغنا كذلك ولا بأس بأخذ الاجر على النوح بالحق والغنا في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل او خنزيرا ولو استاجر لحمل الخمر طلبا للتخليل او الاراقة او لنقل الميتة من منزله او محلته الى خارج البلد لازالة الرائحة لم استبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم او بدعة او باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لاهل الذمة ويجوز ان يوجر نفسه لنظارة كرم الذمي ج لا بأس بأجر الحجامة ولكن مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس الكنيف ولكنه مكروه ايضا يد لا يجوز ان يوجر داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يحرز فيها الخمر وان كان في السواد به كل ما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هل يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها لا يجوز كالعبد الابق والجمل الشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب اذ المستاجر لا يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير ويجوز استيجار كلب الصيد او للماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصبت منفعته فالاقرب المنع كمن ادعى اجارة الدار سنة وادعاها ظلما من مالكها فالاولى عدم جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب و يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر من اثنين وان يوجر نصف داره لواحد والنصف الاخر لاخر طلق او يوجر له او لغيره يز يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا وهل يجوز لخدمته الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه لعمل معين او مطلق في الذمة مدة من الزمان يط لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظ في وقت الصلاة ويجوز استيجار السنور لاصطياد الفار ك لا يجوز الاجر على الاذان والصلاة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم القرآن على كراهية شرائط ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرها وعلى الرقية ولو كان امام المسجد فيما له مرسوم حضره ويكنسه ويغلق فيه جاز له اخذ الاجر على ذلك لا على الصلاة ويجوز اخذ الاجر على تعليم الشعر المباح والحساب والفقه واشباهه والخط ولا يجوز اخذ الاجر على ما لا يتعدى نفعه من العبادات المختصة كصلاة الانسان لنفسه وحجه لنفسه واداء زكاة نفسه بلا خلاف ويجوز اخذ الاجر على الصلاة عن الغير بشرط ان يكون ميتا كا يجوز للحر اجارة نفسه بلا خلاف اما للعمل معين كخياطة ثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقني والعيون وعلى ضرب

اللبن وعلى البنا وتطين السطوح والحيطان وتجصيصها مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف
الطين بالرقة والغلظ واخذ السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط وكذا يجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او
حديث او شعر مباح او نحو او مصحف او لكن وعلى حصاد زرع ورفعه وتصفيته وعلى استيفاء القصاص
في النفس وما دونها وعلى الدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى ملازمة
الغريم بمستحق ملازمته وعلى التمشي وعلى بيع مال بعينه وعلى شراء اثياب معينة على اشكال وعلى البيع على
شخص معين على اشكال ايضا وعلى خدمته سواء كان رجلا او امراة وحرا او عبدا او حكم النظر بعد الاجارة حكمه
قبلها وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة او لا وعلى الختان وقطع السلع والكحل والطب للمداواة او قلع
الضرس والراعي للرعي وبالجملة على كل عمل محلل مقصود كب يجوز استيجار العين المستاجرة سواء رضي المالك او لا
بشرطين احدهما ان يوجر لمثله او دونه في الاستعمال الثاني ان يجرد العقد عن شرط التخصيص فلو اجر بشرط ان لا
يسكن غيره او لا يركب لم يجز المخالفة واستيجار الارض للزرع والغراس والقميص ليلبسه كج لا يجوز استيجار ما يتعذر
استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا فيها ماء لا يحسر عنها او يحسر من غير معرفة بالوقت ولو كان يحسر عنها وقت الانتفاع
جاز ولو كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم
والاعمى للحفظ وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكون ولو اطلق وكان في محل يتوقع الزرع فيه فالمصرح بالزرع
ولو كان الماء متوقعا لكن على الندور ففاسد ولو كان يعلم وجود الماء فصحيح ولو كان يغلب وجود الماء بالامطار فالوجه
الصحة كد لو استاجر الابل والبقر والدواب والجمل المجهول والعمل منضم الى صاحبها او اليها او اليهما ولو باني
الزرع وادارة الرحا واستقاء الماء عليها ولعله لم يحقق له مثل ان يستاجر البقر للركوب والابل والخيل للحرث مع امكانه
جاز والاقرب جواز اجارة الحائط المزوق للنظر اليه والتعلم منه ومنعه الشيخ وفي استيجار الالات على كلمة يروج بها السلعة
من غير تعب نظر **الفصل في شرائط الاجارة** وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز
التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا ولو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران
الذي لا يحصل والنائم والعابث والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس فيمنع
هؤلاء بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجر انفسهما للعمل كانا جاز او لو اجر الراهن او المرتهن من دون رضى الاخر
لم يجز ولو امتنع احدهما او هما معا وكانت العين مما يصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاجرا في الاجارة
ويجوز للولي التسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما مع فقد اولئك وعن السفيه والمحجور عليه
والغائب والثاني الاجرة وهي لازمة في العقد وركن فيه فلو اخل بها لم يصح ولزمه مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا
لو بطل العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة
بالوزن او الكيل فيما يوزن او يكال والمشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفا بها فيما يوزن وجزم الشيخ بالجواز وكلما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون عوضا في الاجارة ويجوز ان يكون عينا ومنفعة اخرى اتفق جنسها كسكنى دار بسكنى اخرى او
اختلف كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة بشرط الوصف الرافع للجهالة ومعينة موصوفة معلومة المقدار

ولا

ولا يكفي ما لطعام الموصوف ولو استاجر دارا باجارتها جاز مع التعيين والا فلا وكذا لو استاجر بدراهم وشرط صرفها
الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان للمذكى فالاقرب الجواز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد فلا
يعلم خروجه سليما او معيبا ثخينا او رقيقا ولو استاجر لقتل الميتة ثبت له اجرة المثل ولو استاجر لرعي الغنم مدة
معينة ببعضها او جزء معلوم جاز والنماء بينهما حين العقد على الشبه وكذا لو استاجر لرعيها بنتاجها معينة منها
ولو كانت مجهولة لم يجز وثبت اجرة المثل ولو استاجر بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او بعض ذلك لم
يجز وكذا لو استاجر بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب
والكسوة بما يرفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت الدفع ولو استاجر بعوض وشرط الاطعام عليه والكسوة
ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا رجع في القدر في الاطعام والكسوة الى قدر كفايته بحسب عادته ولا يقدر الاطعام
بمد وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو لم يشترط طعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير
طعام غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك للاجير ان شاء اطعم وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو
استاجر دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او عجز
عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط حقه وطالب به ولو احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر ويجب دفع قدر المشروط
من الطعام يشترى به ما يصلح له ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزمه قدر طعام الصحيح ولو استفضل
من طعامه فان كان المؤجر دفع اليه اكثر من الواجب لياكل قدر حاجته ويرد الباقي او كان في ترك الاكل ضرر على
المؤجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه ولو لم يلحقه ضرر في الاستفضال ودفع اليه الواجب خاصة او اريد وملكه
الباقي جاز له الاستفضال ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير والا فمن ضمان
المستاجر ولو كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو
لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للدلال والزيادة للمالك ولا يلزمه الوفاء ولو باعه بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل
ايضا ولو باعه بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسيئة لم يصح ولو استاجر
لحصاد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس وشبهه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة المنزوعة او بقفيز منها
ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمرة جزءا منها بعد الصرام جاز وكذا في الحال ولو قال ان
خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم فللشيخ قولان احدهما الجواز ويلزمه ان عمله في اليوم الاول درهمان وان عمله
في الثاني درهم والثاني الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول لزمه درهمان وان عمله في الثاني كان له اجرة المثل لكن لا يزاد
عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها واول قولي الشيخ لا يخلو من قوة ولو
قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يعمل بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال
ولو استاجر ليحمل متاعه الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل على رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الى كل الحكم الوجه ذلك
ولو استاجر الى مصر باربعين فان نزل دمشق فثلثون فان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط

ان ردها اليوم فدرهم ولغد فدرهمان ففي الجواز نظر الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها
فلو استاجر عينا جاز ان يوجرها بعين ما تساويه او تنقص عنه في استيفا المنفعة ما لم يشترط المالك عدم ذلك قبل
قبض العين للموجر وغيره وبعده للموجر وغيره ايضا والاقرب انه ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي
الذي عين للارتضاع والتعليم ثم المستاجر ان احدث في العين حدثا كحفر النهر وبنا الحايط وعمل الباب وغير ذلك وان
قل العمل جاز ان يوجرها باكثر مما استاجرها به سوا كان من الجنس او من غيره وان لم يحدث فيها حدثا ففي جواز اجارتها
باكثر مما استاجرها به من الجنس قولان اقربهما المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سوا كان بالزيادة او النقصان
ولو اجرها من الجنس باقل جاز ايضا ولو اجر من غير حدث بازيد ففي بطلان العقد نظر مع القول بالصحة لا تجب الصدقة
بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يوجر بازيد
الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يوجر باكثر مع الاجارة والصانع اذا تقبل عملا بشي معلوم لم يجز ان يقبله باقل من
ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع او خياطة شي منه او يعطيه خيوطا او ابرا ولو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل
من ذلك الجنس وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفا المنفعة بنفسه
فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع او يكون له منفعة
محرمة ولا يجوز ان يوجر مال غيره الا باذنه فان فعل فالاقرب وقوفه على الاجازة الرابع ان يكون المنفعة
معلومة وفيه مطالب ا يجب كون المنفعة معلومة لينتفي الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر احد الدارين
لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبنا الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا
او سنة مثلا ولو كانت العين مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وان لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز الا على
الوجه الثاني وهل يجوز تحصيل المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ
لا يجوز لامكان الفعل في اقل من ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت
للتعجيل فحينئذ ان فرغ قبل المدة لم يكن له الزامه بالعمل في باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستاجر فسخ العقد فان
فسخ قبل عمل شي فلا اجر وان كان بعده كان عليه اجر مثل ما عمل وان اختار الامضا الزمه بباقي العمل خارج المدة
لا غير وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان تكون مضبوطة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة
والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجر المثل مع استيفا المنفعة ولو
استاجر كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال الشيخ يصح ويكون له المسمى في شهر واحد واجر المثل في الزايد والوجه عندي
البطلان ويكون له اجر المثل في الجميع ولو قدرت بالعمل كخياطة الثوب وبنا الجدار اقتضى ذلك التعجيل ان شرطاه او اطلقا
ولو شرطا مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر ولو كانت الاجارة في الذمة مثل ان يستاجر ظهرا للركوب
جاز ان يكون معجلة وموخرة قال ولو استاجر لتحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر لم يجز ولو قال اجرتك من هذا الوقت شهرا
بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان في الزايد اجر المثل ج اذا اطلق السنة وجب احتساب اثني عشر شهرا اهلة ولو شرط
هلالية كان تاكيدا ولو قال عددية او سنة وجب ثلثماية وستون يوما ولو استاجر هلالية من اول الهلال عد اثني عشر شهرا
هلالية ولو كان في اثنا الشهر عد بعد كماله احد عشر هلالا ثم اخذ من الثاني عشر بقدر ما خرج من الشهر الاول وقيل

عد الكل بالعدد وهو حسن ولا تستوفي الا احد عشر بالعدد د لو قيد السنة بالرومية وهي التي
سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها
صح ولو جهلاه او احدهما او كلاهما بطلت ولو قيداها بالعطية وهي التي كل شهر منها ثلثون ويزيد في اخرها
خمسة لتساوي الرومية جاز ايضا مع العلم بالحساب ومع هذين القيدين يكون مدة الاجارة
ثلثماية وخمسة وستون يوما ه لو اجره الى العيد وعينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب
ويحتمل البطلان ويخرج المدة اذا اجره منه وكذا لو علقه بشهر يشترك فيه اثنان كجمادي وربيع ولو علقه
برجب او شبهه من المنفرد حمل على رجب سنته مع احتمال البطلان ولو علقه بيوم حمل على اقرب ايام الاسبوع
اليه مع احتمال ان يعين عرفه ولو علقه بعيد من اعياد الكفار ومما يعلمانه صح والا فلا و لو قدره الى العشا فاخره
المرجع غروب الشمس لا زوالها ولو قال الى العشي فكذلك مع احتمال الزوال على ضعف ولو قال الى الليل
فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجر نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ز لو استاجر فسطاطا الى
مكة ولم يعين وقت الخروج بطل العقد وكذا لو استاجر مدة ولم يعين ابتداها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها
بالعقد فلو اجره المحرم وهما في رجب صح سوا كانت العين مشغولة بغيره اولا فان كانت الاجارة على مدة تلي العقد
لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا تليه وجب ذكر ابتدائها ولو اطلق فقال اجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة
وابتدا المدة من حين العقد وان لم يسم السنة والشهر فعلى هذا يجوز ان يوجر العين الواحدة لاثنين في زمانين
قبل ان ينقضي مدة الاول ط لا تتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما تراضيا عليه وان تجاوز سنة او مائة
سنة او اكثر ولو استاجر شهرا لم يجب تقسيط الاجر على الايام وكذا لو استاجر سنة لم يحتج الى تقسيط اجر كل شهر
وكذا لو استاجر سنين لم يجب تقسيط اجر كل سنة ولو قسط الاجرة على اجزا المدة جاز فان انهدمت الدار
في بعض المدة سقط ما سماه في التقسيط وان لم يقسط الزم تقسيط المسمى في اصل العقد ورجع بحصته ي
يجوز استيجار المنازل والعقار بشرط التعيين بالمدة المعينة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن
ضبطه بالوصف ويثبت له الخيار لو ... ولو اجرها للزراعة فان كان لها شرب معلوم وجب مشاهدتها او وصفها بما
يرفع الجهالة ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجر لعمل معين فان قدره بمدة مثل
ان يستاجر شهرا لحفر بير او نهر لم يجب معرفة القدر وعليه ان يحفر تلك المدة وهل يحتاج الى معرفة الارض فيه نظر
وان قدره بالعمل مثل ان يستاجر لحفر بير معينة او نهر معين وجب مشاهدته ومعرفة دور البير وعمقها وطول النهر وعرضه
وعمقه ولو حفر بيرا وجب ان يشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها او سقطت فيه بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه
ولو وقع من التراب الذي اخرجه منها لزم الحفار اخراجه الا ان يقع بعد تسليمها محفورة ولو حصل صخرة او جبل
يمنع الحفر او نبع ما لم يلزمه حفره ويتخير في الفسخ ويثبت له من الاجر بنسبة ما عمل فيقسط الاجر عليه وعلى الباقي
وياخذ بالنسبة ولا يقسط على الاذرع وفي رواية من استاجر لحفر بير عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة وامتنع
من الباقي ... يقسط الاجر على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثاني

وهكذا او الاول اقرب ولو كانت الصحرا مما يمكن حفرها او نقبها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر
لو استاجر لضرب اللبن وقدره بالعمل افتقر الي بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يوخذ منه الما
فان كان هناك قالب معروف جاز الحوالة عليه وكذا لو عين ابعاده ولو شرط فالبناء غير معروف وهو مشاهد
فالوجه الجواز ولو قدره بالزمان لم يفتقر الي ذلك سوى موضع الضرب علي اشكال ح لو استاجره للبنا فلا فلابد
في العمل افتقر الي معرفة المكان وموضع الما وذكر ابعاد الحايط والآلة من لبن او حجر او طين ولو استاجر لبنا
آجر معروف العدد او لبن كذلك ثم سقط الحايط بعد البنا استحق الاجرة ان لم يكن سقوطه بسببه وبناه محكما ولو فرط
او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرم ما تلف من الآلة ولو استاجر لبناء غرض اذرع فوقع بعضها ثم سقط اعاد
اما فرط واتم للعمل يد اذا استاجر للنسخ وقدره بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر
الحاشية من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخط ان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الي
مشاهدته ويجوز تقدير الاجرة باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه علي نسخ الاصل بشيء معلوم جاز واذا
غلط قليلا لجري به العادة لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الكاغذ من المستاجر كان عليه
الارش ولا يجوز له التشاغل بما يقتضي غلطه كالمحادثة وقت الكتابة وكذا ما يشبه الكتابة كالنساجة يه لو استاجر
لحصاد الزرع وقدره اما بعمل معين او عمل معلوم وكذا في رفعه وتصفيته ونقله الي موضع معين ولو استاجر للاصطياد
او الاحتشاش جاز وقدره بالمدة او العمل ولو استاجره لنقل حطب وقدره بالعمل جاز ان ينقل لغيره معه وان قدره
بالمدة فان كان لا ضرر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب سقوط ما قابل الفعل مع الثاني من الاجرة وكذا
حكم كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره يو لو استاجر لاستيفاء القصاص فقدره بالعمل جاز وكذا ان قدره بالمدة مع كثرة
وعلي التقديرين فصل الاجرة على المقتص منه وعلى المستوفي نظر من حيث ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجرة فيجب
كالوزان ومن حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد حصل والاول فيه قوة يز لو استاجر ليشتري له ثيابا وقدره بالمدة ولو
عين العمل فجعل لمن كل الف درهم يشتري بها شيئا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا او كانت الثياب
معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك ثبت له اجرة المثل يح لو استاجره للخدمة لم يجز له منعه عن
فرايض الصلوات اليومية وغيرها كالجمع والاعياد والآيات والاقرب انه لا يمنع عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة
وكذا العمل يط لو استاجر دارا جاز اطلاق العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا صفتها عند الاطلاق ويجوز ان يسكنها
بنفسه وعياله وان لم يذكر في العقد وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه في الضرر او دونه وتضع فيها ما جرت العادة
به من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها الدواب الخارج عن العادة
ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم يجر عليه موافقة ولا شاهد حال مما هو مضر بها كالرحا ووضع الاشيا الثقيلة فوق سطحها
وجعل الطعام في سوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكترى ظهرا ليركبه جاز ان يركب غيره ممن هو
اخف لا من هو اثقل ولا يشترط التساوي في الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس للمالك منعه عن ذلك ولو شرط
في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم ك لو استاجر للرضاع دون الحضانة او الحضانة دون الرضاع او لهما

معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه والحضانة تربية الصبي وحفظه وجعله
في سريره واخذه منه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو
ما تحت الابط تشبيها بحضانة الطير للفراخ والبيض ويجوز استيجار المرضعة على ارضاع من لها فيه
نصيب ولابد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل
المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فيه ويكون اللبن تابعا كما البير في الدار والصبغ في
الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا استحق الاجرة بالرضاع وان لم يخدمه دون العكس وكون المنفعة عينا
للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويدر ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها السقي
بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن باجمعه الي الولد لئلا يتلف ولدها او سقيه ولو اسقته لبن الغنم لم تستحق
اجرا ولو دفعته الي خادمتها فارضعته فالوجه انه لا اجر لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين
ويجوز ان يوجر امته ومدبرته وام ولده والمادون لها في التجارة للرضاع وليس لواحد منهن الامتناع ولا اجارة
نفسها من دون اذنه وانما يجوز الاجارة على الارضاع اذا كان في اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه ولو كان
الولد مملوكا لان السيد انما يملك فاضل حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن
الزوج على اشكال فيما اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون
للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها وبطاها والا باذن المستاجر وليس له اجارة مكاتبته ولها ان توجر نفسها
ويجوز ان يستاجر امه واخته وبنته وسائر اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده صح ولزم
العوض سواء كانت في حباله او لا وليس للزوج ان يوجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت
بارضاع ولدها منه او من غيره لم يجبر الاب على القبول وكان له منعها قال الشيخ ولو تعاقدا عقد الاجارة على
رضاع الولد لم يجز ما دامت في حباله ويجوز مع البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد وتبطل الاجارة
بموت المرضع او الطفل فان كان قد مضي بعض المدة رجع المستاجر بما قابله والا رجع بالجميع ولا تبطل بموت المستاجر
واجر الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب وليس للرجل اجبار امراته على ارضاع ولده
منها ولو اجبار مملوكته ومدبرته وام ولده ومكاتبته المشروطة لا المطلقة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو استاجر مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له شيئا محرما لم يصح العقد وكذا لو استاجر جارية للكنس
المسجل السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر الآبق للخدمة لم يصح ولو ضم اليه غيره نظر ولا يجوز
اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقدارا او جعله مشاعا الفصل الرابع في باقي
في مباحث العقار وهي يد مباحث ا يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها
ولو استاجر دارا سنة فسكن شهرا امتلاكا لم يكن له الا الكراء منها فان خرج سنة لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم
يسكنها اصلا ولو منع المالك من السكنى في ابتدا العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتدا
انفسخ العقد فيما منعه وكان عليه اجرة الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه وتركها شهرا

فسكنها المالك باقي السنة او اجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن
هذه المدة سواء زادت عن المسمى او ساوته او نقصت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الموجر شهرا ثم تركها وجب على
الموجر اجرة مثل الشهرين وعلى المستاجر اجارة الجميع ج لو سكن بعض المدة ثم اخرجه المالك تمامها كان له اجرة
ما سكن المستاجر ولا يسقط عنه الاجرة فيما مضى باخراج المالك له قهرا وهل يفسخ الاجارة في الباقي الاقرب عدم البطلان
ويكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا يبطل الزايد وكذا لو اجر دابة ومنعه
المالك عن استيفا المنفعة بعد ان استغلها بعض المدة او اجر نفسه او عبده للخدمة ثم امتنع قبل اتمامها او اجر نفسه لبنا
حايط او خياطة بعض الثوب او حفر بعض البير فانه لا يسقط اجرة التالف في ذلك كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او
اجر دابة فشردت او اخذ الموجر العين وهرب بها او منع من استيفا المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ والامضا فان لم يفسخ
انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في الاثنا استوفى الباقي ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة
اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة ثوب او بنا حايط فالوجه ان يستاجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان
للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل ح اذا استاجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت الدار
او غرقت الارض او انقطع ماوها في اثنا المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالف ينفسخ الاجارة فيما بقي وليس
له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجرها له مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع
حطب فيها او نصب خيمة او صيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضا بالجميع ولا تبطل الاجارة
من دون الفسخ ولو لم يختر احدهما لجهله بان له التخيير او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه
بالعقد كما لو استاجر للركوب فصارت لا تصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصور
مثل ان يمكنه الزرع بغير ما او كان الما ينحسر عن الارض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة
الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستاجر بين الفسخ والقبول بالجميع على اشكال ولو كان الحادث لا يضر مثل انقطاع الما
عن الارض وقت الحاجة او وقت الحاجة لكن يجري به الموجر من موضع اخر او كان الوقت ينحسر قريبا من غير منع من الزرع ولا ضرر لم
يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الما ببعض العين تخير المستاجر بين فسخ الجميع او البعض ويمسك
الباقي بحصته لا بالجميع د يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من المستاجر بغير تفريط وجب
على المالك بدلها ولو انهدم المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة وجب عليه ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالقير
او الصهروج وعمل ابوابه وبركه وليس عليه التحشيش والتزويق واما الحبل والدلو والبكرة فعلى المستاجر وعلى المالك
تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه في ابتدا المدة اما لو احتيج اليه لامتلائها بفعل المستاجر فالاقرب انه كذلك
وكذا البحث في تفريغ جب الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستاجر تفريغها منه على اشكال
ه لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان مدة تعطيله عليه ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفا ما قابل مدة
التعطيل بعد مدة الاجارة ولو شرط المالك [illegible] ما حيث يكون ذلك على وجه الرهن ويرد على المستاجر
بعد انقضا مدة الملك فالشرط يبطل العقد و اذا تجدد العيب كالهدم او الغرق بعد استيفا بعض المنفعة تخير المستاجر

وليس له الارش ولو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش ز اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل
ان يشترط ان ما يحتاج الدار او الحمام اليه من العمارة فعلى المستاجر ففي البطلان نظر وافتى به في المبسوط ولو
لم يشرط لكن اذن له في الاخراج ليحتسب له من الاجرة جاز وان اختلفا في الاخراج فالقول قول المستاجر على
اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن له لم يلزمه ما اخرجه تبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة
المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة ح اذا اجر الارض
للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال اجرتك لهما جاز
وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما
شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط منهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية والتفاضل
ط لو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البنا ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز
التعدي الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو اجرها لزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه او يقصر في الضرر
او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا شرط المالك التخصيص وكذا البحث لو اكتراها للغراس في الاطلاق والتخصيص
ولو اجرها للبنا لم يكن له الزرع ولا الغراس وبالعكس فيهما ي اذا كان الما دايما صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء
كان الما من نهر او عين او مصنع يكتفي به ولو لم يكن الما دايما بل كان وقت الحاجة مثل ما الفرات الذي يزيد وقت الحاجة
اليه للزرع ومصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة قبل زيادة الما وبعده ولو كان مجيئه نادرا بحيث
لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو اجرها في غير وقت
الما مطلقا على انه لا ما لها جاز الانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها او غيره ومع حصول الما يجوز له زرعها وليس
له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجي الما رجاء حصوله ولو اطلق الاجارة لمن الارض مع علمهما بحالها صحت
ولو كان لها ما غير دايم وينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم
وظن ان المالك يسوق الما اليها لم يصح العقد يا لو استاجر ارضا غارقة لم يجز الا ان يعلم انحسار الما عنها وقت الحاجة
لو استاجر للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة غير بالغ فان كان لتفريط من المستاجر كما لو زرع ما لا يدرك في المدة فكالغاصب
يتخير المالك بين قطعه وابقايه بالاجرة ولو اختار المستاجر قطع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة
بدون رضا صاحبه وان كان بغير تفريط مثل تاخر لبرد حصل او تاخر الاهوية او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه
بالمسمى واجرة المثل في الزايد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ قد كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول
اقرب ولو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر نعم
له قلعه عند الانقضا لا قبله ولو استاجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط نقله عن الارض عند الانتها جاز ولزمه النقل
وان اطلق فالوجه الجواز سوا امكنه الانتفاع بها في تلك المدة بزرع ما يساوي المشروط في الضرر او يقصر عنه اولا على اشكال
وحينيذ فالاقرب عدم وجوب الابقا على المالك ولو رضي بالاجرة عن الزيادة جاز ولو شرط السقي الى وقت البلوغ
بطل العقد يب اذا استاجر للغراس مدة ما يبقى بعدها فالباقي شرط قلع الغراس عند الانتها او لا ولا الغرس

قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وهل مؤونة القلع على الغارس او المالك فيه تردد
والارش على المالك ولا يجب على المستأجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلع قبل المدة ولو اتفقا
على ابقائه بعوض وغيره جاز ان يزيد عن معينه ولو اطلق الغرس فللمستأجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان
قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلع فالاقرب انه لم يجبر على قلعه مجانا او يتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة وتخيير المستأجر
على القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في اجباره
على قبول القيمة نظر ولا يتخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا او الترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير
المالك جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد تبقية الغراس فالاقرب البطلان ووجبت اجرة المثل يد اذا
اجرها للزرع واطلق جاز ان يزرع ما شاء ولم يزرع ما هو ابلغ ضررا او ادناه وما بينهما وان عين الزرع جاز ان يزرعه
وما ساواه او نقص عنه في الضرر سواء شرط او لا وان شرط انه لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر
كان للموجر قلعه شو ابلغ الى الضرر الزائد على ... او الا ... ان ... ماعكن ... زرع المسمى كان له ذلك والا
فلا وعليه اجرة جميع المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويحتمل كلام الشيخ
التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استأجر للسكنى فاسكن القصار او الحداد فان الوجه ان ياخذ المسمى واجرة
الزائد من الضرر وكذا لو استأجر غرفة ليحمل فيها وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت
جاز وليس له ان يغرس ولو استأجرها للبناء جاز ويشترط معرفة الموضع والعرض وفي العلو نظر

الفصل الخامس في باقي مباحث الحيوان

وهي يز بحثا ا اذا استأجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها ودونها
فلو استأجرها لحمل شيء معلوم جاز ان يحملها ما شاء وبه في المقدار والضرر وليس للموجر ابدال الدابة بمثلها او اجود بدون
رضا المستأجر ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استأجر لحمل حديد
لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة مقدار الاول ... وقع الهواء وكثرة التعب وملازمة الثاني موضعا واحدا فان خالف كان عليه
المسمى واجرة الزائد وضمن ولو استأجر للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استأجر ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج وبا
لعكس ولو استأجر ليركبه بسرج لم يكن له ركوبه باثقل ب لو استأجرها للركوب او الحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها
في غيرها سواء كانت اكثر ضررا اما لخوف او حزونة او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانت او اجرة المثل
فيه نظر ج اذا استأجر للركوب او الحمل الى غاية فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد وضمن من حين التعدي
ولا اختيار للمالك مع بقائها من المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان بعدت مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان
بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غائبا وان كان حاضرا ولم ينطق بشيء حتى تعدى
فيها لم يكن مضمونة ضمان اليد فانه بيد صاحبها عليها فان ماتت والمستأجر راكب ضمن اما النصف او ما قابل
الزائد على مسافة الاجارة بعد التقسيط على الاحتمالين هذا ما قاله الشيخ والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها
ساكتا وان تلفت بسبب تعب او سقوط في وهدة وشبهها بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها لم يضمنها ولو كان
التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها وكذا الاول يضمن الجميع لو كان التلف من الراكب بسبب الحمل او السير ولا

يسقط الضمان بردها الى المسافة د لو استأجر لحمل شيء فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزائد ويلزمه الضمان
ولو استأجر لحمل قفيز فوجد قفيزين فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استأجر
لحمل شيء فزاد وان كان المالك من غير علم المستأجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستأجر مطالبته برد الزائد الى موضعه
وليس للموجر الزامه بذلك لو لم يرض ولو رجعا الى بلد الاجارة ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستأجر المطالبة برد
الزيادة ولا يجب عليه قبول المثل ولا ضمان ولو تلف الزائد من الطعام ضمنه سواء كاله احدهما ووضعه الآخر على
ظهر الدابة او كاله ووضعه وان تولاه اجنبي من غير علم المستأجر فهو متعد عليهما يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه
ولو كاله المستأجر ووضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجرة في الزائد نظر ولو انعكس الحال فعليه اجرة
الزائد ولو اوقر بالحمل فني الاجر نظر وان كاله احدهما وحمله الآخر او امر الآخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما
تعلق به الضمان اذا عرفت هذا فاذا حملها ازيد فتلفت قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب
الثاني ولو كانت الزيادة مما لا تقع عليها غلطا لم يضمن ولا يجب لها اجرة في ذلك كله هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت
بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واخذ ظالم لها ضمن الضمان الكامل ه لو استأجر الدابة من غيره لم يجز وكذا
من سفره في تجارته فان فعل فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها صح
ويلزمه الاجر سواء كانت مقيمة او سائرة ولا بد من تعيين ما استأجره من ركوب او حمل وكذا لو اجرها لتسقي النخل
كل دلو بشيء او قلنا او غيرها جاز بشرط تعيين الدلاء ولو لم يعين بطل وكان له اجرة المثل مع الحمل ولا اجرة مع الاول والبيع
وما يستقى به و لو استأجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله لكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك
شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة كان له اجرة المثل وكذا البحث في الصبرة لو استأجر
لحملها على ان كل عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه ز لو استأجر لحمل صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال
استأجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار الصبرة صح اجماعا والا فالاقرب البطلان ووجبت اجرة المثل ولا يلزم
في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه يريد به حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزائد شرطا
والا بطل ووجب اجرة المثل ولو اراد مهما حملت من باقيها فبحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان تحمل
الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وسلم الى صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك سواء علما
الصبرتين بالمشاهدة او لم يعلماهما ولو علماهما بالكيل جاز ولو علما احديهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل
هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا يصح في المشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل
ان لم يجعل الزائد شرطا ح اذا استأجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا اجر جملا للركوب
وجب معرفة الراكبين والالة التي يركبان فيها كالعمارية وغيرها وهل المحمل مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفة الوطاء
وان كان معتادا ذكر ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة
التي يركب عليها اما بالمشاهدة او الوصف فيذكر الجنس كابل او فرس او حمار والنوع كبختي او عربي او برذون او مصري او
شامي والذكورة والانوثة وجودة مشيه ورداءته واذا كان الكراء الى مكة او ما يشبهها مما لا مدخل للموجر في السير

لم يحتج الى ذكر وقته وقدره كل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر فالاقرب عدم وجوب ذلك ايضا لكنه مستحب واذا اطلق وللطريق منازل معروفة حمل على العرف مع اختلافهما وكذا لو اختلفا في وقت السير من الليل او النهار في موضع المنزل من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاولى فسخ العقد والرجوع الى العادة في غير تلك الطريق **ط** اذا اشترط حمل زاد وكان معينا فنقص بالاكل للعادة فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس بردى ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني الزاد بالاكل اما لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وعلى ما اخترناه لو نفد الزاد وكان بين يديه مراحل يوجد الزاد فيها كان له ان يشترى ما يتزود به مرحلة مرحلة وان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع نفسه ولو شرط عدم ابدال ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال **ى** اذا اكترى جملا لم يجب عليه الركوب عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات ومنى **يا** يجب على الموجر القيام بما يحتاج الى الركوب اليه من الحداجة والقتب والزمام او البرة والحزام او البود عوا لمقود وعلى المستاجر الزايد على ذلك كالمحارة والحبال التي يربط بها والوطا الذي يشد به فوق الحداجة تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب على الصعود والنزول وعليه السايق والقايد هذا اذا اكتراه على ان يصحبه ولو استاجر على ان يأخذ الدابة هو ويمضي بالنفس اه كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه على المستاجر ان كانت الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر ان اجر المحمل الى المشروط واما السوق فان كان الكرا ليحمل المستاجر او ليركب هو عليها فالسوق عليه وان استاجر لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما قلناه على احدهما لو شرط على الاخر جاز وعلى الموجر ابراك البعير للمراة والعاجز لكبر او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد فضعف او بالعكس كان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايقاف البعير لينزل لصلوة الفريضة وقضا الحاجة والطهارة وينتظر على وقوفه حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله راكبا كالاكل والشرب وصلوة النافلة فلا يجب ايقافه لذلك ولا ان يبرك له ولو كان في موضع يحتمل بين التمام والقصر وطلب المستاجر التمام لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى يتم صلاته ولو اجره وسلمه اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه شي مما قلناه ولو كانت العادة بعض النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول فيه وان كان جلدا اعلى المشي **يب** لو هرب الجمال بانفراده لم تبطل الاجارة وامام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من اطعام الدواب والشد والحل ولو لم يجد مالا سوى الجمال وفيها فضلة بيعت في حمل المستاجر والمصر على الجمال وان اهمل عوضه ولو لم يكن فضلة اقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او من غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج اليه ولو استدانه من المكترى وانفق جاز وان اذن للمستاجر في الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في المقدار مع اليمين دون الزايد وكذا ان لم يقدر في المعروف خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع العذر وترك شرط الرجوع والاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وانما يشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ورجع الجمال طولب بما عليه وسلم اليه الجمال وان لم يعد اولم يودع الحاكم منها بقدر ما عليه فان

فصل

في عدم الحاق ان اجرة الدليل والحافظ على الراكب

فصل كان للحاكم الخيار في بيعها مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن في الابقاء وان هرب بجمله وكانت الاجارة في الذمة لم ينفسخ بالهرب ويكترى الحاكم من مال الجمال ان ظهر له مال فان فقد المال اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستاجر ولا والمستاجر ولا وثبت ان فيه ليس له ان يجعل الاستيجار الى المستاجر ولو تعذر الاقتراض فللمستاجر الفسخ وتبقى الملك دينا على الجمال والبقاء على العقد ويطالب الجمال مع عوده ليظهر برئه الان يكون مضبوطا بزمان وينقضي فله مال الاجارة وان كانت الاجارة على بهيمة معينة لم يكن للحاكم ان يستاجر لغيرها فان شرع المستاجر رجع بمال الاجارة ودفع الحاكم العين ان وجدها والا كالمثل او القيمة ولو لم يكن له مال فهل له ان يقوض عليه مال الشيخ ليس له ذلك والوجه تخصيص المنع بالاقتراض من المستاجر لا غيره الغايب وان لم يفسخ وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها ولو انقضى بعض الزمان ثم عاد الجمال بجماله انفسخ فيما فات دون ما بقي لكن له الخيار فيه ولو هرب بعد العمل بعض المدة ثم عاد قبل الانقضاء لم ينفسخ فيما بقي والا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة به مع رجوع الجمال سوا كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الانتفاع اولا **يج** يصح ذكر العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي الاخر بشرط ان يقدرها بفراسخ معينة او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى اخره ويضبطه في هذا زمان السير دون زمان النزول ولو اكترى على ان يركب يوما ويمشي اخر جاز ولو اطلق العقبة من غير تعيين فان كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب مدة ويمشي مثلها او ما زاد على ذلك او نقص جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكترى اثنان للعقبة بينهما يركب احدهما ثم يركب الاخر جاز ويكون الاجارة متعلقة بجميع المنافع ويرجعان في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي اقرع ولو لم يكن للتناوب عادة بطلت الاجرة الا ان يفعل في الحقيقة التناوب اما بالزمان او بالفرسخ **يد** لو استاجر للحمل لم يجب معرفة المحمول من كونها فرسا او ابلا او غيرها الا ان يكون المحمول شيئا يتضرر بكثرة الحركة كالفاكهة والزجاج او يكون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فيفتقر الى تعيينه ولابد من معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال لتحمل عليها ما شئت بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او الوصف بالقدر والجنس والظرف ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والاوجب ان اختلف ولو لم يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استاجر لماية رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال لماية دخل ولو استاجر ظهرا للحمل موصوفا بالجنس مثل ان يشترط الخيل او البغال او الابل ليسرع في السير فلا تفوته الصحبة او ليسكن السير فلا يحصل هز المحمل فاراد حمله على غير ذلك الجنس لم يقبل منه سوا كان المستاجر او الموجر **يه** لو استاجر بقرا للحرث جاز وافتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وتقدير العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحة واذا قرن بالمدة افتقر الى معرفة البقر والحرث استيجارها بانفرادها فالمتولى للحرث المستاجر وبانضمامها الى مالكها ليعمل بها والى الالات كالنير وبدون الالة ولو استاجر البقر للدياس افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر الى تعيين البقر **يو** لو استاجر لادارة الرحا افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بقدر المطحون وذكر جنسه ولو استاجر لدوران الدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بملاء شيء معين كالحوض مثلا ولو استاجر للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستقا بالزمان او بعدد الغروب او بملاء شيء معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينة وكذا لو قدر بشرب الماشية ولو استاجر لاستقا الماء افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة

حاشية عط
قد بينا انه اذا لم يكن له مال يقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او من بعض الناس فان لم يكن فمن المستاجر وفي هذه الصورة ليس للاقتراض من المستاجر فايده لان المستاجر له في ذمة الموجر مال فابداله لا فايده فيه

٣٦٦

والقن به وتقدير العمل اما بالوقت او عدد المرات او اشتغال شي معين فان قدره بالمرات افتقر الي معرفة الموضع الذي يستقي منه
ويذهب اليه وان قدره على شي افتقر الي معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استاجر الدابة لحمل التراب جاز ولا بد من معرفتها
في كل موضع وقع العقد فيه على الملك وان وقع على العمل المعين لم يجب يز لو استاجر دابة وذكر المستاجر انها
شعب راكبها فان كان من قبله مثل ان يكون قليل الركوب فلا خيار له وان كان من قبلها كالعثار وقلة البصر فان رضي
فلا خيار وان لم يرض فان استاجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له الابدال ولم يكن له فسخ
العقد **الفصل السادس** في تضمين الاجراء وفيه كاعشا آ العين المستاجرة امانة في يد المستاجر لا يضمنها
الا بتعد او تفريط واذا انقضت المدة وجب عليه رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط
ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها مع المكنة فان امسكها ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يشغلها
ولو امتنع من الانتفاع من قبل نفسه لزمه الاجرة ولا ضمان وان كان لوقوع الاصطبل على الدابة ب لو شرط الموجر على المستاجر
ضمان العين لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه نظر ولو اجر شيئا وشرط عدم السير ليلا او وقت الظهيرة او لا يتاخر بها عن
القافلة او لا يسير في الاعقاب او في الابتداء او لا يسلك بها طريقا معينا او لا يتزود او يا... فخالف ضمن ج اذا كانت
الاجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي د يسوغ للمستاجر ضرب الدابة بمجرى العادة وتكبحها باللجام
للاصلاح والحث على السير ليلحق الرفقة وللرائض ضرب الدابة للتاديب وترتيب المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب
الصبيان للتاديب الا صغيرا لا يعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستاجر ما يسوغ ضربها به لم يضمن وكذا الرائض لو وضع عليها
السرج او اللجام او البرذعة فماتت ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو ضرب امراته للتاديب فماتت ضمن والرائض لا يضمن مع ضربه
موافق العادة ولو مات الصغير حتف انفه او وقع عليه شي من السقف لم يضمن المودب سوا كان الصبي حرا او عبدا ه
الختان والحجام والطبيب اذا لم يتجاوزوا بفعلهم ضمنوه وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او بعض الطب ... متجاوزها
او يقطع بالة كالة او في وقت لا يصلح القطع فيه اما لو لم يتجاوز واحتمل القطع مع حذقهم في الصنعة فاتفق التلف فانهم لا يضمنون
ولو ختن صبيا من غير اذن وليه او قطع سلعة من انسان بغير اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية
لم يضمن الا مع التعدي و لو استاجر لقلع ضرسه فقلع غير ما امره ضمن واقتص منه في العمد ز الراعي لا يضمن الماشية
الا بالتعدي او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضعها في محل مخوف او يغيب عن نظره وحفظها او يضربها كثيرا
او في غير موضعه او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا في
كون الفعل تعديا رجع الي اهل الخبرة ولو ادعي موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن وان لم يات بجلدها ولا يضمن ما ياخذ
الذئب واللصوص والاكراد او ما هلك ... الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعي فان اطلق ولم يعين الموضع
فلا ضمان الا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحايك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم سوا كان
في ملك المستاجر او ملكهم وسوا كان المستاجر حاضرا او غائبا والختان يضمن ما انقطع من حلقه عن راسه او سلف من عثرته والجمال
يضمن ما تلف بقوده وسوقه والقطاع حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما تلف في يده او حذفه او ما عالجه ...
سوا حصل منهم التعدي اولا سوا كان صاحب العمل حاضرا او غائبا وكذا كل من يعطي شيئا ليصلحه فافسده او اعابه

٣٦٧

ولو كان للمستاجر عبيد صغار او كبار على جمله ضمن الموجر ما تلف من سوقه وقوده وكذا الاجير
الخاص يضمن ما يتلف بفعله سوا كان عن تفريط او لا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك بين
تضمينه اياه معمولا وعليه الاجر له ان لم يكن دفعه وبين تضمينه اياه قبل عمله ولا اجر له عليه وكذا لو اتلف
الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه اياه في موضع التسليم
ولا اجرة ى اذا دفع غزلا الي حايك فقال انسجه عشرة طولا في عرض ذراع فنسجه زائدا فيهما فلا اجرة له
على الزيادة ثم ان كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كان في العرض فالاقرب انه كذلك على
اشكال وكذا الاشكال لو كانت الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه يستحق بنسبته من
الاجرة ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيه اقوي وعليه الارش في البابين وان نسجه زائدا في احدهما
ناقصا في الاخر فلا شي له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان ما ذكرناه وليس لصاحب الثوب دفعه الى الناسج
والزامه بمثل الغزل ولو اوثرت الزيادة نقص العين مثل ان يامره بعشرة ليكون صفيقا فينسجه خمسة عشر خفيفا
او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقال نعم فقطعه
ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال انظر يكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه لم يضمن يب لو امر بقطع قميص رجل
فقطعه قميص امراة احتمل الزامه بارش ما بين كونه صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امراة ورجل
والاول اقوى وعلى التقديرين لا يستحق اجرا يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امراة او قباء او صبغ
الثوب اسود فقال بل في قميص رجل او في الصبغ احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن بما
ادعاه الخياط والصباغ ولا اجر عليه على قطعه ما ادعاه الخياط والوجه انه لا اجر له ايضا في مقابلة القطع الذي
يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم المخيوط ان كانت له لم يكن للخياط فتقه وان كانت للصانع جاز له فتقه ونزع
الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك ان يشد في كل خيط خيطا ليعيد في مكانه عند نزعه لم يجب
اجابته وكذا البحث في الصبغ يد اذا استاجر لعمل في عين فتلفت في يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سوا كان
هلاكه بما يستطاع او بغيره كالغرق او القهر باليد الغالبة عليه ولا اجر له فيما عمل فيها ان كان العمل في ملكه والمستاجر
غائب وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر فالاقرب ان له الاجر لانه سلم العمل الجزء او لو حبس الصانع الثوب على
استيفاء الاجر ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه ثوب اخر ضمنه فان قطعه
رد مع الارش وفي تضمين القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك
عند القصار ففي لزومه اشكال اقربه ذلك يه اذا استاجر للخبز فاحترق بتفريطه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه
سوا كان التنور في ملك احدهما او اجنبي يو اذا استوجر لحفظ ما في البيت من القماش وسرق لم يضمن واذا سرق الثياب
من الحمام لم يكن على صاحبه شي الا ان يودع فيفرط يز اذا احبس حرا او عبدا فسرق ثيابه كان عليه الضمان ولو
قال له الحر اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد ضمنها يح اذا استاجر للعمل في عين كالثوب فقصر وسلف بغير
شبهة فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي

الي يوم التلف وان كان التلف بسببه ضمنه يوم الجناية **يط** اذا استاجر ليحج حرا او عبدا او يعلمه صنعة فتلف لم يضمن الا بالتعدي ولو استاجره ليحمل شيا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سوا كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو اخرج روشنا او جناحا الي طريق فتلف به شي ضمنه ولو عزر الامام او حد من يستحق ذلك لم يضمن **كـ** اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمنه وله ان يقبل فيه وليس له ان يبيت فيه **كا** اذا استاجر دابه لقطع مسافة فامسكها قدر قطعها من غير سير استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومونتها ومونة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك كله عليه

الفصل السابع في الاحكام وفيه **لا** بحثا **ا** اذا اعتبت الاجارة بان كانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الي المدة ويكون حدوثها علي ملكه كما ملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفا المنفعة ولا مضي وقتها سوا كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد ايضا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر فان قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرا من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر ببعض العمل ولو استوجر كل يوم باجر معلوم استحق اجر كل يوم فيه **ب** اذا اشترط تاجيل الاجر صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرط منجما يوما بيوم او شهرا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو خالف في تقسيط الاجر في النجوم صح بشرط الضبط **ج** اذا استوفي المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين اليه ومضت المدة من غير مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر وكذا لو استاجر لعمل ومضت مدة يمكن استيفاوه فيها مثل ان يستاجره ليركبها الي موضع ومضت مدة يمكن ركوبها فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفا استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعمل وشبهه علي عمل موصوف كخياطة ثوب وبنا حايط وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن الاستيفا فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجر نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن استيفا العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه اما لو استوفي المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة **د** الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرطا الخيار فيها لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبطه بالمدة المعلومة سوا كانت معينة مثل ان يستاجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان يستاجر لخياطة ثوب **ه** اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت بعد قبضها في ابتدا المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضي وبطلت في المستقبل وعليه من الاجر بقدر الماضي فان تفاوت اجزا المدة بسطت الاجرة عليها وان اختلفت لكون الموضع تكثر اجارته في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في الدقيق لا على المدتين وكذا التفصيل لو ابق العبد **و** لو غصبت العين المستاجرة بعد التسليم التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان على المستاجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سوا زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضا وان اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويثبت مع الدفع ولو ردت العين في

الاثنا

عكـ ويخرج الموجر المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداد به على اشكال دون الاتزار ٥ يتسامح فوق السح بالضمان ومن اصالة البراءة ومن كون منفعتها متعديا

من ان المنافع في حكم الاعيان فلا يستحق عوضها الا بتسليمها كالمبيع ومن اقتضاه امره فيجب الاجرة ش

ابو ثور لا تنفسخ ... نعم للمستاجر خيار الفسخ على ذكره في الاحكام ... [illegible]

منظور في عكر

الاثنا ولم يكن قد فسخ كان له استيفا الباقي وكان له الخيار فيما مضي ثابتا وليس له مطالبة المالك بالاعواض وان كان تمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شي فمات العبد الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منع المالك من استيفا المنفعة في ابتدا المدة كان له الفسخ والاقرب ان له الامضا ويرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك استيفا للمنافع ولو ابق العبد في الاثنا كان للمستاجر البقا فان رجع قبل الانقضا استوفي فيما مضي حال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخت في الباقي خاصة **ز** لو استاجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع السكنى فيه او حصر البلد فمنع من الخروج الى العين المستاجرة فالوجه ثبوت الخيار للمستاجر اشكال ولو استاجر دابة ليركبها او يحملها الى موضع معين فانقطعت تلك الطريق لخوف الناس او استاجر الى مكة فامتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضا ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر اقرب عدوه من ذلك المكان او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلف متاعه لم يملك الفسخ **ح** لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ والامضا بالجميع وليس له المطالبة بالبدل ولو تجدد بعد العقد كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضا بالجميع ولو انهدمت الدار كان على المالك عمارتها والساكن صار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الاجبار اولي سوا سبق البيع الهدم او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ كان له الابدال **ط** يجوز ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقدير بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او المرتين ولو قدره بالبرء لم يجز الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال جاز اما الخيوط ففي الخياطة وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستاجر ولو استاجر لبنا حائط وشرط الاجر على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضعة اذا استاجر مدة فكحله فيها ولم تبرا عينه استحق الاجر ولو برات عينه في اثنا المدة انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقا المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل يضره فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحال ولو اسقط المريض الدوا على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه جاز فان برا قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرا وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجر اذا مضت مدة العمل **ى** يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها تعينت ويبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه وليس له الزامه برعي البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قرن المدة بالرعي وجب ذكر الجنس كالابل او البقر او الغنم والنوع كالبخاتي والجواميس او الوابر والضان او المعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع تنع الاطلاق عليهما انصرف اليه والا فتقر الى التعيين ولا بد من ذكر الكبر والصغر فيقول كبارا او سخالا واذا اعين العدد لم يجب عليه رعي الزيادة وان كان من سخالها ولو لم يعين العدد بل استاجر لرعي مدة من مال البيع ففي تعيين العدد الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو اهملت ماية لم يجب الزايد ولو تلف شي منها كان له الابدال ولو نتجت كان عليه ان يرعي السخال معها للعادة

مالك بيت الحمار يتسامر تعذر استيفا المنافع ومن حيث انه ليس مستندا الى الموجر ش

ولو قيل بالبطلان كان وجهاً يا اذا ظهر للموجر عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء يج له ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع اسقاط التهمة ولو استعمل قبل الشرط كان له اجرة المثل ولو شارطه واعطاه بالشرط ثم تعين شيء كان عليه شيء وقت اعطاء المال دون وقت المحاسبة يج الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستاجر للعمل مجرداً عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه في المدة والثاني يجوز يد اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستاجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة فلو اهمل ضمن يه من استاجر رجلاً ليسلك في حوائجه كانت نفقة الاجير على المستاجر الا ان يشترطها على الاجير قال الشيخ رحمه الله وعندي ان ادريسي وفيه قوة يو اذا افلس المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازماً للمسول في كسب العبد يز اذا استحق الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم تسقط اما لو ابراه عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح يح اذا تلف اجير العمل له صنعة فيكمل لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً او متوا كان حراً او عبداً يط اذا دفع الى صانع شيئاً ليعمله فانه عمل مع اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجر فاجرة المثل ايضاً وكذا لو عرض له باعطاء الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا بد لك من اجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان ممن عادته اخذ الاجرة عليه بان يكون منتصباً لذلك فله اجرة المثل ايضاً وان لم تجر له عادة بالاجر عليه فان كان الفعل مما يستحق الاجرة عليه كان له اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم يلتفت الى مدعيها وكذا البحث لو دفع الى دلال متاعاً ليبيعها ولو تلف المتاع من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها ك اذا استاجر رجلاً ليحمل له كتاباً الى صاحب له غايب فلم يجده في الموضع المشروط فرجع به الى صاحبه استحق الاجرة لذهابه وعوده كا اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وفارق الخلاف الذي يلحق عندهما استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم لبينة الموجر منهما كب لو اختلفا في الملك مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين بدينار فهنا اختلاف في العوض والملك فالاقرب هنا ان يتحالفا ويفسخ العقد بينهما وحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولو رضي احدهما بيمين صاحبه اقر العقد ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع التسكين منهم كج اذا اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى مالكها فالقول قول المالك كد لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق العبد من غير تفريط او ان الدابة قد شردت من حين انتفاع بها فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى التلف من غير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به صحيحاً فالقول قول الموجر وان جاء به مريضاً فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق العبد فجاء ابقاً او جاء به غير ابق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان القول قول المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك

كلفوا

اولياً بامرين احدهما لو شهد عليه شاهدان بالتفريط كره تضمينه ادام يكن متهما ب لو لم يقم بينة عليه وقضينا بالنكول كره تضمينه مع عدم التهمة ش ح

وقال الشيخ في ة لا يضمن الشيء بل يبيع به

الصور اربع ا ان يكون العمل مما له اجرة عادة والعامل يستاجر عادة ب ان يكون العمل له اجرة عادة فالاجرة ثابتة في الموضعين ج لا ولا فلا اجرة د ان لا يكون للعمل اجرة عادة ولكن المامور ناصب نفسه للاجرة فظاهر كلام صاحب الكتاب ثبوت الاجرة لانه جعل مناط ثبوت وجوب الاجرة كون العمل ذا اجرة عادة ويلوح من كلام صاحب التح ثبوت الاجرة لانه جعل مناط وجوب الاجرة احد الامرين اما كون العامل معتاداً للاستيجار او كون العمل له اجرة عادة ج

ويحمل بعدم قول الراهن للمالك لاتفاقهما على تلك الدينار للمالك وانكاره السنة الزايدة وهو قوله ان ادبس واحتمل الشيخ القرعة والمصنف جعل ملكه السنة بالنسبة من الدينار

كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط وانكروا كو قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرت منك ظهراً وصفته كذا ففيه وجهان احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم نرجح شيئاً كز اذا اختلفا فقال الموجر سمع قيد للحمل المتقدم وضيق الموجر لكونه اشتمل على الحمل وطلب الراكب بالعكس لكونه اسهل عليه لم يقبل من احدهما ووضع متوياً كح اذا استاجرها للرضاع فانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استاجرها للارضاع والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما المجمع او بقدر الحصص على اشكال كط اذا استاجر داراً الشين لها باب ومزراب لم يكن على الموجر تجديد فان علم المستاجر فلا خيار والا فله الفسخ ل الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه الانفراد باجرته واجارته دون اذن الشركاء فان تشاحوا اتناولوا بمقدار حقوقهم لا اجر العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئاً من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه وقال الشيخ والوجه بقاؤه على الدافع المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرايط وفيه مباحث ا المزارعة والمخابرة بمعنى واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة مشاع مما يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض بيضاء او كان فيها نخل يعذر السقي وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين وعبارته ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا يصح بقوله ازرع هذه الارض على معاملتي او سلمت هذه الارض للزراعة المدة بالحصة المعلومة ب شروط الزراعة امور اربعة ان يكون النماء مشاعاً وان يكون نصيب كل منهما معلوماً وتعين المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط كل منهما الانتفاع بشيء معين مثل ان يكون لاحدهما الاول والاخر الهرف او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها او شرط احدهما زرع ناحية والاخر زرع اخرى او شرط احدهما الشتوي والاخر الصيفي او احدهما زراعيناً والاخر الباقي اما منفرداً او مع نصيبه بطلت ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه واشتراط الذهب او فضة على كراهية وكذا اشتراط قفيز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج البذر والباقي بينهما فان فيه خلافاً والجواز حسن وكذا ان شرط اخراج البذر وشرطاً جاز وان لم يشرط لم يجز وقسم الحاصل على قدر الشرط د الزرع وانما قسمان منها ما يقتضي قسمه بالنسبة كل واحد منهما حصل ان شرط احدهما نصيباً مجهولاً او اشتراط قفزان معلومة من الحاصل فهذا يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض المال او علامة او عمل العامل في شيء اخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط انه ان سقي سيحاً فلكذا وان سقي بالدولاب وشبهه فكذا صح الجواز اشكال ولو قال ان زرعت حنطة فلي الربع وان زرعت شعيراً فالثلث وان زرعت باقلى فلي النصف بطل وكذا لو قال ما زرعت فيها من حنطة فلي الربع وما زرعت فيها من شعير فالثلث وما زرعت من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلى اذا عين

سا عموم الوفا بالشرط ومرجوازان لا يحصل المشرط

ومنع كثير من الاصحاب وهو الاصح عندي فخ

استقرب في المساقاة البطلان فبل الفصل الثاني وهو متجه هنا

مايزرع من كل واحد منهما اما بعد البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة ه فلا يكفي اجارة الارض للزراعة
بالحنطة و الشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ولا يجوز بحنطة او شعير في الذمة او من غيرها موجود و يجب
تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان
ز اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع في بعضها فالاقرب انه ليس للعامل زرع الارض مرة ثانية وان كان
بلا ترك مع انتهاء المدة هذا اذا عينا المزروع ولو اطلقه او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فالاقرب الجواز كما لو
شرط زراعة شيئين متعاقبين او لو انقضت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان بسبب العامل كالتفريط
او من قبل الله تعالى كتغير الهواء وتاخير المياه عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع
شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا
ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة ط يجب كون الارض التي
يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء
اليها لم يصح المزارعة ولو زارع على ما لا ينحسر الماء عنه او ينحسر بعد المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد
للزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان ينحسر عنها بالتدريج فالاقرب جواز المزارعة لا الاجارة
للجهل بوقت الانتفاع ى لو انقطع الماء في اثناء المدة فان كان الزرع يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان
قد زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يا اذا اطلق المزارعة كان
له ان يزرع ما شاء وان عين المزروع لم يجز المخالفة فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع
الارش ولو كان اقل ضررا جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما وكذا
البحث لو استاجر لزرعين او غرس شيئين مختلفي الضرر **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه ح مباحث ا اذا كان في
الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر فاذا قال ساقيتك
على النخل وزارعتك على الارض معا كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك على الارض والشجر بالنصف ولو قال
زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف
ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة تستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب الجواز
مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو
قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض
ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه ارضا فيها نخلات يسيرة جاز ان يشترط العامل ثمرتها سواء كانت الثمرة بقدر
الثلث فما دون او اكثر ولو اجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز سواء فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة
قبل وجودها او لا ب تصح المزارعة اذا كان البذر من رب المال والارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل
من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح بجهالة العوض ج لو كان البذر
منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع على الاخر بشيء وكذا لو شرطا

ان كان بلفظ الاجارة وان كان بلفظ الجعالة امكن الصحة خصوصا على قول من لم يشترط في المزارعة المدة ح ه

التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان الفاضل للمالك او العامل وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في
الحاصل او تفاضلا فيه د اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة
المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض ولو كان البذر منهما فالزرع لهما ويترادا
الفاضل واجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض
ولو قال صاحب الارض اجرتك نصف ارضي بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك وآلتك واخرج
العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز ه لو قال لصاحب الارض
انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا جاز و لو اشترك ثلاثة من احدهم الارض
ومن الاخر البذر ومن الاخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا
اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض والفدان
والعمل الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة بالفاضل ولو كانت الارض لثلاثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم
واعوانهم على الشركة في الحاصل على قدر مالهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او اجره اياها فسقط من الحب
الحاصل من الزرع في تلك الارض عاما اخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب البذر اسقط
حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه
ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا
وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة اذا عرفت هذا فللمزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ى لو ادعى العارية وادعى
المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ولا يجب على
المالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل للمالك قلعه وان لم يكن له ارش عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك
الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم ياذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك
العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا مزارعة الغير يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرطه على العامل او بينهما جاز
يج يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض سواء
زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية من غير تفريط من العامل لم يكن
عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا اما بمحاصلها او بغيره بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من
غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها دفع قوله يد الحصة التي ياخذها المزارع الذي منه العمل دون
البذر يملكها بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكاة فيها عليه لا على المالك وكذا المالك ان بلغ نصيبه
النصاب وجبت الزكاة فيه عليه والا فلا يه اذا اشترطا اخراج البذر اولا على ما ذهب اليه
الشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله
نظر ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والاخر مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا
شرط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لازما له فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم

دان

ينشأ من انها معاملة مجهولة فيقتصر بها على مورد النص وهو ان يكونا اثنين ومن اصالة الجواز

كرهه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال احمد يكون لصاحب الارض ه

عقد كان مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحه على اشكال

الا في دعوى التعدد فهما متصادقان في دعوى عقد المزارعة

يتعرض الشيخ لطرف الجهالة وفي تسويغ اشتراط الثلث ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على الارض
ثم باعها لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم يكن عالما تخير
بين الصبر بغير عوض والارش على اشكال وبين الفسخ ح من استاجر دارا للسكنى فزرع فيها او غرس بغير اذن المالك وجب
عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن
له القلع الا بالارش **المقصد الثالث** في المساقاة والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فههنا فصول **الاول**
في ماهيتها وشروطها وفيه يا بحثا ا المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي
ولابد فيها من الايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه والقبول وهي عقد
صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا تنفسخ بموت احد المتعاملين ولا يجوز ولا يجوز عليه ولو
شرط المريض للعامل ازيد من اجرة المثل فخرج الزائد من الثلث على اشكال ولو قال استاجرتك لتعمل في هذه
حتى تكمل ثمرته بنصف الثمرة لم يصح بجهالة وكذا لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخله خيار المجلس
بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في العقد ان يكون
العامل على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه
ولا يجوز على ما لا ثمرة له من الاشجار ولا ورق ينتفع به كالصفصاف ولا على ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان
له ورق ينتفع به كالتوت والحناء او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي
النخل مغروس او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من ثمرها جاز ذلك ثم ان حمل في تلك المدة استحق
العامل الحصة والا فلا شيء له ه يشترط ان تكون المعاملة على الثمرة فلو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل
لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرة عام من بقائها او لو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان نظر و يشترط
وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر بغير شبه لم يجز وان قدر بمدة يمكن ان يحمل فيها غالبا ولو قال له
في الغرس فما كان من غلة فلك نصفه كذا او كذا او في الباقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة
ان رضي العامل ولو اختار العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع
الاجرة جاز وكذا لو دفع الارض ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما ز يشترط كون
المدة معلومة لا تتطرق اليها الزيادة والنقصان وكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لاكثرها اما اقلها فمقدار
ما تكمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم تظهر فالاقرب الاجرة
ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في آخرها ولم تكمل فالعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة للعامل فلو اهملها بطلت
المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط احدهما ثمرة نخلات بعينها والآخر الباقي
لم يجز وكذا لو شرط لنفسه ارطالا معينة والآخر الباقي او شرط اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما ط
يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالخمسين او سدس ونصف سبع
فلو ابهما كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال ولو قال على

ان

ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء تساوت الاجزاء او لا لكن
يشترط مع التفاوت ان يكون العامل عارفا بكل نوع ي لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح الثلث
فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع فكذلك يا يجوز ان يشرط احدهما على الآخر
شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط لو وقع ولو تلف من الثمرة لم يلزم **الفصل الثاني** في
الاحكام وفيه كز بحثا ا لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم صح ب اذا شرط
المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه
باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه وان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة الثمار الرفق
او حرث الارض تحت الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر
بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه وادارة الدولاب
والبقر التي تدير وكذا حرث الارض والتلقيح والتعديل واللقاط والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى موضعه وحفظها
على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل
الدولاب وحفر البئر واقامة الدالية وهل كش التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال ينشا من كونه غير عمل ومن
كون التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واحجار السبح الثاني وان ادرجنا الاول واما تسميد الارض بالزبل فعلى
المالك شراؤه وعلى العامل تفرقته على الارض ان احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلقا العقد ولم يبينا ما على كل
واحد منهما فعلى كل منهما ما ذكرناه انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما شيئا يلزم الآخر صح الا ان
شرط العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط العامل بالكل جاز ولابد وان يكون ما شرط المالك على العامل
مما قلنا انه على المالك معلوما د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل
فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت هذا فان نفقة الغلمان على مالكهم لا على العامل
ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه نظر ولابد من معرفة الغلمان المشروط
عملهم برؤية او وصف يحصل بها المعرفة ه لو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة
وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنع الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب
البطلان و يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما
تستزاد به الثمرة وان بقي ما لا تستزاد به الثمرة كالجذاذ لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد
فالزكاة على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ز اذا عينا حصة لاحدهما وسكتا عن الآخر فان
كانت المعينة حصة العامل صحت والا فاشكال وقد تقدم فلو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة
مع تعيين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف
منهما او بالنصف من هذا والثلث من ذلك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الآخر ولم يعين بطل ولو قال
ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الآخر بالثلث جاز وان لم يعينهما ط اذا كان البستان لاثنين

فساقاه علی ان له نصف نصیب هذا او ثلث نصیب الاخر جاز مع معرفته بالنصیبین ولو جهل بطل ولو شرط قدرا واحدا من النصیبین جاز وان جهلهما ی لو کان البستان لواحد فعامل اثنین جاز سواء شرط تساویهما فی الحصه او اختلافهما فلو اطلق انصرف الی التساوی یا لو ساقاه بثلث شئ علی ان له فی الاول النصف وفی الثانیه الثلث وفی الثالثه الربع جاز یب لو کان البستان لاثنین فساقی احدهما شریکه وجعل له من الثمر اکثر من نصیبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصیبه او اقل بطلت وللعامل بقدر نصیبه من الاصل ولا اجر له علی عمله ولو ساقاه شریکه وشرط ان یعملا معا ففی البطلان نظر مع الاختلاف فی الحصه والتساوی فی الملک او بالعکس ولو انتفیا فلا فایده للمساقاه مع تساویهما فی العمل ولو تفاضلا فیه فان کان من شرط له الفضل فی مقابله عمله استحق ما فضل له من اجر المثل وان لم یشرط له شی فلا شی له یج یجوز المساقاه علی البعل من الشجر کما یجوز علی المسقی الی لما ید اغا یصح المساقاه علی شجر معلوم بالمشاهده او الصفه الرافعه للجهاله فلو ساقاه علی مجهول او علی احد بستانین من غیر تعیین لم یصح یه لو ساقاه الی مده یحمل فیها غالبا فلم تحمل تلک السنه لم یکن للعامل شی ولو ظهرت الثمره ولم تکمل فله نصیبه منها وعلیه تمام العمل فیها علی الکمال ولو ساقاه الی مده لا یحمل فیها غالبا او یحتمل وجود الثمره وعدمها فالاقرب البطلان وله اجره المثل وان طرت الثمره فی تلک المده لم یکن للعامل فیها شی یو اذا مات العامل او المالک قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم یجبر علیه فیستاجر الحاکم من الترکه من یعمل ولو لم یکن ترکه او تعذر الاستیجار فللمالک الفسخ وعلیه الاجره الی وقت الموت ولو اختار الامضا فان کانت الثمره قد ظهرت بیع من نصیب العامل باجره ما بقی من العمل ویستاجر عنه بذلک ولو احتیج الی بیع الجمیع بیع فی ذلک فان کان قبل بدو صلاحها خیر المالک بین حصه العامل وبیع حصته وبیع الحاکم حصه العامل ولو امتنع المالک باع الحاکم حصه العامل واستاجر علی ما بقی من العمل والفاضل للورثه وکذا لو لم یبد صلاحها ومن یشترط بدو الصلاح سوغ بیع حصه العامل بشرط القطع اذا باع المالک ایضا ولو امتنع فالاقرب جواز بیع حصته بالانفراد علی تقدیر الاشتراط ایضا وللمالک البقاعلی المعامله فیستاذن الحاکم فالاقرب جواز الرجوع مع الاشهاد علی احتساب الرجوع ولو عجز عن الحاکم وانفق واشهد علی الرجوع فالاقرب عدم الرجوع وکذا لو انفق متبرعا یز اذا هرب العامل فللمالک الفسخ والمطالبه للحاکم من ماله ان لم یتبرع بالعمل احد فان لم یجد من بیت المال قرضا فان لم یجد اقترض من احد فان لم یجد استاجر من یعمل باجره موخره الی الادراک فان تعذر استئذان الحاکم وانفق فان تعذر الاستئذان اشهد فی الانفاق والرجوع ولو عمل المالک بنفسه کان متبرعا وللمالک الفسخ وعلیه الاجره الی وقت الهرب وهل للمالک الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فیه نظر فان عمل الاجنبی ولم یقصد التبرع به استحق العامل الاجره وکان الاجنبی متبرعا یح العامل امین لا یضمن الا مع التفریط او التعدی والقول قوله مع الیمین فی التلف وعدم الخیانه ولو ثبتت الخیانه بالاقرار او البینه او النکول لم یکن للمالک رفع یده عن حصته وله رفع یده عن حصه المالک ولو ضم المالک الیه من یحفظ نصیبه کانت اجره الحافظ علی المالک لا علی العامل یط لو عجز عن العمل مع امانته ضم الیه الاخر مساعدا ولا ینزع یده منه واجره الاخر علیه ولو عجز بالکلیه اقام من یعمل عوضه واجرته علیه ایضا ولو ک لو اختلفا فی الحصه فالقول قول المالک لا العامل ولا یتحالفان بل المالک وکذا البحث لو اختلفا فی قدر ما ساقاه علیه من الشجر ولو کان هناک بینه عمل بها ولو تعارضتا فالوجه تقدیم بینه العامل وقال الشیخ القرعه والاحلیف من خرجت القرعه له ولو تعدد المالک فصدق احدهما دون الاخر اخذ من نصیب المصدق

ما ادعاه ومن نصیب الاخر ما حلف علیه ولو شهد المصدق علی المنکر وکان عدلا قبلت شهادته ولو کان العامل اثنین والمالک واحدا فشهد احد العاملین علی صاحبه قبلت شهادته ایضا کا الحصه یملکها العامل بالظهور لا بالملک ویجب الزکوه علی کل من بلغ نصیبه نصابا سواء کان منفردا او منضما الی غیره من الثمر ولا یضم حصه احدهما الی الاخر ولو کان لاحدهما ما لا یصح الزکوه منه کالمرتد والمکاتب وجبت علی الاخر ان بلغت حصته نصابا کب لو کانت المساقاه علی نخل فی ارض خراجیه کان الخراج علی المالک ولو شرطه او بعضه علی العامل جاز ولو شرط العامل ان له منفردا عن الثمر او للمالک من الثمر لم یجز ولا یجوز لو جعل له ثمره السنه التی تلی سنه المساقاه او ثمره بستان غیر بستان المعامله ولو شرط علیه عملا فی غیر النخل الذی ساقاه علیه او فی غیر السنه ففی البطلان نظر کج لو ساقاه علی نخل فعامل العامل غیره علی النخل لم یجز وان جاز امینا کد لو ساقاه علی شجر فبان مستحقا دفعه الی المالک ولا شی للعامل علیه ولا فی الثمره ویرجع باجره مثله علی المساقی ولو نقصت الثمره بالتشمیس کان للمالک الرجوع بالنقص علی من شاء منهما ویستقر الرجوع علی الغاصب ولو اقتسماها واکلاها کان للمالک الرجوع علی من شاء منهما بالجمیع وبالتقسیط وقوی الشیخ انه لا یرجع علی العامل بالجمیع بل بالنصیب فان رجع بالجمیع علی الغاصب ففی رجوع الغاصب علی العامل بما اتلفه نظر فان رجع علیه رجع العامل باجرته وفیه ان رجع علی العامل بالجمیع رجع العامل بقدر نصیب الغاصب وباجره مثل نصیبه ویحتمل بعضه علی اشکال ولو رجع علیهما رجع العامل باجره مثله ولو تلفت الثمره فی الشجر او بعد الجداد قبل القسمه فالوجه الرجوع علی من شاء که اذا دفع ارضا الی غیره للغرس علی ان الغرس بینهما بطلت المغارسه والغرس لصاحبه ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجره ارضه ولو دفع القیمه لیکون الغرس له لم یجبر الغارس وکذا لو دفع الغارس اجره البقیه لم یجبر صاحب الارض علیها کو کل موضع بطلت فیه المساقاه یکون الثمره للمالک وعلیه اجره المثل للعامل کز لو استاجره للعمل فی الثمره بحصه منها معلومه بعد بدو صلاحها جاز وکذا لو استاجره قبل بدو الصلاح بها اجمع او ببعضها بشرط القطع اولا اما لو استاجره قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا یجوز

المقصد السابع

فی السبق والرمی وفیه فصلان

الاول فی احکام المسابقه وفیه ح مباحث

ا المسابقه جایزه بلا خلاف قال الله تعالی واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخیل روی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال الا ان القوه الرمی قالها ثلاثا وقال تعالی انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع علی جواز المسابقه علی النصل والخف والحافر لقوله علیه السلام ان الملائکه لتنفر عن الرهان ویلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل وقال علیه السلام لا سبق الا فی نصل او خف او حافر ویدخل تحت النصل السهم والنشاب والمزاریق والحراب والسیف ویدخل تحت الخف الابل والفیله وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا یجوز المسابقه علی غیر هذه کالمسابقه علی الاقدام والسفن والطیر والمصارعه ورفع الحجر وغیره ذلک سواء کان بعوض او بغیر عوض ویجوز المسابقه علی ما ساواه الحدث بعوض وغیر عوض ب الرمح والسیف یجوز المسابقه فیهما وکذا الفیله والبغال والحمیر د لا یجوز علی الاقدام الی موضع جبل وغیره بعوض وغیر ولا علی رمی الحجاره بعوض وغیر ولا المصارعه بعوض وغیر ولا الطیر بعوض وغیر ولا المراکب والسفن بعوض وغیر ح عقد المسابقه والرمایه لازم من الطرفین بعقد ابی احماب ویقول قال الازهری النصال فی الرمی والرهان فی الخیل والسباق

سوا
تنظر منه فی الفصل الاول
یحتمل العجز والخبر ومن الخبر هاهنا علی خلاف الاصل فیقتصر علی مورد النص ٥
کرماجر مسلم

اشتراکهما الحول قوی اذا کان علی العمل الذی اقتضته المساقاه ش

ولعله یشهد لم یکن له الرجوع علی اشکال عدم معنی

فيهما د السبق باسكان البا مصدر سبق سبقا سبقا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب والقرع والوجب ومن سبق
اخذ ويقال منه كله فعّل مشدد العين اذا اخذ يقال سبّق اذا اخذ السبق وسبّق اذا اعطى السبق ايضا وهو من
الاضداد ويقال سبّق بالتشديد اذا احرز السبق واذا احرزه ويوصف السهم بانه خاسق وهو الذي خرق الغرض اي
ثقبه وثبت فيه وهو الخازق ايضا والحابي ما وقع على الارض ثم زحف الى الهدف وجمعه حواب فان اصاب
الغرض منه فيه ومضى ولم يثبت فهو صارد وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صردا واصرده انا واما الطامح
والعاجز فهو الذي يتخص عن كبد القوس ذاهبا الى السما والحاصل هو الذي اصاب الغرض وقد حصله اذا اصابه
والمخطط الذي يميل عينا وشمالا والزاهق الذي يجاوز الهدف من غير اصابة والخابص الذي يقع بين يدي
الرامي والخارج الذي يخرج من الهدف وهو المارق ايضا وجمعه موارق والمزدلف الذي اذا اصاب الهدف شدخ
عوده وكسره والخارم الذي يصيب طرف القرطاس ولا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه والخاصر ما اصاب احد
جانبيه والخازق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والهدف ما رفع وبني
من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهوا ويقصد اصابته ويسمى القرطاس
هدفا وغرضا والمناضلة المسابقة والمراماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي والمبادرة هي ان
يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق
هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق وبالكتد وهو الكاهل وهو مجتمع الكتفين وهو العالي ما بين اصل العنق
والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البعير فان تساوت حلقة الفرسين في قدر العنق فمن سبق به او ببعضه
فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير بالعنق او ببعضه فقد سبق وان سبق الطويل
بالجميع فقد سبق وكذا ان سبق باكثر مما بينهما في طول العنق وان كان اقل من قدر الزايد كان السابق هو القصير
لانه قد سبق كاهله ولا اعتبار بالاذن والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن
يمين الذنب وشماله والمحلل هو الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق
٥ عقد السبق لازم سوا كان العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي وقيل انها عقد جائز كالجعالة وفوايد
النزع فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان تلبس بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالسابق في العقد والرمي
لا للمفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا
ومؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه المالك من خاصه ومن بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي واذا
كان دينا وحل اجبر على تسليمه ولو افلس بدون ما يتحقق مع الرهان او مع الاصابة المعقود عليها استحق السابق السبق سوا
قلنا انها عقد لازم او جايز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق
منهما ولو شرط الكل للسابق والباقي للمصلي جاز ولو شرطا ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل بفساده فالاقرب
عدم فساد المسابقة وهو احد الاحتمالين والشروط الفاسدة ان اقتضت اخلال شرط الصحة مثل جهالة العوض او المسافة فالعقد
فاسد وان لم تقتض مثل ان يشترط ان لا يرمي ابدا ان سبق فالاقرب عدم فساد العقد بفساده ز كل موضع فسدت

قال السيد المرتضى في تفسير
الخطبة الشقشقية العرب
تسمي السهم اذا لم يصب
الغرض ومضى جانبا بانه مارق

غلط حلا فا للثوري

٤ ربع احد احره المسل

فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه وكان سبقه له وان كان الاخر استحق على المخرج اجرة
المثل ولو كان العوض مستحقا كان على المخرج مثله او قيمته ح اذا قال الصبي لنفسه او جماعة من سبق فله عشرة
صح فان سبق احدهم استحق وان جاوا معا لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن صلى فله
عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا يصح لو قال لجماعة من سبق فله عشرة ولو قال المصلي عشرة والسابق
خمسة لم يصح ولو قال لعشرة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة
تسعة تساووا فيها ولا شي للاخير ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى
فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاول عشرة
ولكل واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان ط اذا كان السبق منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا
وقالا من سبق منا فله العوضان صح فان سبق احدهما احرز ماله واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما
ماله ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا معا احرز كل منهما ماله
ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله وكان العوض الاخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قالا من كان مسبوقا فعوضه
للمحلل جاز ولو قال لخمسة من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر الخامس فللسابق
درهمان ولكل من المصلين درهم ولا شي للمتاخر ى يشترط في المسابقة امور خمسة الاول المسافة ابتدا وانتها فلو استبقا
ليتنظر ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية بطل لم يجز وبطل العوض ويتعين ما يتسابق عليه ويساوي ما به المسابقة
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيف الدابة او مريضها يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا يشترط في دابة المحلل ولا يشترط
تساوي جنسيهما فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان جعل العوض لاحدهما او للمحلل ولو جعله
لاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال يا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي الخلقة وبالكتد في المختلف
فلو شرط احدهما المسابقة بثلثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط نظر يب يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا
فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الاقرب احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي
والبرذون وبين البخاتي والعراب يج اذا تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا اخر لا راكب عليه يحرضه على العدو
ولا ان يصيح به وقت العدو في سباقه ولا يركض خلفه الفصل الثاني في احكام الرمي وفيه ل بحثا ا يفتقر
الرمي الى خمس شرايط الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء وخص
بعض اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما كخمسة من الرشق عشرة والاصابة خمسة مثلا
الثالث صفة الاصابة بمعنى ان يقول حوابي او خواصر او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم الرابع ان يكون قدر المسافة معلوما اما
بالذرع كمائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة الخامس قدر الغرض وهو ما نصب في الهدف اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر
والشبرين السادس العلم بالسبق وهو المال المخرج السابع تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة
والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلاثة او ان اصابة احدهما خواسق والاخر موارق او يحط احدهما من اصابته سهما
او يرمي احدهما من قرب والاخر من بعد او يرمي احدهما وفي يده مشغولة او راسه حامل شي والاخر خال عن ذلك او يحط

حاشية بخط
وجه البطلان انه يحتمل ان يسبق
تسعة ويصلي واحد فيكون
للاول في كل التسعة بقية درهم
وتسع وللمصلي خمسة وذلك
باطل لما قلناه ٥

من اصالة الصحة ومن
عدم وقوفهما على غاية

كرجاز وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم
بالمنع ولا وجه له

تنظر فيما يأتي

قيل اول من صنع القسي العربية ابرهيم الخليل عليه السلام
واول من صنع القسي الفارسية النمرود ابن كنعان كر

احدهما واحداً امن حطاه له او لا عليه لم يصح الثامن تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا ان يكون مع كل واحد منهما اخر او اثنان او ازيد من غير تعيينهم بالمشاهدة والمعرفة لم يجز التاسع ان تكون المسابقة علي الاصابة لا علي البعد فلو قالا السبق لابعدنا رمياً لم يجز علي اشكال اقربه الجواز العاشر ان تكون المسابقة علي الحذق فلو جعلا العوض للمخطي دون المصيب لم يجز اما المبادرة او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرنا في السباق من الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل ايضا فيه وان كان السبق منهما فلا بد في السباق من معرفة الفرس واما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو نفق الفرس بطل السباق ولو انكسر القوس لم يبطل النضال وكذا لا يشترط تعيين القوس فان الاشتراط تعيين السهم ثم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الاله فاذا اطلقا النضال جاز واقتضى ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما بالقوس العربية معاً او بالعجمية معاً وليس لهما ان يجعلا فيرمي احدهما بقوس والاخر بغيرها الا ان يشرطا ذلك في العقد فيجوز حينئذ ان يختلفا ولو عقدا النضال علي نوع من القسي تعين ما عقدا عليه مثل ان يقولا نرمي معاً بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا علي قوس معين من النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع لحاجة وغيرها بخلاف الفرس ولو قالا نرمي بهذه القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاه بطل العقد والنشاب هي سهام القوس العجمي ولو اتفقا علي ان نرميا بالنشاب من غير تعيين القوس انصرف الى العجمي والنبال سهام العربي والحسبان سهام صغار يجمع في قصبة واحدة ونرمي بها فيمرق في الثامن فلا يمر بشي الا عقره لشدتها ج لو شرطا ان نرمي ثلثين والاصابة عشرة والاخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا لو شرطا ان يكون في يد احدهما سهام والاخر لا شي في يده يحفظ ولو شرطا ان يحسب خاسق احدهما خاسق واحد والاخر كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد بخاسقين او بحواصل خواسق احدهما خاسق واحد فالجميع باطل ولو شرطا حوابي علي ان يعد الخاسق حابيتين فالاقرب الجواز لان رميه في الخاسق احذق د اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة وان شرطا المبادرة ورمي كل عشرة فاصاب خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما اكمل العدد فان كان مع انتهاء العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفايدة بان علق رجاء اوهنا وانما او قصور صاحبه بعد المحاطة عن كمال الاصابة واجبر الاخر مع امتناعه مثل ان نرمي احدهما عشرة فيصيب ستة ويصيب الاخر واحداً ويرجو صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل له احد عشر ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم يكن له فايدة لم يجب الاجابة مثل ان نرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها ويصيب الاخر منها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال لان الخمسة المتخلفة اذا اخطاها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول بالاصابة ه لو قال ان نضلتني فلك علي عشرة ونعطي قفيز حنطة لم يجب لان الناضل لا يغرم

كر ومعلق هذا الحكم يساوي العطشين في الشمول ويراعي خفة السهم ورزانته لان لهما تأثيرا عظيما في القرب والبعد

في عكوف الشرط وقوي في كر البطلان

منه فيما تقدم

ولو

ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة دنانير الا ديناراً انقاً جاز ولو قال الا درهماً لم يجز للجهالة و اذا كان السباق بالخيل وشبهها جريا دفعة واحدة وان كان في النضال وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرطا البادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد السبق فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء وان اخرج احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضوع النضال علي اشفاء المزية ز يستحب لاهل النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يمشون ويرمون في الاخر الى الاول فاذا ابتدأ احدهم بالرمي من احدهما بالقرعة او الشرط لم يكن له ان يبتدئ من الاخر بل غيره ليحسب ما يرمونه ح اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة وهو ان نرمي احدهما سهماً والاخر سهماً ولو شرطا ان نرمي احدهما رشقاً او عدداً معيناً والاخر بعده جاز ط اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل ان اغرق النزع فخرج السهم من اليمين الى اليسار لان من شان السهم ان يمر علي ابهام يشواه فاذا اراد النزع عبر السهم لم يمر علي اصل يشابه يشواه او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح في كتفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع في بهيمة او غيرها فخرقه وخرج منه او استلبته الريح فلم يصب الغرض لم يعد عليه خطاؤه لو اصاب مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابة ولو تجاوز السهم الغرض احتسب عليه خطأ الامع العارض ى اذا شرطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل فيه حسب له وان لم يثقبه كان خطأ وان ثقبه ثقباً يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقاً ولو شرطا الاصابة مطلقاً احتسب له وان لم ينفذ ولو شرطا الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة وشبهها وانكر الاخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه لا يعد خاسقاً بل خطأ وان لم يخرقه فهو خطأ قطعاً وان كان في الموضع ما يمنع من الثبوت احتمل ان يجعل خاسقاً وان لا يجعل خطأ ولا صواباً وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت فالقول قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضا قوله لكن مع اليمين وان انكر الخرق فالقول قوله مع اليمين ولو اصاب ثقباً في الغرض او موضعاً بالياً او في الهدف احتمل ان يكون خاسقاً مطلقاً او مع قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان قطع قطعة من طرفه وثبت مكانها او شقه وثبت من غير ان يكون الغرض محيطاً بالسهم فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه ولم يثبت فالاقرب انه تعد اصابة لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب ثقباً في الغرض وثبت في الهدف مع حلك من الغرض وادعى الخسق وقطع الحلل لشأن الرمي وانكر الاخر وادعى ضعف الغرض فالقول قول الاخر مع يمينه ولو وقع في غير القبة خسق يا لو شرطا الاصابة مطلقاً فكل ما اصاب بالفضل جاز ولو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الشق الذي في اسفل السهم لوضع الوتر فيها عد عليه خطأ ولو ازدلف فاصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة يب اذا كان الريح عاصفاً جاز له تاخير الرمي حتى تسكن ولو ناضل مع ريح لينة وميل رميه الى الريح بحيث يكون قد رماه بميله يوافق الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الرض فنزع لئلا يقصر رماه يكون قوة رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض حسب له ولو كانت الريح عاصفة

كر لقوله عليه السلام بين الغرضين روضة من رياض الجنة

في نسخة

كر والوجه التفصيل وهو ان ينظر في اصابة الارض فان اعانه الصدم وزاد في حده ع جهة مروره فلا يحتسب له ولا عليه وان ضعفه واصابه حسب له ه

فاصابه

لم يحتسب الخطا عليه ولا الاصابة له ولو حولت الريح الغرض عن مكانه بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط الخواسق وكان الهدف بصلابة الغرض او اشد والا لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الغرض موضع اسماله كان حفظا ولو شرط الخسق فثبت في الغرض ثم سقط حسب له يح اذا اشرطا اصابة موضع من الهدف جاز ولو شرطا اصابة الشن وهي الجلد فاصاب الشنبر المحيط به كاحاطة شنبر المنخل او العرى التي حول الشنبر او المعاليق وهي الخيوط التي يعلق بها لم يحسب ولو شرطا اصابة الغرض احتسب باصابة الشن والشنبر والعرى ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد يد اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك الا بعد ان يتفاسخاه ويعقداه على حسب ما اراد وان قلنا انه جائز ولم يأخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا رميا واصابة فلهما الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل يخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك يه لو قالا من سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد فضله الاول ولو رمى احدهما عشرا فاصاب خمسا تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسع فهو مسبوق ولا احتياج الى الاكمال ولو قالا اينا فضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فهو محاطة ويتم ايضا مفاضلة ويلزم اتمام الرشق مع الفائت كما قلنا لابد منها كما لو اصاب احدهما اثني عشر واخطاها الاخر ولو قالا اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابق فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا فلا سابق وهل كالمحاطة في وجوب الاكمال مع الفائت لابد منها كما لو رميا تسعة عشر فاصابا هما معا لم يجب الاكمال ولو شرطا ان يحتسب كل واحد منهما خاسقة باصابتين فالاقرب الجواز يو اذا اشرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة جاز مع التعيين من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرا معينا جاز ولو اطلقا حمل على التعجيل ويرميان من اول النهار الى اخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا جاء الليل قبل اكماله اخراه الى الغد ما لم شرطا الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بمسح القوس وشبهه منع من ذلك ولا يدهش بالاستعجال بالكلية ويمنع كل منهما من الكلام المؤذي الذي يغيظ صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطا واظهار انه يغلبه وكذا يمنع الحاضر معهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق واذا تشاحا في الموقف تساويه كان الحكم للسابق ولو اختلف كان الحكم لمن يختار الاصلح الا مع الشرط يز لو رميا عشرا من عشرين فاصاب كل واحد اثنين فقال احدهما ارم سهمك هذا فان اصبت به فقد سبقت لم يجز ولو فسخا العقد او قال اعد ارم سهمك فان اصبت فلك كذا وان اخطات فعليك كذا لم يجز يح لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فقد نضلتني ولو قال ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا اجاز جعالة يط لو رمى سهما فانكسر فان اصاب بالنصل او بهما معا فهو اصابة وان اصاب بالفوق فهو خطا ولو اصاب فوق سهم ثابت نصله في الغرض لم يحتسب له ولا عليه ولو كان الثابت في الغرض قد نفذ فيه حتى بلغ موضع الدوض ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسب له وان شرط الخاسق لم يحسب له ولا عليه ولو اصاب الفوق وشج على السهم حتى

اصاب

جمع عروة كرا العروة هي الشنبر

والاخر

تعين

جاز جعالة لو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا غير نضال جاز جعالة وما يأخذ مع الاصابة بالسهم ولا يختص بالرشق ولو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا صح

اصاب الغرض فهو اصابة ك ان قلنا ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع عزر فان فعل والا رد الى الحبس فان فعل والا عزر وان قلنا انه جائز كان للفاضل ان يترك وفي المفضول وجهان ولو شرطا ان يعقد احدهما متى اراد بطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشرطا كون السبق على الجالس ولا يجب في عقد النضال اشتراط قدر ارتفاع الغرض من وجه الارض السهم ولو شرطا قدر ذلك فالوجه المنع لعدم ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا يشترط قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض ويصرف الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يجز خفضه ولا رفعه ان قلنا بلزوم العقد والا جاز كا لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد التفاسخ واستاعقد على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف اولا ثم طلبا اصابة الغرض ولا يجوز اشتراط بعيد يعذر الاصابة معه من عدد يعذر معه ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة من عشرة وكذا لو شرطا اصابة العشرة وقوي الشيخ الجواز فيهما وهو جيد ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة يعني ان العاشر لا يحتسب له وان اصابه لم يجز كب يجوز للرامي ان يقف انى شاء من الغرض عن يمينه او يساره ولو شرطا موضعا خاصا لزم ولو قال احدهما يستقبل الشمس والاخر يستدبرها احتسب طالب الاستدبار ولو شرطا الا استقبال لزم كج يجوز ان يكون الرماة حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاول اولى ويختار رئيس احد الحزبين واحدا ثم يختار الاخر واحدا وهكذا او لا يختار احدهما الجميع ثم الاخر الباقي ويقترع في الاختيار من الزعيمين ولو جعلوا الرئيس للحزبين واحد لم يجز ولو قال احد الزعيمين انا اختار ولا علي اني اخرج السبق او على ان يكون السبق على حزبي لم يجز وكذا لو قال للاخر اختر انت على ان عليك السبق او يقترع من اصابه كان السبق عليه ولا يرمى معا فايهما اصاب كان السبق على الاخر كد لابد من تعيين الرماة ولو اختار بلشار لاشميهم لصاحبه وصاحب بلثه لا يسميهم للاول لم يجز ولو حضر غريب لا يعرفونه فاختير في احد الحزبين لاحسن الرمي بطل العقد فيه وفي محاذيه الذي اختاره الزعيم الاخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفريق الصفقة ولو ظهر راميا قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثيرها فقال الاخر ظنناه قليلها لم يلتفت اليهم كه اذا اشرطوا تقدم احد الحزبين فيكون احدهم المبتدي جاز ولو شرطوا ان يكون فلان مقدما وفلان معه من الحزب الاخر ثم فلان ثانيا في الحزب الاول وفلان معه كان باطلا واذا تعين البداءة لواحد فرمى غيره رد السهم عليه ولم يحتسب له ولا عليه كو لو اخرج احد الزعيمين السبق منه فسبق حزبه لم يوزع عليهم الا مع الشرط فيوزع بالسوية ويحتمل قسمته على قدر الاصابة كز يشترط كون الرشق بين الحزبين يمكن قسمته بغير كسر ويتساوون فيه فلو كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث وكذا لو كانوا اربعة وجب ان تكون له ربع كح اذا قال احد المتناضلين لصاحبه وقد نضله اطرح الفضل وعلى كذا لم يجز ولو تفاسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز ولو لم يفسخاه فسخت الاصابة مع ما اسقط استحق السبق ورد ما اخذ في مقابلة الطرح ولو تشارك احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان نضلتك فلا شيء لك فقال الثالث للمتسبق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة

في عقد التناضل ... ان ما اصاب من ... اربع مائة ذراع

المبتدى

عطف ... بطلان ... من الحزب يكون اي زعيمه

روي ان ما اصابت ... اربع مائة ذراع الا عقبة ابن عامر الجهني

علي وان نضلت فضفيها لي لم يجز لان الغنم والغرم للمناضل لا لغير الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرا وادخلا محللاً وقال رابح لكل من المستبقين انا شريكك في الغرم والغنم كط لو قال واحد لرام ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك درهم وان اخطات فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطايك فلك درهم صح جعالة وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم او قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت به منها درهم او قال فلك بكل سهم زايد على النصف من المصيبات درهم ولو قال فان كان خطاوك اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للقايل وكذا لا يجوز لو قالوا نقترع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا نومي فاينا اصاب فالسبق على الاخر ل اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب الى الشن يسقط الابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف ورمى الاخر خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع وثبت الاولى اجمع ولا يسقط الاقرب الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الاخر لا من رمي نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والاخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصاب احدهما الغرض والاخر العظم الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء تساقطا ولو رمى احدهم سابقا وهو ما وقع بين يدي الغرض والاخر عاضدا او هو ما وقع من احد الجانبين والاخر خارجا وهو ما جاوز الغرض قيس الاقرب الى الغرض من اي الجهات كان وسقط به الابعد

كتاب الوديعة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الوديعة والنظر في فصول ثلثة الاول في الفعل وفيه ح مباحث ا الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ المال واتوا بالها لانهم ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر مال الكاشاني اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته قبلت وديعته وهي عقد جايز من الطرفين ولها حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب تفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على معناها ويكفي في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في المتعاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم تصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي فقصر في حفظها لم يضمن ما لو باشر الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسبيبا د يعطل الوديعة بطلان الموت منهما والجنون والاغماء ولو عزل نفسه واذا انفسخت بقي امانة شرعية في يده كالثوب تطيره الريح في داره ه لا يشترط في المتعاقدين الحرية فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف فالوجه تعلق الضمان بكسبه اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق و لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرأ ولو اغاب ابرأ من الولي لهما ز الوديعة امانة يجب حفظها

الفرق بين قول الكتاب وغيره ان مصدرا ودع ودعا ومصدرا ودع ايداعا

حمله اقرب في عدم التمييز

لا بمعنى الضمان اذا لم يفعل المالك بل بمعنى قوله ونحوه التعلق لا في الرد

حيث يكون بالتبعية

فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شي من ماله او لا وكذا لو اخذت منه قهرا او لو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل حينئذ ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين ظلما جاز الحلف ويوري ما لم يخرج بعض الكذب يجب رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن

الفصل الثاني في اسباب الضمان وهو شي واحد على الاجمال هو التقصير وللتقصير اسباب تسعة الاول الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعل لم يضمن على احتمال ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو ترك الخيانة ولو رد الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان ولو اعادها الى المالك سقط الضمان وان جدد الاستيمان ولو لم يردها لكن جدد الاستيمان او ابراه من الضمان برئ ايضا ولو اخرجها من الحرز للانتفاع ولم ينتفع بها ضمنها وان اعادها الى الحرز لم يبرأ ولو دفع اليه دراهم في كيس ثم اخرج منها درهما ضمنه خاصة ولو رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي لم يضمن ولم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم وان رد بدله او مزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تعين لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها من ماله او من غير ماله من غير اتصال ان يميز لا يضمن فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس للمودع فان لم يكن مشدودا فكذلك وان كان مشدودا فحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشد فانه يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها شيئا وللخصي ضمان بالختم ولو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن ما خرقه دون الدراهم وان كان تحته ضمن الدراهم فلو اودع كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما لو قطع الثوب او يد العبد ولو كان الثوب مخيطا فالاقرب انه يضمن الجميع لو فتقه واتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمنها سواء كان المخلوط به دونها او مثلها او اجود ولو مزج كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يضمن النقص بطا بغير المزج كحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة ضمنها ولو رد مثلها الى موضعها لم تتعين للمالك وكانت في ضمانه

الثاني التضييع بان يلقيها الى مضيعة او يدل عليها سارقا او يسعى بها الى ظالم او لا يحرزها في حرز مثلها ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو سلمها مكرها وللمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب اخفاؤها ولو طلب منه الحلف ولم يحلف فالاقرب الضمان الثالث الخلل في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او مستاجرا له ضمن لانه في الحقيقة وكالة لا استيداع الا ان يخاف عليها فينقلها لانه مامور بحفظها وان كان ملكا للمستودع فنقلها منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان ادون ضمن قطعا وان كان مثله او احرز منه فالاقرب انه لم يضمن وعلى ذي نظر ولعوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان كان الى الاحرز ولو لم يعين له موضعا

ولو بنى بيتا ويرجع مع نية الرجوع

مع التعدي مع الخطأ يضمن التالف فقط كما يعني

وهل للمالك مطالبة المستودع بالعين او البدل الاقرب ذلك لانه سبب تسليم مال الغير الى غير مالكه فاذا رجع المالك عليه رجع هو على الظالم

فنقلها بعد الاعراب في حرز الى حرز مثلها لم يضمن سوا كان مثل الاول او ادون **تنبيه** كل موضع
قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حرق او غرق او نهب او لص
فانه يجوز نقلها وان عين له حرزا سوا نهاه عن نقلها اولا ولا ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعين او احرز
ولو نقلها الى ادون فان لم يمكن من المساوى والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم يكن حرز مثلها ضمنه وان
كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف فتلف فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا
ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل ففي عدم الضمان اشكال اذا عرفت هذا
فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار الى اخرى او من بيت من دار الى بيت اخر منها مع التعيين والنهي
عن التحويل ولو قال لا تخرجها من المعين وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف
او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق فوضعها في جيب او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه
كما قلنا في البيت سوا ولو امره بوضعها في بيته فتركها في ثيابه ضمن ولو دفعها اليه في دكانه فامره بوضعها في بيته
فبادر فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو وضعها في دكانه الى وقت فراغه ليحملها الى بيته مع التمكن من المبادرة
فالاقرب الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال
وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان متسعا ينزل الى اسفل لم يضمن الا ان كان ضيقا
يقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمك فوضعها في يدك ضمن ان سقطت منه
ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقا فوضعها في جيبه او يده لم يضمن الا ان تسقط
من يده لاسترخائه بنوم او نسيان ولو تركها في كمه مشدودة لم يضمن وان كانت غير مشدودة فسقطت ضمن ان كانت
خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف ولو شدها في عضده لم يضمن وان كان مما يلي الجيب اولا ثم لو امره
بشدها مما يلي الجيب فعكس ضمن ولو كان بالعكس لم يضمن ولو سوها على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه مفتاحا وقال
لا تنم عليه او لا تقفل عليها او لا تصحب عليه رجلا بمحالفه او قال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فقفل قفلين
لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احد فادخل اليها فسرقها الداخل ضمن سوا سرقها حال
الادخال او بعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع ومن استودع شيئا فاودعه
من غير اذن المالك ولا ضرورة كان ضامنا سوا اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمرأة والغلام او غيرهما
وان كان الثاني واذا اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة فان
تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر جاز النقل ولا
ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كايداعها عنده
وان لم يعلم بها احدا ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة او اعلم بها الثقة ولم
يسكن بالمكان او اشعر وليس ساكنا بالمكان او كانت مما يضره الدفن ولو اراد السفر بها وقد نهاه
المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن نهاه وكان الطريق مخوفا او البلد المقصود

كذلك

كذلك ضمنها وان لم يكن احتمل جواز السفر بها مع القدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى
ولو دفع الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة
السفر للضرورة كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة ولو
وجد المالك او وكيله فدفعها الى الحاكم والثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال بنفسه من دون الحاكم ضمن ولو جن المالك
او حجر عليه للسفه كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر
بها وان لم يكن بينهما مسافة **الخامس** التقصير فيما تحتاج الوديعة اليه فلو استودع دابة وجب عليه
القيام بعلفها وسقيها على قدر حاجتها سوا امره المالك او لم يأمره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز
الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل
ضمن الا مع نهي المالك **السادس** الجحود فمن اودع شيئا وجب رده على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه
المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد لم يضمن ولو سأله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال **السابع**
التاخير عن الدفع مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او لخوف في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن
متعديا بترك تسليمها وليس على المستودع مؤنة حملها الى مالكها اذا كان حملها يفتقر الى المؤنة قلت او كثرت بل عليه
التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ولزمه مؤنته **الفصل الثالث** في الاحكام
وفيه **يط** مباحث **ا** اصل الوديعة يستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا **ب** الوديعة امانة لا تضمن الا بالتعدي
ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة **ج** لا يجوز مزج الوديعة
بغيرها من جنسها او غير جنسها اجود او ادون او مساو ومثل ان يمزج الشيء بمثله او بالرديء ولو استودع من اثنين واذنا
في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة من لم ياذن ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان
على المباشر **د** اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو
تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان اهمل مع القدرة حتى مات ضمن ولو مات فجأة ولم يوص فالاقرب عدم
الضمان على اشكال ولو اوصى الى ولده فاسق ضمن وكذا لو اوصى واجمل من غير تعيين كما لو قال عندي ثوب ولم يميزه
وثم اثواب ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم
الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم اليه الا مع البينة **ه** لو امر المودع
غلاما او صاحبه بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن ففي الضمان اشكال
اما لو كان مخوفا فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب فالاقرب الضمان ولو
امر بحفظها فشدها في كمه الظاهر او جعلها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف ما لو كانا باطنين **و** اذا ادعى
عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده
انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبوله ايضا وان كانت الصيغة انه لا يلزمني
تسليم شيء اليك او ليس في ذمتي شيء قبل قوله في الرد او التلف **ز** يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخر

ينظهر من كلامه ثبوت الولاية للحاكم على المتجدد جنونه وهو مسلم مع فقد الاب والجد اما مع وجودهما فالظاهر انهما اولى ش ح

منشأه عدم الصريح ومن الجحود ه

الضمان هو الاصح ... كالجحود على المالك ممن يصادره شرح

منشأه من اصالة براءة الذمة وجواز تلفه بغير تفريط ومن عموم الخبر

الحصر لمتروك ضروره ح

معها ضمن ولو اخرلص ورث لم يضمن وان كان لاستيفاء غرض نفسه مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم او طلب الامهال ليهضم الطعام ح لو قال رد على وكيلي وطلب الوكيل فلم يرد مع التمكن ضمن ولو لم يطلب ولكن علم من الرد فلم يرد فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم من حال الموكل المنادعه فاهمل ضمن قطعا واذا ادعى على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين ط لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع عينه سوا ادعى سببا ظاهرا كالحريق والغاره على اشكال او خفيا ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على المالك او دعوى مرطين الريح الي داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك ى لو ادعى اثنان عليه وديعه فاعترف لاحدها مطلقا وقال است العين فان صدقاه حلص منهما و ساذ عا والاقرب انه لا يجب نقلها الى عدل غيره وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحد على اشكال بل لا بد من يمينين فان احلف احتمل اشتغال القرعه فمن خرج اسمه حلف فان نكل حلف صاحبه فان نكلا قسم بينهما واحتمل القسمه بينهما وحسن لا يغرم المستودع شيئا لتفوت ما استودع بجهله لان للجهل عذر وان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمه وجعلت القيمه والعين في ايديهما فان سلم العين لحد لاحدها رد نصف القيمه الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يعد عليه للبذل وقال الشيخ رحمه الله لو حلفا فهو لهما لان احدها القسمه بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعه كان قويا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدها حكم له ولو نكلا احتمل القسمه والقرعه ولو كذبهما معا فالقول قوله مع عينه ولو كذب احدها وصدق الاخر فكذلك ويدفعها الى من اعترف له مع يمينه للمكذب ولو اقر لهما معا كان اقرارا لكل واحد منهما بالنصف ويكون الحكم في النصف الاخر ما تقدم فيما اذا اقر بالجميع لغيره يا اذا اخرج الوديعه المنهي عن اخراجها فتلفت وادعى انه اخرجها لخوف اما من حريق او نهب او غرق او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينه على حصول السبب وحينئذ يبقى القول قوله في التلف مع اليمين يب اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضروره ضمن وللمالك الرجوع على من شاء فان رجع على الاول لم يكن له الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبه الاول مع الغرور يح لو مات وثبت ان عنده وديعه لم يوجد عينها اخذت من التركه ولو كان عليه دين ساواها فهي والدين سوا ولا فرق بين ان يوجد في تركته من جنس الوديعه او لا هذا اذا اقر المستودع انه عندي وديعه او علي وديعه لفلان او ثبت انه مات وعنده وديعه ولو كانت عنده في حياته ولم توجد عينها ولم يعلم هل هي باقيه عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال يد لو مات وعنده وديعه معلومه بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثه اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به فعليه اعلام المالك يه المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعه مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول قوله ايضا سوا اودعها اياه ببينه او بغيرها ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر مالكها الاذن في دفعها فالقول قول المالك ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن

والكن

بتساهل انه امره بالرد ولم يفعل ومن عدم طلب الوكيل

استشكال ع ق

الاولى تفويض ذلك الى راى الحاكم ش ع

من انه امر مجهول ولحلف عموم القرعه ومن ان نسبه العين اليهما على التسويه فيقسم واحتمال الوقف لتعارض دليلي القرعه والقسمه والثاني قوي مع يمينهما او تكذيبهما ش ع

عد على اشكال

وانكر الدفع فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع اليه في دين برئ الجميع وان انكر فالقول قوله مع عينه ويضمن المامور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعه فالوجه عدم الضمان فاذا احلف برئ ايضا وكان الهلاك من المالك يز اذا استودع دابه وجب عليه القيام بعلفها وسقيها فان قدر على المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او باذنه له ثم يرجع به فان تعذر المالك او وكيله رفع امره الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها ولو لم يجد وراى من المخطبه بيعها او بيع بعضها وانفاقه على الباقي او اجارتها او شرائه على صاحبها من بيت المال او من غيره ويدفع الى المودع فعل وان راى دفعها الى غيره ليتولى الانفاق عليها جاز ولو اشتكى انه من المودع جاز ثم يدفع اليه ان شا او الى غيره ويجوز ان ياذن له في الانفاق ليقدر ما يراه المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقه فالقول قول المودع في المعروف وفي الزائد قول المالك وان اختلفا في قدر المده التي انفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نيه الرجوع واشهد فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم فلم يستاذنه فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع ح اذا فرط واختلفا في القيمه فالقول قول الغارم وقيل قول المالك وفيه ضعف ط اذا مات المودع سلمت الوديعه الى الوارث فان كانوا جماعه سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم ياذن **المقصد الثاني** في العاريه وفيه فصول **الاول** في العقد وفيه ج مباحث ا العاريه ماخوذه من عار الشي يعير اذا ذهب وجا وشددت اليا لانها منسوبه الى العاره وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعاره وعاره فالعاره اسم والاعاره المصدر والعاريه عقد يقتضي اباحه المنفعه خاصه بغير عوض فخرج عنه اباحه الاعيان كالهبه والصدقه والاجاره ب العاريه عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله عليه واله العاريه مؤداه والمنحه مردوده والدين مقضي والزعيم غارم ج العاريه عقد جائز من الطرفين ويفتقر الي ايجاب وقبول وعبارته الصريحه اعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل **الفصل الثاني** في اركانها وفيه ز مباحث ا اركان العاريه ثلثه المعير والمستعير والمستعار وشرط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو اعار الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا واذن له الولي في الاعاره جاز مع المصلحه ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نائبا عن غيره ب يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعه فلو اعار المستاجر صح ولو اعار غيره من ليس بمالك لم يجز وان كان مستعيرا لم يجز لان المستعير انه يستوفي للمنفعه لنفسه او وكيله وليس له ان يوجر ج يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيدا لم يجز له امساكه وان كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه الضمان وعليه مع ذلك قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للمشرك استعاره المصحف او العبد المسلم للاستخدام فيه نظر د يشترط في المستعار كونه عينا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابه ويصح اعاره الارض للزراعه او الغراس او البنا وكذا يجوز اعاره الحيوان للركوب والعبد والجاريه

عح بينهما بان الدعوى هنا على المالك فقبلت وهناك على الوكيل فلم يقبل الا بالبينه والله اعلم

والماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفاس ونحوها وقوله ويمنعون الماعون قال ابو عبيده الماعون في الجاهليه كل منفعه وعطيه فاما الماعون في الاسلام الطاعه والزكاه قاله في الصحاح

وقال ابو علي الطبرسي ويمنعون الماعون اختلف فيه فقيل هو الزكاه المفروضه عن علي عليه وابن عمر والحسن وقتاده والضحاك وروي ذلك عن ابي عبد الله عليه

ب والاقرب عندي انه لا تفتقر العاريه الى لفظ بل يكفي قرينه الاذن بالانتفاع من غير لفظ دال على الاعاره او الاستعاره لانه لو عرف العيد والاستعير كما الوراه عاريا فدفع اليه ثوبا تحت العاريه وكذا لو فرش لضيفه فراشا او بساطا او مصلى او حصيرا او القى اليه وساده فجلس عليها او مخده فاتكا عليها كان ذلك اعاره بخلاف ما لو دخل فجلس على الفرش المبسوط لانه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه

للخدمة وان كانت الجارية اجنبية ويجوز ايضا عارية الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد او الحفظ ه لا
يجوز اعارة العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر و يكره ان يستعير احد والديه للخدمة ويستحب
استعارتهما للترفه ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل او الاباحة فلو وطئ بلفظ العارية
مع علمه بالتحريم كان زانيا والا فهو وطئ شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون ذلك منحة ويجوز استعارة
العين للرهن ز يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها كالدور والعقار
والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزين بها جاز ولا يكون قرضا ولو
استعارها للانفاق كان قرضا ولو قال اجرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اغسل هذا
الثوب لبدنه فان كان العمل مما يوصل الاجر عليه استحق الاجر والا فلا **الفصل الثالث** في
احكامها وفيه كه مباحث ا يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بذلك المستعار
كالدابة في الركوب والدار في السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي
الى ما ضرره اكثر فان اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها ويزرع ما ضرره مثلها او دونها
ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس فبنا او في البنا فغرس فالوجه المنع ب اذا اطلق العارية
فالاقرب الجواز وله الانتفاع بجميع العادات فلو استعار ارضا من غير تعيين جاز ان يبني ويغرس ويفعل كلما هو محلل
له من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البنا دون العكس ولو اذن له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق
فالاقرب الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع
خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له وضع اخرى ج لو استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه فهو ضامن
وكذا لو لم يلبس هو من يلبسه وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعاره غيره من غير اذن ضمن وان كان الثاني لا يعلم
بها الا ما كان المستعير يعلم بها اذا اتت على المالك اجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول
رجع الاول على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلا ففي رجوع
الاول عليه وعدم رجوعه على الاول لو رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني ضمنها الثاني
فان رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو اجر
المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع على من شاء والتفصيل هنا
كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة مطلقا او مقيدا جاز واذا فعل المستعير
الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تمضي المدة ولا تكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر
ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن
في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع ولا يلزم في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين
ولا في المقيدة خروج الوقت بل يجوز قبله وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع
بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك والمقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه

الاجر

كرعته اعرتك حماري

يرجع على الاول مع الغرور

الاجر فان كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ز اذا استعار شيئا ليرهنه صح اشتراط العلم
بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل تعين ولم يجز
له المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ الرهن الثاني يأذن له في الرهن بقدر فيرهنه على اقل وللمالك المطالبة
بافتكاكه ان كان الدين حالا او مؤجلا حل اجله وان لم يحل فكذلك على اشكال واذا حل الدين ولم يفكه الراهن
جاز بيعه في الدين فاذا بيع في الدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في
صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على احدهما ضمان ولو استعار شيئا من اثنين فرهنه على ما لهم
صفقة عند واحد ثم قضى حصة احدهما لم ينفك الا بالقضاء الجميع ولا ينفك نصيب المعير الاتي في رهن عند
اذا رهنه المستقرض ح اذا استعار شيئا لينتفع به نفعا يلزم من الرجوع فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار
لوحا ترقع به السفينة لم يكن له الرجوع بعد اصلاحها فيها اذا لجج في البحر ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد
الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم حينئذ ما لم يبل الميت ولو اعاره حائطا
لطرح خشبة جاز الرجوع ما لم يطرح وبنى عليه ففي الرجوع حينئذ مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع مجانا
ولو ازال المستعير باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بذلك اللبن او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع تجدد
الاذن وكذا لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع
كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز الرجوع
اشكال فان سوغناه اوجبنا الارش على الاذن وليس له القلع بدونه وان منعناه اوجبنا بقاه في الارض الى
وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجب على رب الزرع القبول على اشكال ولو كان مما يحصد
قصيلا فالوجه التردد ايضا ى لو اذن له في البنا والغرس كان له ان يرجع قبل الفعل وحينئذ لا يجوز
للمستعير البنا والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر وان لم يرجع
حتى غرس او بنى ثم رجع في الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء العارية ان كانت
مقدرة او شرط القلع متى طالبه به ان كانت مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان نقص الغرس
والبنا بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشترط القلع فان اختار المستعير القلع
كان له ذلك وان كره المالك وهل يلزم تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير به لم يكن
له ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع فيحتمل يجب عليه قلعها بعد دفع غرم ما نقص فيقوم قائما ومقلوعا
ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ يجبر المستعير على ذلك وعندي فيه نظر ولو
قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالبه المالك بالقلع من غير ضمان
ارش النقص لم يجبر صاحب الغرس عليه ولو اذن مقيدا فطالب بالقلع من غير ضمان الارش قبل المدة
لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس
ولا ضمن ارش النقص لم يكن له القلع ثم ان اتفقا على البيع جاز وتقسم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم

جزم به في عك

عن يوم القبض

مبني على التقسيط على الدين وعلى كل جزء منه

ينشأ من ان العارية ومقتضاها الرجوع ومن حصول الضرر المنفي

يتفصل مجانا مع عدم الضرر ومعه الارش

العزاش منفرداً في ارض الغير والارض مشغولة بزرع الغير فهو خل بالكشبه وان امتنعا من البيع كان
للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع بغير شد دابته وغيره واما المستعير فليس
له الدخول لغير حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة سقي الغرس وحفظه وجهان قوى الشيخ رحمه الله المنع ولو باع الغارس
غرسه على المالك جاز ولو باعه لغيره اتى على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع والا فلا يا اذا حمل السيل
الى ارضه حب غيره فنبت زرعاً او شجراً كان لصاحب الحب وله نقله عن ارض غيره وان طالب صاحب الارض
بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك يب العارية امانة
غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط في الحفظ او اشتراط الضمان او تكون العارية للذهب والفضة وان لم
يشترط الضمان او يكون المستعير محرماً والعارية صيداً او مستعيراً من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط
الضمان سقط الا في الصيد وغير المملوك يج اذا ذهب شيء من اجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن
المستعير وكذا لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او ابعاضها
بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو استعملها استعمالاً مأذوناً فيه فتلف بعض اجزائها ثم تلفها بتفريط
ضمنها ناقصة وكذا لو ضمنها ناقصة لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان وكذا الا في ولا العارية المغصوبة فان كان
مضموناً ضمنه الضمان والا فلا يد اذا كانت العارية مضمونة ضمنها بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف
ولو تلف من اجزائها شيء حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت ضمنها كاملة يه اذا كانت العين باقية وجب ردها الى
مالكها او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى الموضع الذي اخذها منه او اذا اودعها
مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسايس الدابة يو اذا استعار
دابة ليركبها الى موضع فجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها الثقل من المأذون او سيرها اكثر
من المعتاد او اشق ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان
يشبه ما قاله المستعير يز اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة مثل الانتفاع لكن مع رجوعه
على المستعير يرجع المستعير على المعير دون العكس هذا اذا كان المستعير جاهلاً ولو كان عالماً فالرجوع عليه ولا يرجع
هو على احد ولو رجع هو على المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بحيث
لغير تفريط يح اذا ادعى المالك الاجارة والمنتفع العارية فان لم يمض مدة يمكن الانتفاع فيها فالقول قول المنتفع
وكذا لو وافق المالك على ذلك وادعى المنتفع الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت مدة ينتفع فيها
به فالاقرب ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المنتفع خلافاً للشيخ رحمه الله والوجه ان المالك يحلف
على عدم الاعارة لا على المدعى فحينئذ تثبت له اجرة المثل ولو نكل فهل احلاف الاخر نظر ولو اختلفا في
اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى وقول المنتفع فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والمنتفع الاجرة
فالمنتفع مدع استحقاق المنافع ويعترف بالاجرة للمالك والمالك ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة
ولو اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا فيما يكون مضموناً

بالعارية

حاشية انما لا يجوز لعدم امكان التسليم اذ الدخول ممنوع منه

ويحتمل الجواز مع تمكن المشتري من قبضه لان النهي امر خارج عن القبض فلا يؤثر في صحته مع حصول

اي ادعى المستعير لفظاً يوافق قول المعير في اللفظ

يذهب لو استعار من غير المالك عالماً كان او جاهلاً بالملكية استقر الضمان عليه فيما يأتي

ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى

بالعارية كالذهب والفضة فالاقرب فيه ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه
بادعاء الاجارة يعترف ببراءة ذمة القابض وبادعاء الاعارة يلتجي الى الاصل وهو ضمان القابض
فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول في قدرها قول القابض ولو اختلفا بعد مضي مدة لمثلها اجرة
فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية وتثبت له اجرة المثل وان ادعى الاعارة
فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما تضمن بالاعارة فالقول ايضا قوله مع اليمين
الا ان يكون الاجرة بقدر القيمة او اكثر فلا يمين يط لو اختلفا في اشتراط التضمين فالقول قول المنكر ولو
اختلفا في القيمة او في التفريط فالقول قول منكر الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيد حالة احرامه
وقال المستعير بل بعد حلي ففي تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب والقابض العارية فان كانت
العين قائمة ولم تمض مدة فلا فائدة للاختلاف فيأخذ المالك عينه وان مضت مدة لها اجرة فالقول قول
المالك مع اليمين وتثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان ولو ادعى المالك الغصب والقابض
الاجارة فالاختلاف هنا في وجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة
المثل كا اذا استعار من الغاصب كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع
على المستعير رجع المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان
المستعير جاهلاً لم يشترط عليه الضمان ولو كان عالماً لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه المالك وللغاصب
الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه مع الجهل بما اخذ المالك
من القيمة والاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت القيمة زائدة
في يد الغاصب ثم نقصت واستعارها بعد النقص ضمنها المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث
في رجوع المستعير كما قلناه كب اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد
العارية ثم ثبت بالبينة او بالاقرار ويزول الاستيمان كج اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول
قول المالك مع اليمين كد لو تلف شيء من اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه وان كان لو استعملها بمقتضى الاذن لتلف به
من غير تفريط على اشكال كه اذا استعار الحلال صيداً من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه وان
كان بعيداً عنه صحت العارية وكان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط او الشرط المقصد الثالث في الشركة
والنظر في امرين الاول الماهية وفيه مباحث ا الشركة على اقسام ثلاثة شركة في الاعيان اما بالميراث او عقد البيع
او الهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب وشركة في المنافع بعقد الاجارة
او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة في حق القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن
والشفعة ومرافق الطرق والبحث هنا مقصور على الاول ب تنقسم الشركة باعتبار اخر الى اربعة شركة العنان وهي
الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من الشريكين مالاً ويمزجاه مزجاً يرتفع معه التمييز وسميت بذلك لتساويهما في التصرف
كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مأخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال

وقال الشيخ رحمه الله القول قول المتصرف

ينساق حصول التعدي من حيث انه مأذون فيه

عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عن له شركة صاحبه وقيل من المعاينة يقال
عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة
المفاوضة وهي ان يكون مالهما من كل شي يملكانه بينهما وهي باطلة سوا كانا مسلمين او لا وسوا كان مالهما
في الشركة سوا او لا وسوا اخرجا جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة
الابدان وهو ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا سوا كانت في الاحتطاب والا
حتشاش والاصطياد او غيرهما وسوا اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل يأخذ كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده
ولو لم يتميز العمل بان يستاجرها لخياطة الثوب فيعمل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا في الاجرة وشركة
الوجوه وهو ان يتفق رجلان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويبيعا ويكونان شريكين
في الربح وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشرا عنهما فاشترى لهما وقع الشرا لهما **ج** الشركة عقد صحيح
بالنص والاجماع وهي جائزة من الطرفين ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد
متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج **د** انما تصح الشركة بالمزج
الرافع للامتياز سوا اتصل المزج او لا فلو اختلط احد المالين بالاخر من غير فصل المالكين تحققت الشركة ولو
مزج الصحيح بالقراضة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشركة فيه باطلة ولو
تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد وقد تقع
الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه **ه** الشركة جائزة في النقدين اجماعا
وكذا في العروض عندنا سوا كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التمييز معه مثل ان يبيع
احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه او يمزجهما مزجا يحصل معه الاختلاط **و** شركة التجارة بالاموال جائزة
بين المسلمين ويكره بينهم وبين اهل الذمة اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او باع بالمحرم على المسلم وقع فاسدا
وعليه الضمان **ز** قد بينا ان الشركة الابدان باطلة وان لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما للاخر انا اتقبل وانت
تعمل على الشركة في الاجرة كانت اجرة العمل للمتقبل وعليه اجرة المثل للعامل ان كان المتقبل قد استوجر
للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعليه للمتقبل اجرة السمسرة ولو عمل احد الشريكين في شركة الابدان دون صاحبه
كانت الاجرة للعامل خاصة **ح** لو اشتركا في الحيازة فان اتحد الفعل بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة تحقق
الشركة وان تعدد العمل اختص كل واحد بما حازه **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه **كر** بحثا **ا** اذا اشتركا شركة
العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان تابعا لاصل المال اجماعا ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفا
وت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر رأس المال ولكل منهما اجرة مثل
عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى عندي سوا شرطت الزيادة للعامل او لغيره
ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في النقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سوا
قل الغش او كثر كان يزيد على النصف وكذا تصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتمييز سوا كانت نافقة او غير نافقة

فايدة لو حصل المزج حصلت
الشركة وان لم يحصل الرضا
ولم يجز لاحدهما التصرف بدون
اذن صاحبه ومع الرضا بالمزج
يجوز لهما التصرف اذ فايدة
الرضا ذلك ... ح

هذا فليس بعيدا
اذا عرف
من الصواب كراهة مشاركة
من لا يتوقى المحرمات كالربا
وبيع الخمور من المسلمين
ايضا

ح لا يجوز الشركة بالمال المجهول ولا الجزاف اذا لم يمكن العلم الا بعد المزج ولا بالمال الغايب ولا الدين **ح** قد بينا اشتراط المزج
في الشركة سوا كان المال من الاثمان او غيرها وسوا عينا المالين واحضراهما او لا وسوا جعلاه في بيت لهما او
في يد وكيلهما او لا **ه** اذا حصل الامتزاج في المال لم يجز لاحد الشركا التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز
له التعدي عن محل الاذن سوا كان في جنس او نوع او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار
المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين
ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويستاجر من مال الشركة ما يحتاج اليه ويؤجر ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق
على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج مال
الشركة بماله او مال غيره ولا يستدين على مال الشركة ولا يقر على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سوا كان بعين
او دين ولو اقر بعيب في عين باعها لزم وكذا يقبل لو اقر بثمن المبيع او باجرة المنادي والحمال وله دفع ارش
العيب فيما باعه والحط منه والصبر به الى اقل لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتدا او ابراه منه لزم في حصته
والاقرب جواز ان يبيع نسيئة ويشتري كذلك سوا كان عنده نقد او من جنس الثمن او لا ويودع مع الحاجة
لا بدونها وكذا لو كل فيما لا يباشر بنفسه ولو وكل احدهما ملك الاخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان يرهن
ويرتهن على مال الشركة وفي السفر بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل برأيك اقتضى
العمل برأيه في اصناف التجارة وهل يملك عليك شي بغير عوض كالهبة والحطيطة والعتق والابرا اما الاقرب
المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه
في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى الماذون ما عين له ضمن وكان الربح على
ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد الشركا في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركا الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة **و** الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس
ويفسخ احدهما على معنى ان الباقي على جواز التصرف لا يتصرف ولو عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول خاصة
ولا يتصرف فيما زاد على نصيبه ويبقى المال على الشركة وللعازل التصرف في الجميع ما لم يعزله المعزول سوا كان
المال ناضا او به عروض ولا يجب على احد الشريكين انضاض المال الماذون في الانتفاع به بل يقتسمان الاعيان
ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والاخر البيع اجيب طالب القسمة
واذا مات احد الشريكين كان لوارثه القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان له ولي كان له فعل المصلحة
من احد الامرين ولو اوصى لمعين بمال الشركة لواحد معين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى لغير معين كالفقرا
لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم ليصرف اليهم ولو كان على الميت دين لم يكن للوارث امضا الشركة
الا بعد قضائه **ز** لا تصح الشركة موجلة فلو شرطا الاجل فيها لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولو شرطا الاجل
لم يكن للمتصرف التصرف بعد الا باذن مستانف **ح** اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر رأس المال
ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله **ط** الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي

يستاذن الاذن في الاسترباح
وعزل ...

او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوي التلف سوا ادعي سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة
وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط وعدم الخيانة **ي** اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يوجراها
فما حصل لهما كان بينهما لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شي معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين
او غيرهما صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال بع عبدك وثمنه بيننا لم يصح وكذا لو قال اجر لتكون الاجرة بيني وبينك ولو
اعان احدهما صاحبه بالعمل كان له اجرة مثله ولو كان لقصار الة ولاخر بيت فاشتركا على ان يعلا بالة هذا في بيت
الاخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجرة عملهما واجرة البيت والالة ولو دفع دابة الي اخر ليعمل عليها
والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شي تحمله عليها وان كان قد اجرها بعينها
فالاجرة للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والا فتنفسخ الحاصل علي قدر اجرة المثل لهما لا علي ما
اشترطاه ولو دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا بالثلث منه او دفع لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة
الصانع وكذا لو قال له اذا نسجته فبعه ولك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان الصيد للصائد
وعليه اجرة المثل للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه
لصاحب الجوالقات اجرة المثل سوا زادت عن الماخوذ او نقصت ولو اجر كل منهما ملكه منفردا فلكل
منهما اجرة ملكه **يا** لو اشترك ثلثة من احدهم دابة ومن الاخر راوية ومن الاخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك
اربعة من احدهم دكان ومن اخر رحي ومن الاخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة باجمعها في الاول للسقا وعليه
اجرة المثل للدابة والراوية وقيل تقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبيه ثلثا اجرة ماله وسقط الثلث
الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من الحكم واما في الثانية فان كان استاجر احدهم للطحن فلكل
ربع الاجرة لان كل واحد قد لزمه الطحن ربعه ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد
استاجر واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فالاجرة كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوي اصحابه او ذكرهم
كان كما لو استاجرهم اجمع ولو كان قد قال استاجرتك هذا الدكان والدابة والرحا والرجل لكذا او كذا الطحن كذا من
الطعام صح والاجرة على قدر اجرة مثلهم لا بالسوية **يب** اذا كان لاحد الاربعة ارض ولاخر البذر ولاخر الفدان وللاخر
العمل واشتركوا على التساوي في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون باجرة المثل عليه
يج لو احتطب او احتش او اصطاد او استقى ما مباحا بنية انه له ملكه وهل يفتقر في ملكه الى النية يعني انه يبقى
على الاباحة لو احتطب لانسه التملك فيه نظر اقربه ذلك على اشكال ولو فعل احدهما بنية انه له ولغيره لم يوثر تلك
النية في ملك الغير وكذا لو فعل بنية انه للغير **يد** لو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة
جاز وكان الحاصل للمستاجر ولو استاجره لصيد شي بعينه لم يصح لعدم القدرة على تحصيله **يه** لو كان لاحدهما
ضعف الاخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الاخر للعامل صاحب الاكثر معه لم تصح الشركة
بناء على اصله وان لم يشرط صحت وكانت شركة وقراضا يستحق العامل الثلث بماله والسدس بعمله وعلى ما اخترناه
لو شرط معه العمل جاز **يو** لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما للاخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة

اي الحاصل علا فان اعانه اخر فله اجرة مثله ح

اجرة البيت اربعة والرحى ثمانية والعامل اثنا عشر والبغل ستة عشر الجملة اربعون وا[illegible] استاجرهم باربعين اخذ كل واحد عشرة ورجع كل على اصحابه بثلاثة ارباع اجرته فرجع صاحب البيت على كل واحد بدرهم ورجع صاحب الرحى على كل واحد بدرهمين والعامل على كل واحد بثلثة وصاحب البغل على كل واحد باربعة فجمع لصاحب البيت اربعة ولصاحب الرحى ثمانية وللعامل اثنا عشر ولصاحب البغل ستة عشر وذلك قدر اجرة كل واحد ه

بنا على ما ذهب اليه الشيخ في اول المباحث والشرط الثاني

لانتفا العمل من احدهما او شرط الضمان لمقتضى الشركة في المال والعمل معا ولا قراضا لعدم اشتراط جزء
من الربح فتكون بضاعة **يز** اذا اشتريا متاعا بالمشترك ووجدا به عيبا تخيرا بين رده وارشه قال الشيخ ولو اراد
احدهما الارش والاخر الرد كان له ذلك فان اراد مع تعدد الصفقة صح والا منع مع فوته ولو اشتري احدهما المشترك
ثم ظهر على العيب فان اعلم البائع انه شراه للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي حسن **يح** لو ادعي
البائع ان المبيع من المشترك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قوله مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان
عليه اليمين ان ادعي المشتري عليه الرضا ومع اليمين يتخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة **يط** لو اشترى
احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشرا له ومع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن
بطل العقد في النصف ولو اذن له في الشرا مطلقا فاشترى باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه فان كان الشرا
في الذمة وقع الشرا له خاصة وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك **ك** لو ادعى المشتري ان الشرا
له دون الشريك او بالعكس فالقول قوله مع اليمين **كا** اذا باع احد الشريكين المسلم وقبض الثمن بالاذن ثم انكر
البائع القبض وصدق الشريك المشتري فيه فالقول قول البائع مع يمينه لكن المشتري يبرا من حصة الشريك
وتقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها ويحلف معه المشتري وان لم يكن من اهلها حلف
البائع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشي على المشتري ثم ان وقعت البينة امامن المشتري
او من الشريك على البائع بالقبض لزمه حصة الشريك والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك واخذ منه
والبينة تثبت الحكم في حق الشريك والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البائع فتثبت الحكم في حق الحالف
دون الاخر ولو اقر البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرا المشتري من
حصة البائع لدفعها الى غير وكيله ولا من حصة الشريك لان المشتري مدع ولتصديق البائع يتضمن زوال الضمان
عنه ولان الشريك منكر وللشريك مطالبته بكل الثمن بحصته وللبائع مطالبته بحصته ايضا من غير يمين وليس
له مطالبته بحصة الاخر هذا اذا لم ياذن الشريك للبائع في الاقباض من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك قبل تصادق
البائع على الشريك ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا فلا **كب** قد يتحقق غصب المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين
في عين على احد حصته ويمنعه من التصرف دون الاخر او يخرج احد المالكين من الدار المشتركة ويسكن مع الاخر
ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب والشريك العين مضي في حق الشريك ووقف في حق الاخر وكذا لو باع
الغاصب الجميع لوكالة الشريك او غصب احد الشريكين الاخر وباع الجميع **كج** لو كان لكل واحد من الرجلين عبد بانفراده
فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت قال الشيخ بطل لجهالة
ثمن كل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كانا بينهما على الشياع صح البيع قطعا وكذا لو كانا لواحد ولو باع واحد
عبدين متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى ان احدهما لغيره فعلى ما اخترناه لا بحث وعلى قول الشيخ ان صدق المشتري
بطل البيع والا حلف مع عدم البينة على عدم العلم وكان له الثمن ياخذه كما يوخذ من الغاصب القيمة مع تعذر
المغصوب فان فضل منه فضل عن قيمتهما دفعت الى الحاكم ليحفظها لمن يدعيها منهم **كد** اذا باع الشريكان سلعة

ليس للبائع مطالبة المشتري بحصة الشريك لانه اعترف بان قبض حصة الشريك واعترف الوكيل وهو وكيل في الخصومة بان الموكل قد تعلل معه الوكالة بعضي بطلان وكالته

عدم قبول شهادة الشريك في الموضع دون بناء على ان الشريك اذا قبض شيئا شاركه الاخر فيه لانه مع قبول شهادته يدفع عنه ضرر المشاركة فلا يقبل فيكون متهما س ره

بينهما مقسم بتى فلكل منهما مطالبة المشترى لحقه فان اشتوفاه احدهما شاركه صاحبه فيه وكان الباقي بينهما **كه**
كل ما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر فى قسمته يجب قسمته مع طلب بعض الشركا ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزا اذا لم يكن
فى قسمته ضرر كانت جايزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كالدارين يطلب احدهما احديهما والاخر الاخرى او كدار يطلب احدهما
علوها والاخر سفلها او يستلزم القسمة رد مال من احدهما ليجبر به حصة الاخر وما يستلزم قسمته الضرر كالجوهر والحجر
الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي بها الشركا ولو كان بين اثنين وقف لم يجز قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما
طلقا جاز قسمتها مع الوقف والقسمة تقتضي التمييز وليست بيعا وانما تصح مع اتفاق الشركا ويكون بتعديل السهام
والقرعة ولو طلب احد الشركا المجبر لم يجبر الباقون عليه ولو جعل لهم التخيير ففي اجبارهم نظر **كو** اذا امتزج احدهما
دراهم والاخر دنانير لم تصح الشركة فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فاذا اراد القسمة نظر الى نقد البلد وقوما الثوب
بدو قوما الاخر ايضا به ويكون التقويم حين صرف الثمن فيه **كز** اذا كانت الشركة فاسدة وكانت شركة العنان
وباع احدهما واشترى صح حملا بالاذن والمال فى يده امانة والربح على قدر راس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله
فى مال الاخر وان كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج
العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه
لنفسه كان له خاصة **المقصد الرابع** فى القراض وفصوله ثلثة **الاول** فى اركانه وهي ستة
الصيغة والمالك والساعي وراس المال والعمل والربح فههنا مطالب **الاول** فى الصيغة وفيه مباحث **آ** القراض
معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى اخر مالا ليسعى به على الشركة فى الكسب من غير ان يكون عليه شيء من
الخسارة وهذا تسمية اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقطع بعض ماله ودفعه الى العامل
واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك باخراج ماله وازن العامل
بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة ماخوذ اما من الضرب فى الارض او من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم والمقارض
بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم **ب** لا
بد فى هذا العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او ما ادى معناها كقول العامل قبلت وما اشبهه
ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم
فيه التاجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا امضت فلا تبع ولا تشتر وان شرط قال الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان
وجها ولو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على اني لا املك فيها منعك لم يصح **المطلب**
الثاني فى المتعاقدين وفيه **ج** مباحث **آ** يشترط فى المتعاقدين التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون
او السفيه او المفلس او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل والمالك وكذا المالك وتنفسخ المضاربة بموت المالك او العامل
وبجنون احدهما **ب** يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما زاد على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف المحاباة
الاجير فى الاجرة فانه تحتسب الزيادة من الثلث وفى المزارعة والمساقاة لو شرط الزايد نظر من احتسابه من الاصل او من
الثلث فاذا مات انفسخ القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث راس المال واقتسما الربح على الشرط

الاصح تعاسر الواقف والموقوف عليه ح

يشتمل عدم الاجبار بالاصل ومرجحوا التخيير فيجبر

وان كان هناك دين انفرد العامل بحصته من الربح وقضى من الباقي دين الميت وان كان به عروض جاز للوارث
اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل مال الشيخ وله الزام العامل بالبيع بحيث راس المال والفاضل على الشرط ولو كان
دين فعلى العامل بيع المتاع وصرف الى الغرما الدين وياخذ هو حصته من الربح **ج** المملوك يصح ان يكون عاملا باذن
المولى ويكون حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان يكون عاملا للمولى لان المولى يستحق العمل بدون عقد القراض **المطلب**
الثالث فى المال يشترط فى راس المال امور اربعة ان يكون نقدا معينا معلوما مسلما واردنا بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز
القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبايك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل او مساويا
واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما فى الذمة قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل فى القبض من الغريم
لم يصح العقد ما لم يحدث بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهرا ثم هي قراض بعد ذلك لم يصح وكذا العكس ان
قلنا ببطلان القراض المؤجل ولو عين وابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والاخر عندك وديعة
وحاقى كيسين مميزين لم يجز وكذا لو قال قارضتك بما هناك او قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح ولو مات المالك والمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان المال فى يد العامل وديعة
او غصبا وقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط او الغصب لم يصح بها واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر
والوصف ولا يكفي المشاهدة وقيل لا يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع فى قدره واردنا
بالمسلم ان يكون فى يد العامل ولو شرط المالك ان تكون له فيه يد او يراجع فى التصرف او يراجع مشرفه ففي
الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك **المطلب**
الرابع فى العمل وفيه **ط** مباحث **ا** العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فان عقد القراض على الحرف
والصنايع كالطبخ والخبز فالوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشرا ويدخل تحتها ما هو من توابعها
كالنقل والكيل والوزن وليس الاذن فى التجارة اذنا فى الزرع ولو شرط ان يشتري اصلا ويكون فى نمائه كالشجر
والغنم بطل لانه مقتضاه التصرف فى راس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره على المشتري وطيه والحرازة وبيعه وشرائه وقبض ثمنه واقباضه وايداعه الصندوق
ولا يجب عليه فعل ما لا يليه المالك كالمناداة على المتاع فى الاسواق ونقله الى الخان وله الاستيجار لما
جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان والحمال والمنادي ولو تولى ذلك بنفسه لم يستحق اجرة عليه ولو استاجر
لما يجب عليه عمله مباشرة كان عليه الاجرة **ب** اذا نص المالك على نوع من التصرف لم تجز له المخالفة كما لو شرط
النقد فباع نسيئة او بالعكس او نقل المال او عين فان خالف ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان الاذن
مصروفا الى البيع والشرا نقدا بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا لو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد
البلد وسلم المبيع مع وجوده ومثله او قيمته مع تلفه ويتخير المالك فى الزام من شاء فان رجع على المشتري بالمثل
او القيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم يذكر المالك
وقع الشرا له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها

جزم برى عد

كراذا لم يكن معلوم الصرف يحتمل انه

الجواز بالمغشوشة مع علم الغش هو ى مشـ

يشتمل عدم استقلال العامل ومرجحوم الوفا بالشرط

لزم ح لو قال له اعمل برايك او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق ليس له ان يبيع نسيه والاقرب عندي جواز ذلك نسيه اذا فات فى البيع شى لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط يبيع المعسر او المجهول او لا يوثق له او يفرط فى ترك الاشهاد او الضمين او الرهن وليس الاحتراز واحسن الامر ترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغى ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله ثم يكون العامل ضامنا على التقديرين عنده د اطلاق الاذن يقتضى التجارة فى بلد القراض ولا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشر عادة لحال المال وحفظه والاحتياط فى حراسته وليس عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار فيه من مال القراض واما نفقة العامل من الماكول والمشروب والملبوس والركوب فى حال السفر فالاقرب انها يوخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وقوى الشيخ انها لا توخذ من مال القراض بل تجب على العامل وعلى ما اخترناه هل يوخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثانى على تقدير القول بالنفقة اما النفقة فى الحضر فانها على العامل فى خاصه ولو كان مع العامل مال لنفسه يسعى فيه او لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال المضاربة بقسطه ومن مال نفسه بقسطه ولو اخذ المالك ماله من العامل فى السفر فالاقرب ان نفقة العامل فى الرجوع على خاصه ولو مات العامل لم يكن على المالك كفنه واذا اذن له فى السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن ه اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشترى جميع ما يظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا يشترى الا منه او لا يشترى الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدى سواء كانت السلعة عامة الوجود فى ايدى الناس كافة كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل فى وقت دون آخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشرا له و واذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش وغيره فان كان الحظ فى الاخذ لم يرد وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ معه ز الاطلاق الاذن يبيح شرا المعيب مع الحظ بخلاف الوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشترى باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشترى رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فالوجه رجوعه بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل وما عقد عليه مما يتغابن الناس به وبين المسمى وان اشترى باكثر من ثمن المثل فان كان بالعين بطل وان كان فى الذمة وقع الشرا له ان لم يجزه المالك وان وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشترى بالاجل المسلم تمكنه اذا كان المالك سلمه المال وان كان المال دينا وان كان فى بلد غصبه فاستعمال خمر لم يجز له منعه ولو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح على ما شرطاه **المطلب الخامس** فى الربح وفيه ط مباحث آ يشترط فى الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير وعنينا بالخصوص بالمتعاقدين صرفه الى المالك والعامل فلو اضيف جزء من الربح الى غيرهما لم يجز الا الاشتراك

ملزم بخصص كل واحد منهما به فلو اختص به المالك بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص به العامل كان قرضا ونعنى بالعلم معرفة حصة كل واحد منهما وبالجزئية التشبيه بالجزء المشاع كالنصف والثلث ولو قال ان لك من الربح مائة ولى الباقى او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول انه ضعيف ان لداعى المثل والاخبار الصحاح واردة بالاول ج اذا شرط المالك لمملوكه جزءا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا اولا وكذا العامل لو شرط لمملوكه ويكون ما شرط لكل من العبدين لسيديهما ولو شرط لغلامه الحر او ابنه او اجنبى فان شرط على احدهم العمل مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك الثلثان على ان تعطى امراتك حصة فنفى اللزوم نظر د لو شرط على الشاهى ان يوليه سلعة معينة واتى مالها لم يجز لامكان اختصاصها بالربح فيتضرر المالك به ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس قال الشيخ رحمه الله يبطل القراض ه اذا دفع اليه العين بمبرين وقال خذها قراضا على ان ربح هذا لى وربح هذا لك بطل ولو كانت ممتزجين وقال لى ربح الف ولك ربح الف صح ولو قال لك ربح احدى السفرتين او ربح تجارة فى شهر او عام بعينه لم يجز و العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل هو وقاية لراس المال فان وقع خسران انحصر فى الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض المال والفسخ قبل القسمة على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكاة الاصل وحصة المالك على المالك نفسه وزكاة حصة العامل على خاص العامل ولا تضم احدهما الى الاخرى فى الحول بل للفائدة حول بانفرادها ولو قلنا لا يملك كان له حق موكد يورث عنه ولو اتلف المالك او غيره المال غرم حصته ز لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما فى الربح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الاخر صح ولو قال على ان لى النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة وكون الباقى للعامل ولو قال على ان لك ربع نصفه او نصف ربعه صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف الربح صح وتساويا فى الحصة وان اختلفا فى العمل ولو فضل احدهما صح وان تساويا فى العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث الربح وثلثا ما فى الربح صح وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقى كان له خمسة اتساعه ولو قال ثلث الربح وربع ما بقى فالنصف ولو قال ربع الربح وربع الباقى فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او لا ولو قال المالك على ان لك النصف ولى الثلث صح وكان السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف ولم يبين صح وكان الشرط للعامل لان انما للمالك فصرف الشرط الى من يفتقر الى ذكر فى حصته ولو اختلفا فقال العامل شرطت لى وقال المالك شرطته لنفسى احتمل تقديم قول العامل لانه يدعى الظاهر ح اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لى بطل وكذا يبطل لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر قراضا كان الاول بضاعة والثانى قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا فقد شرط فيه نفى الضمان ولا يسقط بشرطه وكذا لو قال خذه والربح كله لى كان بضاعة فلو قال وعليك الضمان لم يلزمه ولو قال خذه على ان لى نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة فى الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض اثنان واحدا وشرطا

له قدراً واحداً من الربح جاز وكذا لو اختلفا فشرط احدهما اكثر والاخر اقل ولو شرط احدهما النصف والاخر
الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالتسوية احتمل المنع والجواز وقوى الشيخ المنع **الفصل الثاني** في الاحكام
وفيه لز بحثاً أ العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي ويقبل قوله في التلف مع اليمين وهل يقبل في
الرد قولان ب اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء وانعتق فان لم يبق من مال
القراض شي بطل القراض والا بطل في الثمن خاصة ثم العامل على التقديرين ان كان فيه فضل فالاقرب ضمن المالك حصة
العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئاً وعلى قولنا يضمن الاجرة وان كان
بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء الا مع الاجازة والاقرب وقوفه على الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف
على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق
لو اشترى من ينعتق على المالك فالاقرب وقوفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوج المالك احتمل الصحة والبطلان
ولو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان قبله فاشكال وكذا
كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان العقد قراضاً وان كان بغير اذنها بطل
الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظاً والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون
من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه ينعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه لغرمائه في الدين وان كان
بغير اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين
على المأذون او بغيره ه اذا اشترى العامل اباه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور
الربح فلا بحث وان بقي في يده حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما ملكه ويستسعى
العبد في الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ لا والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسراً
وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضاً وان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم ينعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك
القراض وكان المال ناضاً قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت
مع العمل فيه نظر ولو كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا لجواز
ان يرغب فيه من يشتريه بربح الا ان يدفع المالك قيمة العروض بقول مقومين فليس له البيع حينئذ والوجه انه ليس
للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح كان
له بيعه او يقبل به المالك بالربح قاله بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حقوق الربان تعلقت بالعين فلا يجاب
العامل اليه ولو امتنع العامل من البيع الزمه المالك بانضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال ديناً بان باع نسيئة فان
على العامل تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا
البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب البيع على العامل لو باع بقدر رأس المال لم يجب بيع الباقي وانضاض
ثمنه ولو كان نسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الاخر عليها سواء كان المسبب المالك
او العامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان خسر رد العامل اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما

اخذ

ان كان عالماً بقدر كل واحد منهما جاز والا بطل

ليتأمل انه هل يملك بالعقد ام لا

بالقسمة

اخذ ز اذا مات المالك فان كان المال ناضاً قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ الوارث وان كان فيه ربح قاسمه
وان كان به عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث وهل للعامل اجباره على البيع فيه ما تقدم ولو كان
ديناً كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضاً افتقر الى تجديد عقد وان كان
به عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضاً ولا ربح اخذه المالك وان كان به ربح قاسم الوارث وان كان به
عروض كان للمالك منع الوارث من البيع واخذ الحاكم باعه او قومه على المالك فان كان فيه ربح قسم بين
المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضاً صح استئناف العقد والا فلا ح اذا قارض
على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك بالتنصيف صح وكان الربح بين المالك
والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول وان كان
بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك
ونصفه فيكون النصف الاخر للعامل الاول وعليه للثاني الاجر وهو الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني
بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء
من الربح ويكون الربح كله بين العاملين او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على
الاول لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول
التلف في يده ولو كان الثاني عالماً كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع هو على الاول لو رجع عليه
المالك ط اذا انصرف العامل وحصل له فضل ثم طلب القسمة وكان المال ناضاً من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرط
وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقدر رأس المال ان شاء واقتسما الباقي والا باع العامل بقدر رأس المال
وقسم الباقي وان كان عرضاً تخير المالك في الاخذ بقيمة رأس المال وطلب البيع به ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع واخذ
المالك رأس المال وقسما الباقي وان قال العامل خذه اجمع وقال [illegible] وان قلنا يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا
وجب ى اذا دفع الفاً للقراض فاشترى العامل بها عبداً للقراض اما بالعين او مطلقاً ثم اشترى عبداً آخر بالالف
فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالالف مطلقاً وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن
والربح له يا اذا دفع الفين للقراض فتلفت احدهما بعد دورانهما في التجارة كانت محسوبة من الربح وليس للعامل في
الربح شيء الا بعد توفية الالفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ رحمه الله تكون الضمان من الربح واختاره ابن ادريس وفيه
نظر ضعيف يب اذا كان في يده وديعة او غصب وامره المالك بالشراء به قراضاً صح وهل يبرأ الغاصب بنفس العقد
او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يج اذا قال للمديون اعزل المال الذي لي عليك واقبضه فاذا فعلت
فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح لانه قبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجهاً ولو اشترى
بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشتري بعين ماله ملكاً لغيره وان اشترى في الذمة قيل فيه وجهان
احدهما انه قراض فاسد لتعليقه بالصفة فاذا دفع المال عما ثبت في ذمته لانه قضى دين غيره [illegible] والحصة له
بل الاجرة والثاني انه ليس بقراض صحيح ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجهاً وعلى القول

استقرب في كو

بصحة القبض اذا اشترى بالعين كان قراضاً فاسداً له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي فقال
للعامل اقبضه وقد قارضتك عليه كان القبض صحيحاً والقراض فاسداً فالربح للمالك وللعامل الاجرة يد اذا تلف المال
بعد الشراء قبل دفعه فالاقوى ان الشراء لرب المال ويجب عليه عوضاً ثانياً ويكونان معاً رأس المال وليس للمالك
الخيار بين دفع الثمن ثانياً ويكون الثاني تمام رأس المال دون الاول وبين عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن
عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثالثاً وهكذا ويكون الجميع رأس ماله والاقرب
عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن المالك فكذلك والا كان الشراء باطلاً ولا يلزم الثمن احدهما
ولو كان التلف قبل الشراء احتمل البطلان بوقوع الشراء للعامل ووجوب الثمن عليه لانفساخ القراض يه ليس لرب
المال ان يشتري من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة ولا ان يشتري من عبده المأذون وان
كان السيد مديناً وله ان يشتري من المكاتب ويأخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئاً ولا
ربح فالاقرب الجواز يو اذا دفع اليه قراضاً وشرط ان يأخذ له بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به يز
اذا دفع اليه الفاً قراضاً بالنصف ثم دفع اليه الفاً اخرى وقال ضمها الى الاولى كذلك فان كان قبل دوران الاولى في
التجارة صح وكانا معاً قراضاً بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاول فالاقرب بطلان الثاني لاستقرار حكم الاول
في الربح والخسران المختص به فاذا شرط ضم الثانية اليه لزم جبر خسران احدهما بربح الآخر يح اذا دفع الفاً قراضاً
وقال له اضف من عندك اخرى واتجر بهما على ان لي ثلثي الربح ولك الثلث بطل قاله الشيخ قال وكذا لو شرط الاكثر
للعامل وليس بجيد فان ... ولو دفع العين وقال اضف من عندك الفاً اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى
قراضاً صح يط لولي اليتيم ان يدفع ماله قراضاً الى الثقة فلو دفع الى غير الثقة ضمن ك اذا احضر مالين فاقترضهما اليه دفعهما
مع المال الى المالك من غير ان يتبرع لئلا يتبرع المال ففسخ المالك لم يكن للمقترض الرجوع على المالك بما اخذ كا اذا
اشترى عامله جارية ثم اخذ من احدهما واشترى بها جارية ثم اشتبهتا تشاركا في الجاريتين وبيعتا وقسما الثمن بينهما
وان ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان خسر ضمن العامل ان فرط في المزج والا فلا ولا يملكهما العامل ويرجعان برأس
المال عليه حال البيع ولو قلنا بالقرعة كان قوياً كب يجوز للعامل ان يعامل آخر ويسمي بالمالين ويكون حصته من الربح الثاني
له ولا يساهمه المالك الاول فيه كج اذا اخذ ما يعجز عن السعي فيه لضعفه او كثرة المال ضمن للتفريط في قبضه كد اذا قتل عبد
القراض وكان القاتل عبداً اجنبياً وجب القصاص وان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق وان اقتص او عفا على غير مال زال القراض
وان عفا على مال كان قراضاً وان كان فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك ويقسمان الربح على الشرط
ان عفوا على مال كه اذا اشترى جارية للقراض لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن احدهما لصاحبه فيه جاز ش
ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها لغيره ولو اتفقا عليه جاز ولو اذن المالك في وطي ما يشتريه
العامل له لم يجز ولو وطي العامل من غير اذن كان عليه المهر وان كان هناك ربح وان علقت منه ولا ربح فالولد للمولى وعليه
الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ان قلنا انه يملك بالظهور والا كالاول
كو ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء للمولى ان لم يكن

لها

قال ابو ثور لا يجوز

نبه به على قول حكاه في المبسوط من انه اذا كان العبد عليه دين يجوز للسيد الشراء منه لان ماله في حكم الخارج عن ملك السيد كمال المكاتب ... السيد وان تعلق به الدين تعلق الارش بالجاني ولفظ السيد سهو من الناسخ وصوابه العبد كما ذكره في المبسوط والتذكرة ش ح

ربح وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا شرطا الولاء عليه والا فلا ولا لواحد منهما كز اذا دفع مائة فخسر العامل
عشرة ثم اخذ المالك عشرة لغيره ثم ربح العامل كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعاً لعدم انفساخ القراض بالخسران
ولهذا الربح رده اليه من الربح حتى يجبر الذاهب بالخسران لانه ادى كالموجود في يد العامل فاذا اخذ المالك عشرة
انفسخ فيها القراض كما لو اخذ الجميع فحينئذ ينقص من الخسران ما يخصه من العشرة فقسط العشرة المأخوذة على تسعين
فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون رأس المال ما بقي فعلى هذا انه لا يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من
الخسران ولو استرد المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان فلو
كان المال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين وكان له على المالك خمسة
لانه سدس ما اخذ ربح ولا يجبر به الخسران لان المأخوذ انفسخت فيه المضاربة كح اذا دفع اليه بغلاً ليستعمله على الشركة
في الحاصل كان قراضاً باطلاً والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان الحاصل
للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضاً للغرس على الشركة فيهما لم يصح وللعامل غرسه وللمالك ارضه وللمالك على الغارس
اجرة الارض ثم ان لم ينقص الغرس بالقلع كان للمالك الزام الغارس به والا تخير بين قلعه مع الارش ودفع قيمة الغرس
وابقائه بالاجرة ولو كان زرعاً الزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء بالاجرة قدم
قول المالك ولو انعكس الفرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش
قدم قول العامل ولو انعكس الفرض قدم قول المالك ولو قال المالك خذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او بالعكس
لم يجبر احدهما على ما طلبه الآخر يط اذا كان القراض فاسداً نفذ التصرف بمجرد الاذن وخلص الربح باجمعه للمالك
وعليه اجرة المثل للساعي ولا ضمان على الساعي الا بتعد او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل
الاجرة نظر والاجرة يستحقها الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل قراض المثل ل الزيادات العينية كالثمر
والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر الجواري ولو وطي العامل وجب عليه العقر وفي المالك نظر
واما النقصان الحاصل بالعيب الطاري او انخفاض السوق خسران يجب جبره بالربح واما الحاصل باحتراق او غرق وفوات عين
فالوجه انه كذلك لا الشريك اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو
اذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان يتجاوز عنه واذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يؤاجر نفسه ولو لم يأذن له لكن رآه
يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن ذلك اذناً في التجارة ويكون بيعه باطلاً وكذا شراؤه الا ان يجيز المولى وفي بطلان شرائه
بما في الذمة نظر واذا ابق المأذون لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه
لب اذا اشترى العامل ما لم يؤذن فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون بأجمعه للمالك ولا يتصدق به وجوباً
لج اذا سرق المال او غصب فالاقرب ان للمضارب طلبه والخصومة عليه فان ترك ذلك مع غيبة المالك وامكان
التخليص ففي الضمان نظر ولو كان المالك حاضراً وعلم بالحال ففي لزوم العامل به نظر لد الربح وقاية لرأس المال يجبر به الخسران
سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما في سفرة والآخر في اخرى وليس
للعامل ان يأخذ من الربح شيئاً بغير اذن المالك ولو نض المال خاسراً دفعه الى المالك فرده اليه وقال اعمل به ثانياً

ان اجر البغل وان اجر نفسه للعمل فالحاصل له وعليه اجرة البغل وان اجر نفسه والبغل فالحاصل لهما على نسبة اجرتهما

ينشأ من حيث انه مضاربة فاسدة ومن رضاه بالسعي مجاناً

في الاذن الاصح الاستحقاق

عليه العقر

قال ابو حنيفة يجوز لزوال الحجر بالاذن الخاص

استقرب في عد البطلان

فهو عقد جديد ان زعم انه لم يجز الخبر ان الاول اما لو لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انقضائه فالاقرب انه ليس عقدا ثانيا
بل الخبر من الربح الثاني ما اختص او كه اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان اولى به وان
جهل تساووا فيه وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا ولو مات وعلم ان بيده مضاربة ولم توجد في احدها من التركة
اشكال كو اذا شرط على العامل ضمان المال او شيئا من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض حينئذ اشكال ولو شرط
العامل بعض نفسه في السفر صح وكذا في الحضر كز الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان
يشترط ان لا يبيع الا براس المال او بالوضيعة او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع او يوليه ما يختاره من
السلع والثاني ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط للعامل جزءا من الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او العبدين او دراهم
معلومة بجميع حقه او بعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلع مثل لبس
الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطي الجارية وضمان العامل المال او بعضه وهذه الشروط كلها باطلة تفسد العقد ان
اقتضت جهالة الربح والا فلا على اشكال الفصل السادس في احكام النزاع وفيه يا بحثا ا لو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعا الخسارة او التلف او ادعي عليه الخيانة او
التفريط فانكر ب لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته
وكذا لو قال اشتريت للقراض وقال المالك لنفسك ج لو ادعى المالك انه نهاه عن شرا العين فانكر فالقول قوله مع اليمين
لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشرا بالعين فانكر المالك ذلك فالوجه
ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه او ادعى الاذن في شرا شي بعينه وانكر المالك فالاقرب
تقديم قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرطه للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا يتحالفان ولا يصار
الي قول العامل في ما يساوي اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما نقص عنها و لو ادعى العامل رد المال
فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين لا قول العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف
الربح قبل مع اليمين اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه قراضا
فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف قبل الانكار لم يلتفت اليه ولو كان صورة انكاره لعدم الاستحقاق
قبل ط لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك راس المال الحاصل والثلث الاخر ربح فصدقه احدهما
وقال الاخر بل راس المال ثلثه والثلث ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فياخذ حصته مما ادعاه فاين وهو الثلث
وياخذ المالك ويصدق الاخر مما ادعاه راس مال وهو الثلثان ويبقى السدس لوجوب المال ثلثاه والمصدق ثلثه
لان الماخوذ بالربح هو نصف السدس اخذه ربح للمالك والمصدق على نسبة استحقاقهما وهو الثلث ي لو اختلف
فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت للعامل اكثر الامرين من اجرة
المثل اذ لم يزد عما ادعاه ومما ادعاه العامل للمالك من النصيب وقال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر
ولو اقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور يتعارضان ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض
والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين يا لو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض ففي تقديم قول

العامل

ساهم اصالة البقاء ومن جواز التلف بغير تفريط ه

اشتكل ح علة بعلم جرمه فيما قبل

العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان وحينئذ فللعامل اقل الامرين من
اجرة المثل وما ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القرض امكن احلاف كل منهما على
ما ينكره الاخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم يزد يب اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال اما من
ماله او قرضا ليرجع به ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من ماله نفسه وطلب الرجوع كان القول
قوله مع اليمين سوا كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه
مقاصد الاول في الهبة وفيه فصلان الاول في الماهية وفيه ح بحثا ا الهبة عقد يقتضي تمليك العين
منجزا من غير عوض وتسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد ولهذا احنث لو حلف
لا يهب فتصدق على مسكين غير انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة سميت صدقة وان قصد
بها التودد والمواصلة سميت هدية ب الهبة جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وهل يستغنى عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز التصرف عملا بالاذن
المستفاد من الحال وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف ومع التلف ليس للمالك المطالبة بالعوض
ولا يصح تعليقه بشرط ولا تاقيته فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول
كل لفظ دال على الرضا بالايجاب ج لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او
المجنون او السفيه او المحجور المفلس او المملوك لم يصح د اركان الهبة ثلثة الواهب وهو كل مالك جائز التصرف
فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو القابل وشرطه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو
وهب العبد لم يصح والموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح
تملكه من الاعيان كالخمر والخنزير او لا يصح نقله كالوقف وام الولد والعقد وهو الايجاب والقبول
على ما تقدم والقبض فلا تصح الهبة ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد
قبل القبض بطلت الهبة سوا مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم
الوارث مقامه في الاقباض وفيه بعد ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب بدون
اذن الواهب لم يحصل الملك ه القبض شرط في الهبة سوا كانت الهبة لشي معين او جزء معين وسوا كان
مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شا اقبضه وان شا منع ولو
اذن في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم تصح الهبة
وان كانا في المجلس و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت كان النما للواهب وكذا لحقها بقية
احكام الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه بالضمان ز اذا وهب ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابرا
الى القبول قال الشيخ ويقوى في نفسي افتقاره اليه ثم قوى العدم وهو دليل على تردده ح لو وهب ما هو في يد المتهب
كالوديعة والغصب انعقدت بالايجاب والقبول وكفى حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد قبض
ولا مضي زمان يمكن وقوعه فيه ولا الى اذن في القبض ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل

من اصالة كون الربح للمالك تبعا للمال ومعدم قوله ومن ان الاصل كون عمل العامل له فلا ينقص عن اجرة مثله الا مع تصديقه على النقص ومن هذين الوجهين يظهر وجه التحالف وهو قوي ش ء

ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا دروس

في كره والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض

ونقل في كره عن علمائنا اجمع واختار في المختلف عدمه

والعوض ونصح هبة المشاع كالمقسوم ويتحقق هذا القبض بتسليم الجميع اليه فان ابا الشريك امر المتهب بتوكيل
الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيعمله يج يجوز هبة المشاع سواء قبل القسمة
كالعقار او لم يقبلها كالجواهر ولو وهب واحدا اثنين شيئا صح وان كان مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب
اثنان اثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن واذا وهب الاثنين واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة
ولو اذن لاحدهما دون صاحبه صحت الهبة في نصيب الماذون خاصة يا لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في
الهوا والسمك في الماء والعبد الابق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب مع عدم امكان القبض منه ولو
امكن ووهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب القبض من الغاصب بدون اذن الواهب ولو
وكل الواهب الغاصب في القبض جاز ولو وكل المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا
يفتقر الى مضي زمان يمكن فيه القبض ويملكه المتهب ويبرأ الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا
الحمل في البطن والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهور الغنم لجواز بيعه كذلك واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة
لا هبة ولو وهب دهن السمسم قبل استخراجه او دهن ... قبل عصره لم يصح ولا يصح هبة المعدوم كهبة ثمرة شجرة المتجدد
او حمل دابته المتجدد يج لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من عبيده والاقرب جواز هبة المعلوم
عند الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعف اما لو كان مجهولا عند الواهب معلوما عند
المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه جميع ما في يده فالاقرب البطلان
على اشكال ولو وهب صبرة مشاهدة صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شروطا تنافي مقتضى
الهبة كقوله وهبتك بشرط ان لا تبيعه او لا تهبه او شرط ان تبيعه او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يه اذا ابراه
عما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما في ذمة غيره له على البيع والذي
يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته ورهنه ويلوح من كلامه عدم اشتراط الاقباض هنا وجعله كالحوالة والحوز بيعه
بعين حاضر او موصوف بشرط قبضه في المجلس سواء كان الدين على ملي باذل او معسر او جاحد ويصح البراءة
من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان يقول ابراتك من درهم الى الف مثلا ولو كان من عليه الحق
يعلم ويكتم لئلا يطالبه به لكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء ولو ابراه من مائة وهو يعتقد ان لا شيء
له وله عليه مائة ففي صحة الابراء نظر يو لولي الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله وان عدم
الولي ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره ويفتقر المميز في القبول والقبض الى اذن الولي يز لو وهب الاب
ولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج الى قبول ولا قبض مستانف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع
الموهوب على يد غيره وان كان من الاثمان وكذا حكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم الا سوى الايجاب
والقبول بل نصب الحاكم من يقبلها منهم يح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يد
الواهب او المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل وله احلافه لو طلبه على عدم المواطاة ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى
المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال نعم عقيب قوله

منشأه من عدم القصد ومن حصول الابرا

الظاهر ان مراده الى قبول من غيره فيكون قصده العرف ... باقي الاوليا على مذهب الشيخ او بناها على ان القبول الفعلي كاف وهو مقبوض في يده

يحلف على حصول القبض لا على عدم المواطاة

وهبته

وهبته واقبضته كان اقرارا **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كب بحثا ا يكره تفضيل بعض الاولاد
على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية
وهل يزول الكراهية لو خصصه لمعنى مثل زيادة حاجته او زمانته او كثرة عائلته او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل
او فسق الاخر او استعانته بالعطية على المعصية الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو
عدم التفاضل سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ولا نعني بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز
للولد مطالبة ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية فيهما د اذا تمت الهبة بالايجاب
والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب
الرجوع فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وان كان اجنبيا كان له الرجوع فيها ما دامت
العين باقية ولم يعوض عنها فان تلفت او اثاب عنها وان كان العوض يسيرا لم يكن له الرجوع فيها ولو كان
المتهب قد تصرف ولم يتلف والعين باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج والزوجة فعلى اجرائهما
مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقبض البعض ففي اللزوم
فيه اشكال اقربه اللزوم والاقرب ان موت المتهب كالتصرف ه الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت
من الانسان لمثله او لمن دونه او لمن هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط الثواب
صح فان عين لزمت الهبة بدفع المعين ولم يكن ذلك بيعا فلا يلحقه الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض
مستحقا كان للواهب الرجوع ولو ظهر استحقاق الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وليس له الزامه
بالضمان وليس لكل منهما مع فساد ما اخذه ان يرجع في مثل ما دفعه ان كان متصلا وان شرط ثوابا مجهولا صح
ولزمه دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم ولو اثابه منها فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى
به الواهب ولا قيمة الموهوب ولا ما يقتضيه العادة انه يهب مثله وقوى الشيخ لزوم الاخير و اذا شرط الثواب
المعين او المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرطه ومع القبض لا رجوع ولا
يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين
او عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع التلف
او ما شرطه نظر ولو لم يشرط الثواب وكان اجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كانت بحالها
فلا بحث وان زادت زيادة متصلة كانت الزيادة للواهب مع الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب
وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش وان نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط بل لا
يسقط الرجوع فلا ارش ايضا لو استعاد العين ز اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف يسقط الرد
فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب شريكا بقيمة الصبغ ح الرجوع في الهبة ان يقول الواهب
قد رجعت في الهبة او ارتجعتها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل يصح وان لم يقض به
حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم

حاشيه عطا ما لابد كاحمد ومحمد ... الحسن وشريح وعطا واسحق والشافعي وابو حنيفه ومالك ...

حرم الرجوع في كرو فخر الدين

لو قال انه عوض ... انسب كما اشار اليه الشيخ وفي منع ...

ما لا يرجع مع التلف بالاقل الامرين من القيمة والمشروط

القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعًا ولم يفتقر إلى النقض على الأقرب ولو نوى الرجوع ولم يأت به صريحًا ولا كناية فإنه لا يمضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل أن تقول إذا قدم زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعًا نظر ط لو مات الواهب في موضع يصح له الرجوع فهل ينتقل هذا الحق إلى الورثة إشكال أقربه العدم ولم أقف فيه على نص لنا ولو فصل ولد الشيء ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادته ى لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وإن كان بعقد بطلانه ولو كان بعد القبض فإن كان الموهوب رحمًا أو عوضه لم يصح البيع وإن كان أجنبيًا يجوز له الرجوع بما وهبه إياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لأنه لم يصادف ملكًا وحكم البيع بالبطلان أما لو كانت الهبة فاسدة فإن البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه ولم يعلم بموته ثم بان أنه ميت قبل البيع وكذا لو أوصى لزيد برقبة عتقها أو كاتبها قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة يا إذا تأخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد أما الوصية فإنه يحكم فيها بمجرد الموت وإن تأخر القبول بشرط حصوله يب المريض إذا وهب وأقبض فإن برئ أو شرط ثوابًا يوازي الهبة خرجت من صلب المال وإن تبرع بالهبة ومات في ذلك المرض أخرجت من الثلث يج لو ادعى عليه الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو أقر بأنه وهب ولم يقبضه وادعى المتهب الإقباض ولو قال وهبته وملكته وأنكر الإقباض فإن كان مالكيًا أو توهم الملك بالعقد كان القول قوله مع اليمين وإلا حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت إليه منه لم يكن صريحًا في الإقباض نعم إن كان الموهوب في يد المتهب كان ذلك كناية عن الإقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن إقرارًا بالقبض يد قد بينا أنه لا يجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده سواء كان ذكرًا أو أنثى وكذا الشيء لذي الرحم الرجوع فيما يهبه لرحمه سواء كان ذا رحم محرمًا كالخالة والعمة أو غير محرم كبنت العم وبنت الخالة يه لو وهب الأجنبي شيئًا فوهبه لثالث فإن قلنا التصرف مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا إشكال أما لو انفسخت الكتابة أو انفك الرهن فإنه يجوز الرجوع على ذلك التقدير ولو باع الموهوب ثم عاد إليه ففي جواز الرجوع إشكال أقوى من الأول يو إذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن يصح الرجوع عليه فالأقوى أن للمالك استرجاع العين ولا يشاركه الغرماء ولو باعها ثم اشتراها بثمن مؤجل وأفلس به وشرعنا الرجوع بعد البيع فالأقرب أن البائع أحق من الواهب يز إذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته وأراد الواهب الرجوع فيه فالأقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه وعليه أن شاء ولا يرجع الواهب على المتهب بأرش وغيره ولو أحاله المجني عليه لم يكن للواهب حبس الرجوع فيه ولو بذل أرش الجناية ليرجع في العين ففي وجوب إجابته إلى ذلك نظر أما لو وهبه المتهب فأراد الواهب الرجوع في العين وشرعناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا ولو طلب فكه ببذل الدين ليرجع فيه فالأقرب إجابته إلى ذلك على إشكال يح إذا وطئ الموهوب له الجارية الموهوبة وشرعنا الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم الواطئ المهر ولو حملت ففي جواز الرجوع إشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرًا ولا قيمة له عنه يط إذا وهب حليًا فإنما به من جنسه أو من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس وإن اتحد الجنس ك لو وهب العارية للمستعير صح ولا

بيناه من عدم التصرف ومن حيث أمارة دالة على الرجوع

يشترط الإذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فإن وكل الغير المستعير في قبضه صح وإن لم يمض زمان يمكن فيه وبطلت العارية ولا يجوز له الانتفاع به إلا بإذن الموهوب له كا إذا وهب العين المستأجرة للمستأجر صح وإن وهبها لغيره فكذلك مع الإقباض ولو امتنع المستأجر منه كان له ذلك ولو أذن فيه كان له الانتفاع بباقي المدة كب الأقرب اشتراط التعجيل في القبول بحيث يكون جوابًا للإيجاب فلو أنفذ هدية مع رسوله وكله في إيجاب الهبة وقبل المهدى إليه فإن لم يفعل كان إباحة ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقًا كان وجهًا قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق

المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول الأول في الماهية

وفيه ح مباحث آ الوقف عقد يقتضي تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ويقال وقفت وقفًا ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة ويقال حبست وأحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه إما صريحًا أو كناية مقرونة بما يدل عليه فالصريح ألفاظ ثلاثة وقفت وهو صريح فيه اتفاقًا وفي حبست وسبلت قولان أحدهما أنه صريح والآخر أنه كناية يفتقر إلى النية والشيخ الذي يقوى في نفسي أن صريح الوقف قول واحد وهو وقفت خاصة وبه يحكم بالوقف وما عداه من الألفاظ فلا يحكم به إلا بدليل واختاره ابن إدريس وهو الأقوى وأما الكناية فلفظه تصدقت وحرمت وأبدت فإن اقترن بها ما دل على الوقف صرفت إليه مثل صدقة محرمة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولو أطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بما نواه باطنًا دون الظاهر إلا أن يعترف بما نواه ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها ب لا يحصل الوقف بالفعل المقرون بما يدل عليه مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس بالصلاة فيه أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها وإنما تصير وقفًا بالقول الدال عليه ج لو قال للموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالأقرب اعتبار رضاه أما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده د من شرط الوقف الإقباض فلا يصح لو لم يقبض ه إذا تم الوقف وصح لزم ولم ينفسخ ولا يبطله بمجرد الوقف وليس للواقف الرجوع فيه سواء أوصى به بعد موته أو لا وسواء حكم به حاكم أو لا وقول المصلي رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من معونتهم والقربة إلى الله بصلتهم أو يكون تغيير الشرط في الوقف أرد عليهم وأنفع من تركه على حاله متأول و إذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه والأقرب أن الموقوف عليه يملكه ملكًا غير تام فيتبع نشأ هل وعبي ومن قال بانتقاله إلى الله تعالى لاستثنى الا شاهدين ز إذا وقف شاة دخل فيه الصوف واللبن الموجودان حالة الوقف ما لم يخرجه عنه بالاستثناء ح الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف عليه وموقوف ولكل واحد من الأربع شرائط نحن نذكرها في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني في شرائط الوقف وهي أربع التنجيز والدوام والإقباض وعدم الشركة فهنا مباحث آ إذا علق الوقف على شرط أو صفة لم ينعقد وكان باطلًا مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي أو إذا ولد لي ولد أو قدم لي غائب ولا نعلم فيه خلافًا ب إذا وقف وعلق الوقف بما ينقرض غالبًا صح الوقف مثل أن يقف على أولاده أو أولاد أولاده ما تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى الفقراء أو المساكين أو المتعلمين أو بعض المساجد أو الجوامع أو المشاهد أو يقفه ابتداء على من لا ينقرض غالبًا مثل أن

وكذا في الإيجاب يكفي الفعل

بقيت على أولاده وأولاد أولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض ففيه قولان أحدهما البطلان والثاني الصحة
فحينئذ يعود إلى الواقف إن كان موجودا أو إلى ورثته إن كان معدوما اختاره الشيخ رحمه الله وقيل إلى ورثة الموقوف
عليه اختاره المفيد وابن ادريس وفيه قوة ولا يعاد على حال بعد انتهائهم إلى الفقراء أو إذا أعاد إلى ورثة
الواقف اشترك الأغنياء فيه والفقراء على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين ج إذا
علقه بما كان يقتضي سنة أو أكثر ففي البطلان نظر أقربه أنه يصح ويكون حبسا يرجع إليه بعد الملك د لو وقف لم ينتقل
بدون الإقباض فلو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكذا الرهن أو أغمي عليه أما لو مات الموقوف عليه
فاما البطن الثاني ففي صحته نظر ولو كان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر إلى نصب وكيل
يقبض عنه ولا إلى مضي زمان يمكن فيه الإقباض وكذا الجد للأب والوصي على إشكال والقبض إنما يشترط في الطبقة
الأولى فإذا تم الوقف لا يفتقر إلى قبض بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء والفقهاء افتقر إلى نصب قيم يقبض
الوقف ولو وقف على مصلحة لم يفتقر إلى القبول وكان المتولي للقبض هو الناظر في تلك المصلحة من قبل الشرع ولو
وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر إلى القبول ويلزم بصلاة واحدة فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن واحد ولا يلزم
بدون ذلك ه لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم على غيره فقولان أحدهما البطلان والثاني
الصحة في الغير و لو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه أو الانتفاع منه أو الإنفاق لم يصح ولو وقف على الغير وشرط
عوده إليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه إذا مات ولو وقف على الفقراء والفقهاء ثم صار منهم جاز أن يتناول
منه ولو وقف على المسلمين جاز أن يأكل منه ومنع ابن ادريس من ذلك قال الشيخ إذا وقف مسكنا جاز أن
يسكن مع من وقف عليه وليس له أن يسكن غيره معهم وليس بجيد لأن الوقف إن كان عاما للمسلمين جاز أن يسكن
غيره وإن كان خاصا بقوم لم يجز له أن يسكن بنفسه و لو شرط إخراج من يريد من الوقف بطل الوقف ولو شرط إدخال
من يولد له معهم جاز سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية إلى من سيوجد لم يجز
قال الشيخ لو كان الوقف على أولاده الأصاغر جاز أن يدخل معهم من يريد وإن لم يشترط وليس بجيد ز وقف الجاهلية باطل
بنص القرآن قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد
خمس بطون فإذا وجدوا آخرها ذكرا نحروه أي شقوها والبحر الشق والسائبة هي التي تلد عشر بطون
كلها إناث فيسيبونها إكراما لها لا تركب ولا يجز وبرها ولا تحلب إلا للضيف وأما الوصيلة فهي الناقة أو الشاة
تلد عشر بطون في كل بطن ذكر وأنثى فإذا كان منها ذلك قالوا وصلت أولادها وقيل هي الشاة تلد خمس بطون في كل
بطن عناقين فإذا ولدت بطنا سادسا ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فأماتت بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما
على الإناث ~~وبطنا سادسا ذكرا وأنثى قالوا وصلت~~ وأما الحام فهو الفحل يضرب من ظهره عشر بطون فيسيب ويقال حمي
ظهره فلا يركب والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سائبة وذلك شائع ليس مقصودا في الآية

الفصل الثالث في شرائط الواقف ويشترط فيه أمور أربعة كونه بالغا عاقلا جائز التصرف مالكا مقربا
إلى الله تعالى فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ عشرا ففي نفوذ وقفه إشكال ينشأ من عدم البلوغ المنوط به الأحكام ومن دلالة
الرواية على الصدقة والوقف نوع منها والأقرب المنع ولو وقف المجنون أو الساهي أو الغافل أو السكران

لو شرط الناظر العدل ولو فسق بطل نظره ٤٥

وكذا يلزم بتقبيض الحاكم أو مأذونه بغير دفن ولا صلاة ٤٥

يحتمل تقييد الحاجة بتقصير القوت عن السنة أو اليوم وتسويغ الناس ٤٦ منه

او

أو المحجور عليه للسفه أو الفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل وكذا الفضولي وإن أجاز المالك ولا يصح وقف
المكره وإجازته بعد زوال عذره كإجازة المالك وقف الفضولي على إشكال ولا بد من قصد التقرب به فلو وقف
غير متقرب إلى الله تعالى لم يقع الوقف أما المريض فإن برئ من مرضه صح وقفه وإن مات فيه أخرج من ثلث المال ولو
أجاز الورثة خرج من الأصل ولو أجاز بعضهم نفذ من الأصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل
يمضي من الأصل مطلقا والوجه الأول ولو ضم الوقف إلى عطايا منجزة بدأ كالهبة والعتق والمحاباة بدئ بالأول
فالأول إن قصر الثلث عن الجميع ولم تجز الورثة إلى أن يستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الأخير وكذا البحث
في الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن ولو قال قفوا بعد
موتي كذا كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتي ففي كونه وصية بالوقف
صحيحا أو وقفا مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف المريض على ولده أو بعض ورثته شائعا خرج من
الثلث ولو وقف داره وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو
وقف على ابنه وزوجته وإن كانت الدار جميع ملكه فإن أجاز الورثة فلا بحث وإن منعوا كان الثلث وقفا
والثلثان طلقا سواء أراد الورثة عن الموقوف عليه أولا فإن لم يكن غير الابن والبنت وأجازوا الوقف
دون التسوية فالوجه أن النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقا للولد ولو
اختاروا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي بينهما بالسوية على سبيل الهبة ويعتبر
فيه شرائطها

الفصل الرابع في شرائط الموقوف عليه وهي أربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ
الوقف عليه فهنا كب بحثا ا لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كما لو وقف على ولد ولا ولد له أو على من
سيولد له سواء كان مما يصح وجوده أو يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم تبعا
للموجود صح مثل أن يقف على عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا فإنه يلزم وإن لم يكن ما في البطون موجودا ب لو
وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد الشيخ في الصحة والبطلان وقوى الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من
لا يصح الوقف عليه أولا ثم على من يصح عليه كما لو وقف على المجهول ثم على المعلوم أو على عبد ثم على أولاده ومع
الصحة إن كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعدوم انصرفت منافع الوقف في الحال إلى من يصح
عليه وإن أمكن انقراضه كالعبد والحمل ففي توقف الانصراف على انقراضه عادة بالشرط وعدمه لإسقاط المالك
عنهم إشكال وقوى الشيخ الثاني وعلى الأول قيل يصرف المنافع إلى الفقراء مدة بقاء العبد وإلى الموقوف عليهم
بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه أو غيره ولا يكون وقفا على مولاه ولا
فرق في ذلك بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا أما المطلق إذا أدى
شيئا من كتابته صح بقدر ما فيه من الحرية وبطل في الباقي ولو وقف على الدابة بطل أيضا د لو وقف على
نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو شرط أن يقضي على نفسه
منه بطل الوقف أما لو شرط أن يأكل أهله أو من يليه فإنه يصح ولو شرط أن يبيعه متى شاء أو يبيعه ويرجع لم يصح

يشكل بأن الابن إنما يملك إبطال نصيبه دون نصيب غيره فعلى هذا يكون لها السدس والسدسان وقفا ... لتسح طلقا

ولو قال المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد وقال الشيخ لو شرط بيعه والتصرف فيه عند الحاجة صح الشرط ورجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك ك ه اذا
قال هذا وقف او صدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفا مجهولا كان يقول على احد هذين او احد
المشهدين و اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع هنا
وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من يصرف اليه غلة المنقطع ولو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط
كان يقف على اولاده ثم على عبيدهم ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة يصرف فيما لا يجوز الوقف
عليه ما لم يمكن انقراضه الغيبة والا ففي الغاية واعتبار انقراضهم وجهان تقدما ولو كان صحيح الوسط خاصة كمثل
ان يقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة مصرفه بعد من يجوز الوقف عليه
مصرف المنقطع ز لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حياتي ولو قال
هذا وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدي صح على المساكين ولغا ولدي لامتناع انقراضهم ح لا يصح الوقف
على من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والميت والملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل
يصح على الذمي قيل نعم مطلقا وقيل ان كان ذا رحم وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على المرتد عن غير فطرة
فيه نظر ولو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس او السقايات او كتب الفقه او الاحاديث
والقرآن صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين خصص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس
وبيوت النيران وكتابة التوراة والانجيل وغيرها من كتب الانبياء السالفة التي غيرت لم يصح ولو لم تغير صح
وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرها
من الفساق ولو وقف على من يمر بالبيع والكنائس من المجتازين من اهل الذمة فالاقرب الجواز ولو وقف على
خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح ي يجوز الوقف على القبيلة العظيمة كالمساكين اجماعا
وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن استيعابهم وحصرهم او لا مثل ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز
على اهل اقليم او مدينة كالعراق وبغداد وعلى اقاربه وعشيرته ويدخل في الوقف كل من يصدق عليه الاسم ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين خاصة عملا بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء
نحلته يا اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل
يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ رحمه الله نعم ومنعه ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة اندرج فيه كل من قدم
عليا عليه السلام من الامامية والجارودية من الزيدية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف
على الامامية فهو على الاثني عشرية ولو وقف على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقه بالنسبة
الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين يصرف الى من انتسب الى هاشم بالابوة وهل يدخل فيه من انتسب
اليه بالامومة قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقف على العلويين كان لمن انتسب الى علي عليه السلام ولو وقف على الحسينيين
كان لاولاد الحسين بن علي عليهما السلام ليس للحسنيين فيه شيء وكذا بالعكس ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد

فلو

بخطه قال ابو يوسف يجوز اشتراط الخيار

ح البطلان لان المقصود بالوقف الدوام والخيار ينافيه لان فائدته قطع الاستمرار ان شاء

بخطه لان الوقف تحبيس والعبد لا يصح ان يحبس عليه

ش ومنعه ابن حمزه

فاطمة عليها السلام ب يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من المتعددين الذكور والاناث ويكونون سواء
الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على والده تساويا
ما لم يفضل يج قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين كان للامامية خاصة لان العرب الى الله
انما تحصل به وهو شرط وقال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا قال لو وقف الامامي على الزيدي
لم يصح وقال الشيخ ولو وقف على الشيعة كان شاملا لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية
وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احد هؤلاء حمل كلامه على شاهد
حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف خاصة يد اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنين
واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي ولم يقل لصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته ما تعاقبوا
وتناسلوا ولو قال على اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال على من انتسب الي ففي دخول اولاد
البنات نظر ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من اولاد
بناته من كان غير هاشمي ومن كان هاشميا من غير اولاد بنيه وهم من اولاد بناته دخلوا ولو قال على
عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد البنين واولاد البنات ولو قال على عترتي فهم اخص قومه وعشيرته ولو وقف
على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون الاناث وقال ابن ادريس يكون للرجال من قبيلته من يطلق عليه
انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان لاقاربه يه اذا وقف على قوم واولادهم واولاد اولادهم
اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع البطن الاول ولا تقدم بعضهم على بعض لتحقق ولو تجدد حمل لم يشارك حتى
ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول
فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني او قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ترتبوا بحسب الشرط ولا
يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول كله ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له لا
يشاركه البطن الثاني ولو قال على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا
على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب والا لم يحصل التسوية لحصول ترتب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل
الى ولده نصيبه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق ولو رتب البعض دون الباقي عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي
وولد ولدي ثم على اولادهم او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولادي واولاد اولادي
ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيعمل كل من شرك بينهم بالواو ورتب بين من رتب بحرف الترتيب كو اذا وقف على
اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على احتمال ولا يمنع الاقرب الابعد ولو صرح بما يصرفه عن الظاهر
او اليه حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي او الابن بلو بني صرف الى البطن الاول ولو قال
على اولادي ولا ولد له من صلبه انصرف الى اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي الا اولاد البنات الا تحلى او لاولادي
الابني فلان يز لو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد فنصيبه لولده
او لاخوته او لاولاد اخوته فهو على ما شرط ولو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن لا ولد له فنصيبه

ح زعم بعض العلماء ان اباه كان امامان لعدم علمهم بامامة الحسين وقعدا اشارة الى الحسين وهو اختيار المرتضى واختاره في مسائل الخلاف ومعه الا يجوز

ح عطه الكيسانية قايلون بامامة ابن الحنفية وانه حي ه والناووسية قالوا بان الصادق عليه السلام هو المهدي والفطحية قالوا بامامة عبد الله ابن الصادق قيل كان افطح الرجلين والواقفية وقفوا على الكاظم ه عطه

البترية ينتسبون الى كثير النوا كان ابتر اليدين

بخطه حاشية لانا اذا جعلنا لولد الولد سهم ابتداء وجعلنا له سهما عن الواقف كان له سهمان ولابن الصلب سهم وهذا ينافي ارادة الواقف من التسوية

لاهل الوقف ومات احد البنين الثلثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني
اخيه بالسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة وخلف اخويه وابني
اخ له فنصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما شيئا
الثلث فيه احتمال فلو مات الثالث كان نصيبه لابني الاخ ولو خلف ابنا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من
ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال الذي قلناه يكون لابنه الثلث ولكل منهما السدس ولابني الاخ الباقي ولو قال على ان من مات
منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وكان مرتبا كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان
مشتركا فالاقرب عود نصيبه الى اهل البطن الذي هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو عم ابيه فان لم يكن في درجته
احد بطل الشرط **يح** اذا وقف على اولاد الثلثة على ان من مات عن ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه
الى من هو في درجته فمات احدهم عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك اخاه وابن عمه وعم ابيه
عمه الحي فالاقرب ان نصيبه بين اخيه وابني عمه ولو كان في درجته في النسب من لا يصل اليه الوقف لحال في اهل البطن مثل
ان يكون له اربعة اولاد فوقف على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت احد الثلثة عن غير ولد احتمل ان لا ياخذ الرابع شيئا
لانه ليس من اهل الوقف **يط** لو وقف على الذكور والاناث وقال من مات من الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات
فلاهل الوقف لزم ما شرط ولو قال على اولادي على ان تصرف الى البنات الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى
يستوفي البنات الالف **ك** لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد اولاده
شيء ولو كان له ثلثة فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي لم يكن للثالث شيء وكان للاولين واولادهما
واولاد الثالث بالسوية **كا** اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل
ان يقول من اشتغل بالعلم او حفظ القران فله ومن ترك فلا شيء له وكذا لو قال على من كان على مذهب كذا ومن خرج منه
فلا شيء له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمستحق له التسوية
بين الذكور والاناث وان لا يفضل في حال ويقف قوما على اخرين **كب** اذا وقف على اولاده ثم على المساكين انصرف
الى المساكين بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان نزلوا ويشترك فيه الفقير والمسكين لا ينفرد احدهما عن الاخر الا ان
يجمعهما فيقف على الفقراء والمساكين فيجب التمييز بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية وكذا لو وقف على منتشرين وهل يجب
صرفه الى الثلثة فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه ان الوقف على من يمكن حصره
يقتضي التشريك والتسوية ولا يجوز التخصيص ولا التفضيل اما الوقف على من لا ينضبط فلا يقتضي ذلك فيجوز صرفه الى الواحد
والتفضيل في الجماعة ولو وقف على مستحقي الزكاة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران والاقرب انه لا يجب التشريك
ولا التسوية ويجوز ان يخص بعضا من صنف ويفضله ولا يجب ان يعطى مثل ما يعطى في الزكاة فلا يعطى الغارم بشرط
ان يصرفه في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته **كج** اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل كان
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط ملك الجار
للدار حتى لو كان مستاجرا او مستعيرا لم يتناوله الوقف فيه اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له

[هامش: [illegible] لو لم يكن في درجة احد انتقل الى الدرجة الثانية]

ولو قلنا بدخول المستاجر او المستعير لو خرجا عن الدار خرجا عن الاستحقاق ولو عادا ففي عودهما اليهما
اشكال ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه ولو استعادها
عاد الوقف اليه دون المشتري ولو لم تكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت موطنه فاتفق
السفر له بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشارك صاحب الدار من هو ساكن معه كولده
واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار عن الوقف بسفر المنقطع ولا بتردده في السكنى بينها وبين غيرها وعلى
القول بحرمان المستاجر والمستعير ففي استحقاق المالك اشكال **كد** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى كل
ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الغزاة والحاج وبناء القناطر والمساجد ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمة الغلة اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس اليه واخذ الزكاة لحاجتهم
من عدا العاملين والغزاة والمؤلفة **كه** اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف
على البر ولم يعين صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الفقراء وغيرها **كو** اذا وقف على اولاده او اخوته
او بني فلان اشترك الذكور والاناث والاقرب والابعد على التساوي الا ان يشرط التفضيل او التخصيص ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة
ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث وكل من منع في الميراث منع هنا لكن هنا يتساوون ما لم يفضل ولو اجتمع
الاخوة المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما **كز** اذا وقف على
اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء او الوقف لاولاده فاذا انقرضوا [illegible] اولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل على ان لهم نصيبا لكن لا ياخذون الا بعد انقراض الاولاد وقيل
انه لا ياخذ اولاد الاولاد شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من لفظ الاولاد ويحتمل كون انقراضهم شرطا للصرف
الى الفقراء ويحتمل هل يرجع الوقف بعد الاولاد الى اقرب الناس اليه فاذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء **كح**
اذا وقف على عقب زيد ثم من بعد على عقب عمرو اخذ عقب زيد فاذا انقطع بطل حكم اخذ عقب عمرو فان تجدد
عقب زيد بعد ذلك رجع الوقف اليه والنماء وقت انقطاع عقب زيد الى وقت عوده لعقب عمرو **كط** اذا كان له موال
من اعلى فوقف على مواليه انصرف اليهم وكذا لو كان له موال من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان
قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل بالبطلان للجهالة اذ المشترك لا يراد به
كلا معنييه كان وجها **ل** اذا وقف على قرابته انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل الرجال والنساء ولو تجدد له قرابة
بعد الوقف دخل فيه ولو قال لاهل بيتي انصرف الى اقاربه من قبل الرجال والنساء ولو وقف على عشيرته وان لم يحصر [illegible]
لا اذا وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما احتمل عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الاخر
لب اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على البنين والبنات او على احدهما لم يدخل الخناثى ولا
يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعد دخل

الفصل الخامس في شرائط الموقوف وفيه يج مباحث

ا الموقوف
كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما

[هامش: ش فالظاهر اشتراكهم]
[هامش: المشهور صرفه اليهما]

كان

ليس بمعين كالابن حالاً او موجلاً على ملي باذل كان او معسر جاحد ولو كان الموقوف فرساً او داراً او لم يعين لم يصح
ولا يصح وقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا نفع فيه له كالشراب والشمع الا في
استهلاكه ولا وقف الآبق وما لا يمكن اقباضه ب الذهب والفضة ان كان حلياً صح وقفه اجماعاً وان كان دنانير او دراهم قيل
لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع بها ولو في شيء قليل كان وجهاً ولو سوغناه ففي جواز
عمله حلياً للموقوف عليه نظر ج كل ما يسرع اليه الفساد كالمشمومات من النبات والرياحين لا يصح وقفه د لا يصح وقف
ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف السباع من البهائم والطيور الاقرب جوازه ان كانت مما يصاد بها
والا فلا وكذا الوقف لا يصح وقفه ثانياً ه لو وقف ملك غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك والصحة
فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو اقرب بهما و لو وقف سرجاً او لجاماً عليه حلية صح الوقف ولا تباع الحلية ويشترى
بثمنها سرجاً او لجاماً ز كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه سواء كان عقاراً او حيواناً او سلاحاً او كراعاً او اثاثاً
او عروضاً او رقيقاً ح يصح وقف المشاع كالمقسوم وقبضه كقبضه في المبيع ولا تسقط بالوقف شفعة الشريك ولو اراد المو
قوف عليه قسمته مع الطلق جاز الا ان يتضمن رداً من الطلق فيصير نظراً لتضمنه بيع جزء من الوقف ولو كان
للجميع وقفاً واراد الموقوف عليهم قسمته لم يجز ولو مع الطلق فالاقرب ان لارباب الوقف الشفعة مع شرائطها ولا يعتبر
وقفاً ط اذا كان العبد بين اثنين فاوقف احدهما نصيبه جاز فان اعتق بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح وان
اعتق الطلق حصته صح ولا تقوم عليه الباقي ي لا يجوز وقف الشيء على جهتين مختلفتين كما لو وقف داره على ولده والمساكين
فان عين نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف وللمساكين النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كانت اثلاثاً
يا لو جعل سفل داره مسجداً دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعاً في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق
ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كالواجب بثمن داره يب لا يجوز وقف الحرير ولا الدار المستاجرة ولا الموصى
بخدمته والاقرب جواز وقف الكلب المنتفع به والسنور اما العقور فلا وكذا الاقرب صحة وقف ما لا منفعة له محللة كالات
اللهو وشبهها

الفصل السادس في الاحكام

وفيه بحثان الاول يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه
لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه وان شرطه للموقوف عليه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يعين فان قلنا انه ملك
الموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاحد فمات
ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا ينحصر كالمساكين كان النظر فيه مع الاطلاق او مع موت المشروط الى الحاكم ولو جعل
النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقاً فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو اطلق وكان الموقوف عليه واحداً رشيداً فهو اولى
بالنظر رجلاً كان او امرأة ولو تعدد واجتمع الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه ولو كان غير رشيد فالنظر لوليه ولو جعل النظر لاجنبي
عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم اميناً ويحتمل انعزاله بفسقه ب اذا وقف حيواناً وشرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق
قال الشيخ تكون نفقته في كسبه ولو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل سوينها على الموقوف عليهم على
التقديرين ان كان ملكاً لهم كان وجهاً وان قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته في بيت المال ولو صار مقعداً عتق وسقطت
عنه الخدمة عن مولاه النفقة وكذا البحث لو كان على حيوان واحتاج الى الانفاق لعادة وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا

اخذ

بخطه — الكراع اسم لجمع الخيل (صحاح)

قال ابو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا يجوز العروض ولا الكراع والسلاح والغلمان والبقر

اخذ من غلته او لا فما يصرف في عمارته فالفاضل للموقوف عليه يج اذا كان الوقف على مخيرين وكان شجراً
فاثمر او ارضاً فزرعت فحصل لبعضهم من الحب والثمر نصابه وجبت فيه الزكاة فان كانوا غير محصورين كالمساكين
لم يكن عليهم زكاة مما حصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا يتعين لجواز حرمانه
والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض د اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص اقتص منه فان كانت نفساً
بطل الوقف بقتله سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت
دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفاً وان اوجبت المال قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه
وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه من البيع وقيل في بيت المال لانه ملك لله فصار كالحر
المعسر والاقرب تعلقها بكسبه ه اذا قتل الوقف ووجب القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف
عليهم استيفاءه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا
لو قطع يده او جرح عمداً ولو اوجبت ارشاً فللموجودين من ارباب الوقف وان قتل ووجبت القيمة فالاقرب
انه لا كذلك ويحتمل ان يشترى بالقيمة عبد يكون وقفاً وعلى هذا فالارش ايضاً يشترى به عبد يكون وقفاً ان
احتمل والنقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها
ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا
يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا الى ما وقف على قوم معينين من غير تابيد والى مؤبد وقال في الاول
بجواز بيعه للموقوف عليهم على قول بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعاً ولو قيل بجواز البيع
اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتاً ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً كان
وجهاً ز اذا وقف نخلاً فانكسر جذعه وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف
ولم يجز بيعها بحال اما النخلة فلا باس باستعمالها في غيره من المساجد ولو اخذ السيل ميتاً او اكله السبع عاد الكفن
الى الورثة لامتناع وصوله اليه بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان عود عمارته ح لو اراد الواقف للمسجد رفع من
الارض وجعل سقاية او بيوت للسكنى تحته لم يجز وهل يجوز غرس شجر في المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع
عدمه اشكال ولو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها بعد الغرس لم يزل حق
الواقف من الشجر ولم يلزمه قلعها وكان نفعها له ولو وقف النخلة مع المسجد فان عين المصرف لها صح والا بطل
فيما دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرف ثمنها اليه وما فضل من حصر المسجد وفرشه جاز ان تصرف الى
مسجد اخر ولا يجوز صرفه الى المساكين ط لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة فان اولدها كان
الولد حراً ولا قيمة عليه ولا حد فعل ولا تصير ام ولد تعتق بموته ولو طلب القسمة من توكيل لمن يليه من البطون
وفيه نظر ي لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت قال الشيخ جاز بيعها لارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم
الانتفاع بها في السقف وغيره اما مع النفع بالاجارة للتسقيف وغيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج
الامة الموقوفة ويليه الموقوف عليه ان قلنا انه يملك او الواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى

بخطه قال طاوس ومكحول لا زكاة فيه كالمساكين

لا استرقاقه

وفي بيت المال لو لم يكن ذا كسب والمعلق برقبته قوي

بخطه قال محمد ابن الحسن يعود الى ملك الواقف

لو يشترى بها عوضها

الله تعالى كان امرها بيدها لانها ملكت نفسها فتزوج نفسها والمهر للموجود من ارباب الوقف واما الولد فان تزوجت
بحر صحيح او حر وان سوطت رقيته او كان من مملوك كذلك او من زنا فسد احتص به البطن الذي يليل معهم وان عدلهم
قيمته وهوى البيع كونه وقفا كامه ولو وطيها الحر بشبهة كان ولدها حرا وعليه قيمته للموقوف عليه ولو كان من مملوك
ولم يشترط رقيته كان بينهما ويكون البحث في التعلق بنصيب الام كما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطيها او طاوعته
فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجود من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطيها الواقف كان
كالاجنبي يه اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا
انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا الا ان يجيز البطن الثاني ولو فسخوا ارجع المستاجر على
ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة

المقصد الثالث في السكنى والحبيس والصدقات وفيه يح بحثا

أ السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض وكذا الحبيس وفايدتهما التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على
صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول اسكنتك عمرك او عمري او مدة من الزمان قيل سكنى وان قيدت بالعمر
بان يقول اعمرتك هذه عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار
او الارض او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة ب اذا حصل العقد والقبض في الاسكان قيل لزم
مطلقا وقيل ان قصد القربة لزم وقيل لا يلزم مطلقا والاول اقوى ج اذا قال لك عمرى هذه الدار واطلق لم يلزم
شيء معين وكان له اخراجه متى شاء وان اقبض ولو قال مدة عمرك وعقبك لزم ولم يملك العمر بهذا القول وان قال مدة
عمرك او عمري رجعت بعد موت من قرنت العمرى الى صاحبها ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن
لورثته اخراج الساكن واهله الا بعد موته ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز له اخراج اولاده الى ان يموت وكذا
البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران بعمر احدهما ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ولم يجز اخراجه
مع الاقباض ويرجع الى المالك بعد موت الساكن د اذا اعمره مدة معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك
لكن لا يؤثر ذلك في استحقاق السكنى للمعمر فان كان المشتري قد علم اولا فلا خيار له والا كان مخيرا بين الفسخ
والقبول ولو اعمره مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة مدة الانتفاع ه كل ما يصح وقفه يصح اعماره
من عقار واثاث وحيوان وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا صحيح لازم كالعمرى و
اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم معهم ولا الاجارة الا ان يأذن المالك
او شرط في الموضعين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك ز يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله
وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك متقربا الى الله تعالى لزم
ولم يجز له فسخه ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة
ح يجوز للانسان حبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك
بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم من حبس الفرس والغلام على بيت الله تعالى ومعونة الحاج فانه لا يعود اصلا ط
يجوز ان يجعل الانسان لغيره خدمة عبده مدة من الزمان ثم يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك

المدة

ان اجرها لمصلحة البطون لم تبطل والا بطل

اما لو كان ماذرا من الناظر فالاقرب بقاؤ

وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلعم

ان باعها للساكن صح وان باعها لغيره لا يصح

المدة فاذا انقضت المدة صار حرا وان ابق العبد تلك المدة ثم ظفر به المجعول له الخدمة لم يكن له عليه سبيل من
خدمة ولا عوض ولو كان المالك قد جعل الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق العبد تلك المدة
بطل التدبير فاذا وجد بعد المدة كان له ملكا يعمل به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيها وشرط
تعليقه بالموت ى الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم كافة ويجوز
لبني هاشم ان ياخذوا المفروضة من امثالهم ومع الضرورة وقصور الخمس عن كفايتهم واما المندوبة فقد
كان النبي صلعم يمتنع من احدها قال الشيخ الاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعا يا الصدقة عقد يفتقر الى
ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم تنتقل اليه ويشترط فيها نية القربة فلو خلت عنها
لم تنقل الملك لكن لو اتلفها القابض بعد اقباض المالك لم يضمنها لاباحته فيها يب اذا حصلت الصدقة بشرائطها
من العقد والقبض ونية القربة فان كانت واجبة لم يجز الرجوع فيها وان كانت نفلا فكذلك سواء كانت
على ذي رحم او على اجنبي وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بمعتمد لانها كالمعوض عنها باستحقاق الثواب
يج صدقة السر افضل من الجهر ما لم يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها اولى ولو قصد بالاظهار التاسي
غيره به كان اولى من الاسرار بها يد يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجنبيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول

الاول في الماهية وفيه يب بحثا

أ الوصية ماخوذة من وصى يصي وهو الوصل قال اوصى
يوصي ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا
التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال رسول الله صلعم الوصية حق على
كل مسلم وقال عليه السلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وقال
عليه السلم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلم من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته
وعقله ب الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا
بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له بكذا او جعلت له كذا ولو قال هو له كان اقرارا الا ان يقول
من مالي فيكون وصية ولو قال عينت له كذا كان كناية ينصرف الى الوصية مع النية ويقع بكل لغة يعرف معناها
فصل ذلك ولو عجز عن النطق فاشار بما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرن به ما يدل عليه جاز
اما لو وجد مكتوب بخطه وصية لم يشهد عليها لم يحكم بها وجوبا وان علم انها خطه ولو سلم وصيته مختومة لم يشهد عليه
بها الا ان يسمعها الشهود منه او يقرا عليه فيقر بما فيها وكذا لو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة
او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما فيها اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد
علي بما فيه فانا اعلم به وتركه الشاهد في يده الى ان مات ثم اخرجه فالاقرب الشهادة عليه بذلك ج المكلف فتماثه
من عليه حق من دين او وديعة او عليه واجب فيجب عليه الوصية اجماعا ومن لا حق عليه فيستحب له ان يوصي
ولا يجب عليه اجماعا وانما تستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول النبي صلعم

وكذا يجوز ان يعطى من الكفارات والنذور الواجب ولو كان من غير هاشمي

ولا باس بالمندوب وغير الزكاة كالمنذور

والثلث كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وعن علي عليه السلام اربع مائة دينار ليس
فيها فضل عن الورثة وكلما قلت الوصية كان افضل د لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين
يمكن القبول منه وان كانت لغير معين كالفقراء او بني هاشم او على مصلحة كمسجد او عام لم تفتقر الى القبول ولزمت
بمجرد الوفاة وينتقل بها الملك الى الموصى له بالموت وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو
قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد قبل موت الموصي لم تبطل
الوصية فله القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية اجماعا وكذا لو رد بعد القبض
وقبل القبول وان كان بعد القبول والقبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان بعد
الموت والقبول وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل
البعض صحت الوصية فيما قبل خاصة ه القبول لا يتعين باللفظ بل قد يقع بالفعل كالاخذ والوطء وفعل ما
يدل على الرضا ويجوز على الفور والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى هذا المعنى
مثل لا اقبلها وشبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد ويرجع الى التركة فيكون ميراثا ولو
عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان
يخص به من شاء من الوراث والاجانب و اذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في
ذلك مقامه ولا تبطل الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما كان لموروثه فان
ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت وثبت بها الملك من حين قبوله ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم
ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد وان قبلوا اجمع ثبت وكذا ان ردوا اجمع بطلت
بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه قام وليه مقامه في القبول والرد وانما يفعل ما للمولى عليه الحظ فيه
فلو كان الحظ في القبول فرد لم يصح وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي
بمن ينعتق عليه وعليه ضرر في القبول بان يلزمه نفقته لاعساره وايسار الصبي لم يجز القبول ولو
كان الصبي فقيرا او كان الموصى به ذا كسب لزم القبول لان الحظ في عتق القرابة من غير ضرر ز لو اوصى لجاريته وحملها
لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا يعتق على الموصى
له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث بعتقه
قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع ح قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو حدث للموصى به نماء
بعد الموت وقبل القبول فان كان متصلا مع الاصل وان كان منفصلا فهو للورثة ولو اوصى بامة لزوجها فاولدها بعد موت الموصي
وقبل القبول فان كان متصلا مع الحمل فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل بابيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه
صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا واذا قبل الوارث ثبت الملك للميت من جهة الموصي لا من جهة موروثه ولا يثبت
للموصى له شيء فيتحمل لا يقضى ديونه ولا ينفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط اذا اوصى بجاريته وحملها لزوجها
فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول ونفي الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية

حامله

خاصة كان الولد باقيا على الرق للموصي وينتقل الى ورثته ان كان موجودا حال الوصية ويعلم ذلك بوضعه لاقل من
ستة اشهر من الوصية وان تجدد بعد الوصية قبل الموت ووضعته قبل موت الموصي فهو للموصي ايضا وكذا
لو انفصل بعد الموت وقبل القبول او بعده وان حملته بعد موت الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته قبل
القبول او بعده ولا يدخل في الوصية لان الحمل لا حكم له بمعنى ان الوصية لا تتناوله ولا يقسط الثمن في البيع عليه وعلى
امه بل هو جار مجرى الثمن ومتى وضعت فكانما حدث في تلك الحالة هذا اذا خرجت الجارية من الثلث وان لم تخرج
من الثلث ملك بقدر الثلث وانفسخ النكاح ي لا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع وكتب التوراة
والانجيل ومساعدة الظالم لم تنفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته
ما دام حيا سواء كانت بمال او بولاية ويجوز الرجوع في بعضه ايضا وان كان اعتاقا يب يحصل الرجوع بقوله رجعت
في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت به لفلان كان رجوعا في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظ معين
بل كل ما ادى معناه فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان يأكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله عن ملكه بهبة او
بيع او وصل قبض او يحبل الجارية الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه ولو عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او اوصى ببيعه او اوجب
البيع او الهبة فلم يقبل الاخر فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو تصرف فيه فاخرجه عن
مسماه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو بغير المزوج
لم يكن رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او بنقرة فضربها اما الوقف
للخبز فيها فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا ايضا سواء كان المزج بالاجود
او الاردى او المساوي ولو زالت الصفات بغير فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي الاسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم
تخرج عن الاسم ولو صارت براحا فزالت عنها الاسمية او وقع الحب في الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا ففي بقاء
الوصية نظر والانقاض المنفصلة بالهدم في الدار مع بقاء الاسم داخلة في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو
غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها او اجرها او زوج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا

الفصل الثاني في الموصي

وفيه ز مباحث آ يشترط في الموصي البلوغ وكمال العقل والحرية فلا تصح وصية الصبي وروي فيمن بلغ عشرا
انه تجوز وصيته بالمعروف ولا تنفع وصية المجنون ولا الطفل سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى المطلق
شيئا نفذت وصيته في قدر ما تحرر منه ولو اوصى العبد ثم اعتق وملك فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية ب الكافر
تنفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز ج الاقرب ان وصية السفيه تنفذ
وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال افاقته صحت والا فلا والسفيه في عقله ان منع ذلك رشده في ماله كالمغمى
والا كالعاقل ولا تنفع وصية السكران د الاخرس تصح وصيته اذا علمت اشارته والا فلا ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصيته
وعرضت عليه فاشار بما دل على قبولها فانها تقبل وصيته ه تصح وصية المسلم لمثله وللذمي والذمي لمسلم ولمثله
ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه او الاجنبي وقف على الاجازة كالمسلم و اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم
اوصى لم تقبل وصيته لظهور سفهه اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال

وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم بمال ونصبت
وصيا صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها وبطلت بالولاية على الاولاد ولو اوصت بحق عليها ونصبت
وصيا في اخراجه صحت الوصية فيهما معا سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين

الفصل الثالث

في الموصى به وفيه كز بحثا ا يصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا او منفعة وشرطه الا يزيد على
الثلث فيفتقر حينئذ الى الاجازة وشرط فيه الملك فلا يصح الوصية بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا بما
لا نفع فيه ولا بالحر والصغير ان منعنا من جواز بيعه للصيد او الماشية ولا شيء من السباع ان منعنا من صحة
بيعها ولا بجلد الميتة ولا الزبل ولا الوقف ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودا او عينا فيصح الوصية
بالحمل وثمرة البستان والمنفعة ولا كونه معلوما ومقدورا عليه فيصح الوصية بالمجهول والمغصوب والمجهول والعبد الآبق
والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء ولا كونه معينا فيصح الوصية باحد العبدين ويصح بالكلاب المملوكة
مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا يصح الوصية بالمعصية ولا فعل المحرم مثل ما كان الموصي او ذميا
فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتهما او الانفاق عليهما لم يصح وكذا لا يصح ان يوصي بشراء خمر او خنزير للصدقة
بها على اهل الذمة ولا بكتب التوراة والانجيل ولا بالمصحف والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظامها ولو
اوصى ببناء بيت يسكنه المجتاز من اهل الذمة صح على احد القولين ولو اوصى بما ينتفع به على الحلال والحرام انصرف
الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود غيره انصرف الى العود الذي لغير اللهو ولو لم يكن له الا عود
اللهو قيل تبطل الوصية وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ولو اوصى
له بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب ولو اوصى له بدف صحت الوصية
به لجواز اتخاذه للعرس ولو اوصى بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة المحرمة على خلاف تقدم ولو كان
له طبول يصح الوصية بما ابيح فاوصى باحدها تخير الورثة د لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو
الفارسي او نبل وهو العربي او قوس جرح او ندف او بندق ثم ان عين احدها صرف اليه ان كان موجودا والا اشتري له
ما عينه وان اطلق وكان له واحد منها انصرف اليه وان كان له الجميع او وجدت قرينة تصرف الى احدها مثل ان يقول اعطوه
قوسا يقاتل به او يتعيش وشبهه انصرف الى قوس الندف ولو قال يغزو به خرج قوس الندف والبندق ولو كانت عادة
الموصي استعمال قوس معين لا غير ففي كون ذلك قرينة للتخصيص به نظر ولو انتفت القرائن تخير الورثة في تخصيص
ما شاؤوا وانما يقع عليه عرفا ذلك للموضع بالعطية وتعطى القوس معمولا والاوتار ان تستحق تركها لعدم الانتفاع بدونه
وكل لفظ يقع على اشياء فتوقعا ويا للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها ه لو اوصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية
بالجرة خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له بخمر في جرة لم يصح الوصية و انما يصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية
بعين او منفعة فان اوصى بازيد من الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزائد وبطلت في قدر حصة من لم يجز ز الاجازة تنفيذ لفعل ما وضعه الموصي لا
ابتداء عطية فلا تشترط فيها ما شرط في الهبة هذا اذا وقعت ابتداء فلو وقعت عقيب رد فهل هي كذلك او تكون

هبة مشترطا فيها شرائط الهبة وفيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او وصى باعتاقه فاعتق
بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوا عتق جميعه واختص عصبة
الميت بولاية كله وان لم يجيزوا اختص الورثة بثلثيه ولو وقف على ورثته في مرضه فاجازوا فاصح الوقف سبيله
يمضي من الثلث سواء كانت في حال المرض او الصحة لا تمضي من الاصل وان كان قد اوقفها في صحته سواء الوصي
الجميع قبل ان يوصل له او بعده فانه يمضي من الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يصح من الثلث وان لم يرضوا
وانما اعتبر اجازتهم في الزائد عليه وفي اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيما زاد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة
الفورية فلو قبل بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث بالقبول بعد الموت فاما الزائد حينئذ
اما الزائد فهل يملكه حين القبول بعد الموت او حين الاجازة فيه نظر والفائدة في النماء والاقرب انه حين الاجازة ط اذا
اجاز الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف وان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع حينئذ وهو
اختيار الشيخ رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد رحمه الله وابن ادريس ولو اجازوا في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما
لو اجازوا في المرض ى اذا اوصى بنصف التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل فبان كثيرا
فان كان للموصى له بينة تشهد باعترافهم بمعرفتهم قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن
هناك بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل به مع اليمين ولو كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس يزيد على
الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا يخرج الوصية من الثلث فبان قليلا او ظهر عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت
اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل بمساواته الفرض الاول كان وجها لان الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى
له من المال ما يكفيه واذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة يا لا يصح الاجازة الا من جائز التصرف ولو اجاز الصبي والمجنون والمحجور
عليه للسفه لم يصح واما المفلس فان اجازته صحيحة يب الجوز يعتبر في ما اوصى به الميت اذا لم يخالف المشروع فان
خالفه لم يجز امضاؤه يج لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية يصح الوصية باجمعها
ولو قيل يصح في الثلث خاصة كان وجها لان له وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان له وارث لم يكن له
الوصية باكثر من الثلث وان كان الوارث ذا فرض ياخذ ما بقي بعد اكثر من الثلث لانه ياخذ الباقي بالرد عندنا او كان
زوجا او زوجة يد يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى الغني بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات
اعتبر الثلث حال الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار بيساره ولو اوصى وهو فقير
ثم ايسر حتى خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم الموصي ما يتجدد له او لم يعلم ولو اوصى
ثم قتل او جرح خرجت الوصية من ثلث ماله وديته وارش جراحه سواء كان القتل عمدا او خطأ يه لو اوصى الى انسان
بالمضاربة بتركته على ان الربح بين العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر يو اذا
اوصى باشياء يخرج من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت باجمعها واجبة اخرجت من صلب المال وان كان
بعضها واجبا بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من ثلث الباقي ويبدأ بالاول منه فالاول ولو كان الكل
غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى تستوفي الثلث وكان النقص داخلا على الاخير ولو اجاز الورثة عمل بالجميع يز

اذا قال حجوا عني حجة واحدة بقدر معين وكان فيه فضل عن اجرة المثل كان الزايد للنايب فان علق صرف اليه الاختيار
الوارث او الوصي ان كان في الادفع الي من شاء ثم ان كان الحج للموصى به تطوعاً اخرج من الثلث وان كان واجباً اخرج اجرة
المثل من الاصل والزايد من الثلث ولو لم ينف المعين بالحج الواجب اخذ الباقي من صلب المال ولو عين فابى المعين بطل
التعيين ويستناب باقل ما يكون ان يحج عنه ويصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجباً وان كان تطوعاً ففي بطلان الوصية
نظر احوطها اقامة نايب على المعين ولو قال ادفعوا الحجة الى من يحج واصرفوا الباقي الي لم تجب اجابته ولو لم يعين القدر
حج عنه نايب ثم باقل ما يكون ولو اوصاه بان يقام نايب يحج عنه لم يجز للوصي ان يحج بنفسه ولو قال حج عني بما شئت
حج عنه فالوجه اجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه بمائة ولزيد تمام الثلث ولعمرو بثلث اخر فان اجاز الورثة امضي
على ما قال وان لم يفضل عن المائة شي لم يكن لزيد شي وكان لعمرو الثلث ولو رد الورثة بدي بالاول فالاول كما قلنا
ولو امتنع النايب وكان الحج واجبا استؤجر غيره باقل ما يمكن وكان تمام المائة للورثة وباقي الثلث لزيد وان كان
الحج تطوعا ففي بطلانه نظر ولو عين قدرا من المال يحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف جميعه الى الحج اذا
احتمل الثلث وليس للوصي ان يصرف الى النايب اكثر من اجرة المثل ولا ان يستاجر غير الثقة فان عجز عن الحج اتم حج
به من اقرب المواضع فان لم يتسع صرف في وجوه البر وان فضل عن الحج دفع فحج بمائة وبالمائة وان قصر صرف في العرض
بقدر الكفاية وحج بالباقي تطوعا ولو كان تطوعا اخذ الثلث خاصة (كح) اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فان
اجاز الورثة عمل بهما وان ردوا ابطل الاخير وكذا البحث لو زاد على ذلك ولو اوصى بالنصف لزيد والربع لعمرو
فان اجازوا اخذوا ثلثة ارباع التركة وان امتنعوا كان لزيد الثلث موفرا وبطل الزايد عليه ولا يقسم الثلث على
قدر السهام بين الموصى لهم وليس للورثة اجازة الاخير وابطال الاول ولو جاوزت الوصايا المال فان رد الورثة
بطلت في الزايد على الثلث واخذ الاول فالاول وان اجازوا فالوجه بداءة الاول فالاول ودخل النقص على الاخير
كما لو لم يجاوز الوصية المال ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول
استخرج بالقرعة هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر اذ لو اجاز الورثة صحتا معا ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال
الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع ففي كونه رجوعا اشكال اقربه انه ليس رجوعا فيعطى
الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اخذ الثلثين المال بينهما ولو اوصى بشي واحد لاثنين فان كان بقدر الثلث
او اقل تساويا فيه وان زاد واجاز الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزايد في حقهما معا ولو جعل
لكل واحد منهما شيا لا يعطيه الاول ودخل النقص على الثاني (يط) لو اوصى بعتق مماليكه تناولت الوصية من يملكه
اجمع ومن يملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة وهل يعتق عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان احتمل الثلث
والا اعتق منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا صحت الوصية وصرفت الى الثلث الباقي
له ولو وصى له بثلث ثلثة اعبد فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الباقي خاصة ولو اوصى له بشي معين فهلك قبل
موت الموصي او بعده من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة سواه فهو للموصى له ان كان التلف بعد الموت
والقبول والا كان له ثلثه (ك) اذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شي ثلثه وان اوصى بعين وكان بقدر

الثلث

الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة دفع عوضه الا برضاه ولو كان له مال غايب فان خرجت
العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغايب
شي اخذ من تلك العين بقدر ثلثه (كا) اذا اوصى بالحمل صح اذا كان مملوكا بان يكون رقيقا او حملا [illegible] فان
انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية او حكمنا بوجوده [illegible] والا
فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويقوم الحمل بعد انفصاله
حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الامة بما يعتبر وجود الحمل في غير الوصية وذلك بان تاتي به
لدون ستة اشهر منذ الوصية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر منذ مفارقة الزوج لها او
غيبته عنها صحت الوصية ايضا وان كان حاضرا عندها ففي نفوذ الوصية به فيما بين العشرة والستة اشكال اقربه
النفوذ ان علم وجوده والا فلا (كب) اذا اوصى بثمرة نخل او بستان او اجرة دار او خدمة عبد او سكنى الدار او غير
ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة موجودة او لا وتعتبر كل من الثلث كما قلنا في الاعيان
فان قصر الثلث اجيز منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزايد ولا يخير الورثة بين تسليم خدمة العبد المدة وبين تسليم
ثلث المال ولا يحكم بخدمة العبد للموصى له يوما وللورثة يومين حتى يستكمل المدة (كج) اذا اوصى بالمنفعة مدة معلومة اخرجت
من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وان كانت مطلقة
في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التابيد فهل تقوم الرقبة بمنفعتها جميعا وتعتبر خروجها من الثلث لانه لا
انتفاع له او تحرر لا اثر له لا قيمة له غالبا وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا
قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وهل تقوم المنفعة على الموصى له ولا
تقوم العين على الورثة واختاره الشيخ رحمه الله ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله ذلك ولو اراد
الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على اشكال (كد) اذا اوصى له بثمرة نخل مدة او دايما لم يملك الموصى له ولا
الوارث اجبار الاخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على وجه لا يضر الاخر لم يملك الاخر منعه ولو يبست الشجرة
كان الحطب للوارث ولو اوصى لرجل بها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شي للموصى له ولو قال لك ثمرها اول عام
تثمر صح وكان له اول عام تثمرها ولو اوصى لرجل بشجرة ولاخر بالحاصل صح وقام صاحب الاصل مقام الوارث فيما
قلناه ولو اوصى له بلبن شاة وصوفها صح كالثمرة ولو اوصى باحدهما فكذلك وتقويمهما الموصى له دون العين (كه)
اذا اوصى لرجل بخدمة العبد او منفعة الدار كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التابيد
(كو) اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشي ولو اعتقه
صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل
يلزم هذه الهبة نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز ويباع مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل برقبة عبد ولاخر
بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في الرقبة الموصى بنفعها بالبيع والهبة والعتق وغير
ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك (كز) لو اوصى لرجل بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو

وطيت بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر
وعب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث وطيها فيه اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك
فان وطي للشبهة فلا حد عليه ولا انفساخ ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر ايضا
ولو ... الرقبة فلا حد ولا انفساخ ولد ولا مهر عليه وليس لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك
فيه نظر كح اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم
مقامه فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة عليهما ولو امتنع احدهما من اجبر
عليه على اشكال ل لو اوصى له بخاتم ولاخر بفصه صح ولا يمنع احدهما الانتفاع الاخر وايهما طلب قلع الفص
اجبر الاخر الممتنع عليه ولو اوصى لرجل بدينار من غلة داره واجرتها ديناران صح فان اراد الورثة بيع النصف
وابقا النصف الذى اجرته دينار كان لهم منعهم ولو كانت الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك
الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة لا اذا اوصى
بعبد من عبيده ولم يعين تخير الورثة في التعيين ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولا يكون له جزء
مشاع من العبيد بنسبة العبد فلو كان له عبد ان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوه واحدا منهما ولا يكون الموصى
له شريكا للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا او لم يبق الا واحد ولو مات العبيد
اجمع قبل موت الموصى بطلت الوصية وكذا لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته بتفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة
ان يعينوا له من شاؤوا واوجب عليهم او على القاتل دفع قيمته من عينوه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال
اوصيت لك بعبد من عبيدي ولا عبيد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبيدا احتمل البطلان لوقوعها
باطلة لانها وصية بلا شيء والصحة كما لو اوصى بثلث عبيده وله عبيد ثم ملك اخرين اما لو اوصى له بعبد من
غير اضافة فانه يصح ويشترى له عبد اي عبد كان ولو اوصى له بعبد انطلق الى الذكر ولو اوصى له بجارية او امة
كان له الانثى خاصة لا الذكر ولا الخنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه او برأس تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى والخنثى لب
اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده وتقع على الضان والمعز والصغير والكبير والانثى
والذكر ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضان خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز وان اوصى بعشر
من الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل احتمل تناول الذكر والناقة بالانثى وان قال عشر
من الابل تناول الذكور خاصة ولو حذف الها تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيرا اشترك بين الذكر والانثى
وان وصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة الانثى والدابة واحد من الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى ولو قيل تقرينه
انصرف الى المقيد كقوله دابة يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان
وصى بحمار فهو ذكر والاتان للانثى والحصان للذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى وتخير الورثة في تعيين ما
شاؤوا مما يقع عليه اسم الوصية في ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجا ولا البعير رحلا لج اذا اوصى بعتق عبد بعينه لزم
الوارث اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم اذا اخرج من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين

الاعتاق

ان التفقاح ... الاصل

تنتظ ... بان نعوم المنفعه الموبده والعين المسلوبة المنفعه ويبسط عليهما ح

كر ولا يجوز ان يعطي عوارقا قايد بل لا يرضي الموصى له ولا يرضى بدون رضاه اما بدون رضاه فظاهر واما معه فلان حقه غير متعين والمصالحة عن المجهول غير جايزه ه

كر لو قال لحظ عشرا من الابل وعيره احتمل الذكر والانثى لتناول الابل النوعين وقال بعضهم ان قال عشره فهي للذكر وان قال عشرا فهي للاناث

الاعتاق هو لا في للموصي وكذا لو اوصى الى غير الوارث بعتقه لد اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث وتبطل الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص من عبيده استخرج العدد بالقرعة وقيل يتخير الورثة والاول ذلك العدد والقرعة على
له لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق
بالخلاف احرات عن الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب الشرا ولو توقع الوجود ولو وجد بمن
اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة لز لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت
بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تثبت مع ولده ففعلت واخذت الالف
ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية وصحتها

الفصل الرابع

في الوصايا المبهمة وفيه يح بحثا ا اذا اوصى
بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال سهم كان ثمنا ولا يتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا ولا يحكم لهم باقل سهام
الوارث ولو اوصى له بشيء كان سدسا ب لو اوصى بلفظ مجمل عرفا رجع في تفسيره الى الوارث كما اذا قال اعطوه
حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي
ثمانين درهما ولو عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه
البينة وعلى الوارث اليمين على نفي العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية
بالنصف وقال مالك انه وصية بالجميع وليس ببعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز
الوارث اقتسما التركة بالسوية وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث بمثل نصيب
احدهما كان للموصى له ثلث لانه ابن اخر فيضاف الى اولاده فيكون له الثلث وكذا لو كان ابن ولا يفتقر الى الاجازة و
على قول مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي
مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب
زوجة فالربع يكون الفريضة من اثنين وثلاثين للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون والحق
ان الفريضة من ثلاثة وثلاثين فللابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة من ثلاثة وستين يا اخذ
الموصى له مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان له اثنتان فاوصى
بمثل نصيب احداهما فهو بالثلث ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلاثة من اب فاوصى بمثل نصيب احدهم من غير
تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم من عشرة ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب
بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم والباقي بينهم وبين البنت د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل
البطلان والصحة فيكون وصية بمثل النصيب ه قال ابو عبيد بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين اي مثلين وقوله فاتت اكلها ضعفين واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل فاذا اوصى بضعف نصيب
ابنه كان له مثله على هذا او مثلاه لقوله تعالى ضعف الحياة وضعف الممات وقال ابو عبيد ان المثنى ضعف الشيء
هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه و لو قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال بثلاثة اضعافه فهو ثلثه

كر ... ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا انه السدس

امثاله على قول ابي عبيد وعلى الاخر يكون له في الاول ثلثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل في الاول اربعة امثاله وفي
الثاني ستة امثاله وهو قول مردود في استعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد والكافر
والجنين فلا شي له ح لو اوصى لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية احدهم فله بخمس ولو اوصى لواحد بعشره
ولآخر باربعة ولاخر بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس مال كل واحد ولو اوصى
لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم قيل كان له نصف ما لكل واحد منهم ط لو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر كان يكون له ابنان فوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله
السدس ى لو اوصى لثلثة بمثل سهام بنيه الثلثة فالمال بينهم اسداسا مع الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم ثلثه من
تسعة ولو اجازوا الواحد خاصة فللمردود عليهما التسعان واما المجاز له فله السدس فتاخذ مخرج السدس والتسع
وهو ثمانية عشر ثم تضرب ثلثة في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من صاحبيه ستة
ولكل ابن احد عشر وقال بعض الجمهور يعطي المجاز له الى البنين فضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين للمجاز له ستة
ولكل ابن وللاخرين ثمانية بينهما فان اجاز وابطل ذلك للاخيرين تم لكل واحد منهم سدس من المال فيصير المال
اسداسا على الاول وعلى الوجه الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما
وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة فنكسر فضرب خمسة في ستة وثلثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز احد البنين
لهم دون الاخرين كان للمجيز ثلث من ثمانية عشر وللاخرين ثمانية بينهما يبقى سبعة منكسر تضرب ثلثة في ثمانية
عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر يا
لو اوصى بثلث ماله لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلثة بنين لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث
وعمرو السدس وان ردوا بطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى لزيد بالنصف
ولعمرو بمثل النصيب احتمل الامران مع الاجازة فيكون لعمرو الخمس على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل
ثالث وهو ان يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا يتقصون عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو
فلا ينقص عن السدس الا باجازته وهو حسن ولو اوصى بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو
ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو وللورثة يحتمل نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس يب لو اوصى
لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بنصف الباقي واجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع وللاخر نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه من
ثلثي المال فله السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ
صاحب الجزء وصيته فيدخلها الدور فطريقه ان تاخذ مخرج النصف تسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب ثم زد على
عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب
سهم وللاخر ثلثة ولكل ابن سهم او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله
تزيد مثلها ثم تزيد مثل سهم لابن فتصح من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث اخذت

قال الشيخ في مسايل خلاف الشيعة والوجه عندي انه ان كان عارفا بانه قاتل وان القاتل لا نصيب له تبطل الوصية وان جهل احدهما صحت الوصية

له الربع في الجميع عد
ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الاثنين والربع مع الثلثة

يفهم منه دقيقة هي ان الاجازة لا يبطلها الرد وقد توقف فيه فيما مضى في ز وح من الموصى به

مخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص منه سهما يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين
يصير اربعة تضربها في ستة يصير اربعة وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون وهو المال لصاحب النصيب خمسة
يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تاخذ
وتزيد عليه مثله وسهما اخر هو سهم ابن يصير سبعة ثم تضرب في ثلثة ولو اوصى لثالث
المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة فاضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا
يصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين يصير ستة وتسعين فانقص منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك
اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انقص من الاربعة والعشرين سهما لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة
يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى
الثالث ربع المال احد وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد مثلها
ومثل سهم ابن يصير سبعة تضربها في ثلثة لاجل وصية الثلث يبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة لاجل وصية الربع تبلغ
اربعة وثمانين يج لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها سهما تكون خمسة
هو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر تدفع الى الموصى له خمسة ويبقى منه
اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة او تخص كل ابن بربع وتقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي
بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة يصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة
ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلثة وزد على ثلثة واحدا هو النصيب يصير اربعة وزد على عدد
البنين نصفا وثلثا وتضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم او تقول المال كله ثلثة انصبا ووصية هي
نصيب الا ربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب تبقى ربع نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلثة وربعا تبسطها
الى ثلثة عشر ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة زد عليها سهما يصير عشرة في
النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب ذلك في تسعة يصير تسعة وثلثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة
ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وردت عليها سهما فهذا هو النصيب وردت
على انصبا البنين سهما ونصفا وضربته في ستة يصير سبعة وعشرين دفعت الى الموصى له سبعة واخذت منه نصف باقي
الثلث يبقى معه ستة وبقي احد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى
من المال بعد النصيب ولاخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ للجميع خمسة وزد عليها خمسها يصير ستة انقص
منها ثلثها من اجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب ثم خذ سهما وزد عليه خمسه وانقص من ذلك ثلثه يبقى اربعة
اخماس زدها ايضا على البنين واضربها في خمسة يصير تسعة عشر فهي المال ادفع الى الاول اربعة واستثن منه خمس
الباقي ثلثة يبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة يد لو خلف اربعة بنين واوصى
لرجل بثلث ماله الا نصيب احدهم واوصى لاخر بتكملة الثلث على نصيب احدهم فلم التسع طريقه ان تدفع الى الموصى له
بان ثلث المال سهم ثلثا ولثلثه سهمين لكل واحد تسعان يبقى تسع للموصى له يه اذا اوصى لواحد بسدس ماله ولاخر بتمام

الثلث فهو منه ايضا فان رد الاول وصيته فللاخر تمام الثلث لا الثلث كملا ولو اوصى للاول بالثلث وللاخر بباقي الثلث فلا شي للاخر سوا رضي الاول اورد يو اذا اوصى بوصايا متعلقة بعتق الوصي بابا منها فالمسح يصرف في وجوه ... في صواب الخاربات اذا استثنى الوصي جميع ابواب الوصية عادت هيرا با يز اذا اوصى له بسيف وعليه ... حلية دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او صندوق او وعا مختوم دخل ما في الجراب والصندوق والوعا في الوصية وذلك ماخوذ من الرواية وفتوى الاصحاب

يح لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح واحتمل السلطان في الجميع دفي بملتمس الفصل الخامس في الموصى له وفيه يح بحثا آ اشتراط في الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقها بوجوده ولا للميت ولا لما تحمله المراة اولمن يوجد من اولاد فلان ولو اوصى لمن نطق وجوده فانتفى ثم لم يصح ب كا تصح الوصية للاجنبي فكذا تصح للوارث عندنا اجماعا سوا اجاز الورثة اولم يجيزوا او لجزء من الثلث كغيرها من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا او اوصى بقضا دينه او اسقطت المراة صداقها عن زوجها او عفا عن جناية توجب المال فهي كالوصية ولو عفا عن القصاص سقط الجزء بل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغريم وارثه صحت الوصية وكذا ان وهب له او اوصى لولد وارثه وان فصل نفع الوارث ولو وصى لكل وارث بشي من ماله معين كجارية قيمتها ضعف قيمة العبد ولا تركه غيرهما او اوصى لابنه بها او لابنته بالعبد وقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلثه صح سوا اجاز الورثة اولا وكذا لو اوصى بشيين قيمتهما الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث بطلت في الزايد فان رتب دخل النقص على الاخير سوا كان اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص عليهما بالسوية وللتخصيص به الوارث ولو اجازوا وصية احدهما او ابطلوا وصية الاخر صح فيما زاد على الثلث ولو رتب الوصية بالثلثين فاجازوا الثانية شرطا ابطال الاولى لم تصح الاجازة وصحت الاولى خاصة ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجازوا وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي صح وكذا بالعكس ولو اجازوا وصية احدهما خاصة ففي التشريك بينهما في الثلث نظر ج اذا اوصى لوارثه بما نزل على الثلث واجاز بعض الورثة دون بعض صحت من الاصل بالنسبة الى المجيز ومن الثلث بالنسبة الى غيره ولو خلف ابنين وبلا ثلاثة اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصية ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث وتخلف اثنان تسع لغير المجيز ولو اجاز الى نصف العبد فله النصف خاصة والباقي ميراث بينهم ولو اوصى به لاسين كان للثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شا متساويا ومتفاضلا او يرد على احدهما ويجيز للاخر د لو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا اوصيت به لفلان فان قدم فلان الغايب فهو له صح فان قدم الغايب قبل موت الموصي بطلت وصية الاول سوا عاد الى الغيبة اولا وان مات الموصي قبل قدومه فهو للحاضر سوا قدم بعد ذلك اولا ويحتمل ثبوت الوصية للغايب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال هذا الثلث لفلان ويعطى زيد منه كل سنة مائة صحت الوصية ويعطى زيد من كل سنة مائة فان فضل شي اعطي صاحب الثلث ه ينبغي ان يوصي للاقارب الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له و اذا ملك المريض من ينعتق عليه

يعنون ان للمجيز له ربع المال وللاخر ثلاثة اثمانه

لانه جعلها له بشرط قدومه وقد وجد ذلك

حاشية قال طاوس والضحاك يحول الى قرابته وقال ابن زيد والحسن للذي اوصى له ثلث الثلث والباقي للقرابة

بغير عوض عتق وورث سوا حمله الثلث اولا ولا يسعى في باقي الملك وكذا لو ملكه بعوض فلو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا وما يتين اخذ نصف التركة ولو ملك من يرثه من لا يعتق عليه فاعتقه في مرضه كان وصية ان خرج من الثلث عتق والا فبقدره والاقرب انه يرث ... لعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه او وصى له به استحب له قبوله ز ثم يجب ز لو اوصى ثم صار عنه وارث قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا كما لو اوصى لاخيه ثم صار له ولد او اوصى للجنبية ثم تزوجها ح لا تصح الوصية للميت سوى علم انه ميت اولا وليس لورثته الميت منها شي فلو اوصى بثلثه لحي وميت كان للحي النصف سوا علم موت الميت او جهل وليس للحي كمال الوصية وكذا لو قال هو بينهما وكذا لو ضم الميت ممن لا يصح ملكه كالحايط وشبهه ولو اوصى لحيين فرد احدهما كان للاخر النصف اجماعا ط تصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثا لورثة الموصي سوا مات لعارض من ضرب او شرب دوا او لغير عارض وان وضعته حيا صحت الوصية له اذا حكم بوجوده حال الوصية وذلك بان ياتي له دون ستة اشهر من حين الوصية وان اتت به لعشرة من حين الوصية لم يصح ولو جاءت به بينهما وكانت خالية من زوج او مولى صحت الوصية والا فلا لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو وصى لحمل امراة من زوجها او شبهة صحت الوصية له ولو كان منفيا باللعان او الانكار لم يصح الوصية لعموم شرط المشروط في الوصية ولو اشترطت الا ان الزوج لا يطاها لغيبته وتيقن لا يمكن وصوله اليها في زمان الحمل او كان اسيرا او محبوسا لم تصح الوصية ولو اوصى لما تحمل هذه المراة لم يصح بخلاف الوصية به ي اذا اوصى لحمل امراة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار ان وان كان فيه اجارية فلها دينار فولدتهما معا كان لكل منهما ما اوصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخر ولو ولدت احدهما خاصة فله وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخير الورثة في التعين والايقاف حتى يبلغا حابعد البلوغ ولو قال ان كان حملها او ان كان ما في بطنها او الذي في بطنها او جميع ما في بطنها ذكرا فله ديناران وان كان انثى فدينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان كانا ولدتهما فلا شي لهما يا تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا من الاجنبي وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب انه لا يصح الوصية له وتصح وصية الذمي لمثله وللمسلم وانما تصح وصية المسلم للذمي وبالعكس مما تصح به وصية المسلم للمسلم والمرتد ان كان عن فطرة لم تصح الوصية له لانه ليس اهلا للملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى لكافر بمصحف او بعبد مسلم فالاقرب البطلان ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا ان اسلم قبل القبول ولو كان بعدهما صحت وبيع عليه من مسلم يب لو اوصى المسلم لاهل قريته او قرابته بعام يدخل فيه المسلم والكافر تناولت المسلم خاصة ولو صرح بهم دخلوا على احد القولين وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا او لو كان فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار لان سوغنا الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا اختص بها المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كالفقراء والايتام والعمار ولو اوصى الكافر تناولت الوصية اهل دينه ولا يدخل في وصية المسلمون ان وجدت

حاشية قال الشافعي في بعض اقواله لا يرث وقال محمد وابو يوسف باخذ حسن ولد قيمته مائة ويعطي للاخر مائة دحسون

حاشية قال الثوري وابو يوسف ومحمد للحي كمال الوصية وهو احد قولي الشافعي

الوفاة والقبول

القرينة والا فاشكال ولو كان في الفك لم يكن من غيره هل دين الموصى لم يدخل في وصيته على اشكال يح لا تصح الوصية
لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من كتابته شيئا ولا لمدبره ولا ام ولده سواء اجاز مولاه او لم يجز
نعم لو اجاز الورثة وسواء كان قليلا او كثيرا او تصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده فان اوصى
بجزء مشاع كالثلث او كسره او ربعه صحت الوصية واعتبر ما قدر للموصى له بعتق وجه من الثلث فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان قصرت قيمته اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر اعتق منه بقدر الوصية
وسعى للورثة فيما بقي وقال الشيخ لو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت وليس بمعتمد ولو اوصى له بمعين كثوب
او دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم من اعتباره مع القيمة ولو اوصى لام ولده فيها احتمل الصحة
ويعتق من الثلث كالمدبر والبطلان لانه لا يملك د جملته يز اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ان كانت قيمة
العبد ضعف الدين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته للديان وسهمان للورثة وان كانت قيمته اقل بطلت
الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعد الدين شيء عتق من الثلث وكان الباقي للورثة ولو اوصى بعتق
امته على ان لا تتزوج فامتنعت من التزويج بعد الوفاة عتقت فان تزوجت بعد العتق لم تعد في الرق ولو
وصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف
العتق الذي لا يمكن دفعه وعدمه لصحة الوصية اولا فلا يبطل بالمتجدد كالاولى يه اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق
وقد ادى من مكاتبته شيئا كان له من الوصية بقدر ما عتق منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية
من الثلث وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول لتوقف الميراث على الوصية وقيل بالثاني فتعتق من
النصيب وتاخذ لها الوصية الاقرب الاول يو تصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطأ وسواء وصى له بعد جرحه او
قبله ولكن الورثة بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او بعد قتل سيده يز لو اوصى للدابة لم يصح ولا يكون
لمالكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابته ودابة غيره ولا بين ان يطلق او يقصد التمليك ولو قصد الصرف
في علفها صح وتفتقر في ذلك الى قبول المالك ومع القبول تصرف الى ما عينه الموصي وهل للمالك التصرف
فيه بغيره فيه نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعندي في ذلك كله نظر يح اذا اوصى لكل وارث
بقدر حصته فهو لغو فان خصص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى بان يباع
عين ماله من انسان افتقر فيما زاد على الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عين ماله بثمن المثل
نفذ يط هل يشترط في الموصى له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما بشيء ومات قبل التعيين فان قلنا لا
شرط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين والايقاف حتى يصطلحا ك لو اوصى ان يشترى
عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر شراؤه اما لامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالمعين او لموته او
لعجز الثلث عن الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو اشتروه باقل فالوجه صرف الباقي الى العبد
لا الى الورثة ولا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو وجد منه ما يدل على صرف الفاضل الى السيد صريحا
او تعريضا صرف الى السيد قطعا ولو اوصى ان يشترى عبد بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب انه

قال في الكتابة من الاحكام لو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبل في الهبة او الوصية على اشكال في عتق

الاولى امضاها العول في العتق المنجز في المرض

خط قال الثوري يصرف الى السيد

يشتري عبدا بما يخرج من الثلث ولا تبطل الوصية ولو احتمل الثلث ما يسوى واعتق ثم ظهر دين مستوعب
بطلت الوصية ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن الموصي ولزم المشتري
الثمن ولا يرجع به على البائع لان التغرير من الموصي ولا على الموصي لانه لا تركة له ولو قيل بانه يتناول الغرماء في التركة
لان الثمن لزمه بسبب الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبد واطلق او بيع عبد واطلق بطل
اوصى بعتق رقبة مؤمنة صح ويجزي كل ذلك فان تعذر مشتري بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى بعتق
صحت الوصية ولو لم يجد مشتريا بالثمن فان امتنع من شرائه او تعذر بطلت الوصية كا اطلاق الوصية يقتضي التسوية
فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات ولو اوصى للعمومة فكل
العمات دون العكس وكذا الخؤولة والخالات ولو اوصى لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل
فيه الذكر والانثى ولو اوصى لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه واخواله سيان وايضا وقول الشيخ في
النهاية يقسم للاناث مطرح ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور الا في القبيلة فيدخل الاناث والخناثى انضماما ولو قال
لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخناثى على السواء الا ان يفضل ولو اوصى لبنات فلان فهو للاناث خاصة دون
الذكور والخناثى كب اذا اوصى لاقاربه او اقارب فلان استوى الذكور والاناث واعطي كل من صدق
عليه اسم القريب عرفا سواء كان وارثا او غير وارث وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يعطى لكل من يتقرب اليه
الى اخر اب وام له في الاسلام وهو اختيار المفيد ويسوى بين القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى
والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة للام سواء كان الموصي عربيا او عجميا ولا يختص
بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقربهم قرابة او اقربهم اليه رحما اختص
بالاقرب ومنع الابعد مع وجوده ونزل على الميراث فيشترك الاباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد
والاخوة فان فقدوا فالاعمام والاخوال على مراتب الارث فلو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي
ثلاثة فصاعدا من الاقرب فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة الاولى سوى واحد او اثنين ففي تشريك الطبقة
الثانية نظر كج اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والاجداد وحكمهم حكم القرابة ولو اوصى
لعترته دخل قال الشيخ كان ذلك في ذريته الادنين من اولاده واولاد اولاده ولو اوصى لآله فهو لقرابته ايضا
وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا ولا يختص بالملاصق
ولو اوصى لاهل دربه او سكته فهو لاهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق فهو لهم وان كانوا
من اسفل فكذلك فلو اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم ولا الناصر ولا الحليف
ولا الجار ولا يستحق موالي ابيه شيئا سواء كان له موال او لم يكن على اشكال في العلم وهل يدخل في الوصية
لمواليه مدبره وام ولده الاقرب دخول المدبر دون ام الولد كه اذا اوصى لمستحق الزكاة كان للاصناف
الثمانية المذكورة في القران وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية والاقرب الوجوب في ذلك ويجوز الا
قتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلاثة من كل واحد ولا التسوية والاقرب انه لا يجب الاقتصار

خط انما بطلت لان الوصية لا بد لها من مستحق ولا مستحق هنا

خط قال فخر يستحق موالي ابيه ايضا

على اهل بلد ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ويستحب تعميم من امكن والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا يملك
احدهم شيئا الا بالاقباض فلو اوصى بعبد للفقراء وكان ابن العبد فقيرا لم يعتق عليه شيء ولو اوصى في سبيل الله صرف
في كل ما فيه ... الى الله كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وغير ذلك
... الاجود فتولى السبيل ولا يختص بالحج ولا المجاهدين حينئذ فالسبيل ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف
... وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد وللفقراء كان
لزيد النصف وقيل الربع والاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم الى زيد
قوما محصورين كاخوته احتمل ان يكون كالاول وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم لم يجز صرفه
الى المكاتبين فان اتسع الثلث لثلثة لم يجز الاقتصار على الاول ولو امكن ان يشترى به ازيد من ثلثة كان اولى من
شراء ثلثة عالية ولو اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين وحدهم
ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشترى بثلث ماله عبيد ويعتقوا اشترى ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث خاصة
فالاقرب شراء اثنين ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء بعض الثالث كان وجها كح اذا قال اعطوا
فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف
في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو
وقيل في الفقراء والحج ولو قال ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء
والمساكين ولو اوصى بفرس في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى
الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة ل اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو
حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل او قبل ووهبت الخدمة له فالاقرب
انه لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية
اجماعا وان مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى به لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة
الموصي وهو الاقوى لب اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بالثلث ولاخر بالربع ولم يجز الورثة اعطي الاول
الثلث وسقط الاخران ولو نسي البدأة استعمل القرعة فان فضل كان لمن تليه القرعة ولو اوصى لواحد بجميع ماله
ولاخر بالثلث واجازت الورثة اخذ الاول الجميع وسقط الاخر ان بدأ بصاحب الثلث واجازوا اخذ الثلث
والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبه اقرع وان لم يجز الورثة فان بدأ بصاحب الثلث ~~واجازوا اخذ~~
~~الثلث والثلثان لصاحب الكل~~ اخذ الثلث وسقط صاحب الكل وان بدأ بصاحب الكل اخذ الثلث
وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن فان لم يحفظ عن ظهر
القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه والتفسير والحديث
ولا يدخل فيه سامع الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطريق ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين
صح واعطي الموجود في بلد الوصية ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى ان كان اللفظ

يشملهما

بخطه قال بعض الجمهور تخصيص بهما وبعض الشافعية قاله ايضا بذلك

جزم بعدم العتق في الحالة المذكورة

ان تعلق غرض بالمجيء ... بطلت والا فلورثته

عدم الاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب

يشملهما كالاولاد والذرية والعالمين ولو اختص بالذكور ان لم يتناول الاناث كالبنين والذكور
والرجال والغلمان او بالاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات وان وضع للذكور وامكن
دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين فالاقرب دخول الاناث على اشكال والارامل ...
اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او غيره والايامى جمع ايم وهي المرأة الخالية من البعل والعزاب
هم من ليس لهم ازواج من الذكور والاناث وكذا تسوي بينهما الثيب والبكر واقل ما يجب في كل جنس ثلثة اما لو اوصى لعدد محصور
فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل عليه السلام وكذا لو قال
لزيد والريح ولو قال لزيد ولله تعالى احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لغيره وان يكون الباقي للفقراء ولو
اوصى بثلث ماله لفداء اسارى المشركين من ايدي المسلمين صح كما يصح العكس ولو اوصى لاعقل الناس قال الشافعي
يصرف الى الازهد **الفصل السادس** في الاوصياء وفيه يج بحثا ا شرط في الوصي العقل
فلا تصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وكان الجنون يعتوره ادوارا ففي
صحة الوصية اليه نظر ب شرط في الوصي المنفرد البلوغ فلا تصح الوصية الى الطفل منفردا سواء كان عاقلا او لا
ويجوز ان يوصي اليه منضما الى العاقل البالغ ج يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر سواء
كان ذميا او حربيا وسواء كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى الى مثله صح ولا يشترط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر
الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا د اختار الشيخ ان العدالة شرط فلا تصح الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا وبعض
ابن ادريس ... ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره ه تصح الوصية الى
المملوك ان اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره
او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد وجوزه المفيد ره وجوز له الوصية الى المدبر والمكاتب و هل
الصفات المعتبرة في الوصي هل يشترط حصولها حالة الوصية او حين الوفاة او الوصية ... قيل في الثلث بالجميع وقوى
الشيخ وابن ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط
حال الوفاة ولو اوصى الى عاقل فجن ثم مات بعد زوال جنونه صح على القولين الاولين دون الاخير ولو جن او
فسق بعد الموت بطلت وصيته فان عاد عقله او ثقته لم تعد وصيته ز تصح الوصية الى المرأة والاعمى مع وجود
الشرائط والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى الى
عدل فتجدد العجز فان الحاكم يضم اليه الثقة وليس للحاكم نزع يد العدل في الموضعين ح يجوز ان يوصي الى اثنين فاذا
شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما
منفردا الا ما يحتاج اليه من الكسوة وشبههما ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر ... استبدل بهما وليس
لهما المقاسمة للمال ولو تغير حال احدهما بموت او فسق لم ينفرد الاخر بالنفوذ ويضم الحاكم معه امينا
وهل للحاكم جعل الولاية له بانفراده وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه على التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق
او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين جاز

يشمل ... الواحد ... جريان العادة بدخول ... المؤنث تحت المذكر

بخطه بعض الشافعية فرقه بين جبرئيل والريح فحكم الوصية كلها لزيد اذا قرنه بالريح ونصفها اذا قرنه بجبرئيل

يجوز حال الافاقة لا يحكم بالصحة

في شيء الاقرب العدم وجواز على اوقات الافاقة

قال في ... الاقرب عدم اشتراط العدالة لانها نيابة ... المنوب ...

بخطه منع عطف الوصية الى المرأة

ليس له الانفراد ... منفردا كالسالم يعطيها الوصي به

لكل منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه وان لم يداخله الاخر ولو اقتسما المال وتصرف كل منهما في بعضه
جاز ولو تغيرت حال احدهما بعجز ضم الحاكم معه امينا ولو كان بفسق او موت كانت الولاية باجمعها للباقي ولا يفتقر
[illegible] يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى اخر في غيره ولا يشارك احدهما الاخر واذا اوصى اليه في
[illegible] شيء ولو قال قد اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا
[illegible] موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل
بالعلم فهو وصي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف
ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت عمرا اليك فعمل عمرو دون
زيد لم يكن لعمرو الانفراد الا ان يضم الحاكم اليه امينا ي اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير الى
حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض شيء مما فعله الكبير قبل البلوغ بعده اذا لم يخالف
المشروع ولا للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير بالوصية
ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى الى غيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حياة الموصي وبعده ولو قبل
لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حياته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب
على الوصي القيام بها فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك ولا شرط في القبول وقوعه في حياة الموصي فلو اوصى
الى غيره لم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية يب اذا اوصى الى الثقة فظهرت الخيانة بعد الموت عزله
الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم يعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراجه عن
الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان عنده من لا وصي له ولو قيل بالجواز وضم اليه امين يمكنه
الحفظ والا فلا كان وجها يج الوصية ان كانت بالمال بان جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه
واستيفائها ورد الودائع واخذها وتفرقة امواله اشترط في الموصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ والحرية
وزوال المانع من الفلس والسفه فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية
بالمال الا في رواية لنا دالة على جواز وصية من بلغ عشرا في المعروف وتصح وصية من عدا هؤلاء ذكرا كان او امراة
وان كانت بالولاية بان جعله قيما على اولاده اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية
على الاصاغر ولا يصح ممن عداهما كالاخ والام وغيرهما ولو اوصى احد هؤلاء بالنظر في المال الذي تركه لم يصح له
التصرف ولا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلثه
جاز ولو اوصى الاب مع وجود الجد على اولاده الاصاغر لم يصح وكانت الولاية بعده للجد دون الوصي اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه
فانه يصح من غير مداخلة الجد يد اذا كان في الورثة صغير وكبير فاحتاج الصغير الى بيع شيء من التركة كان للوصي
بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع اوفق بهما وكذا لو اوصى اليه بتفرقة ثلثه وكان
بيع الجميع اولى لم يكن له بيع الا باذن الوارث يه الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط او التعدي
فلو اوصى اليه بقضاء الدين او تفرقة المال واخر مع التمكن ضمن مع التلف يو يجوز للوصي ان يستوفي مما في يده

ما

ما يستحقه من دين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب ذلك وفي جواز شرائه من مال
اليتيم لنفسه بثمن المثل اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصي جعلت
لك ان تضع مالي حيث شئت او فيمن شئت او حيث رأيت كان المختار اليه في صرفه الى من شاء وفي جواز
صرفه الى نفسه اشكال يز اذا اشتمل الوصي على الاطفال عال او على الميت [illegible]
[illegible] لم يقبل الا ان تكون الورثة كبارا او تكون الوصية تخرج من الثلث من دون الشهادة يح اذا اذن الموصي
ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم يمنعه فقولان اقواهما انه ليس له ان يوصي وتكون
الولاية بعده الى الحاكم وان اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص الى من شئت
فهو وصيي يط اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به على اشكال ك يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان ياخذ
اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول في الوصية مع
التمكن من القيام بها واذا اوصى بثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج
ثلث ما في يده وهل له ان يخرج الجميع مما في يده اذا امتنعوه او جحده عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال كا اذا
علم الوصي ان على الميت دينا ففي جواز قضائه من دون الحاكم نظر ولو صدق الورثة صاحب الدين جاز له
الدفع مع امتناعهم ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه من المال وكفارة قتله
دون ديته لان خطاه على العاقلة وكذا اجرة وينفق عليه بالمعروف ولو ادعى الصبي بعد
بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت
ابيه منذ سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس
للوصي ان يزوج الصغير ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج
من بلغ غير رشيد اذا احتاج اليه ومع بلوغه يدفع الوصي ماله اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا فكالصبي وان
بلغ سفيها لم يفك الحجر وتكون ولاية الوصي على ما كانت ويخرج الوصي عنه الزكاة مع وجوبها وان جنا
على مال اخرجه الوصي وان كانت على نفس خطا اخرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كانت عمدا
قيد به ويزوجه الوصي مع الحاجة كب الصيغة من الوصية اليه ان يقول اوصيت اليك لتتصرف في مال
اطفالي وما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف نزل مطلق الايصاء على مجرد الحفظ ولو اعتقل لسانه فقرئ
عليه كتاب الوصية فاشار براسه او نزع الى ما يدل على الرضا قبل كج يجوز للموصي الرجوع في الوصية بالولاية فلو
اوصى الى رجل جاز له ان يرجع عن ذلك ما دام حيا ولو اوصى الى غيره او اشرك معه غيره

الفصل السابع

فيما تثبت به الوصية وفيه مباحث آ لا يشترط في الوصية الاشهاد بل لو صدق الورثة الوصي حكم عليهم بها
وكذا لو تمكن الوصي من فعل ما اوصى اليه وجب عليه وان لم يكن معه شاهد نعم يستحب الاشهاد بها دفعا
للتنازع ب تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وتقبل شهادة المراة الواحدة

وكذا الوصية

عذا اخرها لو قتل صبي او مجنون مثلا ففي ايجاب الكفارة نظر لقرينة العدم

ان دلت قرينة على التفريق جاز والا فلا ع

يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وعلى الوجه الاخر يصح في ثلثيه بثلثي الثمن وطريقه ما قلناه ان ينسب
الثمن و ثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة
المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان تخلف البايع ... اخرى
صح البيع في العبد الا نصف بنصف ثمنه بجميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه باتساع الثمن ... نظر
تساوي عشرة ولا تركة سواه فانه يتعلق الحكم بالوجه الثاني لان الثنا واه في القدر شرط في الصحة ... حصل
الربا فيصح البيع في النصف بنصف الثمن لتسديد في مقابلة النصف والثلث بالمحاباة ولو باع قفيزا يساوي
ستة باخر يساوي ثلثه فالمحاباة بالنصف فيرجع على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري ثلث قفيز فيفضل
معه درهمان هي قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه د اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان لم يجيزوا فان
شرط العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت ايضا مع دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت من الثلث سواء اقبض
او لا ولو وهب وحابى فان وسعهما الثلث صحا معا والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو وهب
مريض مريضا وكنا اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهبه اياه ولا شيء له سواه دخله الدور فاذا الحكمت التركة
ما يعرف ثلثه في ثلثه فيسقط منها سهما سبق ثمانية فاقسم المال عليها الكل اسهم خمسة وعشرون ثم خذ لمخرج المال الثلث
منها سهما سبق سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الذي يبقى او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلث
ما بقي للموهوب الاول ثلث شيء وللواهب ماية الا ثلثي شيء يعدل سبعة اشياء وقابل فخرج الشيء خمسة وثلثه ونصفا
رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف يبقى للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية ولا مال سواها وقيمتها
ماية فقبضها الموهوب ووطيها ومهر مثلها ماية ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث
شيء ويبقى للواهب اربع ماية الا اشيا وثلثا تقابل ستين وهي امثلا ما صحت فيه الهبة فبحسب الاربع ماية شيء وثلث
فيكون اربع ماية تقابل ثلثه اشياء وثلثا فيضرب ما في ثلثه فيكون عشرة فالشيء ثلثه اعشار اربع ماية وذلك ماية وعشرون
فقد صحت الهبة في خمسي الجارية وسقط خمسا العقر وحصل للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس العقر وذلك ماتان
واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها اجنبي فكذلك ويكون عقر مهرها ثلثه للواهب وخمساه للموهوب الا
ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول المهر من الواطي فان لم يحصل منه شيء لم ترد الهبة على ثلثها وكلما حصل
منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب حصل عليه من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة فحصل
للموهوب له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر وللورثة شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فيكون الجارية تعدل ثلثة
اشيا وثلثا فالشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر تسعين وله من العقر ثلثون ويبقى للورثة ماية وثمانون
وهي مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب لمريض عبدا لا يملك سواه فقتل العبد الواهب خطا فان سلمه الموهوب
الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لاستحقاق الهبة فيه لصيرورة العبد باجمعه للورثة وهو مثلا
نصف فيتبين ان الهبة جازت في نصفه وان فداه وكانت قيمته ديته قلت صحت الهبة في شيء وبدفع اليهم نصف العبد
وقيمته نصف وذلك يعدل شيئين فيتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل ... ما قلنا بفديه بارش

ثلث ربع الوصية واستين في النصف وثلث في ثلاثة ارباعها واربع في الجميع من غير عتق في ذلك كله اما الوصية
بالولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النسا منفردات ولا منضمات الى الرجال
... على الاقوى ج لا يقبل في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع
... المسلمين قبول ذميين من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما ولا يقبل شهادة غير
... د اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جاريته انه منه وانه اعتقهما ثم مات فورثت
شهادتهما وحاز الميراث غيرهما اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما ورجع المولود بالتركة على احدهما ورجعا
عبدين كما كانا ولكن لا يشترقا فيهما لانهما احييا حقه ه لا يقبل شهادة الوصي للميت فيما يجر به نفعا كما لو شهد له
بمال تخرج ه ماليته من الثلث او شهد بالمال للطفل الذي يلي امره و تقبل شهادته فيما لا يجر نفعا
اليه ولا يقبل شهادة الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه لا بتخصيص ولايته ولو شهد ثقتان من الورثة
على الميت بعتق او دين بعتق قبلت شهادتهما وان خرجت ولايه الوصي عما شهد به و لو اقر الوارث
العدل ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان وارث غيره فان اقام اخر شاهدين بالوصية
له بالثلث ولم تجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او الاطلاق والا حكم للاخير ولو لم يكن عدلا
فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ المقر له من حصة المقر شيا فيه اشكال اقربه الاخذ

الفصل الثامن

في تصرفات المريض وفيه كط بحثا ا تصرفات المريض قسمان موجل ومنجز فالموجل ما علق بالموت كالوصية
بالمال والتدبير وهي تخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجز كالهبة والوقف
والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرا من مرضه ذلك ثم
مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فهو لانه اقربها خروجها
من الثلث وكذا اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان المريض متهما كان من الثلث
وان كان مأمونا اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او غيره ب لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك
المشتري الشقص فان ابراه من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من
ثمن المثل مضى البيع فيما قابل ثمن المثل من الاصل والزائد من الثلث يكون محاباة ان خرجت من ثلث التركة كان
للمشتري ايضا والا كان له ما قابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع بالملاقاة فلو باع عبدا هو التركة
وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز الورثة صح البيع في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشتري الفسخ ايضا وان
اختار الامضا اخذ ثلثي المبيع بالثمن اجمع وقال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف الثمن لانه في مقابلة بعض المبيع بقسطه
من الثمن عند تعذر الجميع كما لو اشترى شقصين بثمن وتبين في احدهما العيب او غيره وهو وجه ايضا ولا يتخير المشتري
بين البيع في الجميع وان اعترض لنا اخذ الجميع وليس للمشتري ايضا خلع الثلث وهو ان يفسخ و ياخذ ثلث المبيع
بالمحاباة ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بثلثين فعلى ما قلناه يكون للمشتري عوض العبد عشرين ان لم يجز الورثة
وعلى الوجه الاخر يكون له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باعه وقيمته يكون خمسة عشر فعلى ما قلناه

ولا يثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين

ثقتان

يقوى الاخير اذا اكذب الوارث الشاهدين

بناء على انه اذا اوصى بالثلث بعد الوصية بالثلث كان رجوعا والمنقول عليه فيحكم حسب ... للاول

قال اهل الظاهر يقع البيع باطلا

باوش الجنايه نفذت الهبه في جميع لان الارش ضعف القيمه او اكثر ولو كانت قيمته ثلثه اخماس الديه وفداه بالا
رش فقد صحت الهبه في شي ونفذ به بشي وبقي مثله فصار مع الورثه عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي ثلثه
اثلاثه ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مايه وخمسون وثلثه ارباع الديه سبعمايه وخمسون
وخمسون وهو ضعف ما صحت الهبه فيه ه اذا اعتق في مرض الموت نفذ العتق من الثلث
ان كان منجزا او معلقا بالموت واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث
والا فبما زاد فان امتنع جبره الحاكم ويحكم بحريته من حين العتق وولاؤه للموصي لانه السبب والوارث نايب عنه
ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه ولو اوصى الى الموصى له بما من جملتها العتق بدي بالواجب اولا من صلب
المال وكان الباقي من الثلث ولو كان الكل تطوعا كان باجمعه من الثلث بدي بالاول من وصيته فالاول ولا اولويه
لتقدم العتق وقد روي الشيخ انه اذا كان من جملة الوصايا العتق بدي به ونحن نقول بذلك ان كان واجبا فلهذا ما ذكره الموصي
اولا و اذا اجتمع عطيه منجزه ومعلقه بالموت بدي بالمنجز اولا لمن اعتق منجزا واوصى بشي فانه يبدا بالعتق
وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدا بالهبه ثم ان اتسع الثلث للباقي صح والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما
قصر عنه ز اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم وتعين العتق فيمن خرج اولا وكذا لو اوصى بعتقهم ولو
اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعه ولو اعتق مملوكه ولا شي سواه عتق ثلثه واستسعي
في باقي قيمته للورثه ح اذا اوصى بعتق جميع مماليكه وله مماليك مختصه ومماليك مشترك بينه وبين غيره وسع
الثلث عتق الجميع عتق المختص وقد سبقا لحصر من المشترك ولا السع وبقوم حصص الشركا عليه من الثلث ويعتقون
وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق نسمه مومنه وجب ذلك فان لم توجد فصل عتق من افنا الناس من لا يعرف بنصب
وعداوه والاقرب البوقع واذا اشترى نسمه على انها مومنه واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك فقد اجزات عن الموصي
ي اذا اعتق عبيده بلفظ واحد وتساوت قيمهم وكان له ثلث صحيح كستة احيل فيهم متساويه اقرع بينهم اما
على ما الحريه او التركه وان كان فيهم كسر كعبدين قيمة احدهما مايتان والاخر ثلثمايه اقرعت بينهما فايهما وقعت
عليه قرعة الحريه ضربت قيمته في ثلثه اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين معا فما خرج بالنسبه فهو القدر الذي
يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مايتان ضربتها في ثلثه صارت ستمايه ونسب منها قيمة العبدين معا وهي خمس
مايه تجدها خمسي اسداسها فيعتق منه خمسه اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسه اتساعه ولو كان له عبدان
اشتبها واحد فقال فلان حر بعد موتي وله مايتا درهم ولم يعين اقرع بينهما في العتق واما الارام فيحتمل بطلان الوصيه
فيها لوقوعها لغير معين والصحيح لان مستحقها حر في حال استحقاقها يا اذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعه
ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه ولو اوصى بعتق عبد من عبيد من غير اصافه ولا تعين بصفه اعتق الوارث
من يجزي في الكفاره يب قد بينا ان العطيه تخرج من الثلث ونعتبر حال الوفاه فما خرج من الثلث علم ان العطيه
صحت فيه حال العطيه فان نمى المعطي او كسب شيا فنسبته من الورثه وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما افضى الى الدور
فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حياة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده
فيزداد به مال السيد وتزداد الحريه بذلك وتزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر

صحاح
دعاء هو من افنا الناس
اذا لم يعلم من هو

المعتق

المعتق منه فيستخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شي وله من كسبه شي لان الكسب مثله وللورثه من الحر لعبد وكسبه
شيان لانه لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شي ولا يحتسب على العبد ما حصل من الكسب لانه استحقه بجزيه
الحر لا من جهة سيده فصار العبد شيان وللورثه شيان من العبد وكسبه فهو العبد وكسبه
نصفه وله نصف كسبه وللورثه نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيان فصار له ثلثه اشيا
فهو العبد ولسيده اخماسا عتق منه ثلثه اخماسه وله ثلثه اخماس كسبه وللورثه خمساه و
ثلثه امثال قيمته فله ثلثه اشيا من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث
منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي ولهم شيان فالجميع ثلثه اشيا ونصف اذا بسطها انصافا
صارت سبعه له ثلثه اسباعها فيعتق ثلثه اسباعه وله ثلثه اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت قيمته مايه وكسب
خمسين فقد عتق من العبد شي فيعتق وتبعه من الكسب نصف شي لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثه شيان
فالعبد وكسبه وهما مايه وخمسون تعدل ثلثه اشيا ونصف تضرب ما في مخرج النصف وهو اثنان تصير سبعه ونضرب
الاثنان في مايه وخمسين يكون ثلثمايه فالشي سبع ثلثمايه وهو ثلثه اسباع مايه فيعتق من العبد ثلثه اسباعه وتبعه
من الكسب ثلثه اسباع وقد حصل للورثه اربعه اسباع العبد واربعه اسباع الكسب وهما مثلا ما له اسباع العبد
فيكون للورثه سته اسباع مايه وللمعتق ثلثه اسباع مايه ولو كان على السيد دين يستغرق التركه قيمته وقيمه
كسبه بطلت الوصيه وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما يقول في
العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثه والمعتق
نصفين ولو كسب العبد مثل قيمته والمسئله بحالها فقيمت العبد وصلى العبد على الاشيا الا ربع فلكل شي
ثلثه ارباع فيعتق من العبد ثلثه ارباعه وله ثلثه ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرون ولا
مال سواهما وكسب كل واحد مثل قيمته لم تكمل الحريه في الاول والا تبعه كسبه فيحصل له ضعف ما للورثه بل طريقه
ان نقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثه شيان فيقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعه فيكون لكل شي
خمسه عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثه ارباعه وله ثلثه ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد الاخر وكسبه اجمع
للورثه ولو بدا بعتق الاولى عتق كله واخذ كسبه ويعتق الورثه من العبد الاخر وكسبه مثلي الاول فهو هو نصفه ونصف كسبه
وبقي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثه ارباعه ويتبعه ثلثه ارباع كسبه وذلك مثلا ما
اعتق منهما ولو عتق العبدين دفعه اقرع بينهما فمن خرجت له قرعه الحريه فحكمه كما لو بدا بعتقه ولو كان له ثلثه
اعبد قيمة كل واحد مايه وعليه دين ظاهر مايه وكسب احدهم مايه واعتقهم ولم تجز الورثه اقرع لاخراج الدين
فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر للحريه فان خرجت على غير المكتسب عتق كله
وكان المكتسب وماله للورثه وان وقعت قرعه الحريه على المكتسب دخل ذلك الدور فيقول عتق منه شي وتبعه
من كسبه شي وللورثه شيان فالعبدان والكسب ثلثمايه تعدل اربعه اشيا فالشي خمسه وسبعون وذلك ثلثه ارباع العبد
فيعتق ثلثه ارباعه وتبعه من الكسب خمسه وسبعون وبقي للورثه ربعه خمسه و عشرون ومن كسبه مثلها والعبد

الآخر وقيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين على
المكاتب اولاً بيع نصفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو بعنا الجميع ابطلنا عليه العتق ولم ينقص الدين من
كسبه [illegible] لامكان وقوع العتق عليه فيكون الكسب له لا من مال الميت فللخوف ان يقضي بماله دين الميت وانما هي
[illegible] ق منه من الكسب لبطلان العتق فيه فاذا ثبت هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الآخرين
في [illegible] رقعت على غيره عتق باجمعه وللورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واحد باقي كسبه ثم اقرع بين
العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الآخر للورثة فيكون المعتق
خمسة اثلاث عبد لان مال الميت بعد قضاء الدين عبدان ونصف ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلاثة فان خرجت
قرعة العتق على المكاتب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان وهما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكاتب
عتق ولم يبق من الثلث شيء لان قيمة العبيد والكسب اربعمائة فهو ح بين الباقين فان خرجت القرعة على الذي
لم يكاتب عتق ثلثه وقد استوفى الثلث وان خرجت على المكاتب قلنا نفذ العتق في شيء وتبعه من الكسب شيء وللورثة
شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيحصل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي ايديهم عبدان قيمتهما
مائتان ومائة الكسب فيسقط من ذلك مائتان وبقي معهم مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون وتبعه
من الكسب خمسة وعشرون وبقي للورثة عبد قيمته مائة وثلاثة ارباع الكسب خمسة وسبعون وكسب ذلك خمسة وسبعون
فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق عبد وربع عبد بمائة وخمسة وعشرين **يج** اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال سواهما
وهما متساويا القيمة فمات احدهما اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه
حر لان الواصل الى الورثة مثلا نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة **يد** لو اعتق عبدا وقيمته
عشرة ولا مال سواه فمات قبل سيده وترك عشرين استحقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة
دخله الدور معول يحرر منه شيء وله من كسبه شيء وللسيد شيئان وقد حصل في يد السيد عشرة تعدل ثلاثة اشياء فتبين
ان نصفه حر وباقيه رقيق والعشرة للسيد نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا قلنا من رقبته شيء ومن
كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد شيئان فقسم العشرة على ثلاثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق
من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا قلنا من كسبه شيئان يكونان لابنه وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد والعبد
نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا نتبين ان اباه مات
حرا اذ السيد قد ملك عشرين هي مثلا قيمته فيعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاؤه
ولم يرثه سيد ابيه وكذا البحث لو خلف الولد عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة
كانت ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن الى [illegible] لان اباه لم يعتق ولو عتق بعضه انجر من ولاء ابنه بنسبته **يه** المريض
اذا تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمرأة ولا ميراث وان دخل صح النكاح وثبت لها الميراث
وكان لها المهر فان حاباها فيه بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك سواها كان لها مهر المثل وبطل المحاباة

ولو

ولو اجاز الورثة ثبتت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور وصح المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة وبقي لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليهم بالميراث نصف
مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين [illegible]
[illegible] ثلثه وكان لها ثمانية ثم رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة ولو
[illegible] اخرى تبقى مع الورثة [illegible] الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء [illegible] لها المحاباة
ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع ورثة الزوج
عشرة الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالمحاباة اربعة مع خمسة [illegible] اربعة عشر يرجع الى
ورثة الزوج نصفها مع الوفاء [illegible] الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة **يو** اذا اعتق امته
في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج
من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح
وسقط مهرها وعتق ثلثها ورق ثلثاها وان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة اسباعها
واستوفى اربعة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بالصداق نصف شيء وللورثة شيئان
فنجمع ذلك فيكون ثلاثة اشياء ونصفا ونبسطها فتكون سبعة لها منها ثلاثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع حصتها
من مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها [illegible] تمام اشباعها لم ذلك ولو قلنا يجب مهرها من
قيمتها [illegible] ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها ومهرها مائة [illegible] وخلف مائة
صح النكاح وبطل المسمى والا جاء الدور لتوقفه على ثبوت العقد الموقوف على العتق الموقوف على بطلان
المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته وثبت مهر المثل لانه يجري مجرى ارش الجناية ويبطل العتق في بعضها
لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار المعتق ونصيبه من مهر المثل ان نقول عتق منها شيء وحصل لها من مهر المثل
شيء آخر وحصل للورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فتكون التركة التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة
اشياء التركة بتمامها وقيمة الجارية ثلثها فعتق ثلاثة ارباعها وحصل لها ثلاثة ارباع مائة من مهر المثل توفي
منه خمسة وعشرون تمام قيمتها بقي لها خمسون وللورثة مائة وخمسون **يز** لو اعتق المريض عبدا قيمته عشرة
وتزوج جارية في ذمته ثم مات وخلف مائة صحت العشرة الى المائة ويكون هو التركة فيرث النصف وبقي
للورثة خمسة وخمسون ولا يحسب عليه قيمته **يح** خلع المريضة جائز فاذا خالعت في مرضها فان كان بمهر المثل
صح له الفدية وان كان باكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثلث فاذا خالعت ومهر مثلها اثنا عشر
بثلاثين لا مال لها سواها فللزوج ثمانية عشر ولو تزوج المريض امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت
فاختلعت منه بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي لهم ثم رجع اليه صداق المثل وثلث
شيء بالمحاباة فصار له مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثه اثنان [illegible] وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك
ومهر المثل يرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بيده خمسة وسبعون وهو مثلا محاباتها

لان المهر نصف ويبقى نصف عتق على الميت ثلثه ويبقى ثلثاه وهي ثلث الكل

قال ابو يوسف ومحمد يضم قيمته الى التركة ويبقى للورثة ستون

يط لو وهب المريض اخته مايه لا يملك سواها فقبضتها ثم ماتت وخلفته مع زوجها فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب رجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه صار معه ماية الا نصف شي تعدل شيين فاذا [illegible] ذلك اربعون رجع الى الوارث نصفها عشرون صار معه ثمانون بقي لورثة الموهوب عشرون وطريقه [illegible] ثلث نصف وهو ستة فناخذ ثلثها اسهم ونلقي نصف شيها بقي سهم فهو للموهوب وبقي للواهب ار[illegible] المايه سهم على خمسه والسهم الذي اسقطه لانه ذكرنا انه رجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح السهام الفاضلة عن الفروض في مثله الرد مثل ان يخلف اما وابنتين فللابنتين اربعة وللام سهم ويسقط ذكر السهم الا[illegible]ر ك لو اعتق المريض عبد الا شي له سواه وقيمته مايه فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته وبقي للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وانما وجب نصف القيمه عليه لانه عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحساب ذلك ان نقول عتق منه شي وعليه للسيد شي فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيين فاسقط شيا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته ماتين عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية العبد يعدل شيين فنكون بقية العبد يعدل شيين نصفا وهو ثلثا اخماسه والشي الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين او اقل عتق باجمعه لانه يلزمه مايه وهي مثلاه ولو كانت قيمته سبعين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلث شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيين فقيمة العبد اذن ثلث شي فيعتق منه ثلثه ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث يقف على ادا ما يقابله من القيمه كا لو اعتق عبدين لا مال سواهما دفعة واحدة قيمة احدهما مايه والاخر مايه وخمسون فجنى الادنى على الارفع جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك ثم مات السيد فان وقعت القرعه على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة السيد خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مايه وستون وهي مثلا ما عتق منه وطريقه ان نقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته لتبقى للسيد نصف شي وباقي العبدين يعدل شيين فعلمنا ان باقي العبدين شي ونصف فاذا اضفت الى ذلك الشي الذي عتق صار جميعا يعدل لان شيين ونصفا فالشي الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحريه على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته تتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الالف لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش تسع قيمة الجاني فيستحقه بها ولا شي لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه كب اذا اوصى المريض بمن يعتق عليه فقبله ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لانا اعتبار الثلث فيما يكون مما لا يخرج من ملكه ويرث وقال الشافعي يكون من الثلث وهو قوي ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها فعلى القول باخراج المنجزات من الاصل يصح البيع ويعتق جميعه وعلى ما اخترناه يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة ابنه فان كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا يورث بقدر الحرية منه كج اذا اوصى لرجل بجارية فاتت بولد بعد موت الموصي ولا تركة سواها وقيمتهما متساويه كان للموصي له ثلثا الجاريه والثلث الباقي والولد للورثه ولو اوصى بجاريه

حامل

استقوى في الاحكام المعنوية من عدم كون شرائه من الثلث واستغرب في المطلب الثاني في كيفية التنفيذ منها كونه من الاصل والمنقول الاول

ويلحق ايضا هنا في الحكم الموصى له فيما تقدم

حامل منه ومات قبل القبول وام وارثه مقامه فيه ويكون لا الرد فاذا قبل الوارث ملك الجاريه وحملها بالقبول من الموصي لا من المورث وحصل بقضي ديون المورث من الجاريه وحملها ونفذ منها وصاياه فيه نظر ينشا من كون الملك حصل من الموصي اذ السبب وهو القبول لم يحصل من المورث [illegible] الوارث انما ملك بما ورث عنه من القبول فهو مملوك بسبب من جهته كالديه وعلى [illegible] يرث لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثه فلو كان احدهم دارا ولو اوصى الموصى والموصى له وله ابن من الامه ولم يجز الورثه فقبلها الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي عليه اشكال كد اذا اعتق المريض شقصين من عبدين على التعاقب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث شي عتق من الباقي بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن كمال الاول شي لم يعتق من الثاني شي ونفذ العتق في الاول باجمع ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين منهما دفعة فان خرج العبدان من الثلث عتقا وان خرج الشقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج ازيد منهما فالاقرب القرعه ويحتمل قسمة الفاضل بينهما كه اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث كالهبه والميراث ولو كان بعوض صح الشرا من الثلث وعتق وفي ابطال الشرا في الزايد نظر وعلى تقدير الصحه لا يعتق على المريض واما الوارث فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ومع عتق جميعه على المريض يورث منه وان عتق بعضه ورث بقدر الحريه وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الاخر يعتق ثلثه ويعتق باقيه على الابن ولو اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته ثلثه الالف وخلف ابنا اخر عتق كله على احد القولين وعلى الاخر يملك ثلثيه ويعتق ثلثه اثلاثا لانه ملك ثلثه بالمحاباة الفين سواه عتق كله وورث الثلثان لان التركة هي الثلثان القيمة ولو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف ابعد منهما في النسب فعلى ما اخترناه يعتق ثلثاه الا ان يجيز الوارث عتقه اجمع ثم يرث ثلثيه بنسبته ثلثي نصيبه التركة فيعتق منه بما نرثه ثلثاه وبقي ثلثه وثلث احد للابعد ويحتمل عتقه كله وورث اخاه لانه بالاعتاق تغير وارثا بالثلث التركه فينفذ اجازته في اعتاق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث فلو تبرع بثلث تركته ثم اشترى اباه وله ابن فان قلنا باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث قدمنا السابق من المنجزات فصح الشرا ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شي وورثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتق امه او وهب له ابوه او ورثه فانه يعتق عليه ويرث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه في مرضه كان اعتاقه وصية من الثلث على ما اخترناه فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية كو كل ما لزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من راس المال كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله والنكاح بمهر المثل وشرا جارية للتسري كيثر الثمن بثمن المثل وكذا شرا

واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال في شي منه عد ولا يرث الا ان يكونوا اجانب

من كون المنجزات من الثلث

م ح

لمقام لا باكله مثلا بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ووفت تركته بالباقي
الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغير ما عليه وان لم تف فكذلك لانه ادى واجبا فصار كما لو اشترى
بثمن مثله ولو اعتق شقصا من عبد او وهب شقصا في مرض العتق نظر **كز** العطايا المنجزة تشارك مع الوصية في
[illegible] ها انها تخرج من الثلث على ما اخترناه كتوقف نفوذها فيما زاد عليه على الاجازة
الثاني تفضيلها النقص من فضل الثلث ثم في حال الصحة الثالث انه يخرجها من الثلث تعتبر حال
الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية وتفارقها
في احكام خمسة الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور في حياة
المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث ان العطية تفتقر الى شروطها
المعتبرة في الصحة من العلم بالعوض في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير ذلك من الاحكام بخلاف
الوصية الرابع ان المريض ان اتصل بالوفاة خرجت من الثلث وان برئ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية
تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة على الوصية فيبدأ بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت
العطايا فان ترتبت بدئ بالاول فالاول وكان النقص داخلا على الاخير وان وقعت دفعة بان وكل جماعة في
ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينها على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعد عند عتق سعيد ثم اعتق سعيدا
عتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعيد وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض
سعد عتق تمام الثلث منه ولو نذر عتق عبد ان تزوج فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة معتبرة من الثلث
فان قصر الثلث عن المحاباة لان التزويج شرط في العتق فعلمه على وجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي
لان التزويج سبب للمحاباة وشرط في العتق **كح** المرض قسمان مخوف وغير مخوف فالثاني كوجع الضرس والعين
والصداع اليسير وحمى ساعة وهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه والاول اما ممتد كالجذام وحمى الربع والفالج
عند انتهائه والسل في ابتدائه وحمى الغب ان لم يمتد ولم يعلم تعجيل موته كالمذبوح ومن انفدت حشوته او لا يعلم
لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى الصالب والرعاف اللازم وذات الجنب ووجع القلب والرئة والقولنج فهذه
كلها يتحقق معها الحجر في الوصايا والعطايا فيما زاد على الثلث سواء كان معها حمى اولا والاسهال المنخرق الذي لا يمكنه
منعه والاستمساك مخوف وان لم يكن منخرقا فان كان سريعا ويعود ليس بمخوف الا ان يكون معه زحير او يدوم عليه او يصحبه
الدم ولو اشكل الحال في المخوف وغيره رجع الى اهل الخبرة وهم الاطباء المسلمون العدول ولو هاج به الدم فهو
مخوف وان لم يغير عقله وكذا الصفراء اذا هاجت به او البلغم الهائج والطاعون والجراح النافذ الى الدماغ او
الى الجوف مخوف ولو كان في يد او ساق وشبههما ولم يرم الموضع ولا تآكل ولا حصل معه ضربان فهو غير مخوف
كط لو حصل الخوف من غير مرض ثم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب حال التحام الطائفتين وكالاسير اذا
وقع في يدي قتله وركوب البحر وقت اضطرابه وحضور منتظر القصاص والطلق اذا ضرب
الحامل فهذه الاسباب كلها لا تعلق بها حكم وبعض الترجيحات المنجزة معها من الاصل وكذا لو حصل الطاعون
المرض

عد فان كان متبرعا ففيه العتق اولا وان لم يكن متبرعا فالاقرب تقديم الدين ٤٣

والعتق قدمت العطايا ...

كتاب النكاح

بلبل هو ساكن فيه

النكاح هو للتحصين والنسل

العقد على البضع

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول في ماهيته وفضله وفيه **ه** مباحث
ا الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لوروده بمعناه في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال حتى تنكح زوجا غيره وانما جعل هنا
الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك
في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج ومجازا في الوطء **ب** النكاح مشروع بالنص والاجماع
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته **ج** النكاح
مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وآله ما بني بناء
في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان
السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلام ركعتان يصليهما
متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل
من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلى الله عليه وآله ان اراذل موتاكم العزاب وقال عليه السلام ما
استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله **د** الناس على اقسام ثلاثة خائف على نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا
يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ويأمن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له
من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح
له لانتفاء مصالحه ولمنع الزوجة من التحصن بغيره وللاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه **ه** النكاح مستحب
للغني والفقير ولا ينبغي ان يتركه مخافة العيلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجوا فقيرا لا يقدر
على خاتم حديد ولا وجد له الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة
ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر
فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

الفصل الثاني

في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والا
ضحية وتخيير نسائه من اختارت نفسها منهن بانت وازالة المنكر لامته وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقى
العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعلمه واكل الصدقة
الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة الاعين وهو الغمز بها بل كان عليه السلام يعرض بالشيء من غير تعريض
والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما وان
يحمي لنفسه ويحرم له الغنائم والفيء وان يصطفي من الغنيمة ويصلي اين شاء لانها من الارض وتطهر بالتراب

ورد اكثر اهل النار العزاب

ثم انه لم يرجو زوال عذره

صحاح العيلة والعالة الفاقة

كره يجوز النظر الى فرج الحائض لان المانع قرب الزوال وكذا يجوز النظر الى فرج المرهونة ولو كانت مرتدة او مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين الغير لم يجز النظر بل كانت بمنزلة امة الغير

منها كان او لم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان
يتزوج بلا مهر واختلف في حرمته ان يتزوج بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان عندنا لكل احد وان يتزوج
في حال الاحرام فيه خلاف قال الشيخ الظاهر انه محرم عليه ايضا وبلفظ الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها
وجب عليه القسم للباقيات خلافا والكرامات بعث الى الجميع واختص كل نبي بعث الى قوم وتساوي
الانبياء في معجزاتهم وخص بالقرآن وبقائه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت ازواجه امهات المؤمنين
وحرم من على [illegible] بعده وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه

الفصل الثالث

في مباحث متفرقة في هذا الباب وهي يا آ كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها
سواء دخل بها او لا لكن زوجاته عليه السلم كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بالفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا
فسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها فهل للغير نكاحها الاصح تحريمها ايضا ب التحريم في
ازواجه عليه السلم ليس لكونه عليه السلم ابا ولا لكونهن امهات بل لوجوب احترامه عليه السلم ولهذا لا يحرم بناتهن
ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس القسم لا يجب على النبي صلى سواء ابتدأ بالقسمة او لا
والاقرب وجوبه انتهاء [illegible] من الامة وعدم وجوبه ابتداء كما في حق غيره من امته د لا يجوز للاجنبي النظر الى
المرأة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة وكذا لمن يريد الشهادة على العيب الذي يدعيه الزوج
او لحاجة كمن يريد ان يشهد على امرأة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها او من يريد معاملتها او الحاكم المحتاج الى
رؤية وجهها ليحكم عليها ويحلفها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها وكفيها [illegible] وان
يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير ستارة وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراها
والى شعرها والى [illegible] وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز للذة او ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة
ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها باطنا وظاهرا او يكره
العورة وليس بمحرم وكذا المرأة في حق الزوج وللمولى النظر الى الخادم ما عدا العورة وكذا المرأة و انما يجوز
النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلنا اولا ويقتصر الناظر على ما يفتقر اليه في النظر ز يجوز
للرجل ان ينظر الى مثله عدا العورة سواء كان شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر
للذة او ريبة فيحرم عليه النظر اليه حينئذ وكذا المرأة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن
لريبة او للذة فيحرم ح لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من الرجال الا لضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المرأة سواء
كانت مالكة له او لا على اشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله او ما ملكت
ايمانهن ان المراد به الاماء اما الخصي اذا كبر وهرم وذهبت شهوته فانه يجوز له النظر لقوله تعالى او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المرأة الاجنبية ولا يجوز للمرأة النظر اليه لان ابن ام
مكتوم دخل على النبي صلى وعنده عائشة وحفصة ولم يحتجبا عنه فلما خرج انكر عليهما فقالتا انه اعمى فقال
افعمياوان انتما اما الصبي والمجنون فلهما النظر الى المرأة بمعنى ان المرأة لا اثم عليها من التبرج اليهما وكذا
الصغيرة من النساء يجوز للرجل النظر اليها اذا لم تكن في محل الشهوة ي العضو المنفصل هل يجري

حكم المتصل

الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع

وما يملكه يشتريها او باعته اذنها كره

كره لغيره لما روت ام سلمه قالت كنت انا وميمونة عند النبي صلى فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا عنه فقلنا انه اعمى الى آخره

الذي لا يحكي ما يراه في حضوره وغيبته

يا آ اللمس كالنظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز لحاجة المعالجة كالنظر ويجوز الى الفرج لتحمل شهادة الزنا

المتصل فالحرم النظر اليه فيه اشكال

الفصل الرابع

في الآداب وفيه يح مباحث آ يستحب لمن اراد العقد
ان يتخير من النساء من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه حرمهما بل يتزوجها
لدينها فيرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى
قال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له كتبذل الرجل وقال عليه السلم الا اخبركم
بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره
فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام عليه السلم خطيبا فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال
بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج الرجل في عشيرته فان الولد من الزوج فيهم كان الغالب عليه الحمق قال الشيخ وقد
ورد في الاحاديث الحث على التزويج بالاقارب لانه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد
النكاح ان يستخير الله تعالى بان يسأله ان يخير له فيما قد عزم عليه ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه
السلم قال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي ج روى عن الصادق عليه السلم قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال
ابن بابويه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطا
وان تؤامر الكتمان والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعه ليلا وكذا الزفاف ه يستحب عند الزفاف الوليمة
يوما او يومين [illegible] ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت الكافر لم يستحب اجابته اليها ولو
حضر لم يجب الاكل [illegible] ولا باس بأكل ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحا او بشاهد
الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والشافعي [illegible] لكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم و
يستحب له عند الزفاف ان يأمر المرأة بان تصلي ركعتين وتكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي ايضا مثل ذلك
ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلم ان من
تركها عند الجماع ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق خوفا من اسقاط الولد
وكذا في اول الشهر ووسطه وآخره قال الصادق عليه السلم من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد [illegible] او يكون
مجنونا واستثني عن اول الشهر شهر رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس
الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء او الصفراء او الزلزلة قال الباقر عليه

اي لا تبذل نفسها كبذل الرجل من غير حياء

محاق بضم الميم وكسرها وهي الثلاثة الليالي الاخيرة من الشهر

هل الوليمة بعد الزفاف

وان لله يجامع اهل في هذه الساعات التي وضعت فرزق من جماعه ولد ويرى ما يحب وقال الصادق عليه السلم يكره للجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل لما من الخوف على الولد ولا باس ان يجامع مرة بعد اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول لله صلعم من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلوم الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يطرق اهله ليلا **ط** الوطي في الدبر شديد الكراهية وليس بحرام واختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن فقيل هو محرم ويجب معه عشرة دنانير دية ضياع النطفة وقيل مكروه وان وجبت الدية **يج** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة

الفصل الثاني في العقد واوليائه وفيه فصلان الاول في العقد وفيه يز بحثا

ا النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول هما العقد ولا بد فيهما من الصيغ الدالة عليهما مع القدرة ولو عجز احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز **ب** الايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله او لا والقبول ان تقول قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر احدهما جاز **ج** يشترط النطق بالصيغة ايجابا وقبولا بالعربية فلو عجز او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن بالعربية والاخر يعرفها اتى كل بما يحسنه بشرط فهم ان الولي اوجب ولا ينعقد النكاح بالكنايات ولا بالكتابة المجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا معها مع القدرة على النطق **د** لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغ الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك فالاقرب الصحة وان لم يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله اتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال ان زوجتني بنتك او جئتك خاطبا راغبا في بنتك فقال زوجتكها ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل فيقول زوجتك قيل يصح من غير قبول ثان ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم وقال الزوج قبلت فالاقرب تقوى في نفسي الصحة وعندي فيه نظر **ه** لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد على الاقرب وكذا في البيع ينعقد لو قدم القبول **و** لو كان الزوج غائبا فقالت المراة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد **ز** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو قدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه ولذا البحث في البيع **ح** لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط **ط** لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجابا او قبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان اجاز بعد الافاقة وبالجملة لا بد من العاقد من المكلف **ي** يشترط امتياز المعقود عليها عن غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى

بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا اشارة هنا صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء للاسم المفارق ولو قال زوجتك فلانة واطلق لم يصح ولو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح للكبرى اعتبارا باللازم ولو قال زوجتك ونوى الكبرى وقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرا للكبرى لاتفاقهما على الاسم وبطل باطنا لان الولي اوجب للصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه فهو باطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينو واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح فان اختلف هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسوق اليه المنوية وان لم يكن الزوج قد راهن كلهن بطل العقد **يا** لو كتب الى الولي فقال زوجني ولتتك فقرأه الولي او غيره بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد **يب** لا يشترط في نكاح الدائم الولي ويشترط في غيرها وكذا الشاهدان ولا يشترطان في شيء من الانكحة ولو تواطأ الزوجان او الاولياء على الكتمان لم يبطل **يج** لو ادعى زوجية امراة فصدقته او ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهرا وتوارثا ولو ادعاها احدهما حكم عليه وقضى بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينته ما لم يسبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها **يد** لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها لمولاه كان العقد باقيا وكذا ان اشتراها لنفسه على ما اخترناه من ان العبد لا يملك شيئا وعلى القول الاخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد سواء اشتراها بماله او بالمشترك بينه وبين المولى **يه** يشترط خلو الصيغة عن العقد لشرط ولو قال ان كان ولدي اسمي فقد زوجتكها لم يصح وان كانت اسمي ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصحة اما لو جعل بضع احديهما نكاح الاخرى فانه يبطل قطعا **يو** الخطبة قسمان وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول اريد ان اتزوجك او انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب راغب فيك او متطلع عليك او حريص او لا تبقين بلا زوج او ايم الله ثم المراة ان كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلاثا جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وان كان الطلاق تسعا للعدة حرمت الخطبة تعريضا وتصريحا من الزوج ويجوز من غيره التعريض لا التصريح ولو خرجت العدة جاز من الغير التصريح وان كان الطلاق بائنا غير محتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض

من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة وتجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره و
لمنفى عنها زوجها تجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة تجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب
الخطبة فيجوز لها التعريض فيما يجوز له التعريض فيه ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان يخطب بالفحش
من الكلام مثل ان تقول عندي جماع يرضيك وكذا الوعد به بان يقول رب جماع يرضيك ولو
فيما منع من التصريح به او واعدها سرا ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح يز اذا
خطب امراة فاجابت قال الشيخ حرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له او يترك فان خطب وتزوج على خطبة
اخيه كان النكاح صحيحا اما لو خطب فاسكتت او سكتت او رضيت به ولم تصرح بالاجابة مثل ان تقول ما انت
الا رضا او ما فيك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها في تزويجها ممن شاء كان لكل احد خطبتها

الفصل الثاني في اوليا العقد وفيه ل بحثا

ا المراة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في
نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سوا كانت بكرا او ذهبت بكارتها بوطي او غيره فان
فقدا معا كانت ولاية المجنونة الى الحاكم يزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم هنا الامام
او من ياذن له الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فعل الحاكم انتفت الولاية عنها ايضا وان كانت
بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تولى امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت
بكرا فكذلك على اقوى القولين ولا خلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع عضل وليها ب تجوز للمراة البالغة
الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان تكون رفيعة او وضيعة بل يجوز
للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولي في ذلك كله ج اذا زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن
للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال حجره في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار
الفسخ د اسقط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في النكاح خاصة بقا الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في
النكاح والاقرب عندي عدم الاشتراط هـ للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح لمن به
عيب يوجب الفسخ وبغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى و الاقوى ان الوصي لا ولاية
له على النكاح وان كان الاب او الجد قد اسند اليه ذلك سوا كان الموصى عليه ذكرا او انثى وسوا كانت البنت
صغيرة او كبيرة وسوا عين الاب زوج الصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح
ز المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفا الضرورة ولو فعل حينئذ كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب
ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز له ان يتزوج بمهر المثل وان لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد
ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل مع تعيين المراة واطلاقها ح ليس للاب والجد اجبار البنت الكبيرة
على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سوا كانت ثيبا
او بكرا او سوا كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن

٧

في البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت الخالي عن القرينة الكراهية ولا بد في الثيب من النطق وهل
يزول البكارة بوطي الزنا قال ابو حنيفة لا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا دلالة
فيه لانهما حين الزنا كانا بكرين ي ليس لوكيل البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب
الجواز ويجوز للجد تولي طرفي النكاح على حافديه وللاب تزويج موكله ولا يكفي الايجاب فيهما
وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها بدون مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ العقد
وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوجه برتقا لم يسقط خيار الفسخ مع الجب ولو زوجها بمملوك او
خيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوج بمملوكة فقد سقط الخيار لاشكال ولو تصادق الزوجان على
نكاح الاب او الجد فانكر لم يعتد باكار [illegible] النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان
ولو بلغت بعد تزويج الولي فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح ففي قبول قولها
نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها من شخص بعينه او زوجها او مكنت الزوج
من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح لا يقف على الاجازة فلو زوجها
الاجنبي كان العقد باطلا لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روي اصحابنا في تزويج العبد
خاصة انه موقوف على اجازة مولاه فاما نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها والوكيل
يوقف على الاجازة كما لو زوجها ب لا تسلب الفسق ولاية النكاح سوا كانت ولاية اجبار كالاب والجد
او اختيار كغيرهما او في حق البالغة وسوا كان الفسق مجردا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلم
كان ذميا او حربيا وسوا كان عدلا في دينه او لا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي ابنته الذمية من مسلم صح العقد عند من
اجاز العقد عليهن من اصحابنا فاثبت له الولاية وهو جيد وتثبت ولاية المسلم على [illegible] والحرة لا تثبت
ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا الاعمى والصانع الدنية كالحائك والكناس والحجام والحائك يح المجنون لا يزوج
وليه الا مع الحاجة بان يراه يشتهي النسا ولو كان له حال افاقة انتظرها وكذا صاحب البرسام يط اذا كان الاب كافرا
او مجنونا او عبدا انتقلت الولاية للجد مع انتفا الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته ولو اختار الاب
زوجا والجد اخر فان سبق عقد احدهما صح ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم اختيار الجد
يه اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما من لا ولاية له
توقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سوا كان الاخر قد اجاز
النكاح بعد بلوغه او لا وان بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل لميراث الاخر منه فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع
في الميراث وورث فان امتنع فلا ميراث له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سوا كانت لرجل او امراة
وسوا كان النكاح دائما او منقطعا وللشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت لمن عليه ولاية فكاحها اسند الولي فان
زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ بعد زوال الحجر يز من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح

بان تعول احبتك الى ذلك او تاذن لوليها في التزويج منه ولو بالسكوت كما في البكر واجاب الولي كما في المولى عليها كاجابتها

استقرب اذا لم يقصد الفسخ الصداق مع المصلحة

ولو اذن المولى لعبده هنا في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد
العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل والبحث في الزيادة كما تقدم وهل يثبت مهر المثل مع الاطلاق في
او المسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة كو لا
لغيرها من القرابات سوى الاب والجد ومع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا
يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان
استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوين رجلا استحب لها اختيار عقد الاكبر ولو زوجها الاخوان
بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير ردت الى الاول بعد العدة وكان لها المهر ولحق به الولد لو
حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تاذن لهما فان لها ان تجيز عقد من شاءت منهما والاولى عقد
الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت الام ولدها فان رضي لزم والا بطل وقيل ويلزمها المهر
ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها اخوها فادعت الاذن وقال الزوج زوجك من غير اذن فالقول قولها
مع اليمين يا للولي اجبار العبد على النكاح وكذا الامة اما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس
له اجبارها ولو امتنع المولى مع طلب العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا
اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه
لكن يستحب له اجابته وكذا الوكالة الواحد ولو زوج امته من عبده جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره كح قد
ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان
كان له كسب فيجب على المولى ارساله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر
كان له استخدامه نهارا والوجوب يتعلق بما يستانف من الكسب لا بما مضى مما هو في يد المولى وكذا
لو زوج بمهر مؤجل حتى في كسبه بعد الاجل ما لم يكن ذا كسب فللمولى لان احدهما في ذمته يتبع
به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما كا اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح
خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والا فلا
وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا ينصرف
الى الوجه الا باذن المولى ولو عين المالك فخالف كان موقوفا على اجازة مولاه والا بطل فلو تزوج امة باذن
مولاه ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من اعتق
بعضه بامة مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسب
جميعه كب للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق بعضها ولو طلبت
احديهما التزويج فالاقرب ان لمولاها منعها عنه كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فلو ضمن السيد
صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن عاد النصف من
الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من الكسب اليه ولو باع السيد عليها بطل النكاح فان

كان

وقيل يقدم الاكبر

كان بعد الدخول تقاصا بالمهر في الثمن وان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه
ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والاجا[illegible] وان كان بعده صح وانفسخ النكاح
كد اذا زوجه تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان له [illegible]
ويمنعه من الكسب والا فلا ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وكذا امساكها نهارا [illegible]
بها فاذا امسكها نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت كه يجوز للولي [illegible]
ان يزوج المولى عليه ولا يفتقر الوكالة الى شهود كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالجد والاب
و[illegible] ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا كو لو زوجها
الولي بغير الكفؤ كان لها الفسخ ولو زوجها جنت هي نفسها كان للاولياء والكفاءة شرطها الشيخ بالايمان وقيام
النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو ادعى وكالة الغايب في التزويج فزوجها
لو ضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغايب لم ترثه الا مع البينة
بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المامور لم يصح المهر وكذا لو زوجه بغير الجنس ولو زوجه باقل منه
جاز ولو قال لها ان زوجك الغايب طلقك ووكلني في استيناف العقد بالف فعقد وضمن ثم انكر الغايب
فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من براءة ذمة الاصيل فالفرع اولى ومن
اعتراف الفرع بثبوت الحق في ذمته كز اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق
وان دخل بها الثاني ورد الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا او لم
يعلم السبق وعدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما ثم اشكل توقف ابدا حتى يتبين ولو
ادعى كل منهما علمها بالسبق حلفت او نكلت فحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما فالشيخ منع الاعتراف
وبطل العقدان ولو قيل ببقاء الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت
لاحدهما ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها للثاني على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت
[illegible] التداعي بينهما وكذا لو ادعى زوجيتها ايضا فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي التزامها بمهر المثل وجهان
وان نكلت احلف الثاني ولا حكم بمهاله وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة حينئذ في احلافه والاقرب
عدم سماع الدعوى على المولى ولو ادعى وارث الزوج ان اباها زوجها بغير اذنها فالقول قولها ولو منع من
الرجل ادعاء زوجية المراة وكذا المراة حكم بالتوارث بينهما ولو منع من احدهما دون الاخر ورث الساكت
المقر دون العكس ولو تزوج امراة في عقد واخرى في اخر وثالثة في اخر واشكل صح عقد الواحدة خاصة ان
قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد والا فلا كح العبد المأذون له في التجارة اذا كان
له امة فهي لسيده وله ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها او لا وله ان يطاها ولا يعتبر في ذلك كله
رضا العبد ولا ظهور الحجر على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة
ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح جاز سواء كان ايجابا او قبولا كط يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة

بخط حاشية قال الحسن ابن حي تفتقر الوكالة هنا الى الشاهدين كالنكاح عنده

بخط قال ابو الحسن ترجع على الوكيل بالجميع

تقدم في الوكالة في التنازع الرجوع مع تصديق المراة على قرب ومع عدمه لا رجوع جزما

بعد البلوغ لا تسمع الدعوى على الولي ولها قبل الفسخ

من فلان ولا تقول منك وتقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب الانعقاد ولو
قبل الوكيل نكاحًا ونواه لموكله لم يقع له بخلاف البيع ل للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد على
[illegible] ان يزوج من الصغير اربعًا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها
[illegible] كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب وهل للحاكم في المرض تزويج نفسها
[illegible] من امكان عودها الى الرق ومن حصول الحرية حالة العقد **الفصل الثالث** في
المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه خمس عشرة امراة محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما ما يقتضي التابيد والاخر
على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام ذلك كله في فصول
الاول في المحرمات بالنسب وفيه ح مباحث آ المحرمات بالنسب سبع الام حقيقة ومجازا فالحقيقة
الوالدة والمجاز امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام ابي الاب ب البنت حقيقة ومجازا
فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا ج الاخت سواء كانت لاب او لام
او لهما د العمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان
علا كذلك ه الخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام وان علت واخت اب الام وان
علا سواء كانت من الاب او من الام او منهما و بنات الاخ حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت ابن
الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن ز بنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز بنت ابن
الاخت وبنت بنت الاخت وان سفلن وهؤلاء يحرمن على التابيد والضابط انه يحرم على الرجل اصوله
وفروعه وفروع اول اصوله واول فروع من كل اصل بعده اصل وان علا ب النسب يثبت بالوطي الصحيح والشبهة
ولا يثبت بالزنا شرعا فلو ولد له من الزنا لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده وابائه واعمامه وعليه ان كان انثى ولو كان
ذكرا لم تحل له بنت الزاني ولا يعتق عليه لو ملكه اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن قد دخل
بالام ولا على غيره مطلقا ج لو وطيت المطلقة بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من عشرة من وطي الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة من الثاني ولاقل من عشرة
من الاول احتمل القرعة ولحوقه بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو لاعن لنفي الولد بطل النسب عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه وليس له ميراث منه بل الولد يرثه **الفصل**
الثاني في الرضاع ومطالبه اربعة **الاول** في اركانه وهي ثلثة المرضعة واللبن والفحل فههنا د مباحث آ
المرضعة كل امراة حية ولدت بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين وشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة
عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من
لبنها من زنا وتعتد بلبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى ويستحب ان تكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره
ارضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان تسلم الولد ليحمله

الى

وهو الاقرب لان القبول تابع للايجاب فيكون ويحمل على ما في الاشارة الى الزوج

ينشأ من عموم ثبوت الولاية وانتفاء الحاجة

الى منزلها وتتاكد الكراهة في ارضاع المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت او ولدت من زنا وذات
البدعة في دينها والتشويه في خلقها والحمق ب لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع
فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد
او لا ولم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها او حملت ولو [illegible]
في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
ج يشترط في اللبن وصول عينه صرفا الى المحل بالامتصاص الطفل من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او [illegible]
منه مايع او غيره موجر في الحلق لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعط به او حقن او قطر
في احليله او جراحه بحيث يصل المحل وانما الاعتبار بما يرتضع من الثدي ولو جعل في فم الصبي مايع ورضع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر د المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الى جوف
من جاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدها او كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة
لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالهما ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة الميت **المطلب الثاني**
في شرائطه وهي اربع ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم الثاني العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم او
رضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشر لم يعتد به وفي العشر قولان ويشترط
في الرضعات امور ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي والتقدير الرضعة عرفي وقيل
ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه ثم عاود فان كان تركه اولا للاعراض فهي رضعة
كاملة وان كان لا لذلك كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة
ولو منع قبل اكمال الرضعة سقطت من العدد ونعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع
من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة او اقل فارتضع منهن العدد
لم يعتد به ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امراة اخرى بل بوجور الصبي اللبن
او بحقنه او بتغذيه لم يعد فصلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك
تغليبا لاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء الملك **الشرط الثالث** وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع
وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن
من له دونهما نشر الحرمة الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم
احدهما على الاخر ولو ارضعت واحدا اكمال العدد من فحلين فلا حرمة ولم تصر امًّا ولو ارضعت بلبن
فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت زوجات جماعة كل واحدة واحدا حرم التناكح
بينهم ايضا **المطلب الثالث** في احكامه وفيه يه بحثا آ اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت
الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهته اليهما فانما تتعلق به خاصة ونسله
دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده

حاشية: السعوط هو ان يقطر انفه اللبن حتى يصل الى دماغه فاذا وصل فهو عند الجمهور كالواصل الى الجوف

فخر الدين والاصح عندي التحريم بمجرد الشهر تنبيه لا يعتبر في اليوم والليلة عدد معين بل المعتبر ارضاعه دونهما في طول هذه المدة

واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت
المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان للمولود اخ حل له نكاح امهاتها واخواتها كما ذكره في المبسوط
ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى
[illegible] واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة التي
[illegible] فانها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادها ومن كان في طبقتهما من اخوتهما
واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدر كولدها من النسب فكل ما حرم
على ولدها من النسب حرم عليه فالمرضعة ام رضاعا واختها خالة واخوها خال وامهاتها كلهن حرام
عليه ولو كان لام من الرضاع بنت من غير ابنه من الرضاع حرمت عليه ان كانت من النسب وان كانت
من الرضاع لم تحرم وزوج المرضعة اب من الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته واباؤه اجداده وان
كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على المرتضع سوا كان من الولادة او من
الرضاع ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت وهذه جملة اصول الرضاع
يتفرع منها الى تفاصيل فروعه ونازع ابن ادريس في بعضها فقال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت
المرتضع ولا يحرم كما لا يحرم في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امراته قال وليس التحريم في النسب
لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطا فاحش وكذلك ام ام ولده من الرضاع تحرم كما حرمت
من النسب وفيه ضعف لانها حرمت من النسب للمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب (ج) كل من ينتسب
الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا نسبا او رضاعا وكل
من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا
(ح) لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم في حكم ولده وقيل نعلم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
فهل لهم ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امراة ابنا وبنتا لاثنين
جاز للاخ كل منهما ان ينكح في اخوة الاخر (د) الرضاع بشرائطه اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل
عقيبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امراة تحرم عليه فان كانت عمته او خالته لم تحرم وان ارضعتها
امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امراة ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت عليه والا فلا وكذا
التفصيل لو ارضعتها امراة ابنه او اخيه وثبت للرضيعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها ويرجع
الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع على اشكال في تضمين البضع وان انفردت
المرتضعة بالارتضاع بان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو زوج
ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوجت كبيرة بصغير
ثم فسخت اما لعيب او لعتق متجدد او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا (ه)

لو

لو ارضعت احدى زوجته الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام كذلك والبنت
ايضا ان كان دخل بالام والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة
مهرها ان كان دخل بها والا فلا شي لها لان الفسخ جاء منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجتيه
حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرتان جمعا ولو ارضعت زوجته [illegible]
الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل لا يحرم الملبنة الرضيعة والى المرضعتين وقواه ابن [illegible]
ولو ارضعت بعد طلاقه زوجته الاخرى حرمتا ايضا (و) لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يزول ملكه عنها ولو كانت امته غير موطوءة لم يحرم
الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبه ولو كانت
موطوءة بالعقد رجع به عليها بعد العتق (ز) لو تزوج كل من الرجلين بامراة الاخر بعد الطلاق
ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق
زوجته فتزوجها اخر وارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على
من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان
المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان كان الانثى فهي عمته او خالته (ح) لو ارضعت زوجته
زوجاته من ثلث صغاير لمن غيره دفعة واحدة بان تعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت
الكبيرة عينا والصغار جمعا لذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان
كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخيرتين دفعة حرمت
الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخرتان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ار
ضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام
حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امراته فان التحريم
يختص بها ويحتمل تحريمهما مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حال واحد فانفسخ نكاحهما
دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرمن كلهن مؤبدا (ط) لو ارضعت زوجاته
الثلث الرابعة حرمت المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل باحدهن والا جمعا ولو ارضعت
بنات زوجته الثلث ثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حال واحد حرمت
الكبيرة لانها جدة زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغاير مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد
العقد عليهن جمعا لانهن بنات خالات ولكل من الصغاير نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات
وللكبيرة النصف ان لم يكن دخل والجميع مع الدخول يرجع به الزوج ايضا على البنات ولو تعاقب الارضاع
حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان كان
دخل بالكبيرة فانهما يحرمان مؤبدا ولهما نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن

تشكل في عكس في الفسخ بارضاع الجده والاخت

دخل فان نكاحهما بحاله ولو ارضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحهما لان الصغيرة اخت
ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان نصيب فلا فسخ لانه يجوز
الجمع بين المراة وخالتها فان ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح
النكاح هنا اذ اعتبار رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امراة اخ الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم
ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع ولا يحرم التابيد سواء دخل بالكبيرة او لا يه
يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا
عليه مؤبدا او لو كان لها اخت من الرضاع حرمتا جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا
جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او الابن امراة حرم على الاخر نكاحها
ولو زنا بامراة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته
من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضع
ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من
النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام
الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت ام
من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه يا لو وطئ الاب زوجة الابن للاشتباه ففي تحريمها
على الولد اشكال منشاه الاباء واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه والاقرب التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم
الولد فوطيها حرمت عليهما معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ والا فالنصف ومهر المثل
لوطيها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب وان كان قد حال بينه وبينها
بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها
للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر يجب على الاب بوطيه واتلاف بضعها عليهما ووجب للابن عليه
لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وقواه الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي يب قد بينا ان اللبن
تابع للنسب فلو زنا بامراة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابا ولا المرضعة اما ولا الولد اخا اما لو وطئ لشبهة
فاتت بولد وارضعت من لبنه كان المرتضع تابعا فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو
انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فالمرتضع منفي عنهما
ايضا ولو امكن الحاقه بهما الحق بمن تخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان
يتزوج بنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد
باللعان فارضعت الام بلبنه كان تابعا للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحقه وورثه الولد
وهو لا يرث الولد وكان الرضيع تابعا ايضا يج لو ارضعت ام ولده زوجته ولدا حرمت زوجة الولد عليه
مؤبدا دون ام الولد على الوالد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو

حنا

لايمكن

محله حاشيه يعني قوله وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه ان زيدا ارتضع من امراة وتلك المراة واخرى ارضعتا بنتا فانه يجوز لزيد الابن ان ينكح الاخرى ام البنت التي لم ترضعه ه

حتى يحرم على الابن لمجرد عقد الولد كما نص عليه المصنف فلا فائدة حاجة الى وطيه

حيا عين لانفسخ فاجاز ان يقيد ويحتمل ابطال الاولين من العمه او نصف المسمى يك لو ارضعت امراته صغيرة
متزوج بهما رجل وحل اجاله صح وان اجملنا انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة مؤبدا او الصغيرة كذلك ان
كان دخل بالكبيرة والاجدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة ان انفرد
بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فالنصف ان لم تكن سببا في الفسخ والا فلا **المطلب**
لواحق وفيه ز مباحث ا لا تثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا تقبل شهادة
رجل وامراتين او اربع نساء ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد او المراة ثبت حكم التحريم ولو
اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بالبينة او تصديق الاخر لكن ان كان المقر الزوج قبل الدخول
انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان موجبه او صدقته فلا شيء عليه وله احلافها مع ادعاء العلم وان
كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كلا سوا اقام بينة او لا صدقته او لا وان كانت المراة لم تقبل قولها و
يستحب له ان يطلقها لتحل لغيره ولا ينفسخ النكاح لو لم يطلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا
لم يقدر الزوج على استرداده مع الانكار فان ادعت عليه بذلك احلف على نفي العلم فان حلف فهي على
النكاح والا حلفت على القطع وفرق بينهما ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يؤثر تحريما كما لو اقر لاصغر
سنا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر لعبد وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق عليه ج
اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ولا بين
هما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا او باطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة
د لا تقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة فلو شهد بان هذا ابن هذا من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى
يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين من الثدي
لم يتخلل بينهن رضاع اخرى وينبغي الشاهدان في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من تحرك شفتيه
عند التقام الثدي المعلوم وجود اللبن فيه قطعا على العادة حتى يصدر عن فعل نفسه للسمع لا للعود
ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ولو ادخلته تحت ثيابها ولم يشاهده
ملتقما لم يحل لهما ان يشهدا ه قد بينا ان الرضاع انما تتسع احكامه لو حصل اللبن عن ولادة وهو
انما يتحقق في المراة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة الا على ما روي في الشواذ ان خنثى ولدت واولدت
فينشر لبنها المحرم ان كانت امراة وان كان ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا وقف المولود وعلى ما ينكشف
منه فان كان رجلا لم ينشر والا نشر و قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح
اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده
وليس بمعتمد والوجه جواز النكاح في اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ز روي انه
اذا رضعت المراة تحذيا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور ه ح
الفصل الثاني في المصاهرة وفيه ط مباحث ا من وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك

لو قيل بوجوب مهر المثل مع البينة او تصديقها وجهلها كان قويا وحسن ينبغي المهر كلا قبل الدخول مع علم الامر س ع

المراد بالتفريق كون كل واحده مستقلة في العدد لئلا يتوهم متوهم ان لو امر العدد اذا كان بقدر العدد تطلق عليه ذلك ش ع

او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن سواكن بنات بنت او بنات ابن وسوا تقدمت ولادتهن او تاخرت وسوا كن ربائب في حجره او لم يكن تحريما موبدا بالعقد الدائم والمنقطع والملك والتحليل ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريما موبدا على اشهر الروايتين وحرمت البنت تحريم جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات لكن ليس له ذلك او ... من الام ما لم يحرم عليه عين النظر اليها وكذا يحرم على الجمع اخت الزوجة سوا دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يختار ايهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بنت اخ الزوجة وبنت اختها الا برضا العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضا العمة والخالة سوا تقدم عقدها او تاخر وسوا كانت العمة والخالة حقيقية كالعمة الدنيا او الخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت ومعه العمة او الخالة كان العقد موقوفا فان اجازتاه صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديد مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما او اعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك فسخا لا طلاقا ولا يفتقر فيه الى نية ولو انه تزوج باختها في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاها او بعد العدة وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضا المدخول عليها ب تحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك او الاباحة تحريما موبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضا موبدا على الاب وكذا تحرم منكوحة الاب على الولد سوا كانت منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريما موبدا وسوا كانت المعقود عليها مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه وابن بنته وان نزل سوا كان اب النسب او الرضاع وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا بناتها وان نزلن ... للرجل ان يزوج ابنه بنت امراته المدخول بها اذا كانت قد رزقت بعد مفارقته لها ولو كانت ولادتها متقدمة على نكاح الام لم يكن مكروها ج لا تحرم مملوكة الاب على الابن موبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب بذلك ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر تحريما موبدا ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا باذنه او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال وقوى الشيخ سقوطه لعموم النهي عن مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى لا يعتق عليه ولو كان لشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن واما الجد فكما تقدم ولا انه ... لانها علقت مملوكة ثم عتق بالملك لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل فلا حد سوا

وطيها

وطيها الابن قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة واما مع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب سقوطه ولو حملت لم يعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انما لا تقوم ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم مملوكته على نفسه ثم يطاها بالملك د يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي فان وطي احداهما حرمت الاخرى حتى يخرج الموطوءة عن الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها الا برضا العمة او الخالة ويجوز الجمع بينها في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى رهن الاولى لان المنع من الوطي حق المرتهن لا للتحريم ولا استبراؤها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطي الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابه لم تحل له المردودة حتى تحرم التي وطيها فان وطي الثانية بعد وطي الاولى تحل اخراجها وكان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى يموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه والاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبري الثانية ولو اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطي احديهما حرمت الاخرى وان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة للعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين الاختين ه اذا تزوج امراة جاز له شرا اختها لا وطيها بملك اليمين سوا كان شراؤها متقدما على النكاح او متاخرا ولو كانت له امة يطاها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الامة ما دامت الاخت في حباله ويحل له المنكوحة وان لم يحرم التي وطيها بيع وشبهه ويجوز ان يتزوج باخت ختنه اذا لم تكن اختا وروي ان تركه افضل وكذا يجوز للشخص ان يتزوج باختي عبد اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المراة وزوجة ابيها او وليه ثم اذا لم تكن امها ويجوز امراة الرجل وبنت امراته اذا كانت من غيره وان يتزوج الرجل ابنه بام امراته او ابنتها وروي كراهية ان يتزوج الرجل بضرة امه مع غير ابيه و من قبل جاريته بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى فرجها او لا يحرم امها ولا ابنتها وقال الشيخ يحرم وهو ممنوع وهل يحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم ونحن نمنع ذلك ونحمل النهي على الكراهة عملا بالاصل ولو نظر الى ما ينسوغ لغير مالكها النظر اليه او قبل او لمس بغير شهوة لم يتشر الحرمة اجماعا ز الزنا الطاري لا ينشر الحرمة فلو زنا بام امراته بعد العقد او بابنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها لم يحرم امراته عليه وكذا لو زنا الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ يحرم سوا زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل ان يطاها الاب حرم على الاب المالك وطوها وان كان قد وطيها بعد وطي الاب لم يحرم وليس بمعتمد اما الزنا السابق على العقد فالمشهور انه من زنا بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على اللايط ام المفعول به واخته وابنته تحريما موبدا سوا كان اللواط بايقاب الحشفة بكمالها او بعضها بعد ان يتحقق

خطّ ... ولو وطي ... وتعمير ...

صوابه ...

علـ ... وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال يحرم

الايقاب وسوا كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على المفعول به اقارب الفاعل ولا يحرم مع عدم الايقاب من الطرفين ويحرم مع الايقاب حلائل المفعول ان علت وبناته وان نزلن ولو كان له ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا يحرم بنت اخته ولا اخت ابيه ولولا المجنون فالاقرب التحريم ... زوال عذره ولو لاط محلل فاعلى اشكال او شبه عليه بامراته فكذلك اما الزنا السابق فلو كان ... ففيه روايتان احدهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين فعند الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنا بها الابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك ج وطي الشبهة وعلى هاهل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار مع علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امراة تشبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشبهت عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب د اقسام الوطي ثلثة مباح ملك ويتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فيحرم به ام الموطوءة وان علت على الواطي وبناتها وان نزلن ويحرم الموطوءة خاصة على اب الواطي وان علا وعلى ابنه وان نزل محرما موبدا او نصيرا بهولاء المحرمات محرما فيجوز له النظر الى ام الموطوءة وابنتها وحرام محض كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يصير حرمة المحرم اجماعا ووطي شبهة ففي اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا تصير حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امراة على الزنا لم يثبت تحريم المصاهرة على الاقوى لانه هل الوطي زنا في حقه

الفصل الثالث في باقي الاسباب الموجبة للتحريم الموبد

وفيه ي مباحث ا لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم تبلغ تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان افضاها فرق بينهما ولا تحل له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم الابدي اشكال وسيحان ... اطلقا الفتوى بالتحريم على من وطي امراته ومهرها لدون تسع سنين ولم يشترطا الافضا وكذا اطلق ابن ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطي قبل التسع لكنه قال لكنها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينها والتحريم ابدا البينونة ... والظاهر انه مراد الشيخين بالتحريم ووجوب التفريق ابن السنونه وفي الخلاف ما يساعد قول ابن ادريس ب من تزوج امراة في عدتها عالما بالتحريم والعدة فرق بينهما ولم تحل له ابدا سوا دخل بها او لم يدخل وسوا كانت عدة الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا وان كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله استينافه بعد الانقضا والدخول يتحقق بالوطي في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي من غير استيناف عقد مع علمه بطلان الاول فالاقرب دخوله تحت الزاني بذات العدة وان كانت المراة عالمة بذلك لم تحل لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد اخر ولا فرق بين تزويج الدوام والمتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا يسقط

مهرها على الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الاول في هذا اذا تغاير الزوج اما لو تزوج بها المطلق ثلثا في عدتها من غير محلل ففي التحريم نظر ولو تزوج ذات بعل لشبهة كمن طلق رجعيا ثم راجع ولم تعلم المراة فتزوجت باخر بعد انقضا العدة ثم دخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل ... لا نعرف لعلمائنا فيه نصا وحمله على ذات العدة قياس مع ان الاقرب ذلك وليس الا القياس وكذا الوطيها بموت زوجها او طلاقه فتزوجت فلي طاهر الحال ولو تزوج ذات بعل ... حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ثم راجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا او في طريقها ابن بكير وهي تدل على حرمة النكاح للعدة ج من زنا بذات بعل سوا دخل بها البعل او لا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سوا علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنا بذات عدة بائن او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التفسير يحتمل التحريم مع العلم لانا قد بينا ثبوته مع العقد فمع التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنا ... فيمتنع بها في السك حرمت ابدا او لو انقضت المدة قبل انقضا العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر لصدق اسم الزنا عليهما ولو زنا بذات بعل له لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنا بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا يحرم عليه وان لم تتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امراته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت د المحرم اذا عقد على امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سوا دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم موبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم نفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا نعرف حجته في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او للعمرة ولا بين الاحرام الواجب والتطوع والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنا بها في احرامه فالوجه انه لا يحرم موبدا ولا فرق بين التزويج الدائم او المنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به اشكال اقربه انه كالصحيح ه من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصما والخرسا بما يوجب اللعان لو لم تكن صما او خرسا ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم يحرم عليه وكذا لو قذف غيرها من النسا سوا كانت ذات عيب او لا ولو كانت صما بغير خرس فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال و من

خط ... مساالا اشكال ان الرواية ... وحرمها ... مع الاشكال

طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً وظاهر هذه العبارة تناول
الحر لان الامة تفتقر الى نكاح اربعة رجال فحينئذ يحتمل تحريمها في التسع اذ الطلقتان في الامة بمنزلة الثلث للحرة
وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو
وعدم التحريم في طرف الامة مطلقاً وهو اقواها وان كان لا يخلو من نظر ولا فرق في التحريم في طرف
الزوج بين الزوج الحر وغيره ولو تخلل بين الطلقات التسع المحرمة طلقات للسنة ونكحها اكثر من رجلين فالوجه
ثبوت التحريم المؤبد

الفصل الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه بحثان

أ قد بينا احكام المحرمات على التأبيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا الفصل مقصور على ذلك
من عقد على امرأة حرم عليه نكاح اختها سواء كان العقد دائماً او منقطعاً ما دامت في حباله فاذا فارقها
بموت او بطلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين وقد
تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها بائناً جاز له العقد على
اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعياً لم تحل له الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية
والاولى في حباله كان العقد باطلاً فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ لا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها
من عدتها وان جاءت بولد وكان جاهلاً لحق به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار
العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتمتع اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد
على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء
الاجل في الحال ب لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استيذان قال الشيخ
تتخير الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال وقال ابن ادريس يقع باطلاً لا يؤثر الرضا في صحته بل يفتقر الى
تجديده ولو قيل بوقوعه موقوفاً كان حسناً اما القول بجواز فسخ عقد الحرة المتقدم فضعيف ولو عقد
عليهما في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضياً وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه
موقوفاً كان وجهاً ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضياً ولا خيار للامة هنا ولا فيما تقدم ثم ان
كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضاً وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ
والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اجازت الحرة العقد على الامة المتقدم او المتأخر لم يكن لها بعد
ذلك اختيار ولا خيار للحرة لو كانت له امة ينكحها بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان
للحرة فسخ عقدها او يقع باطلاً على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد
على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائماً وعنده امة متمتع بها
فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضاً وكذا لو عقد على حرة دائماً ثم على امة متمتع بها فان للحرة التخيير وكذا
لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعاً بها والامة دائماً ج شرط بعض علمائنا في نكاح
الامة دائماً امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من

الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة
لا غير والاقرب انهما شرطان في الندبية لا الجواز فحينئذ لا فارق هنا العقد على الامة وان كان شايعاً د لا
يجوز للحر ان يجمع على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعاً من الحرائر حرم عليه
ما زاد عليها الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان وشبهه
او طلقها بائناً جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها رجعياً لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها
ولو ادعى [illegible] بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او
بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل يتخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلاً وكذا لو تزوج
اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو رتب ثبت عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمساً في عقد واحد فالاقرب
البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على ما شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل
الاقتصار عليهن وكذا يجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين ه لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائماً على
اكثر من امتين ويجوز ان يعقد منقطعاً على اكثر من امتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين حرتين وامتين
وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث
اماء وان لم يكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد والمكاتبات المشروطة والمطلقات
اللواتي لم يؤدين شيئاً اما المطلقة اذا ادت شيئاً ومن انعتق بعضها ففي تحريم ما زاد على امتين منهن
اشكال اقربه التحريم تغليباً لجانب الحرمة ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد شاء في المتعة وكذا يطأ بملك
اليمين ما شاء وكذا الاباحة و لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز ان يعقد على
اربع اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا
حصر في المنقطع والتحليل في الحرائر والاماء كالحرة ولو انعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليباً
للحرمة وان الحقناها بالامة في الحر [illegible] اما من انعتق بعضه فالاقرب انه بحكم الحر في العدد وحكم العقد
بحساب ما فيه من الجهتين فلا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين ز لا تحرم الحامل من الزنا
على الزاني ولا على غيره ولا يتعين التأخير في العقد عليها الى الوضع ح من طلق الحرة ثلث طلقات بينها
رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان حراً او عبداً فاذا طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول
العقد عليها ان حصلت شرائط التحليل الآتية فيما بعد وهكذا ابداً في طلاق السنة يحرم بعد كل ثلث ويحل مع المحلل اما
طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في التاسعة اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت على الزوج
حتى تنكح غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا يحرم بعد كل طلقتين ويحل مع المحلل ولا اشكال
في الفرق بين طلاق العدة والسنة في الامة لعدم [illegible] ومن انعتق بعضه مع طلاقه اشكال ط من منع من نكاح
الامة مع وجود الطول وامن العنت شرع في نكاحها مع وجود من يقرضه المهر ومع رضا الحرة بتأخير
صداقها او تعويض بضعها لان لها ان تطالب بالمهر [illegible] الذي هو [illegible] وكذا

أي جهتي العبودية والحرية متغلب جانب العبودية في طرف الحرائر وجانب الحرية في طرف الاماء نظراً الى الاحتياط كما ذكره في الثاني س

يجوز مع وجود الطول واقتصر في التسويغ على الواحدة فان تزوج اثنتين دفعة بطل العقد عنهما وان رتب
ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع حرائر وامة فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد
الطول ... لم يفسد عقدها اجماعا ولو قال بعد العقد كنت واجدا للطول حين العقد وصدقه الولي حكم بفساد
العقد ... وان كذبه فهي حقه خاصة ولو كان ذا مال فقال استفدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج
بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان وصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له امضا
العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الحول لوفاة وقلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف
عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهكذا التفصيل لو قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه
على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين ي لا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر
الا برضا الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضا يا لو كان تحته حرة صغيرة لا يمكن وطؤها
جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري
امة جاز له العقد على الامة اذا لم يرغب الرجل يب من تزوج امرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم
يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي وفي رواية له الرجوع يج اذا تزوجت المطلقة
ثلاثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت
الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما
ذلك او نية الزوجة او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول
مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل يد نكاح الشغار باطل
وهو ان يزوج بنته او وليته برجل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعل بضع كل واحدة مهرا للاخرى
ولو عقد الذي فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك
صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح
بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق كل واحدة منهما ... صح النكاح
والمسمى بطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة تزويج الاخرى وشيئا اخر فيبطل الشرط فيبطل المهر والفرق
بين احدهما في المهر واتفاقهما وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي
جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل بالزوجية وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهرا للاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون
رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان معا **المقصد الرابع** في نكاح المشركات وانكحة الكفار
والاماء والعبيد والمتعة ومباحث اخر وفيه فصول **الاول** في نكاح المشركات وفيه مباحث آ
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من سائر اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين

بلا

بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم وفي
المتعة وملك اليمين روايتان اقربهما الجواز على اشكال في المجوسية هل الى الابد او يجوز في الكتابيات
استدامته كان يسلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها ب اليهود لهم كتاب ...
لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم شبهة كتاب
في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ان خالفوهم
فحكمهم حينئذ حكم الحربيين واما الصابئون فقيل هم نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان
الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من له كتاب غير التوراة والانجيل من
الكفار فحكمهم حكم الحربي ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب
فان كان بعد النسخ كان حكمه حكم الحربي وان كان قبله فحكمه حكم اهل الذمة ج اذا قلنا بجواز نكاح الذمية
ثبت لها ما يثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة والقسم واحكام الايلاء من مطالبته
بالفئة عند انتهاء المدة او الطلاق وثبت له عليها حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث
شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض او النفاس عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا
هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله وكذا لو كانت
مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها النية واما الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها
عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها
عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها عليه وطول شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع
اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيع والكنائس ومن الخروج من منزلها ومن شرب الكثير من الخمر
وفيما دون الاسكار اشكال ولو كانت ذمية ارادت شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعه وفي منع الكافر
من اكل لحم الخنزير احتمال اقوى الشيخ عدم المنع ولكن الذي له منع المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله
منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات التي تتعدى اليه **الفصل الثاني** في اسلام احد الزوجين
وفيه يد مباحث آ اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز
له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلفت
الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده
انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر وقال الشيخ
ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا
ولشى عجيل والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة وللامة قرءان ولغيرها بالشهور ولو كانت ايسة في سن من
تحيض استظهرت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول ب اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا انها
تنتظر العدة وعليه نفقتها سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء ج غير

الكتابين من اصناف الكفار اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ في الحال سوا
كان المسلم الرجل او المراه ولو كان بعد الدخول اسطرت العده فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ
[illegible] ف من ان يكون المسلم الرجل او المراه ولا اعتبار بالدايم في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العده
[illegible] كما قلنا هناك ان كانت هي المسلمه ولو كان المسلم هو فان انقضت العده قبل اسلامها لم يكن لها نفقه
وان اسلمت في الاثنا كان لها النفقه عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواها السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين
من اسلامي فلا نفقه فيهما علي وقالت بعد شهر فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضا العده فالزوجيه
باقيه ولي النفقه فقال بل بعد الانقضا فلا نفقه فالقول قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت
العده ووقعت البينونه فلو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقه لك وقالت بل اسلمت انا
فلي النفقه احتمل تقديم قوله عملا بثبوت البينونه واصالة براة الذمه وقولها لوجوب النفقه عليه اولا والاصل
البقا د اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع حراير وثنيات بالعقد الدايم فاسلمن او كن كتابيات وان لم
يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سوا ترتب عقد عليهن او وقع دفعه وسوا اختار الاوايل او الاواخر
في المدخول بهن ان كان حرا ولو كن اما وحراير تخير امتين وحرتين او اربع حراير ولو كن اربعا لا ازيد بت
عقد عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المراه وقد تزوجت باثنين فان كان مرتبا كان عقد الثاني باطلا وان
وقعا دفعه بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو احرم عقيب اسلامه كان له الاختيار حاله الاحرام
لانه ليس ابتدا عقد والعبد يتخير حرتين او حره وامتين او اربع اما ه اذا اسلم الكافر عن ام
وبنتها زوجتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قبل دخل بالبنت خاصه ثبت عقدها
وحرمت الام مويدا وان كان قد دخل بالام خاصه حرمت البنت مويدا وهل تحرم الام مويدا الحرم
العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ يختار ايتهما شا اذ عقد الشرك لا يحكم بصحه
الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج عشرا فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقه
ولا متعه بمنزله من لم يقع عليهن عقد فاذا اختار الام كان بمنزله من لم تعقد على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت
اذ عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شا وتكون صحيحا فيهما وكما صح النكاح في البنت بعينها
التحريم المويد في الام واختار الشيخ هنا لا انها مع اختيار في الثلث ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان
وطيهما حرمتا معا ابدا وان وطي احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطي شيا منهما تخير و لو اسلم عن
اختين تخير ايتهما شا وخلى سبيل الاخرى سوا دخل بهما او لا وكذا لو كان تحته امراه وعمتها او خالتها اذا لم تجز
العمه والخاله نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حره وامه ز لو اسلم
الحر عن اكثر من امتين زوجات تخير اثنتين منهن مرتب عقد هن او اتفق وسوا دخل بهن او لا وسوا كان
واجد الطول او لا ولو اسلم عن حره وثلث اما فان اسلمن معه ثبت نكاح الحره وبطل نكاح الاما ان لم
ترض الحره وان رضيت اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح الثالثه ولو اسلمت الحره خاصه ثبت نكاحها

ووقف نكاح الاما على رضاها فان اجازته اختار اثنتين ان اسلمن في العده او كن كتابيات ولو اسلمت
الاما خاصه فان اسلمت الحره في العده ثبت نكاحها وكان حكم الاما ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل
نكاحها واختار اثنتين من الاما ولو طلق الحره قبل اسلامها ثانيا فان انقضت العده على الشرك تبين
ان الفرقه وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العده ثبت الطلاق واختار [illegible]
ومن منع من نكاح الاما مع الطول ابطل نكاح الاما سوى نكاح الحره قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده
ثمان حراير فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العده وهن على الشرك
وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد من حين اختلاف الدين وان اسلمن في العده كان
له ان يختار اربعا من شا منهن فينفسخ الاخر من حين الاختيار وتعتده من ذلك الوقت ايضا ولو اسلم
اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات من
حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اما زوجات فاسلمت واحده كان له اختيار المسلمه وانتظار الباقيات
فان اسلمن قبل انقضا العده كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيين من حين الاختيار وان اقمن
على الكفر حتى انقضت العده حصلت البينونه باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازما بغير اختياره ولو
اختار فسخ نكاح المسلمه لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن الى انقضا العده فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها
لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح الاولى والزايد على الاثنتين ولو اختار
نكاح الاولى احتمل عدم صحه الاختيار لان فسخه لم يصح والصحه لان الفسخ انما يصح اذا اقام البواقي على الكفر
الى انقضا العده فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شا صحيح وكذا لو كان عنده ثمان حراير فاسلمن اربع
لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختيارهن ما تقدم من
الاحتمال ي قد بينا انه يجوز ان ينكح الاما مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع
لو اسلم فاسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لانفساخ نكاح
من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها او هو حال الاختيار واليسار لا يمنع من اختيار
الاولى التجدد يا لو اسلم عن حره واربع زوجات اما فاسلم الاما معه ثم اعتقن وتاخرت الحره قال الشيخ
لم يكن له اختيار الاما قبل العتق لتمكنه بالحره ولا بعده لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن
وهن حينئذ اما فان لم تحتر واسلمت الحره في العده ثبت نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان تجيز له ان يختار
اثنتين وان لم تسلم اختار اثنتين من الاما لا ازيد لان المراعى وقت ملك الاختيار
وهن حينئذ اما لا وقت وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت الحره في العده انفسخ نكاح البواقي والتي
اختارها الا ان تجيز الحره وان لم تسلم ففي صحه نكاح الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام
الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لان حاله الا
ختيار حال اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحره باختياره ان اسلمت في العده وباختلاف

تعليل الاول يصلح للثاني وبالعكس كما ذكره في عد ويفهم ايضا مما ياتي في ح في كيفيه الاختيار

استقرب الجواز فيما ياتي في ح في الاختيار في قرب مرهده

لكون الاختيار مراعى بعدم اسلامهن فاما مع الاسلام فان الفسخ صحيح ولا يجوز الاختيار بعده

العود بالمراعاه قوي فان تسلم الحره او اسلمت ولجازت والافلا

الذي ان لم يسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار
ثلث منهن وتأخير اختيار الرابعة لينتظر حال الخامسة اذ يلزمه نكاح ثلث منهن فلا معنى للتأخير
ب فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك تعين عقد الاربع
العبد عن امتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار امتين وحرة او حرتين وليس للامتين
ان يخترن فراقه وهل للحرائر ذلك قال الشيخ نعم فيبقى عقد امتين ثم عقد عليهما ج لو كان تحت
العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتقن وتأخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فيكملن عدة الحرائر ان اسلم
في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة بن بالاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته البينونة
وهل يكملن عدة الحرائر فيه وجهان وللمقام فان اسلم في العدة اختار اربعا وان انقضت على الشرك
انفسخ النكاح من حين الاختلاف وبنت العدة منه وهل يكملن عدة الحرائر فقوى الشيخ عدمه وكذا للمرأة
ولو اخترن المقام قبل اسلامه لم يعتد به ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار
الفسخ وللمقام لم يبطل لانه على التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف
الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ انهن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها فان اخترن
فراقه انفسخ النكاح واعتددن حينئذ عدة الحرائر وان اخترن المقام تخير اربعا ولو اسلم العبد قبلهن
ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ فان كن مشركات فلا حكم لاختيارهن المقام معه فان انقضت العدة على
الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اربعا وخيار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق و
كان مما يخفى عنها كان القول قولها مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم فقوى الشيخ القبول منها
والقول قولها مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معا قال الشيخ لا خيار لها ولو اعتقت دونه ولم تعلم
حتى اعتق ففي سقوط الخيار وجهان وقال بعض علمائنا بثبوت الخيار للمعتقة وان كانت تحت حر
ولا يسقط خيارها بعتقه هنا يه لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم
الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا فاذا اختار اثنتين وفارق
اثنتين كان له ان يتزوجها لانه حر ولو اسلم ثم اعتق واسلمن لزمه نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح
الاربع وقت اجتماع الاسلام الفصل الثالث في كيفيته وفيه ح بحثا آ اذا اسلم الزوج عن
اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة فان اسلمن ثبت
عقده عليهن ولا اختيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ولا اختيار اما لو كن
اكثر من اربع حرائر وثنيات واسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق
البواقي من حين الاختيار ويعتددن من حين تلك الحال فان امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان
اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى الحبس فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره
فان اختار والا اعاده الى الحبس وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه

اختار

اختار الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار فتسقط النفقة على من
اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثماني نسوة وجبت عدة الوفاة على الجميع فان
كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن ايسات او صغارا اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام
وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام و يوقف
سهم الزوجية لهن فان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفضيل له او بالمساواة دفع اليهن
وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع فما دونه منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين
ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يصنع به ما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه
وهكذا او يوقف الباقي ولا يسقط حق من اخذ ما تخلف ولو كان فيهن مولى عليها لم يكن للولي ان
ياخذ اقل من نصيبها من الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم
الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شي لان الايقاف انما يكون مع تعين
الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وقواه الشيخ فيكون ميراثا للباقي في الورثة ويحتمل
الايقاف حتى يصطلحن كما يوقف الميراث مع الحمل وان شككنا في ارثه الان نصيبهن لا يدفع اليهن
مع اصطلاحهن حتى يصطلحوا مع بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده
بينهم بخلاف الاولى لتعين ارث الزوجات هناك ج اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد
في الثلث فان اسلم وعنده وثنية او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحا
والا فنصف مهر المثل وان لم يسم شيئا فهي مفوضة لها المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى المباح كملا ومهر المثل ان
لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمع وان كان بعده ثبت الجميع ولو
اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قال الاسبق اسلام احدنا قطعا ولا نعلم
المعين فان لم يكن المرأة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضته رجع الزوج
بنصفه خاصة وليس له المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول
قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم قول
الزوج عملا باستصحاب النكاح د الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او امسكت
حبسك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا مثل ان يطأ او يقبل
او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال لاربع اخترتكن او امسكتكن صح
نكاحهن واندفع البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق
واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلث وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع
نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية

الإيلاء فإن تزوجها ووطئها وجبت الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجة فإن اختار غير من ظاهر او آلى منها سقط حكمها وان اختار احديها تعلق بها حكمها وكان العود من حين الاختيار ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي تقتضيه من هنا ان الظهار والايلاء صحان بغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامهن ولو كان قبله فان انقضت العدة عزر عن القذف ولم يدفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي وان اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي القذف التعزير ايضا ولم يدفعه بالبينة او اللعان ه لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما انه ليس له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متعاقبا و لو قال لاربع فسخت نكاحكن وقصد الطلاق تعين النكاح فيهن ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون الاعتاق حينئذ اختيارا للاربع من الجميع او يبطل نكاح البواقي ويتخير لتمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن اقرب العدم ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعقل ذلك فيقع واما في غيره فلا وهل يكون ذلك اختيارا لمن قصد هن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو كن اربعا لاغير فاسلمن معه ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب ز الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين لمن كان صحيح النكاح منهن وتصحيح العقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان تربص اسلام البواقي فمات المسلمات قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن ح ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما مخالفة في الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة او لا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح في واحدة حتى تزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها اولا لوقوع الفسخ لاغيا ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق لا نفس اختيارها لو قصد الطلاق لانه تعليق للفسخ بالشرط ومن شرط التنجيز وعلى الطلاق به فكان باطلا ايضا ولا اعتداد به في الاختيار لانه تعليق للنكاح على شرط اذ تعليق الطلاق عليه يستلزمه ط لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها في عدتها قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا الا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت العدة وهو على الشرك صح نكاح الاولى حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم هو والاخرى في العدة تخير من شاء من الاختين ي لو تزوج المشرك بمتعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان النكاح باقيا الى حين

انقضا ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شيء كان اجل ملك بها ثبت الملك والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة الملك الفائت بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال [illegible] في الملك لم يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب ثبوت الباقي لان الامتناع منه يا لو تزوج المشرك بشرط الخيار له اوله فاسلم فان استمر على النكاح الا بعقد مستانف سواء كان الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار لهما فان اسلما قبل انقضاء الاجل لم يقر عليه وان اسلما بعد انقضائها اقر عليه يب لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقر عليه لانه لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما بعد انقضائها اقر عليه ولو تزوج حليلة ابيه او ابنه او امرأة طلقها ثلثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطء من غير عقد يج اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما واراد التزويج باحديهما قبل ان ينكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه ولو اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا لم تحل له تطلق من لم يختار منها فاذا اعتق جاز له العقد على الاخرى ولو اسلم عن ثماني نسوة واسلمن معه فطلقهن ثلثا حلفا اختار اربعا فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات

الفصل الرابع في الارتداد وفيه و مباحث

ا اذا وقع ارتداد لاحد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان سمى فاسدا او المفوضة لم يثبت وان كان المرأة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المرأة عدة الوفاة ولا تعاد عليه لو تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها ولو كانت المرتدة المرأة انتظرت عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما ويمنع انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه ب المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد منهما في العدة فلا مهر لكن الوطء حرام عليه ج المرتد لا يصح نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام د اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في الاثناء من عدم السوية باختلاف الدين فيضرب لها عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية وان

لم يتو حتى انقضت فقد بانت منه من حين الارتداد ه اذا كان تحت المشرك ثمان مشركات فاسلم
واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضا العدة فان اراد ان يختار اربعا حال ارتداده
ان عاد قبل الانقضا كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة منهن حين
اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما لا تقر اهله عليه كعبادة الاصنام
لم تقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول الرجوع وقبول الى دين تقر اهله عليه فان
كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين تقر
عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضا العدة وان انتقلت الى دين تقر عليه فان
كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ بالعقد ان كان قبل الدخول ووقف
على انقضا العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على الانقضا
بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت انفسخ النكاح
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بنا
على انه لا يقبل منها الا الاسلام **الفصل الخامس** في باقي مباحث تتعلق بانكحة الكفار
وفيه و مباحث ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلما
لم تحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت
للاول ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما
الا في شي واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلموا اقروا عليه بخلاف
الذمي فانه لا يقر على مثل ذلك لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم
والمستامن اذا قهر امراة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما لان المستامنين لا يلزم
الامام نصرتهم وانما هم امنوا من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم بخلاف
اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرها الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية
ولو تزوج حربي بذمية ثم ترافعا لم تقر عليه وان تابا ولا يجوز للذمي ان يتزوج بمجوسية من اهل الكتاب وعندهم اما
المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل كتاب
ولا نكاح نسائهم وكذا المتولد من الحربي واهل الذمة قال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة
واكل ذبائحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالجزية يتبع الاب اذا كان بين مشركين
مختلفين في العقد بالجمهور ويتبع الام في الحرية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم
ومن دفعهم الى اهل نحلتهم سوا كانوا حربيين او مستامنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من جنس
من هذا والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم
اعدا الخصم ان استعداه على خصمه ولا يجب على الخصم ان يرتفع اليه و اذا حكم الحاكم بين الكفار

تردد في الجهاد ثم بعد صفحه افتى بهذا

اذا استدعاه الحاكم الترافع اليه لانه اذا لم
يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ح

وحر

وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتدا نكاح مشركة عند حاكم لها لم يعقد
للمسلمين واجبار المنكوحة وعدمه كما في المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه
عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحا الا زنا والحاصل ان كل نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما
بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سوا كان مقبوضا او لا وان كان فاسدا فان
كان مقبوضا لزم واستقر والا سقط وقضي بمهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر المثل بازائه فان
كان خمرا اعشار ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت مختلفة
فالاقرب اعتبار بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة من غير التفات الى العدد ولو
كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم **الفصل السادس** في مباحث تتعلق بانكحة المماليك
وفيه كو بحثا ا قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن المولى فان بادر احدهما
من غير اذن قيل يبطل فهو الاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح والا بطل وعلى المولى
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر واذن البعض لم يمض الا باذن
الباقي وكذا لا يحل وطي المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب
ب ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا فالولد له والا كان لهما بالتسوية سوا اشترطا
ذلك او اطلقا ولو اشترط احدهما او شرط زيادة صح لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سوا كان الحر الاب
او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فيلزم ج لو تزوج الحر من غير اذن المالك ووطيها قبل الاجازة
مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والا ثبت المهر للمولى والولد رق له ولو
كان الزوج جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقط
حيا لمولاه وكذا لو عقد عليها لمجرد دعواها الحرية فلو مهر امثالها وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع
الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاده ما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب
على المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل وجب على الامام ان يفديهم
من سهم الرقاب د اذا تزوج العبد حرة على انه حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج تخيرت
المراة في الفسخ والامضا فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها
ولا سكنى وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل ثبت لها والا فلا وان لم يكن ماذونا فالنكاح موقوف
على الاذن ولو شرطت شيئا فبان بخلافه اعلى او ادون او وصف كالبياض او السواد او الطول او القصر
او الحسن او القبح فبان بخلاف ذلك صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته
وفي طرف النسب اذا شرطت رفيعا فبان دونه سوا كان مساويا لها او ادون او ارفع منها وقوي
الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان الغرور من جهتها فان
كان في الحرية بان تزوج بها على انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل

عشر ويعتبر ويحتمل اعتبار العدد والكيل

المهر

فرق بينهما وكان مهوران دخل فلها المهر ويكون للسيد لانه من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس
فان كان الوكيل استعاد منه مع يساره وسقط مع اعساره وان كان الزوجة تبعها به بعد العتق
وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا ويرجع به على الغار ايضا وقيل النكاح
صحيح [illegible] بل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب والصفات
كا[illegible] لمر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها على انها مسلمة
فبانت كتابية بطل العقد ومن قال هنا بصحة العقد عليهن اوجب الخيار ه لو زوج عبده بامته
كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة قيل ويجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله والاولى الاستحباب
وكان الفراق هنا بيد المولى فيامر باعتزالها او يامرها باعتزاله وان لم يوقع طلاقا ويكون
ذلك فسخا منهما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه و اذا تزوج العبد بحرة
مع علمها بعدم الاذن والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها رقا لمولاه ولو كانت
جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة
غير مولاه كان الولد لمولاه ومولى الجارية معا سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما
دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن اما لو زنا العبد بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى الامة خاص
ز لو تزوج حر بامة اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم وطيها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع
على خلاف اولا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطي قولان وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز
له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها ح
يجوز للمولى ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك
فيلزمها حينئذ النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار في النكاح ومنهم من
منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يتناول الامة فعلى قول الشيخ لو قدم العتق علقت التزويج
عتقت وكانت عتقت فان اجازت النكاح فلا بحث وان امتنعت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان
رضيت بان يتزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها
ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت فيه فان امتنعت كان له من خدمتها
يوم ولها يوم ويجوز ان تشترى من سهم الرقاب وقال ابن البراج يرجع بنصف القيمة وهو حسن واختاره
ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوجك ولم تقل وعتقك صداقك نفذ العتق على
تردد والاقرب عتقها وهو بال[illegible] قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كان للمحرم مملوك فقالت له
اعتقك على ان تزوجني وقع العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ لا شيء لها لان النكاح حق له والحظ له فيه
ولو قال الغير اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب على الباذل التزويج وهل
عليه المسمى فيه قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان امراد الجمهور بناء على ان قول الرجل لغيره اعتق عبدك
لو سمى عليه

اعتق

الاولى جواز الامرين ش ح

منه انه عتق بشرط ومس انه عتق وشرط ش ح

اعتق عبدك عن نفسك على ان علي مائة درهم ففي وجوب البذل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة
براءة الذمة ط اذا قتلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو
قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في
الحرة ي يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اختار المشتري [illegible] وان
فسخ كان مفسوخا وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكانت تحته امة
ولو كان تحته حرة فبيع قال الشيخ يثبت للمشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم
بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما على واحد
ولو باع احدهما دون الاخر كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا البائع على من عندنا ولو كان كل
منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير المشتري ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل
بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين يا اذا باع الجارية فاختار المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة
ولكن لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو مكنه منها دائما فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى
المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها حينئذ يب اذا زوج امته
فان كان سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان
الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ
ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر له وان كان قبله رد نصفه وان كان
لم يقبض فلا مهر لهما لا للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان
للثاني لانه يحدث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان
عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها
قبل الدخول ورضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للاول ونصفه
للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل
لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم
يرض لم يكن له ذلك يج للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج نهارا وله المسافرة
بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضا الزوج يد لو زوج
عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين يه
لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في التحاق
النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر من حيث حصول الضرر به لو مات المقر
ولا وارث له سواه يو يجوز للمولى عتق جاريته المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء
كان الزوج عبدا للمولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت

عد
وانما يجب بالتسليم ليلا و
نهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب
عدم وجوب نصف النفقة

لوكانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوى والخيار على الفور ولو عتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده
امته [illegible] ثم اعتقهما معًا كان لها الخيار ر وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت الجارية او
ا[illegible] الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطيها قبله ولو جهلت
الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا
والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح لجواز استناد الصبر الى رجاء الفرج فقد
فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح ان فسخ وعندي في ذلك اشكال يد ام الولد لا تعتق بالولا
دة بل هي باقية على الرق لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
مولاها ولا مال له سواها فيبطل ويجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا
ولست بحيد ولو مات الولد وابوه حي صحت مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد
حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب فهل يلزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعي هي
فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها فافلس
بثمنها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يباع في الدين ويعود الولد رقا وليس بمعتمد يح
اذا زوج العبد باذن مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى
اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه بامته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق فيامرهما باعتزالها او يامره باعتزالها او يقول فسخت عقدكما سواء دخل العبد اولا
وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا
مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا قطعا ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية
جاريته امتنع العقد وهل يجب على المشتري استبراؤها زائدا على العدة قيل نعم وليس بجيد يط قد
بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا زوج امته ثم قيمتها مائة
بمائة وتملك ماله فاعتقها في مرض موته ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فيفوت
قيمتها على الثلث فيسوق بعضها فيبطل خيارها فيفسد ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر
بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت فهي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فاعتق
ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه تعتبر حين حريتها او في تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم تعلم حتى
اعتق فهي يسقط خيارها نظر ك لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت نائية في بلد اخر او محله
قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها
مع اليمين كا كل موضع ثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعد
فان كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان

بعد وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطي كانه في نكاح فاسد وان اختارت
المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب
بالفرض حين الفرض وهي حينئذ حرة كب اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم ا[illegible]
الفسخ وسقطت الرجعة ولا تستانف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط [illegible] راجعها
في العدة كان لها خيار الفسخ وسدي تعد الحرة من حين اختيار الفسخ هنا وان خرجت العدة ولم
يراجعها انقطعت العصمة بينهما والعدة هنا عدة حرة وان اختارت المقام معه قبل مراجعتها لم
يعتد به فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فان فسخت
انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل اختيار المقام المتقدم خيار الفسخ كج لو اعتقت
الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فيختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ
وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنته الصغيرة بعبد ثم اسلم واسلمت تبعه
انه وكان النكاح موقوفا حتى تبلغ وتختار ويمنع الولد هنا من الاستمتاع بها بخلاف العبد كد
لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا الاخيار للعبد اذا اعتق وتحته
امة كه خيار الامة لا يفتقر الى حاكم ولا الاشهاد عليه ويعتد عدة الحرة للطلاق من حين اختيار
الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستانف كو اذا اعتقت تحت عبد فطلقها
قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدم وقوعه اصلا لاستلزامه ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه
اذا العتق لا يزيل النكاح فقد صادف ملكه فيقع ويحتمل وقوعه مراعا فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد
الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال ثم فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ
وان اختارت النكاح وقع

الفصل السابع في النكاح بملك اليمين وفيه يط بحثا

ا وطي الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثالث في الحقيقة
داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فعند المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني والاباحة
نوع تمليك للمنافع والاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر
من اربع واما القسمان الباقيان فلا ينحصران في عدد بل يجوز للحر والعبد معا ان يستبيحا بهما ما شاء من
غير حصر ب يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات
عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكه او باعها
فيتخير المشتري في الفسخ والامضاء ج اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت
ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا
لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز نكاحه كفاه الاستبراء عن العدة د يجوز
شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما سبيه الكفار منهم ه كل من ملك امة باي وجه

قال المهر لها مطلقا قبل الدخول ... اذا لم تفسخ ولا يكفي سكوتها في اللزوم لو كانت بكرا ش

مملوكه م

شرا البنت من ابيها اذا قهرها واستكرهها [illegible] في التجارة

كان لا يجوز له وطيها قبلاً حتى يستبريها بحيضة او بخمسة واربعين يوماً ولو ملكها حايضاً او كانت لعدل فاخبر باستبرايها او كانت لامراة خلافاً لابن ادريس في الثلثة او آيسة او حاملاً سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها والوطي في الحال من غير استبراء والافضل استبراؤها ولو كان [illegible] وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة بثلثة اشهر او بثلثة اقراء و يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا تحل بلفظ العارية وهل تحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك ففي تسويغها بذلك اشكال ولو قال آجرتك وطيها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه ففي تسويغها له روايتان احدهما الجواز مع التعيين للموطوءة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثاني المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له ز يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلته لم تحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في يومها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت ح يجب ان يقتصر المستبيح على ما احله المالك وما يقتضي العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطي ولا الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يجز له سواه ولو اباحه الوطي جاز له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطي في موضع المنع كان عاصياً وعليه عوض البضع وكان الولد رقاً للمولى ط يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطي بدون الاذن ي اذا احل جاريته لغيره فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حراً وان اطلق فروايتان احدهما ان الولد رق لمولى الجارية وهو اختيار الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حياً وعندنا لا شي عليه يا اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر يب اذا اشترى امة حاملاً قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطيها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي يج اذا طلقت الامة بعد الدخول ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطيها للمشتري بعد العدة يد الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تبيحه او تعقد عليه فان ارادت ذلك لم يكن الا بان تعتقه ويتزوج به يه اذا زوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت منه الزوجة وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت العصمة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية يو يجوز ان يطا الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا يز اذا زوج مملوكه بحرة فالمهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب

(هامش: [illegible] قول الشيخ [illegible] الجواز — ان كان وطيها مباحاً لا يجوز حتى تضع وان كان من زنا يجوز وان كان مشتبهة الحال يحرم قبل اربعة اشهر وعشرة ايام)

نصف

نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر يح اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج ورثه ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى يط اذا اعتق ام ولده فارتدت ثم تزوجت ذمياً واتت منه بولد قال الشيخ كان الذي اعتقها فان لم يكن حياً كانوا رقاً لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان [illegible] والا وجب عليها ما يجب على المرتد عن الاسلام ومنع ابن ادريس من رقية الاولاد

الفصل الثامن

في نكاح المتعة وفيه كو بحثاً أ نكاح المتعة هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية على تسويغه عملاً بنص القران وبالتواتر من النبي عليه السلام انه اباحها واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة ب لابد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك نفسك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لابد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعاً وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائماً وقيل يبطل العقد وهو الاقوى د ليس للاجل تقدير شرعي بل التقدير منوط برضاهما سواء طال او قصر لكن يجب ان يكون معيناً لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال او الغروب ولو ذكر اجلاً مجهولاً بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح ولم يجز له الزيادة على المشروط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دائماً وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي ضعيفة ولا يشترط اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها شهراً متصلاً بالعقد او متاخراً عنه على اشكال ولا يجوز لها نكاح غيره فيما بين العقد والمدة ولا [illegible] نكاح فيها الا بعقد آخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو ذكر شهراً واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المشترط خرجت من عقده واستقر لها الاجر وقال ابن ادريس يبطل للجهالة ه المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان عليه من قليل وكثير بشرط ان يكون معلوماً بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف مملوكاً فلو عقد على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد على كف من طعام او كف منه و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا للمؤمنة ان تتمتع

(هامش: على الاقرب ثبوته مع تعدد الوارث — ان كان مقصودهما الانقطاع ونسيا الاجل او جهلاه بطل وان اهملاه انقلب دائماً — فائدة لا يصح اشتراط الخيار في المهر هنا ش — قال الشيخ في النهاية لو ذكر المدة مبهمة كان العقد دائماً — مشاهدة م)

بالمخالف د المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامرأة حرم عليه امها مطلقا وبنتها مع الدخول وان علت الاولى وسفلت الثانية وقد تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان بادر من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازته صح والا بطل وقيل يبطل الا مع الاذن ولا [illegible] يحرم الجمع بين الاختين كالدائم ولو جمع بينها في عقد واحد صح عقد الحرة ووقف عقد الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها والرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع رضا العمة والخالة فان فعل كان باطلا ح يستحب ان يكون المرأة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب ان يسألها عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليه السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن وليها فان لم يكن لها اب كره فان فعل كره له اقتضاضها وليس بمحرم مع الدخول فان انقضت العدة او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الآخر انفسخ النكاح وان اسلم الآخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضا الحرة ي يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه فان كانت قد قبضته رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر اجمع ان وفت له بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ونسب جميع المهر الى المدة لا النصف ولو منعته عن نفسها جميع المدة فلا مهر لها بخلاف ما لو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك فانه لم يكن دخل بها فلا مهر ولو اقبضها كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه سقوط المهر مع الجهالة منها واستعادة ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطء وقت الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال يا لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداها فلا يجب ذكره مثل انه لا يلحق به الولد او انه لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك في العقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشترط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما تقدم او يتأخر عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين فلا يجوز التعدي ولو شرطت الا يطأها في الفرج لم يحل له وطيها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية يب ولد المتعة لاحق بابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل عنها وان لم تأذن فيه ولو عزل فانت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان يج المتمتعة لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبة الزوج ايامها ولا يقع بها ايلاء ولا لعان

ولو شرطت عليه عدم الاتيان ليلا [illegible] يعتبر بالعقد في ما تقع الاجرة ولا تشترط حرمة عقده وقت الاجل والا بطل [illegible]

لو وهبها م

من حيث انه مقابل بمنفعه البضع ولم يحصل وهي حسب ان المانع شرعي

الاولى ثبوته مع العجز [illegible]

على الاقوى وفي الظهار اشكال اقربه الوقوع يك يجوز للبالغة الرشيدة ان تعقد على نفسها عقد المتعة ولا يشترط اذن الولي ان كانت بكرا يه لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا او احدهما التوارث قال الشيخ يتوارثان عملا بالشرط والاقرب عندي [illegible] الزوجة ولا نفقة ولا يجب لها القسمة ويجوز ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء [illegible] قيل انه لا يتجاوز الاربع يو اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين وان لم تكن من ذوات الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين وخمسة ايام يز اذا انقضى اجل المتمتع ولم يدخل بها لم يجز له وطيها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه او منها ولو منعته ايامه لم يكن له المطالبة بايام عوضها بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه اليها يح الاشهاد والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا مستحبين في نكاح الغبطة الا ان يخاف التهمة بالزنا فيستحب حينئذ الاشهاد يط المرأة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها اما الاب او الجد له كالدوام وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امرأة افتقر الى اذنها وفي رواية يجوز من غير اذنها واكثر المفيد ذلك وتاولها بالوطء من غير اذنها مع العقد عليها بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي ك يجوز ان يعقد على امرأة عقد المتعة مرات كثيرة من غير عدة او اخر صح مع العقد الاول وان لم يخرج بعد من العدة وكذا يجوز ان يعقد على اختها بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها مدة واراد الزيادة فيها قبل الانقضاء وهبها ايامها ثم استأنف عليها مهرا اراد من الزمان

الفصل التاسع في مباحث متفرقة

وهي مباحث آ المحلل نكاح صحيح اذا عقد عقدا لا يشترط فيه ما ينافيه فان تزوجها بشرط على انه اذا حللها او حتى احلها كان باطلا ولو قال تزوجتك فاذا وطيتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها بعقد انه يطلقها اذا اباحها او تعقد الزوجة او هما ذلك او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد يتعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالافساد فان الاحصان لا يثبت بالوطء فيه وهل يبيحها للزوج الاول يحتمل ذلك لانه نكاح يثبت به الاحصان ويدرأ به الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطء لا يثبت به اللعان فجرى مجرى ملك اليمين وهو الشيخ الاخير ب الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن

الجمع مشكل الا ان يقال ان المراد بالاحصان الاول المؤثر في استحقاق الرجم وبالثاني عدم التزايد لبر سقوط الحد وهو اولى من التناقض طمه

النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمرأة روايتان أقواها سقوطه والعجم أكفاء للعرب والعرب أكفاء
لقريش ويجوز للهاشمية التزويج بغير هاشمي وبالعكس ولا اعتبار بالصنائع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة
الدنية كالحائك والحجام والحارس والقيم والحمامي أن يتزوج بالمرتفعة وصاحب النسب الشريف
و[illegible] الجليلة كالتجارة والنقابة ولو رضيت المرأة بدون مهر المثل لم يكن للأولياء الاعتراض عليها
ويجوز إنكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن
كان أخفض في النسب ولو انتسب الرجل إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قاله الشيخ والأقرب
عندي أنه ليس لها ذلك ويكره أن يزوج الفاسق خصوصاً إذا كان شارب خمر ولو تزوج امرأة ثم علم
أنها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على الأقوى ج وطي الحائض محرم في
الفرج فإذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الأقرب عدمه ثم يستحب متأكداً ولو وطئها
حائضاً استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما د يكره للمحتلم أن يجامع قبل الغسل
ولو وطئ امرأة لم يكره له وطيها ثانياً ولا وطي غيرها من غير غسل ه الوطي في الدبر مكروه وليس بحرام
ويتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة إلا أنه
لا يثبت الإحصان فإنه لا يثبت به وعدم التحليل للمطلق ثلاثاً و الاستمناء باليد حرام يجب التعزير المقصد
الخامس في العيوب والتدليس وفيه فصول الأول في العيوب وفيه يح بحثاً ا العيوب أربعة
في الرجل وسبعة في المرأة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المرأة الجنون والجذام والبرص
والقرن والإفضاء والعمى والعرج ب الجنون هو فساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد
الآخر مجنوناً سواء كان مطبقاً أو لا إلا أن المرأة إذا تزوجت فوجدته مجنوناً فإن كان الجنون قبل العقد
كان لها الفسخ وإن كان يعقل أوقات الصلوات وإن حدث بعده كان لها الفسخ إلا أن يعقل أوقات الصلوات
فلا خيار لها قاله بعض أصحابنا والأقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دائماً أو أدواراً عقل معها أوقات
الصلوات أو لا وسواء حدث قبل الدخول أو بعده ولا يثبت الخيار لأحدهما مع السهو السريع زواله
ولا مع الإغماء العارض لمرض كالحمى فإن زال المرض وبقي الإغماء كان للآخر الفسخ ج الخصاء هو سل الأنثيين
وتسلط المرأة به على الفسخ إن سبق العقد وإن حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء وهو
رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء في الحكم ولو تزوجت فوجدته خصياً أو موجوءاً فاختارت الصبر معه لم يكن
لها بعد ذلك خيار وإن اختارت فرق بينهما قال الشيخ إن كان قد خلا بها كان لها الصداق وعلى الإمام أن يعزره
لئلا يعود إلى مثل ذلك وليس بمعتمد د الجب إن استوعب العضو أو أكثره بحيث لا يقدر معه على الجماع ثبت
لها الخيار وإن قدر معه على الجماع بأن بقي منه ما يولج بمثله قدر ما يغيب منه في الفرج قدر الحشفة فلا
خيار لها ه العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج وهو من عن أي أعرض
والإعراض لأن الذكر يعرض إذا أراد الإيلاج ويثبت به خيار الفسخ للمرأة إن كان قبل العقد وكذا إن تجدد

بعد

(هامش: قال إذا كان عدلا وجب إجابته ع)

(هامش: عدم استنطاقها في النكاح كره الوجه المنع لرواية محمد)

بعد العقد قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطئها وأمكنه وطي غيرها وكذا
لو وطئها دبراً وعن قبلاً فلا خيار و لو تحلل الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو بان خنثى وهو الذي
له الفرجان وحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المرأة الخنثى إذا حكم لها بالأنوثة [illegible]
ز لو كان الرجل عقيماً لا يولد له أو كانت المرأة كذلك فلا خيار للآخر ح الجذام [illegible] يعقب
يبس الأعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين [illegible] فإن كان
في المرأة كان للرجل خيار الفسخ وإن كان في الرجل لم يكن للمرأة الخيار ولو كان بها علامات الجذام
لم يثبت به الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان بأنه جذام فإن لم يكن فعلى المنكر اليمين ط البرص هو البياض
الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فإن كان في المرأة كان للرجل خيار الفسخ به وإن كان في الرجل لم يكن لها
خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه ولو ادعت أنه بهق فإن كان لمدعي البرص بينة وإلا كان القول قولها
مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيرهما ي القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج
يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى
العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالألفاظ الثلاثة مترادفة وحينئذ فإن كان هذا العيب
لا يمنع من دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر آلته أو لخلو المدخل عن المانع وإن حصل في بعضه
وإن منع من دخول الذكر ثبت له الخيار وإن أراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو أرادته
هي لم يمنع فإن زال سقط خياره ولو ضيق الشفران كان الحكم فيه كالرتق أيضاً يثبت به الخيار مع المنع من
دخول الذكر وامتناعها من المعالجة ولو بانت عاقراً فلا خيار له أيضاً يا الإفضاء قال ابن إدريس هو
تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحداً وقال غيره هو تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحداً وعلى
كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم الاستمتاع بها يب العمى هو ذهاب البصر من العينين معاً ويثبت
به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
وقال في الخلاف والمبسوط بعد عد عيوب المرأة ستة وفي أصحابنا من ألحق به العمى ولم يجعله معدوداً
في الستة وهو يشعر بأنه ليس عيباً ولا خيار له لو كانت عوراء أو على إحدى عينيها بياض أو كان ضوؤها قاصراً
إجماعاً يج العرج إن كان بيناً في المرأة ثبت للرجل به الخيار وإلا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره
في النهاية والمهذب ولم يجعله في الخلاف والمبسوط معدوداً في العيوب الفصل الثاني في أحكام العيوب
وفيه ي بحثاً ا لا يرد الرجل بعيب سوى الأربعة المتقدمة وقد روي أن من انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها
يفسخ نكاحه ولا ترد المرأة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا إذا لم يعلم الزوج بذلك
ثبت له خيار فسخ نكاحها ب إذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل واحد منهما الخيار سواء اتفق العيب
أو اختلف ج إن كان العيب بالمرأة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول ثبت لها المسمى كملاً
ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت المرأة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنة فيثبت

(هامش: عد — ولو علا له الفسخ بالجذام في الرجل أمكن)

(هامش: اختار هنا التفصيل في عد)

(هامش: إن شرط عدم الحد يتخير وإلا فلا ش ره)

لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كلا ان
حصل الوطي ولو كان العيب بالمراه ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر
العيب بعد الطلاق واذا فسخ الزوج او الزوجه بعد الدخول وجبت العده ولا نفقه لها فيها ولا سكنى ان
كانت [illegible] الا ان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقه للمراه وان قلنا انها للحمل وجبت د اذا رجع الزوج
على الغار فان كان ممن يحو زله النظر اليها ولنه كالاب والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم الولي بالعيب
ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه
وان لم يعلم كان الرجوع على المراه فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لو ادعت المراه علمه وانكر
وكل موضع يرجع فيه على غير المراه فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المراه فالاقرب
انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا ه عيوب الرجل اربعه فالمتجدد منها ان كان خصا او جبا او عنه لم تسلط
المراه به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد العقد وقبل الدخول الا العنه وان كان جنونا ثبت لها الخيار
وان تجدد بعد الوطي والاقرب في الجب المتجدد بعد الوطي ثبوت الخيار لها واما عيوب المراه فان
حدثت بعد العقد والوطي لا تفسخ به وان حدثت بعد العقد وقبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما
يثبت بها الفسخ لو حصلت قبل العقد والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق ما يحتمل
التجدد قبل الوطي وبعده فان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث
بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار
كانه كان مفسوخا وان كان بعده ثبت المسمى و لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المراه فلو حدث
بها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع اخر بان
يكون برص بها في موضع وحدث بها في اخر فكذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط
خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه ز خيار الفسخ والتدليس معا على الفور فلو علم احد الزوجين
بعيب صاحبه واخر الفسخ عمدا ابقاء لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت
العنه لضرب الاجل لها ليفرد بعد انقضائه وبعذر الوطي بالفسخ خلافا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم
احدهما سقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم ثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا نريد بالفور
هنا ان له الفسخ بنفسه وانما نريد به ان المطالبه بالفسخ على الفور يرفع الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على
العيب والا كان على المدعي البينه وعلى المنكر اليمين ح الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرح معه تنصيف
المهر ولا يعد في الثلث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهاره من الحيض ط
اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينه ولا تثبت العنه الا باقرار الزوج
او البينه باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنه فانكر فالقول قوله مع يمينه وهل يقام في المال الى
فان نكل حكم بقولها وان نكل حكم لها ولو ليس عنينا ولو ثبتت العنه ثم ادعى الوطي فالقول قوله

لانكاره ولو كذا العود لو رجع البينه

الاولى ثبوت المسمى مع الدخول ان كان العيب سابقا على العقد ش ح

مع يمينه وكذا القول قوله لو ادعى وطيها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابه قبلا وكانت بكرا فانه يمهل
اربع تشوع بالبكارت فقال الزوج كذبت لم تسمع منه وان قال وطيتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول
قول المراه مع اليمين انها تعلم وطيها وبان هذه بكاره الاصل ولو نكلت حلف وسقط
نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكاره الاصل يج اذا ثبتت العنه فان صبرت [illegible] ار
لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنه من حين المرافعه لتمر به الفصول الاربعه فان كان
ذلك من رطوبه زال في فصل اليبس وان كان من حراره زال في البروده فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها
فلا خيار لها وان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر يا اذا بقي من المجبوب بقيه يمكنه الوطي بها سقط خيارها
فان ادعت عدم امكانه فانكر احتمل تقديم قوله عملا باصاله سلامه العقد وتقديم قولها عملا بالظاهر اذ
الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا تفتقر
الى مده ولو اختلفا هل الباقي مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان اصل السلامه زال والرجوع الى
اهل الخبره بالصفه والكبر يب اذا كان له اربع فعن عن جميعهن ثبت الخيار لهن وان عن بعضهن لم يكن
لهن خيار ولا حكم بانفرادها يج صحيح الذكر يخرج من العنه بغيبوبه الحشفه في الفرج حتى يلتقي الختانان
واما مقطوعه فهل يخرج منها بغيبوبه الجميع او بقدر الحشفه فيه تردد ولو وطيها في الدبر خرج من العنه وكذا لو
وطيها وهي حائض او نفساء يد لو علمت بالعنه فصبرت فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ
ولو كان الطلاق بائنا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنته فوطئ
وسقطت دعواها ثم طلقها بائنا وتزوجها بعقد جديد فادعت عنته سمعت دعواها

يرجع الى اهل الخبره فان حكموا بامكان وطيه فلا خيار

الفصل الثالث

في التدليس وفيه ط مباحث ا لو تزوج امراه على انها حره فبانت امه كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا
مهر وان كان بعده فلمولاها المهر وقيل العشر مع البكاره ونصفه مع الثيوبه ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع
بما غرم على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر فان كان قد تلفظ بما يقتضي الحريه كانت حره وان كانت
هي المدلسه كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق باجمعه لان التدليس فيه المهر ولو كان دفعه اليها
استعاده وان تلف بعضه رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا ماذونا له في النكاح فالاقرب
ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلها المسمى على التدليس وان كان غير ماذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تبعته بالمهر بعد عتقه
وان لم يكن دخل فلا مهر وان قلنا بصحته وقف على اجازه المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في
الفسخ ووجب المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان فسخ كان باطلا فان اوجبنا المهر على العبد او المولى
كان له الرجوع على الغار منهما او على الوكيل فان غرته هي والوكيل رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف
عليها بعد العتق مع اليسر ولو اتت بولد كان حرا الا انه دخل في العقد على ذلك وعليه القيمه يوم سقوطه حيا
لسيد الامه وفي محلها اقوال ثلاثه احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على

عند الاقرب وجوب المسمى الا ان يكون مهرا للمولى د

الغار وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبر وام الولد حكم الامة القن ب لو تزوج امراة على انها حرة
فبانت مكاتبة فهي كالامة مع البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى للسيد
وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان
العقد فان رجعت بالمهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزائد عن اقل
ما يكون مهراً او لو اتت بولد كان حراً وعليه قيمته فان قلنا فيه ولد المكاتبة المملوك للسيد فالقيمة هنا له فان قلنا
كان المغرور الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها عاً في يدها لانه كالدين وان قلنا للام وكذلك هنا فان
كان الغار الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاصا ولو ضربها جان فالقيمة لها ووجب عليه الكفارة وعليه
دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني ولمن يليه ان كان هو الجاني لا للسيد لانه انما يملك مع خروجه حياً ولا للام
لانها مكاتبة لا ترثه ج لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبداً كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل
الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى ان كان مأذوناً له كان لازماً للسيد او في كسبه على الخلاف وان
لم يكن مأذوناً كان ثابتاً في ذمته يتبع به بعد العتق د لو تزوج بامرأة على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة فان شرط
كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره ولكن
ان كانت هي المدلسة لم يرجع الا بالاقل مما يصلح ان يكون مهراً ه لو زوج بنته من المهيرة وادخل عليه بنته من
الامة ردها ومع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السائق ويرد عليه امرأته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من
ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض ويثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة و لو تزوج
رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على غير زوجها ثبت لكل منهما على واطئها مهر المثل وعلى زوجها
المسمى وترد كل واحدة على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من الوطء ويرجع كل غارم عن الوطء على
السائق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الرجلان ورثت كل زوجة زوجها
وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطء اعتدتا بوضعه للواطئ ثم عدة الوفاة بعدها
للزوج ز لو تزوج على شرط البكارة فخرجت ثيباً لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئاً وهو ما بين
مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة ح قد بينا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائماً وجوازه متعة
فلو اسلم عن امرأة تحته كتابية لم يكن له الفسخ الا بعيب النكاح ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائماً
على القول الاخر ولو اشترط اسلامها فخرجت كتابية كان له الفسخ في الوصف ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط
مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية متعة او دواماً فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو ظن
تحريم الدوام في الكتابية لو تزوجها دائماً على انها كتابية فبانت مسلمة فقوى الشيخ البطلان لانتفاء
قصد العقد ببطلانه ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع
حكم فيه بصحته فلها المسمى مع الوطء وان لحقه الفسخ سواء كان العيب سابقاً على الوطء او متجدداً ولو لم يكن
دخول لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصف الا في الطلاق والفسخ بالعنن على ما سلف ه ع

يقوى جواز الفسخ مع الاشتراط
ومثل العقد

المقصد

المقصد السادس في الصداق وفيه فصول الاول في المسمى وفيه يج بحثاً

الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اما تدينا مأخوذ من
الانتحال وهو التدين او انه من النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فيبقى المهر لها نحلة
او لان الصداق في الشرائع القديمة للاولياء فهو لهن نحلة ب ذكر المهر في العقد ليس بشرط
لكنه مستحب وكل ما يملك يصح ان يكون مهراً سواء كان عيناً او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة
او شيء من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافاً للشيخ في بعض
اقواله ج اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح قيل
نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة يحتمل ثبوت قيمة المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو اقرب
ولو تزوج الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء
كان عيناً او مضموناً د لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه الزوجان من القليل والكثير صح
ان يكون مهراً فلو سمى اقل من نصاب القطع في السرقة لزم بل جاز ان يكون كفاً من بر او تمراً ما لم يقصر
عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف الكثرة لو سمى ازيد من خمسمائة دينار جاز اما كانت الزيادة لزمت ولو بلغ
ما بلغ قنطاراً وقول السيد المرتضى رحمه الله لو زاد على السنة رد اليها غير معتمد نعم الافضل ان لا يتجاوز السنة
المحمدية وهي خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته ه تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقاً وينبغي
ان يكون مع ... بل لا بد من تعيين المهر من السورة او الآيات المشروطة ويجوز ان يقدر بالزمان كاليوم والشهر وتعليم
ما شاءت ولو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة
حمزة او غيره بل يلقنها الجائز في الشرع دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان
قال على ان احصل لك تعليم ذلك جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك انا احتمل الصحة كما لو
اصدقها مالاً ولا شيء له والبطلان لتعينه بنفسه وهو غير قادر والاول اقرب ولو طلبت منه ان يعلم المشروط
غيرها من الاشخاص لم يجب عليه لاختلاف الناس بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشروطة من غيره او تعذر
تعلمها شيئاً منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيرك وقال بل مني فالقول
قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني غير السورة لان الاصل عدم الاقباض وان لقنها السورة فنسيتها برئت
ذمته لحصول القبض والنقص بعد تسليمها وان لقنها البعض فنسيته فانه كان بعض آية لم يكن اقباضاً لانه ليس ذلك
وان كان آية فما زاد كان اقباضاً ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته ز لو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها
تعليم شيء من القرآن فان قصدت التفكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظ كتاب
المسلمين لم يصح قال الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمي تعليم التوراة والانجيل وترافعوا
الينا ابطلنا المهر ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل مغير لا يجوز جعله مهراً وان كان قد علمها
فقد استوفت لانا لا نعترض ما تقابضوا ولو تزوج المسلم ذمية واصدقها تعليم التوراة او الانجيل لم يصح

قيل يبطل العقد ويلزم مهر المثل مع الدخول ش

حفظ
روى عن مجاهد قال القنطار الف مثقال وقال ابو صالح مائة رطل وقال ابو سعيد الخدري ملء مسك ثور ذهباً اي جلده

جزم بالصحة في عدم التفصيل

يحتمل عدم وجوب مهر المثل لتعذر المسمى

ووجب لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب
جاز وان لم يجب تعليمه كمدائح المؤمنين والتخيير بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على اشكال
[illegible] قبل تعلم السورة المشترط بعد الدخول استقر الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب فالاقرب
[illegible] لك كما يجوز سماع المراة في المعاملات ويحتمل المنع خوف الافتتان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل
الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في
السهولة وضدها وفيه الاتيان بالحروف وان طلق بعد التعلم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع
عليها بنصف الاجرة ح اذا تزوجها على ان يعلم غلامها صنعة او قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها
رد عبدها الآبق وجملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف
اجرة الرد ان فعله والارجع هي نصف الاجرة وهل لها الزامه برده نصف المسافة الاقرب عدمه
اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجده في ذلك الموضع وجب عليه اجرة
الرد بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم
العلم بمقدارها قبل العقد وبعده ط منافع الحر يجوز ان تكون مهرا بشرط التعيين فاذا اصدقها خياطة
ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا كل مهر تلف وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر
المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكان المهر خياطته بنفسه وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان خياطة
مطلقة لزمه عمله بغيره وان كانا ثوبين فطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان كان قبله
فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة نصفه ان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع لم يكن
لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ي
قد ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فان ابهم فسد ووجب مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله
ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام
ولو تزوجها على خادم او ملك او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج
امراتين لاحداهما ذوج الف لم يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو تزوجها والحائط ولهم الالف على مهر
مثلها فاختصاصها بمهرها لا بمهر المثل يا لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما سماه للاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها
ان تعطي اباها منه شيئا فسد المهر والشرط وفيه نظر فالمسمى ان كان على سبيل الجعالة لم يلزمها الوفاء به وكان [illegible]
لها وان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك يب اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان
حرا فالاقرب الاقوى قيمته لو كان عبدا او لو قيل بمهر المثل كان وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل
قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها بخل فبان خمرا فالاقرب ان لها مهر المثل ايضا وقيل لها قيمته
عند مستحليه ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها بهذا الحر او بهذا الخمر فالوجه هنا بطلان المهر والرجوع الى مهر

المثل

التفصيل ان خاف الافتتان ثبتت الاجرة والا علمها

خط يعني الثوب والخياط

ان امكن ضبط النصف فعل والا وجب نصف الاجرة لا اجرة النصف

المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا فسد فيه ووجب قيمته لو كان عبدا او صح في الآخر وهل
لها المطالبة بقيمتهما ودفع الآخر اشكال ولو تبين الحر [illegible] هذا العبد بطل في الحر وكان لها قدر حصته
من مهر المثل والآخر ولا يكون العبد خاصة هو كمال المهر في الموضعين يج لو تزوجها بمهر سرا وبآخر
منه علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالآخر يد لو زوجها الولي بدون مهر المثل بطل
المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقرب
لزوم المسمى مع المصلحة

الفصل الثاني

في تسمية ما يزيد وينقص من الاعيان وفيه
مباحث أ المهر تملكه المراة بالعقد ولا يتوقف في ملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول
رجع بنصفه وقبل الطلاق فالجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى تقبضه وزيادته لها سواء
كان في يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شاءت من انواع التصرف ب فان
اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا قيمته يوم
التلف ان تلف في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيم من وقت المطالبة الى وقت
التلف هذا اذا تلف بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت ج في الزام الزوج بما ذكرناه بالقيمة يوم الاتلاف
خاصة والزام المتلف بقيمته يوم الاتلاف وحينئذ هل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت القيم من يوم المطالبة
الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس
له الرجوع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة د قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه
بقيمته وهل تعتبر قيمته يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد وان لم يطالب به الى حين التلف الاقرب الاول
ه اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به العيب بعد العقد وقبل القبض كان لها الارش
وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها نخلا حائلا فاثمرت في يدها او بيده بعد العقد فالثمرة لها
فلو كانت في يده حتى اينعت فجدها ووضعها في اواني وجعل عليها شيلاة الرطب ليحفظ رطوبتها كما
يصنعه اهل الحجاز فان لم تنقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها اليها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا
متناهيا ردها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش
النقصان الموجود وكلما تجدد عليه ولو لم تنقص بوضعها في الاواني لكنها تنقص باخراجها فللزوج اخراجها
ودفع الارش و لو دفع الزوج الاواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المراة اشكال هذا اذا كان الشيلاة
من ثمرتها وان كان من غيره ثم دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من
الآنية فالاجرة فيه على الزوج و لو كان امة حرم عليه وطؤها فان فعل عالما بالتحريم حد والولد له ولا
تصير ام ولد فان وطئ وعتقه فلا مهر والا كان المهر للسيد وان كان جاهلا فانه يكون [illegible] بالاستلام او
ناشئ بلا [illegible] او تكون مالكا لتعقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا حد والولد حر لاحق
به وعليه قيمته للسيد يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك فهي تصير ام ولد اشكال

عدّ الاقرب

والضابط انه اذا احبل الامة بحر في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال ومملوك في غير ملكه لا
تصير ام ولد وان ملكها بعد واذا احبلها الزوج سقطت فله الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل
ج يجوز جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان بعتك دراهم وثوبا بذهب وكذا ان
... مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان ما انضم اليه المبتاع عن الآخر وكبيع واجارة
مثل بعتك عبدي واجرتك داري بكذا اما لو قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطل لان مالك
الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا او كاتبتك بالف الى نجمين قال الشيخ
يبطل لانه بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة ونقسط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك
بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان ويقسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف
لك بعبدك هذا صحا وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذه
الالف بالف بطل البيع والمهر دون النكاح ويثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف صح
البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع الوجه ذلك ولو اشترت
المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها معاودته الا باعتاقه
والعقد عليها ثانيا او سمها اياه بتجديد العقد

الفصل الثالث في الشرط في المهر والعقد

وفيه يا مباحث ا اطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر فان شرط الحلول او اطلق وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة
وان شرط التاجيل وجب ان يكون الاجل محروسا من الزيادة والنقصان فان شرط اجلا مجهولا فالوجه بطلان
المسمى وثبوت مهر المثل ويجب مهر المثل مع الدخول من غير تاجيل واذا سميا اجلا معينا لم يجب دفعه قبل
الاجل سواء دخل بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تاجيل بعضه وحلول الباقي
صح ب اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وان كانت قد سلمت نفسها فان لم يدخل
كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها قال في الخلاف
ليس لها الامتناع ولها اجباره على الصداق وقوى في المبسوط جواز امتناعها حتى تستوفيه ج اذا كان الزوج
معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول فيه نظر وهو قوي ويلوح من كلام ابن ادريس عدم
واذا سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزا ان كانت كبيرة ولو طلبت امهال يوم
او يومين قال الشيخ يثبت ذلك لها للاصلاح وكل امرها والاستعداد لزوجها والاقرب عندي عدم وجوب
وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان الزم بحضانتها وتربيتها او لو امتنع من قبضها لم يجب
عليه لو طلب اهلها نقلها اليه د لو كان المهر موجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من
تسليم نفسها حتى تقبض ولو كان بعضه حالا وبعضه موجلا وجب تعيين الاجل وتعيين قدر الموجل فلها
الامتناع حتى تقبض الحال فاذا قبضته لم يجز لها ان تمنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما تقدم ه اذا
كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الاقوى نصب عدل يامر الزوج

سلم

بتسليم الصداق اليه فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت
من تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما قلناه ولا تسقط نفقتها في مدة امتناعها لانها
بذلت نفسها ان دفع الواجب لها فاذا امتنع لم تسقط نفقتها ولو كانت نضوا خلقا فسلم مهرها لم يكن لها الا
امتناع ولا يستمتع بها في الفرج مع تضررها بل في غيره ... من امساكها كذلك وبطلتها مع ... نصف
المهر ... وليس له الفسخ كالرتقاء وان لم يبعض ذلك ... لا الاستمتاع في الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى
تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمه النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فمرضت
وتحللت فعليه النفقة ولا عكس من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب
... عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة فقد سلمت نفسها فالذي
قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر و الشروط المذكورة في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة
مثل ان شرط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى
ولو شرط عليها انه يتزوج عليها او يتسرى او يسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا
ولو شرطت عليه ان لا يطأها في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا
ان الشرط صحيح والعقد صحيح ولا يكون له وطيها فاذا اذنت بعد ذلك كان له وطيها قال وعندي ان هذا
مخصص بعقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان يطأها ليلا خاصة او نهارا او غير ذلك قال
لا يبطل العقد وله وطيها متى شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او شرطت غير ذلك فانه يبطل الشرط ويصح
العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو
اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط ايضا وبه رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
رواية حسنة عن ابن رباب عن الكاظم عليه السلام في رجل يتزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى
بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها
اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند
شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز
له وان ادريس منع هذه الرواية وصحح العقد واوجب عليها الخروج معه ان شاء ولم يعرض لما يجب عليه
من المهر والاقوى عندي ما تضمنته الرواية لحرمة سندها واصالة في الاغراض بذلك فوجب ان يكون
مشروعا ولو شرط ان يسدها الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تاجيل المهر صح فان
شرطت فيه انه متى لم يات بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن
قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان زوجه عليهما او تسرى وعليه مائة دينار يزوج
او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عليه شرطه ولو شرط الرجل لامرأته ان يزوج عليها
او يهجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام بطل الشرط ويصح العقد وفي رواية

يعتبر التقدم في التجارة ويأتي في الكتابة عدم الجواز

بحكم النضو النحيف العليل الجسم

تتمة الرواية فان اتت ان تخرج معه الى بلاده فمهرها خمسون دينارا ان ابتان تخرج معه الى بلاده

حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن الحارية شرط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط [illegible] سنان عن الصادق عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ز اذا تزوجها على عين وشرط لها الخيار مدة مضبوطة فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط ح اذا تزوجها على عين موصوفة صح الصداق ولزمه تسليمه ولا يتخير الزوج بين دفع العين ودفع القيمة ط لو سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل ى يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا او لا يشترط العيب الفاحش يا لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا العين ولا مهر المثل

الفصل الرابع في التفويض وفيه يح بحثا

ا التفويض فعيل من فوض امره اليه اي تركه والمراة اذا فوضت نفسها فقد اسندت الى الزوج ولم تقدر معه مهرا وقيل التفويض الاهمال كانها اهملت امر المهر فلم تسمه وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض بان تقول زوجتك ولا يذكر المهر او تقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتفويض مهر وهو ان تقول زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد او تقول هي زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد ب ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانية قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط فاسد مقرون بالعقد ج انما يصح التفويض في البضع في حق البالغة الرشيدة اذا اذنت فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجها الولي مفوضة كان لها مهر المثل على اشكال ينشأ من اسناد امرها الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجها الولي بدون مهر المثل هل يثبت المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال د يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضت بالعقد كان المهر لها خاصة ه كل موضع حكمنا بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر المثل ولا المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لها بالفرض منهما بالاتفاق او من الحاكم ان اختلفا او ترافعا اليه و مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها عليه

الشرط ان كان قدر الواجب صح الشرط والا فلا ع

يبطل الشرط ويصح العقد

التبعية للمصلحة في الاشكال

المتعه

المتعة واحباها كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المفروض لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها او لا وان مات احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضاه اجمع وان كان قبله توارثا ولا مهر لها ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المراة لان مهر المثل عندنا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد [illegible] على الزنا او وطيها بشبهة او فوضها لغيره لها مع الدخول او فوضها الولي لصغرها او سفهها مع الدخول ايضا على اشكال ز المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة اقاربها من الام والاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظائرهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوزه ردت اليها ويعتبر ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر من هو في سنها وعقلها ويسارها وحسنها وبكارتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى تقدير لو فقدت ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها وعادتهن تخفيف المهر اذا تزوجن بالعشائر خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج منهم ح اذا اوجب مهر المثل كان حالا ولم يلزمها التاخير واذا اعتبر نساء من الطرفين اعتبر الاقرب فالاقرب ولو وطي المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل بحال العقد لانه سبب وجوبه ط اذا لم يسم مهرا وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول فعندنا ان لها المتعة والمعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى فهو يدل على تردده في ذلك والاعتبار في اليسار والاعسار بالعادة ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة وتثبت المتعة سواء كان الزوج حرا او عبدا او سواء كانت الزوجة حرة او امة يا المفوضة اذا طلبت مهرا لم تجب اليه وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول او بعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا اقل او اكثر مع علمها بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضا ولو فرض لها اجنبي ودفع اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة فكان فرضه كالعدم وصحة الفرض اما مع رد الزوج لانه حق واجب على الزوج فصح اداء غيره له وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي لانه قضى ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق عمن قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج

عد اما الام فليست من نسبها

النصف الاخر

هل يرجع النصف الى المسمى او الى البضع ولو فرض الزوج شيئا لم ترض لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل
ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه يا يستحب الا يدخل بالمفوضة حتى يفرض
لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها الا يدخل بها حتى يوفيها اياه او شيئا منه او عرضا ولو هدية ولو لم يسم
مهرا [illegible] ثم لها شيئا ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بعيد بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب
ما دفعه منه ان لم يسمها اياه يب مفوضة المهر ان تزوجها على حكمها او حكمه صح فان كان الحاكم الزوج
لزم ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء ولو حكم بحبة او درهم فيرد اليها ولو جعلا الحكم اليها لزم
ما يتفقان عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلاثة لا يجب مهر المثل ولا المتعة
بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبل الحكم
ايضا الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف فان كانت هي الحاكمة لزمه نصف ما تحكم به ما لم يزد في الحكم
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وقال ابن ادريس لها المهر
ولا متعة يج المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت
مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه حملنا الرواية الدالة عليه وقوله تعالى
وللمطلقات متاع لقربنا الاحسان

الفصل الخامس في الثابت للمطلقات وفيه كح بحثا

ا اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة لما تقدم وان كان سمى المهر ثبت لها نصفه
وسقط عن الزوج نصفه وان كان الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان صحيحا والا
القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فنقول اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول
بعد تسلم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه وان كان ناقصا نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين
او بالاقل من قيمة العين يوم العقد والاقباض وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في
العين خاصة وان كان زائدا زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة
وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته
نصف العين وجب عليه اخذها لانها حقه وزيادة وان امسكت تردد الشيخ في اجبارها او عدمه والاقرب عندي
عدم اجبارها واخذ القيمة منها وليس ههنا ما يتبع الاصل ويمنع من الرجوع الا في هذه المسألة وان زاد من وجه
ونقص من اخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة تخير كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز وان امسكت من تسليم
نصفها او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لها ذلك وعلى تقدير الامتناع من احدهما رجع الزوج بنصف القيمة
خاليا عن النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم يكن
مثلية رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسلم وان طلقها والعين في يده بحالها كان لها نصفها
وان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان كانت متصلة تخيرت بين اخذ النصف
ودفع الاخر وبين اخذ الكل واعطائه قيمة النصف خاليا عن الزيادة وان نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين ناقصة

والاقوى

والاقوى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من اخر تخيرت
بين اخذ نصفه واعطائه الاخر فيجبر عليه حينئذ لان النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف
القيمة والاقوى ان لها ايضا الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر بالزيادة وكل موضع حكمنا
فيه للزوج بالقيمة فانما يثبت له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض ب اذا [illegible] الدخول
قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بلا اختيار فنما النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ان يملك
فالنما المتجدد بعد الطلاق باجمعه لها الى حين الاختيار ولا يتوقف في ملك الزوج النصف الى حكم الحاكم
ولا في تضمينها اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق باجمعه لها الى حين الاختيار ولا يتوقف في ملك
الزوج فان فرطت باهمالها بعد مطالبته ضمنت النقصان وكذا لو لم تطالب على اشكال ضعيف ج لو اصدقها
نخلا حايلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون
حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبرا او غير مؤبر
وان طلب قطع الثمرة ليرجع في نصف العين فارغة لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الان لترجع في النصف
اجبر على ذلك وكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر منه الى ان تدرك الثمرة
ثم يرجع في العين لم يلزمه ولو بذل تاخير الرجوع الى وقت الجذاذ ليرجع في نصف العين لم يلزمها ذلك ولو قال
انا ارجع في النصف واقبضه ليزول عنك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في يدك والثمرة باجمعها لك فالاقوى
اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ويكون النصف في يدك وسقي الثمرة الى الجذاذ كان له ذلك
وكذا البحث في الشجر المثمر ولو اصدقها نخلا حاملا اما مؤبرا او غير مؤبر ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النما
المتصل وقد سلف د لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين للزيادة بالحرث
المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمها
حكم النخلة اذا اثمرت عندها ولا يفترقان الا في شي واحد وهو انه اذا دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه
القبول لاشتغالها بزرعها ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر الزرع بها والا اجبر وكذا
لو طلقها اوان الحصاد ه اذا كان الصداق جارية حايلا او بهيمة فحملت في يدها وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد
باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت رجعت بارش النقصان ولو
تلف الولد في يدها رجعت بقيمته عليه ان ضمنها او لم تطالبه ولو تلفت الام خاصة اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة
الام ولو كانت حاملا بمملوك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المراة بين رد نصف الام ونصف الولد وبين دفع
قيمة نصفها ونقوم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير متيقن ولو كانت الام حايلا ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع
كان لها الالزام بنصف القيمة لحدوث النقص بالحبل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضا واذا رجعت بالقيمة
احتمل رجوعها باكثر القيم من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف المهر خاصة و اذا اقبضت الصداق ثم ارتدت
قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فان زاد زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين رد العين

الاصح الضمان في الموضعين

الاصح بدل الارش

هذا مبني على ان الولد مضمون

مع الزيادة ومن رد القيمة من دون الزيادة يا يجوز للمرأة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته
ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول رجع في نصف العين ح اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل
الدخول رجع في نصف الجارية دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكون التفريق وسبيله ان اخذ
قيمة النصف [illegible] وليس له اخذها حالا فالشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها
قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد فسقط حقه من العين ولا قيمة للخمر
ولو تلفت الخل ثم طلقها لم يرجع بشيء قطعا لا حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد ي لو اصدقها
خشبا فشقته ابوابا فزادت فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه
القبول اما لو اصدقها شبكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا
فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان صياغتها زيادة ويحتمل رجوعه في نصف
العين لانه لم يحصل زيادة على ما ملكته منه وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغتها
على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها
صيدا او ابوها حلالا فاحرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله يا لو رهنت الصداق فطلقها
لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت وان لم تقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار
لها فطلق في مدة الخيار ولو اجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى تخرج
المدة لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى
المستاجر امانة فله ذلك يب لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو اوصت فان
له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع
ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان يأخذ حقه من العين وعدمه لثبوت
حقه في القيمة وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة يج اذا زوج الرجل ابنه الصغير
على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون
الاب ضامنا فان الاب [illegible] المهر اصل بركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع
الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول او ارتدت المرأة رجع المهر كله او
نصفه الى الابن لان دفع الاب يتضمن هبته للابن وهل هو كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق عن
الآمر وولاؤه له دون المأمور ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر فان عاد الى الابن
لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل قوله لانه امين
عليه ولو اصدق الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم
ولو طلق الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب
على الاب دفع النصف ولو ادى الاب المهر عن ولده الكبير تبرعا او اجنبي كذلك ثم طلق الولد فانه رجع

اليه

اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا يملك الا باختيار
وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع وهو قوي يد لو تزوج السفيه او المحجور
عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ لا تصح الاجازة [illegible]
وكذا المجنون ولا مهر هنا فان دخل احدهم فالشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف
ايضا لانها رضيت ببذله فلا عوض لها يه اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب
المهر كملا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في الموضعين اما لو لم يدخل بها لكنه
خلا وارخى الستر ثم طلقها ففيه قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملا وبهما روايات والاقرب
الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها فيما بين الفخذين
ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت منه فان العدة تجب
قطعا وهل يجب كمال الصداق فيه اشكال يو لو دبر عبده ثم جعله صداقا فالتدبير باق على ما اخترناه نحن
وقال الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر والمعتمد ما قلناه
يز لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد صح فان طلقها قبل الدخول
بها كان لها نصف المهر يح لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر عبدا او ثوبا او شيئا اخر ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه
يط اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة المهر كملا وقيل يستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي
قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كملا
وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المرأة بعد الدخول ولم تكن قبضت المهر ولا طالبت به كان
لورثتها المطالبة به وليس بمحظور ك المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل لزمه المهر كملا وورثته
المرأة وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر

الفصل الثاني

في عفو المهر وفيه و مباحث ا يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها او عن بعضه وكذا
الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد للاب او وكيل المرأة على قول الا ان الذي بيده عقدة
النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن
البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط ان تكون المرأة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا
وكان الولي اباها او جدها او لا يكون الزوج قد وطئها لانه بالوطي يتلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله
معرض للاتلاف اما المرأة الرشيدة فانها مالكة للعفو مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي
يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك ان حصل الطلاق ب اذا عفا الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها
فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فيفتقر الى القبض اما لو كان دينا على

موقوف على الاجازة

الزوج او بلف في يد الزوج فان العفو كاف لانه ابرا فلا يفتقر الى القبول ولو عفا الذي عليه المال لم
ينتقل عنه نصيبه الا بالتسليم ج اذا كان الصداق عينا في يده وكان العافي المراة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك
لا بلفظ الابرا والاسقاط ويفتقر الى القبول لا الى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا
يملك [illegible] الطلاق صح بلفظ العفو والهبة والتمليك دون الابرا والاسقاط وافتقر الى القبول والاقباض وان قلنا
يملك ان يملك صح ايضا بلفظ الاسقاط والابرا وان كان في يدها وعفت افتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض
وان كان هو العافي افتقر ايضا الى ذلك عدا الاقباض ان قلنا يملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كفاه اسقاط
حقه قبل الاختيار وان كان دينا في ذمة الزوج وعفت المراة عن حقها او نصفه صح بلفظ العفو والاسقاط والابرا
والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفا الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا انه يملك
بالاختيار وعفا قبل الاختيار سقط حقه وبقي المهر باجمعه وان كان في ذمتها فان عفا الزوج صح وان عفت هي لم يصح
د اذا عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه لم يصح سوا كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل الدخول
كان له النصف طالبه بحقه ولو عفت المراة عنه او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فان طلقها قبل الدخول
فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سوا كان دينا او عينا وان كانت
قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشي ولا ترجع هي ايضا عليه بشي ان كان دينا او عينا مقبوضا وان كان عينا
كانت بيدها او لو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها بجميع الصداق ولو
خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سوا كان الصداق دينا او عينا مقبوضا او غير مقبوض
وان خلعها على نصفه وكان دينا او كانت دفعته اليه اجمع ولا يرجع عليها بشي وان كان عينا كان بينهما ه مفوضة
البضع اذا ابرات الزوج من مهر المثل فان كان بعد الدخول صح الابرا وان لم تعلما كميته وان كان قبله لم يصح
لعدم ثبوته وكذا لو ابراته من حقها من المطالبة بمهر المثل ولو ابراته عن المتعة قبل الطلاق لم يصح ولو ابراته منها
بعده صح ولو زوجها وذكر مهرا صحيحا ثم ابراته منه صح الابرا ولو ابراته من غير جنسه مثل ان كان دنانير فابراته
من الدراهم لم يصح وان كان المهر الفا فقالت ابرات من مهر المثل فابراته منه صح وكذا لو ابراته من بعضه اذا كان البعض
معلوما كالنصف وشبهه وان لم تعلما كمية المهر ولو زوجها على مشاهد غير معلوم المقدار صح فلو طلق في بلد
فابراته منه صح قبل الطلاق وبعده لان الابرا لا يشترط فيه العلم بالمقدار وكذا لو ابراه من ماله وهو لا يعلم كم له
الف عليه شيئا لا يعلم به ففي صحة الابرا اشكال ينشأ من مصادفة الابرا الموت في الذمة فصح ومن انه ابرا
مما يعتقد انه ليس له عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال موروثه وقد اتصل اليه موته ولم يعلم و
يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سوا طالبت المراة به او
لا وسوا طالبت به اولا **الفصل السابع** في اختلاف الزوجين وفيه يب مباحث ا اذا اختلفا
في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكر هو فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن هناك بينة عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور

ان

قال في التحرير ولو قال ابرأت ذمته من الدراهم من الدنانير صح في قيمتها

ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال والاقرب فيه ان يستفسر هل سمي ام لا فان
ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين
ولا اشكال لو قدره باقل ما يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا الذي منها ففي وجوب مهر المثل نظر
ب لو اختلفا في قدره او وصفه او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سوا كان الاختلاف قبل الدخول
او بعده وسوا وافق احدهما مهر المثل اولا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم
بينتها مع اليمين ج لو ادعى اقباض المهر وانكرته فالقول قولها مع اليمين سوا كان قبل الدخول
او بعده وفي رواية عنده ان القول قوله بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال
بل صداقا فالقول قوله مع اليمين د اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا
وكذا لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت ه اذا اختلفا فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة على الانكار بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة والا
كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال في
خلوة الصحيح بحليلته و لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيره الصداق فالقول قوله
مع اليمين ولا اجرة له على تعليمها ما ادعته ز لو اقامت بينة على انه تزوجها بمهرين في وقتين
فادعى تكرار العقد الواحد وادعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين سوا اتفق المهران جنسا او وصفا
وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كلا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام بينة انه باعه الثوب يوم
الخميس وبينة انه باعه يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان رجوعه الى البائع ح يجوز لولي الصغير
والمجنون قبض مهرها ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبير الرشيد فليس للاب ولا لغيره قبض مهرها
سوا كانت بكرا او ثيبا الا باذنها ط اذا وطيها فافضاها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم يفضها
لم يحرم ووجب عليه المهر فيهما والدية في الاول والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم يحرم
ووجب عليه المهر ولها منعه حتى تبرأ برءا تاما من عود [illegible] فاذا اندمل لحكما لزمها تمكينه فان اختلفا فقال
الزوج اندمل اندمالا محكما فانكرت فالقول قولها مع اليمين فالاقرب والدية لها وعندي فيه نظر ثم قال
هل اذا كان في عقل صحيح او عقل شبهة فان كان مكنها فعليه الدية على كل حال والمهر والاقرب وجوبه عليه
يج لو كان في ملكه ابوها وامها فمهرها [illegible] وعتق الاب **الفصل الثامن**
في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لانه يجمع ويضم وهي هنا كذلك لان فيها اجتماع الزوجين
وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس وسمي الطعام عند الولادة
الخرس وعند الختان الاعذار وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم السابع
العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا ما نقل عن بعض [illegible] العقيقة
فانه اوجبها وليس بمعتمد بل هذه الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة

عند الاقرب وجوب مهر المثل مع انكار النكاح او اصل المهر او التسمية او ان يسكت

خطه قال الشافعي يتحالفان ويجب مهر المثل

اختاره في [illegible]

يرجع الى ارباب الخبرة

وابن الجنيد

على الاعيان ولا على الكفاية سوا كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان
اتفقا اجاب الاقرب الى داره ولو كان المدعو صايما فان كان ذواجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان
تطوعا كان افطاره عنه افضل ولا يجب على الحاضر الاكل سوا كان صايما تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو
... الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول
بالاتيان بحضوره ويتكلم ولو لم يعلم حتى حضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج
فان لم يتمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع وغيره مالم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذات ارواح كالنخل
وغيره جاز له الحضور ولو كان فيها صور الحيوان فان كان فيما يوطا جاز الحضور ايضا وان كان على الستور
وعلى غير موطوا وما يتكا عليه قال الشيخ لم يحرم الحضور لكن لا يكره الدخول الى دار ستر الحيطان با
الستور لغير حاجة المقصد السابع في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول الاول في القسم
وفيه كط بحثا ا لكل من احد الزوجين حق على الاخر يجب عليه القيام به لصاحبه فحق الرجل على المراة
التمكين من الاستمتاع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المراة المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام
والقسمة فيجب على كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحقوق من غير
استعانة بغيره ومرافعة الى الحاكم وان لا يظهر الكراهة في تاديته الحق بل يوديه باستبشار وانطلاق
وجه وان لا يعطل صاحبه من حقه فيه مع قدرته عليها فانه مطل حينئذ اثم ب قال الشيخ القسم لا يجب ابتدا
بل له ان يبيت عند اصل قابله او في المساجد الا ان يريد ان يبيت لواحدة منهن في الميت فيجب عليه
القسم حينئذ وهو حسن وقيل القسم يجب ابتدا الاعراض ج هل القسم حق على الزوج سوا كان حرا
او عبدا وسوا كان خصيا او مجبوبا عنينا او سليما وسوا كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن
كان له زوجة واحدة كان لها ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شا ولو كان له زوجتان كان لهما
ليلتان وله ليلتان ان شا ان يبيتهما عند احديهما او يقسمهما عليهما او عند غيرهما وان كان له ثلث كانت الرابعة
له يضعها اين شا ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او النشوز او الاذن
منهن او من صاحبة الليلة د اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز ويضعها اين شا وله الامتناع من قبول
ذلك لان القسم حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع غير معينة او للباقيات او اسقطت حقها
من القسم صارت الليلة منصرفة بين الاتي الاخيرة يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاولى بعد يومين وقد
كان يرجع اليها بعد ثلثة ايام وان وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضا الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت ليلة
الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى لهما الليلتين وان لم تكن يليها لم يكن له ان يوالي لها الليلتين ولو وهبت ليلة من
ليالي القسم للرابعة كان عليه ان يتوفر عليها وليس له ان يبيت عند غيرها ه لو رجعت الواهبة في ما مضى لم يرجع
ولا يقضى لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت
ولم يعلم الزوج حتى مات عنده شابه لياليه لم يقض لها ما مضى قبل علمه و لو دفع اليها عوضا عن

ليلتها

كرلو دعاه اثنان فصاعدا
ولم يمكن الجمع بينهما اجاب
الاسبق لان دعوته وجبت
او استحبت حين دعاه فلم يزل
الحكم بدعاء الثاني فلم تجب اجابة
الثاني ولا تستحب لانها غير
ممكنة مع اجابة الاول فان جاءا
دفعة اجاب الاقرب رحما فان
تساويا اجاب الاقرب دارا
كما في الصدقة قال الشافعي لما
فيه من صلة الرحم وقال بعض
العامة اذا اجتمعا دفعة اجاب
اقربهما بابا فان استويا اجاب
اقربهما رحما لما روي عن النبي
صلعم انه قال اذا اجتمع داعيان
فليجب اقربهما بابا فان اقربهما
جوارا فان سبق احدهما فاجب
الذي سبق ولان هذه من
ابواب البر فتقدم بهذه المعاني
فان استويا اجاب الادين
منهما فان استويا اقرع بينهما
لان القرعة تعين المستحق عند
استوا الحقوق

منظور فيه وفي عدم التعذيب
عدم

ليلتها فصلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يعدل لها عوضها ما ترك من القسم لانها معاوضة على ماليس
بعين ولا منفعة وانما هو ماوى و اذا اقسم بين نسائه فالاقرب جواز ان يبدي بمن شا منهن حتى ياتي
عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبدا بالقرعة والاوجه حمله على الاستحباب فيقرع صاحب
الزوجتين واحدة وصاحب الثلث اثنين وصاحب الاربع ثلثا ز الواجب في القسم الكون عندها ليلا
لهن فيجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية
في فاضل النفقة عن الواجب ح القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى
وله ان يدخل بالنهار الى من شا منهن ولو كان معاشه بالليل كالحارس والبزاز وما اشبههما قسم نهارا وكان
الليل في حقه كالنهار في حق غيره ط لو كان له زوجات حراير واما قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا تسوى
بينهما في القسمة ولو كانت الاماء ملكا يمين لم يكن لهن قسم وكذا لو كانت الزوجات متعة لم يكن لهن قسم ايضا ولو
بات عند امته او متعة ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة ولو كان له زوجات مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة
ليلتين وللكتابية ليلة ولا تساوي بينهن ولو كانت له زوجتان ذمية حرة وامة مسلمة كانتا سوا في القسم ولو
بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان سوا اعتقت في اول الليل او في اثنائه
ولو اعتقت في اخر ليلتها لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها واستانف القسمة بينهما بالتسوية ولو
بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفا الحرة قيل يقضى للامة ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت
الامة ليلتها للزوج او لبعض الضراير وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا
فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض يج النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل
فيه الى غيرها لحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارة او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة
لا قرب جواز الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا الجوار في القسم فانه يقضي ولو جامع في
الليل غير صاحبة الليلة لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة
فان استوعب الليل قضى ولو دخل لغير حاجة لم يبطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة
يا الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلعم كذا فعله ولانه اقرب لعهدهن به وان اراد ان يقسم ليلتين او ثلثا او
ازيد فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم ويلحقه ما يقطعه عن القسم
للباقيات يب يقسم للرتقا والمريضة والحائض والنفسا والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها لا الصغيرة والناشزة
والمجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضى لهن ما سلف وكذا يجب على العنين والمجبوب القسمة فلو مات احدهما قبل احداهن
قضى للباقيات يج يجب على الزوج ان ينزل كل واحدة منزلا يليق بها منفردا عن مشاركة من زوجاته واقاربه وليس
له ان يجبر احدى زوجاته على السكنى مع الاخرى ولو اسكنهما في بيتين في خان او في دار كبيرة وكان سكنى مثلهما
جاز والا فلا فان نزل هو عندهن منفردا جاز وتحرير في المضي اليهن وهو الاولى والاستدعا لهن وله ان
يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن فامتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى تعود

بحث الورعان اوجبنا القرعة
والا استحبت

جعه

ذى

الى طاعته ولكن المجنونة سقط حقها من القسم الا ان يخاف على نفسها والاولى على وليها ان يسلمها اليه مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه باذنه او في حاجته باذنه وان كانت منفردة كان لها النفقة والقسم ولو سافرت باذنه لحاجتها فالاقرب ان لها النفقة والقسم يد ولو كان له اربع زوجات فابتدأ لحال عقله كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن قبل القسمة ورأى الولي حيلة اليمن طاف به عليهن فان حمله الى بعضهن فعل جار وعليه القضاء للاخر فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي يه اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكثر على ذلك قضى لها من الاخرى مثل ذلك الزمان قدرا ويحتمل ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات زمانا فاذا قضاه من اول الليل لم يبت باقي الليلة عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضى من اخره لم يبت اوله عند احداهن الا مع الضرورة فيمتنع عندها يو اذا ظهر اضرار بالمرأة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة ليطلع على احوالها فيمنع الحاكم من ظلمها وكذا الزوج يز للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله الا باذنه وعن عيادة اهلها واقاربها في مرض وعزية ومن حضور تجهيزهم واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها من مثل هذه الحقوق يح لو قسم للاربع ليلة ليلة فشردت الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير نشوز اثم لاسقاط حقها بعد وجوبه فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستانف قضى لها تلك الليلة والاثم ولو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا او وفا الثلث ثم بات منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضى لها ثلث عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمس عشرة فشردت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخريين ثلاثين يوما فطلعت الناشز قسم للمظلومة ثلثا وللقادمة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك للاربع فيما يستانف يط لو كان له زوجتان في بلدين فقسم بينهما وليس له الاقامة عند احديهما بعدها فاما ان يحضرها او يمضي اليها ليوفيها قسمها ولا يحتسب غيبته في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات من اربع فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفاء حقها في الحبس بان كان مسكن مثلها او دونه ورضيت استدعاها ووفاها قسمها وان لم يمكنه قضاها بعد خروجه ولو حبس قبل القسم فاستدعى احديهن اليه لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ك لو تزوج بكرا اخصها بسبع ليال ويخص الثيب بثلث ولا يقضي ذلك ويقدمها على غيرها فيحصل لها التخصيص والتقديم ولو قسم لكل واحدة خمس عشرة في الشهر وظلم الثالثة وتزوج بكرا اخصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة ادوار ولو زوج امرأتين كره ان يزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول وان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امرأتان قسم لهما ثلث ليال عند احديهما ثم زفت اليه الثالثة بدأ بها ثم قضى للعتيقة يوما ونصف للجديدة ثم ابتدأ القسم والتخصيص للبكر بالسبع وللثيب بالثلث انما هو الليل واما النهار فتابع يأوي اليها فيه عند قضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة ولا يصرف النهار اجمع في مهامه اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو زفت اليه زوجة

[illegible]

امة فالاقرب تخصيصها بنصف ما يختص به الحرة مع احتمال المساواة كا لو اراد السفر دون زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له السفر دون الجمع وانما عليه التسوية اذا اقام ولو اراد اخراجهن معه لم يجب الاجابة ولكن معه كما في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزمه المسافرة بمن يخرج بالقرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها فالاقرب ليس له ذلك واذا سافر بها لم يقض للباقيات ولو استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى اخر لم يحمل بعض نسائه لم يقض للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الخارجة معه مدة قضاها لهن ولو اراد سفر غيبة ورجوع فسافر باحداهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة واي بلد اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضى للباقيات ولو سافر باحداهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى اخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حملها خصصها بحق العقد اما بسبع او ثلث ثم قسم بينهما ومن القرعة معه ولو اراد حمل احداهما اقرع وان خرجت للجديدة سافر بها وسقط حق العقد فاستوفى بها قاله الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد

الفصل الثاني في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو ماخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت اماراته منها كان يقطب في وجهه ويتثاقل ويدافع اذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشها عنها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز والامتناع من طاعته فله ان يدعوها الى الفراش فتمتنع واصرت عليه جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لعموم الاية وعليه يجوز الرجوع بالمرتبة ويصير تقدير الاية فعظوهن ان وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان امتنعن واضربوهن ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتق الله فان حقي واجب عليك وما اشبه ذلك والهجران ان يهجرها في المضاجع لا عن الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب بما يرجى به عودها الى طاعته ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمرأة ان تترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة للزوج ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا للخلع به صح وليس اكراها قاله الشيخ رحمه الله

الفصل الثالث في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق اي جانب وناحية من الاخر فان كان انه من المرأة فهو نشوز وقد سبق وان كان انه من الرجل فهو نشوز ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان كان انه منهما سلمها الى امين ليمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا فرقة وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلهما للنظر في امرهما وسعيا للمصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما من اهل احدهما والاخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل وان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان لم يستأذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في

عد قضى للبواقي وان كان بالقرعة

حرم به في عدة

الزوج لطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعًا ولابد في الحكمين ان يكونا ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح
مع حضور الزوجين وغيبتهما او غيبة احدهما واذا شرطا امرا وجب ان يكون سائغا ولو شرطا ترك بعض النفقة
او القسمة وان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به **الفصل الثامن** في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك
و[illegible] ولادة وفيه فصول **الاول** في سنن الولادة وفيه ه مباحث آ يجب عند الولادة استبداد
النساء بالمرأة دون الرجال الا مع الحاجة ولا بأس بالزوج وان وجدت النساء ويجوز للزوج تولي ذلك لا لمكان فرعى العورة
وان كان هناك نساء ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين علم فان تعذر ماء الفرات فبما عذب فان تعذر الا بما ملح جعل فيه
شيء من العسل او التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروي استحباب التسمية
يوم السابع وافضلها ما تضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عليهم السلام وافضلها محمد ثم اسماء الائمة عليهم السلام
وروي عن ابي الحسن علم قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر
او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك
وحارث وضرار وعن الصادق علم ان النبي صلعم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي
مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمد د يستحب التهنية لمن يولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ه روي استحباب اكل السفرجل للمرأة الحامل فان الولد يكون
اطيب ريحا واصفى لونا وقال امير المؤمنين علم خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم
حلماء وعن رسول الله صلعم اول ما تأكل النفساء الرطب فان لم يكن ايامه فسبع تمرات من تمر المدينة وعن الرضا
علم اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها
وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **الفصل الثاني** في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب
الاذن والعقيقة وفيه و مباحث آ يستحب يوم السابع ان يحلق رأس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او
فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق موضع من الرأس ويترك آخر ب الختان يستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز
تأخيره الى البلوغ فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب وليس بواجب وان بلغت
ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن والمرأة لو اسلمت استحب خفضها ولو لم يجب ولو
مات المسلم غير مختون بعد بلوغه لم يجب ختنه ج يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع ايضا وليس بواجب بل الاخلاق
د العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب ان يكون العقيقة والحلق في موضع واحد
وان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى بانثى ولا يجزي في القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى التمكن
ولو لم يعق الوالد استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان يخص
القابلة بربعها الذي فيه الورك بالرجل ولو لم يكن له قابلة اعطيت الام ذلك تتصدق به ولو مات الصبي يوم السابع
قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم تسقط استحبابا ويكره للابوين ان يأكلا من العقيقة وروي ولا احد

مع قيل لا يجز الحكم ولو قيل بالجواز كان حسنا

لانه عصمة للولد من الجنون والجذام والبرص

مطلقا في المولود وغيره

من الجامع ثقب الاذن ... يستحب ان يكون اليمنى وتعلا اليسرى وان يكون القرط في اليمنى والشنف في اليسرى والصدقة بوزنه ذهبا او فضة ولا يوزن بصنجة

من عياله وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاءه ه روي انه يطبخ ويدعى من المسلمين في العقيقة قال الصادق علم
فان زاد فهو افضل وقال اذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش
و روي انه يستحب عن الباقر علم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **الفصل الثالث** في الرضاع وفيه
ه مباحث آ من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلثة اشهر لم يكن به باس وان نقص
عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين
ولا تستحق المرضعة على الزائد على الحولين اجرة ب افضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبان
الام فان كانت حرة لم تجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او مشروفة موسرة او معسرة دنية
او نبيلة وسواء كانت ممن يرضع ولدها في العادة او لا ولو كانت الزوجة امة او متمتعا بها اما ام
الولد فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة
على ارضاع الولد جاز للاب العقد عليها واعطاها الاجرة ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا رجعيا
فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني جواز ذلك
وهو الاقرب عندي قال وكذا لو استاجرها لخدمته او خدمة غيره لم يجز لاستحقاق وقتها في حقوق من
الاستمتاع د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب
على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم
ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية
ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال واذا ادعت الام الاجرة كان
لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجر على الاب دفع الاجرة ما زاد على الحولين وليس للاب تسليمه الى المترضعة بتبرع
الام وله الى المتبرعة ما اوصى به الام ه لو سلمه الى المتبرعة او استغنت الام عن ارضاعه فسلمه الى المستاجرة
لم تسقط حضانة الام وتأتي المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت الارضاع فان تعذر سقطت
حضانتها **الفصل الرابع** في الحضانة وفيه ي مباحث آ الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق واذا
افترق الابوان وبينهما ولد [illegible] فان كان بالغا رشيدا فالخيار الى نفسه يضم الى من شاء سواء كان ذكرا او
انثى ولا حق لاحد الابوين عليه الا ان يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان ذكرا او انثى طفلا فالام احق
بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ سبع
سنين ثم يصير الاب اولى بها منها ب انما تثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان

ولو كانت غيرها اعطيت ثمنها

تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنها وكان الاب اولى بها منها فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد
الحضانة وان كان باينا عادت الولاية لها ما لم تخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت
حضانتها فان طلقها بائنا عادت وهكذا او المفيد رحمه الله جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ رحمه الله
في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام من سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه
هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكا
والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب ولو كان كافرا والمراة مسلمة فهي اولى بالحضانة
الى البلوغ او اسلامه سواء تزوجت الام الحرة المسلمة او لا وكذا لو مات الاب كانت الام اولى بالذكر
والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما لتزويج امه او لبلوغه
السن التي قررناها لم تمنع من الاجتماع بامه فالذكر يذهب الى امه والجارية تاتي امها اليها من غير اطالة
ولا انبساط في بيت مطلقها ولو مرض الولد لم تمنع امه من مراعاته وتمريضه وان مرضت الام لم تمنع الولد
من التردد اليها ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرته امه وتولت امره واخراجه وكذا لو ماتت الام
حضرها الولد ه اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى به من كل احد فان
فقدا معا فالحضانة للاقارب ويترتبون ترتب الارث فالجدة للاب والام اولى من الاخت لاحدهما
والاخت للاب اولى من الاخت للام والشيخ نظرا الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة
كان قويا ثم قال العمة والخالة سواء فيقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان
والجدة اولى من الاخوات وان ادرس منع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية و اذا اجتمع قرابة متساوون في الدرجة كالعم والخالة او الاختين اقرع بينهم فمن خرجت القرعة
له كان اولى بالحضانة ز كل من خرج من الحضانة لفسق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى
ولو كان الاب غايبا انتقلت حضانته الى الجد ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة لهما على الحر ولا على المملوك
بل امره الى سيده لكن الاولى لسيده ان يقره مع امه ولو اراد ان ينقله عنها الى غيرها لحضنه كان له ذلك
وكذا لو كان احد ابويه حرا وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حرا والولد غير مملوك فالحضانة للحر خاصة
ومن لم يكمل فيه الحرية فهو كالقن سواء ح لا تسقط عن الاب المؤسر نفقة ولده بحضانة امه ط المجنون امره
الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان اعتبت ى الانثى
التي لا محرم لها كبنت العم وبنت الخال هل يثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث
من الاقارب المتساوين في الدرجة كالعم والخال والاخت والجد فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة
ولم اقف فيه على نص منا

الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه يز بحثا

ا اولاد المعقود
عليها دائما يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء وعدم تجاوز
اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة وقيل سنة وليس بمعتمد فلو تجرد العقد من الدخول لم يلحق

به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطء حيا كاملا او لاكثر من عشرة اشهر اما باتفاقهما
او بغيبة به المدة الزايدة عن اقصى الحمل ب مع اختلال احد الشرايط لا يجوز له الحاقه به ويجب نفيه
عنه ولو حصلت شرايط الالحاق لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم امه بالفجور او تيقنه
ولو نفاه حينئذ لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال احد الشرايط فانه ينتفي عنه ... ولو اعترف
بالدخول وولادة الزوجة له لاقل الحمل او اكثره وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان وكذا
لو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا ... في الولادة
لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في النسب فالقول
قولها ويلحق الولد ولو اعترف بالولد الولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها
غيره فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن او حد د لو طلق
زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة الحمل ولم توطأ بعقد ولا شبهة
عقد لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا من وطء الثاني فهو
للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع الشيد
جارية الموطوءة فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني كان لاحقا بالمولى الاول وان كان
لستة اشهر فصاعدا كان للثاني ه لو احبل امراة من الزنا ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز
له الحاقه به وكذا ولد الزنا مطلقا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به و اذا وطئ امته فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولو نفاه لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا ما لم يتقدم
النفي اعتراف وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان الولد للمولى
ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا
والا فللذي قبله وهكذا ز لو كانت الامة لشركاء فوطئوها في طهر واحد وولدت وتداعوه اقرع
بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حيا وقيمة امه وان ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ح لا يجوز نفي الولد مع وطء المراة او الجارية
في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان كانت الام زوجته اما مملوكته فينفى الولد من غير لعان
ط يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرايط الالحاق وهي الدخول ومجيئه لستة اشهر فصاعدا وعدم
تجاوزه اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة ولا لمكان العزل سواء اشترط الحاقه به في العقد او لا
ولو نفاه اثم ولا يجب عليه لعان وينتفي ظاهرا ى لو وطئ امته ثم وطئها غيره فجورا الحق الولد بالمولى
ولا يجوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان والشيخ قال ان غلب على ظنه
انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد على كل حال يا قال الشيخ اذا اشترى

جاريته حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان
يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطئها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل
حال ولو كان الوطي قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد
يب [illegible] بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها
وجاءت منه بولد لحق به وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيا يج لو ظن المراة
خلوها عن زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الاول
بعد الاعتداد من الثاني ولو حملت من الثاني لحق به الولد مع الشرايط سوا استندت في الموت
او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها
لغو بل على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود الطلاق انفسهم عزروا ولم ينقض الحكم ويرجع عليهم بالدرك
يد اذا وطي اثنان امراة في طهر واحد وطيا يلحق به النسب اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما
بان يظنها كل واحد زوجته فيطاها او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا او بان وطيها احدهما في نكاح فاسد ثم
تزوج باخر نكاحا فاسدا او يطاها او يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في فاسد وتاتي به لمدة يمكن
ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معا ولا يمنع لحقه القافة
يه لا فرق بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين مسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابنا فان القرعة
ثابتة في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها وتبع الولد من قامت له البينة في الاسلام والكفر وكذا
لو لحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى قرعة للدين يو الاسباب التي يلحق بها
الانساب الفراش المنفرد بان ينفرد بوطيها وطيا يلحق به النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول
النسب وحده من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد
احدهم بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش واما المراة فيلحق الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان
ممكنا ولو تداعاه امراتان اقرع بينهما كالرجل يز الحميل وهو الذي يجلب من بلاد الشرك بامان او بغيره
اذا اسلم او كان مسلما ثم قدم واعترف بنسب مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعي طفلا لحق نسبه
به وان كان كبيرا افتقر الى التصديق منه سوا ادعى بنوة او اخوة او غيرهما من جهات النسب

الفصل السادس

في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك فهيهنا مطالب الاول في نفقة الزوجات
والنظر في مقامات الاول في الشرط وفيه يد بحثا ا الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرطين
دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دايما ومنعت الزوج من
نفسها سقطت النفقة عنه ايضا وانما يجب النفقة لها لو مكنت نفسها تمكينا تاما بان تخلي بينها وبينه بحيث
لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في مكان او زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع
سقطت نفقتها الى ان تعود الى تمام التمكين ب المشهور ان وجوب النفقة موقوف على
التمكين

لا عب عليه لانه ممنوع منها ح

التمكين لا بمجرد العقد وحينئذ ان كانا بالغين وقد مكنت بان تقول قد سلمت نفسي اليك في اي مكان
شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون
غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البايع اسلم اليك المبيع على ان تتركه في مكان بعينه لم يكن تسليما تاما يتحقق
به اخذ العوض وكذا المولى لو سلم الامة الى زوجها ليلا خاصة لم يكن لها النفقة ب ولو تعاقدا
النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا هي التسليم وسكتا ومضى زمان على ذلك لم يكن لها النفقة عن ذلك الزمان لان
النفقة تجب بالتمكين لا بامكانه ج لو كان الزوج غايبا فان كانت غايبا فان كانت عنده بعد ان مكنت وجبت
النفقة عليه وهي جارية عليه زمان غيبته وان كانت قبله فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت
له التسليم لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الزوج يستدعيه فان سار اليها وتسلمها او
وكل على التسليم وبذلته وجبت النفقة حينئذ وان امتنع نظر الحاكم الى مدة المسير فاذا انقضت فرض لها النفقة
د لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطي قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فصل واحد وهو ان الخطاب مع
الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل وههنا اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن
لها ولي او كان غايبا او غايبا او منعها فسلمت هي نفسها وجبت النفقة وان لم يكن ممن يصح تصرفها لان
الزوج استحق القبض وقد حصل ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل الاقباض كما لو دفع الثمن
وقبض المبيع من صبي او مجنون او وجده في الطريق صح ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة لا تجامع مثلها
لم تجب لها النفقة قاله الشيخ وقال ابن ادريس تجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب النفقة التمكين
ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا
وهي كبيرة وبذلت نفسها قال الشيخ لا نفقة لها ولو قيل بوجوبها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا
صغيرين فلا نفقة ز المريضة لا تسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطيها والضعيفة
اذا كان الزوج عظيم الآلة يمنع الزوج من وطيها لا تسقط نفقتها ح اذا سافرت بحج واجب او عمرة كذلك
لم تسقط نفقتها سوا كان باذنه او بغير اذنه ولو كان حج مندوب فان كان باذنه لم تسقط سوا كان معها او لا وكذا
غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا تسقط نفقتها ان كان معها ولو كانت منفردة
سقطت ولو سافرت لحاجة لها منفردة عنه فان كان باذنه لم تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكفت
باذنه لم تسقط نفقتها كان معها او لا وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم تسقط نفقتها
والا سقطت ط لو صامت ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت النفقة وان امتنعت لم تسقط النفقة الا انه له
وطيها فان منعته من الوطي سقطت النفقة واطلق الشيخ رحمه الله سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان
واجبا مضيقا كرمضان والنذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا تسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان
اذا ضيق بضيق شعبان المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة
وقضاء رمضان قبل التضيق قال الشيخ له منعها منه لعدم تضيقه فان امتنعت سقطت النفقة وان افطرت استحقتها

يجب على الولي التسليم فاذا سلمها وجب النفقة ح

سقطت وعندي انه لم ... الشيخ وعدم النفقة

وقته مضيقاً ولو نذرت الصوم في حبالته باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد سوا اطلقت النذر
او قيدت ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله سوا كان مطلقا او مقيدا فات وقته او لم يحضر على اشكال
واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في اول وقتها وان كانت قضا او منذورة غير معينة الوقت
كان له منعها عن المبادرة قال الشيخ وله منعها عن نوافل الصلوة والصيام وان كان من الرواتب كعرفة
ط لو هربت منه كانت ناشزا لا نفقة لها سوا كانت في موضع يعرفه او لا وكذا لو منعته عن التمكين
التام ولو زوج امته كان له استخدامها نهارا للخدمة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها ليلا
ونهارا كانت نفقتها على الزوج [illegible] عليه وان ارسلها ليلا خاصة سقطت جميع نفقتها عن الزوج
ي تجب النفقة للزوجة سوا كانت مسلمة او ذمية او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة
اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سوا كانت البينونة عن طلاق او فسخ الا ان تكون المطلقة بائنا حاملا فلها
يا النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران وتظهر الفائدة في الحر اذا تزوج امة وشرط
مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد اما
المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فروايتان اقربها سقوط النفقة والاخرى ينفق عليها
من نصيب ولدها يب النكاح المفسوخ من اصله كالشغار لا يستحق بالعقد فيه مهر ولا نفقة ويفرق
بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو وقع صحيحا ثم فسخ
لعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها المسمى او مهر المثل ان لم يتم ولو
كانت حاملا فلها النفقة ايضا يج النفقة على الحامل يجب يوما فيوما لا بعد الوضع فان ادعته وشهد لها القوابل
اطلقت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على تقدير ان تكون
النفقة للحمل فان بان البطلان ردت ما اخذت يد ولو اسقطت بالولد لم يعد عليها بالنفقة الى حين
الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لا لاجل الحمل اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى حين
الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال ولو بذل الورثة السكنى للحامل او السلطان لتحصنها لم يلزمها القبول
ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي
اسقاط حقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له مراجعتها وله نكاح رابعة
غيرها واختها وكذا لو طلقها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ولها
النفقة ويحكم عليه بالبينونة يه لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى وتعتد بوضعه وكذا
لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت
النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث اباه ومن يتقرب به دون العكس
ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كلما يسقط باللعان يثبت
مع التكذيب يو لو طلقها رجعيا وظهر بها حمل اما زادت الحمل ثم بان البطلان استرجع ما زاد عن العدة والقول

قولها

قولها في مدة اقرائها فلو قالت لا اعلم في كم انقضت عدتي الا ان عادتي في الحيض والطهر كذا عمل به
ولو قالت ان حيضتي مختلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت لا اعلم قدره قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل
ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين
الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق تحقق بعد الولد في هذه المدة [illegible] الطلاق
رجعي وان اتت به لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان ولا تنقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالاقراء فان نسبته
الى غير الزوج وذكرت انه وطئها بعد الاقراء استعيد الفاضل وان قالت بعد قرئين فلها نفقتهما ولا عن
مدة الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقيب الطلاق فقد تمت
بعد الوضع وان نسبته اليه وانكر فالقول قوله مع اليمين فان قالت وطئني بعد الاقراء ردت الزائد وان قالت بعد
الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلاثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت في العدة
عادت لما تستقبل فان كانت حاملا وقلنا النفقة لها فكذلك وان كانت للحمل وجبت على اشكال

المقام الثاني

في قدر النفقة وفيه ز مباحث أ الواجب في النفقة ستة الطعام والادام والاخدام والكسوة وآلة
التنظيف والسكنى والضابط قيام الرجل بما تحتاج المراة اليه من ذلك تبعا للعادة في امثالها من اهل
بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه كل يوم مدان
وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد والاقرب انها غير مقدرة بل الواجب كفايتها زاد عن
المقدار او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت اهل البلد في العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة
وان لم تكن فما يليق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو
اتفقا على اخذ دراهم او غيرها عوضه جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام انفق
على خادمها واجبا بقدر سد الخلة ولا يقدر بقدر ج يجب عليه الادام مع الطعام ويرجع في جنسه الى
غالب ادم البلد فالعراق بالشيرج وخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا
يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض لها اللحم في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع
فيه الى العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان لم تأكل ولو تبرمت بجنس واحد من الادم ابدله باخر
د يجب عليه الكسوة ويرجع في جنسها وعددها الى العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل
والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف لانها تخرج ويجب عليه في
الشتاء زيادة جبة محشوة بالقطن لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ذات
التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير او الكتان فالاقرب الزام الزوج به مع
يساره ولا بد لها من فراش تجلس عليه نهارا ووسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراشان احدهما للنوم وللخادم
وسادة وكساء للغطاء ولا بد لهما من فراش ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان تكون
من الخزف والحجر والخشب ولا يستحق خفا بخلاف الخادم ه يجب عليه الاخدام ان كانت المراة ممن

ذوى الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادم وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستيجار
حرة او مملوكة او شراء او بوحدة بنفسه اجزأه ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوى الحشم
التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قال انا اخدم نفسي واخذ
النفقة لم يجب ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض ولو ابدل خادمتها
المالوفة بغير ريبة وله ان يمنع ساير خدمها الا الواحدة وله منع ابويها من الدخول اليها والرقيقة المنكوحة لا تستحق
خادما وان كانت بحيث تخدم لجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بما تتربى به نفسها فلو كانت من ذوي
الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت بالضد فتكبرت وترفعت عن الخدمة لم تستحق الخدمة
ولو كان لها مال وجمال يحتاج الى خدمة لم يجب عليه وانما يجب اخدامها هي واذا وجب الخادم تخير بين ان يعطيها اثمان يشتري
خادما او يكري او يكون لها خادم ينفق عليه بادمها او يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيها الخادم ولا اختيار لها في التعيين
ولو كان الخادم مشترا او كان لها وانفق عليه كانت نظرته عليه دون المستاجر ولو اعتادت المراة خادما واختار
الرجل غيره قدم اختياره و يجب عليه آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب لا لخادمتها الا التنظيف
وهل للزوج منعها من تناول اكل الثوم وما له رايحة موذية فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يستحق الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام الا مع الحاجة لشدة البرد واحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها
ز يجب عليه السكنى في دار يسكن امثالها بالسكنى فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد
بالمسكن عن مشارك غير الزوج **المقام الثالث** في كمية الانفاق وفيه مباحث أ يجب عليه تمليكها الحب ومونة الطحن والخبز
واصلاح اللحم وليس عليه ان يملكها الاكل معه ولو دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته
بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالبه بالنفقة لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بها اذ لا وثوق بحصول التمكين
لو طلبه اما لو بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل بها ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس
عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثناء النهار او طلقها فيه لم يسترد ما دفع لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر
اقربه الجواز وانما تجب النفقة مع التمكين يوما فيوما ولو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم
طلقها او ماتت قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون
التمليك على اشكال ولو اعطاها كسوة لمدة جرت العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كما
لو سرقت وكذا لو اعطاها قوت يوم فتلف قبل اكله ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية
الواجب بما عليها ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم فلم تاكله الى الغد فانه لا يسقط قوته وقواه الشيخ ولو دفع كسوة
ولم يعين المدة فان اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها
فان قلنا انها امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انها تمليك كان لها كما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من
بيع واكل وغيره ما لم يضر بها فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد الزوج
تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثانيا استاجر فلها ايضا وليس لها الامساك وفيه نظر وبالجملة فالتردد عندي
في ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها او انفق دون اليوم
على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم تسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم او لا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت

ليستحق اذا كان تخدم لها ذكره في عدة

لمنعها مع حصول الضرر عليه

لها

حاشية لشرد المحالف لاجنبي

مر الذكر في الباب دون الفراش

مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت وهي ممكنة فيها ملكتها ولو دفع اليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها كان له استعادتها
ولو انقضت المدة المقدرة لم يكن له الاستعادة و لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب
النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يبعث ولم ينفذ وكيله سقطت عنه قدر وصوله ولزمه ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم ويمضى زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
نفقتها ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها والفرق ان الردة سبب السقوط زالت
وفي الاولى الموجب الخروج عن قبضته بالنشوز ولا يزول الا بالعود الى قبضته وعليه فيه نظر ز لو كان
له على زوجته دين حال وهي موسرة جاز له ان يقاصها يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين موجلا
لم تجز المقاصة لان قضاء الدين في ما فضل عن القوت ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فالفاضل عن قوته يصرف اليها فان
فضل دفع الفاضل الى اقاربه وللمدفوع اليهم الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا ان النفقة
يجب بالعقد بشرط عدم النشوز لو اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين
ولو نشزت بعض يوم سقطت نفقة البعض لا جميعه على اشكال ولو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو امتنعت
العاقلة عن الزفاف فناشزة ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت
الى عدته كان لها النفقة فيما عليه ولو الرجعة في عدته لا في مدة الحمل ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم اكذب
نفسه فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة عن شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطي وسواء حملت
او لا الا ان نجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفايته على اشكال في الاستحقاق ولو مات قبل الوضع سقطت
ي اهل البادية كاهل الحضر في النفقة ولهم من جنس طعامهم ولبوسهم ومساكنهم يا اذا اسلمت وثنية واسلم
معها زوجها في العدة او بعدها فلها النفقة ولو اسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها
وليس لها نفقة الزمان الذي انقضى على الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استمرارها زوجة
وان استمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
وجبت لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى امراته نفقة لمدة ثم اسلم
واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة فقال بل سلفا في النفقة فان كان
قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت
المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال
وكذا لو اسلم وتخلفت في الشرك حاملا **المقام الرابع** في المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه مباحث
أ اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته او بكسوتها او مسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسع الله تعالى عليه
ولا خيار للمراة في فسخ النكاح ولا الفسخ للحاكم ولا يلزمه به والاقرب سقوط حقها من الحبس في المنزل بل يجوز لها

ساعا بلا الزمان الحلف القول بانها تمليك على مضى النصف نصف العين مع الارس ومع عدم الاشتغال او معه ولم نصف العين وعلى هذا

لم الرجعة من غير وطي فلها النفقة حينئذ

لها الرجوع مع علم تبرعها

الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التمكين فاذا ايسر فالوجه ان لها المطالبة بما احتيج لها وقت اعساره هذا
اذا لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي ب الواحد اذا
ماطل بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على دفعها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظهر له على مال انفق منه ولو كان عاجزا
وسنة [illegible] لم يكن لها الفسخ بل تصبر الى اليسار ولو كان موسرا وامكن مطالبته طالبه الحاكم والا انفق عليها
من ماله الموجود ولو لم يكن له مال استدانت ولو وجدت له مالا ولم يتمكن من الرفع الى الحاكم جاز لها ان تاخذ
منه نفقة رما يجب لها من النفقة سوا كان من جنس حقها او من غيره ج المهر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى
عليه وليس للمراة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه د لا تسقط النفقة عن الزوج عند ما مضى
الزمان سوا فرضها الحاكم او لا ه اذا اختلفا في الانفاق فقالت لم ينفق علي وادعى هو الانفاق فان كان قبل الحكم
فلا فايدة اذ لا يجب لها شي وان كان بعده وكانت تحت حضنه احتمل تقديم قولها عملا بالاصل وتقديم قوله عملا بالظاهر
من شاهد الحال من انه انفق عليها في حال تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غايبا اما لو غاب
عنها وادعى بعد عوده انه كان قد خلف لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم البينة ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى
مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعت يساره وانفاق نفقة المعسر وانكر اليسار لم يقبل قولها الا ببينة
ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو وافقها على اليسار وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب
ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة و النفقة يجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة
ممكنة من نفسها دايما او امة مكنه سيدها منها دايما كما يجب على الحر المعسر سوا اشترطت النفقة عليه حال العقد
او لا وقال الشيخ تجب في كسب العبد ان كان ذا كسب والا ففي رقبته فيباع منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر بيع
كله ووقف ثمنه على النفقة وقد استهل [illegible] شيا منه الى اخر والاقرب عندي ان نفقته على سيده فله
ان يسافر به وعلى قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته باينا فلا نفقة لها ولو
كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل
لها النفقة كان قويا ز المكاتب المشروط نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق والمحرر بعضه قال الشيخ ويكون
(اختاره في عد)
نصيب الرقية نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيما قال ولا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته بل
ويلزم نفقة الولد عن امته ح اذا كانت عنده جاز للعبد شرا الرقيق لانه لم تتم له المالك ولو اشترى جارية
لم يكن له وطيها الا باذن المولى فان اذن كان مملوكا لابيه ولا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا عتقه ونفقته عليه
بخلاف ولده من زوجته الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة
فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة لم يكن ولدها مكاتبا والا لحق عندنا انه موقوف يعتق بعتق امه ونفقته
على امه كما تنفق على نفسها مما في يدها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذا الا انه اذا اختار المكاتب ان ينفق
على ولده منها جاز **المطلب الثاني في نفقة الاقارب** وفيه ي مباحث ا انما يجب الانفاق
بالقرابة على الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت فلا يجب على

احد

احد غيرهما ولا من اخ او اخت او عم او عمة سوا كان ممن نعتق عليه او لا وسوا كان وارثا او لا وسوا
كان ذا رحم محرم كالاخ واولاده والعم والخال والخالة او غير ذي محرم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد
في الوارث ب شرط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا تجب النفقة على الغني صغيرا كان او
كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانها تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب
فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة له ولا يشترط النقص من طريق الخلقة كالزمن
ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب الانفاق على مستوى الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب
ووقف ج شرط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر
على نفقة نفسه فان فضل له شي فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان يتفضل عن قدر كفاية ما
يمونه من يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه جاز ان يسكن وان علم عجزه عن النفقة عليهم د لا يشترط في المنفق
عليه الايمان ولا العدالة فتجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرائط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا
(لا حريتها)
سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك عن النفقة او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزم
بيعها او النفقة ه يجب نفقة الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا
فان عدم الابا او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة عليه و اذا اجتمع الاب والام فالنفقة
على الاب وكذا الجد مع الام ولا تسقط النفقة على الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق
من الجد من قبل الام ومن الام فيهما ولو اجتمع ابو ام وام ام فهما سوا وكذا ام الام وام الاب
او ابو الام وام الاب ز يجب النفقة على اب المنفق وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران
سوا كانا صحيحين او لا اما اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان الولد معسرا او عجز عن استفضال نفقتهما
فانه لا يجب ولا يجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث والابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد
اعفاف الاب ولا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد سوى نفقة احدهما تشاركا
وكذا احد الابوين مع الولد ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسراه وعجز عن نفقتهما
قدم الاقرب وكذا الجد وجد الاب والابن وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت كذلك ولو كان له اب
وجد موسران كانت نفقته على ابيه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته
على البنت خاصة ولو كان للمعسر ابنان موسران احدهما غايب انفق الحاكم من مال الغايب
نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض الزم الحاضر بالانفاق
نصفها عليه ونصفها قرضا على الغايب ح لا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وينفق على ابيه
دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لانه نفقة ولد الولد



واحد ط نفقة الاقارب تجب على طريق المواساة ولسد الخلة فلو اسع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه رفع امره اليه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق منه وبيع عليه عقاره ومتاعه وليس [illegible] في النفقة ولا تقضى نفقة الاقارب اذا فاتت وفيها بخلاف الزوجة لانها لسد الخلة فلا تستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم اولا اما لو امر بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب عليه القضاء ى تجب نفقة الاقارب على الموسر الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وعبده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق عليهم المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه ط مباحث ا يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او بهيمة المولى بالخيار في العبد والامة بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير للنفقة على الرقيق بل يجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة والمسكن على حسب عادة امثاله من اهل البلد والاعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اليه وان عليه للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم من لم يل طعامه منه لكن الاول اكد د الكسوة يجب فيها الى عادة مثل مماليك امثاله ولا الاقتصار على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور فيها ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا ه لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم ويجوز له ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك و يجوز ان يخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته وان عجز تممه السيد وان زاد كانت الزيادة للمولى ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام بها المولى ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا تسقط النفقة بالعجز عن التكسب اما الواقعد او عمى او جذام فانه ينعتق ولا تجب عليه النفقة حينئذ ز لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يوجر ام الولد وعليه مؤونة ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للارضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يقيم للولد مرضعة تكفيه وليس لها فطام ولدها قبل الحولين ولا الاباء اذا شاء السيد ح لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز بذل الجهد ولو اراد السيد ليس للسيد ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم تجب على المولى اجابته ط تجب النفقة على البهائم المملوكة سواء كانت مأكولة او لا والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي اخرجها اليه والا وجب عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او الانفاق عليها وله [illegible] ولدها وله اخذ من لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى [illegible]

[illegible] او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند الحاجة لو اجدبت الارض وجب علف السائمة ولو امتنع [illegible] عليه ولا يجب عمارة العقار والدار [illegible] سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال [illegible]

تم الجزء الثاني من كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية بحمد الله وعونه ويتلوه في الجزء الثالث في الايقاعات وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين

ايها القاري وسل الخللا ان تجد عيبا فلا تشهرن
جل من لا فيه عيب وعلا انما العيب بمثلي لا يرى
فامتثل النظم بما امتثلا قالها قبلي لبيب عاقل
اغفر الذنب وامح الزللا يا الهي بمحمد وعلي



